أعمال
منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني

تداعيات عصرية واجتهادات شرعية

الأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى الثاني الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية

الكويت في الفترة من 29 ربيع الأول - 2 ربيع الثاني 1436 هـ
8-10 مايو 2005 م

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
أعمال
منتديات قضايا الوقف الفقهية الثاني
تحديات عصرية .. واجتهادات شرعية
جميع الحقوق محفوظة

ب" الأمانة العامة للأوقاف

دولة الكويت

س. ب: 482 الصناعا

13007

ه. ت: 774 800 فاكس 2542526

www.awqaf.org

Email: amana@awqaf.org

serd@awqaf.org

الطبعا الأولي 1427 هـ - 2006 م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن آراء أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

02035

253.9090 ملتقي قضايا الوقف الفقهية (الثاني: 8-10 مايو 2005، الكويت)

253.9090 ملتقي قضايا الوقف الفقهية الثاني: تكاملات عصرية وأفكار ثقافية شرعية:

الأبحاث العلمية - ط 1 الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2006

5 05 ص; 17 × 24 سم

1 - الوقف - مؤتمرات وندوات

2 - الفقه الإسلامي - مؤتمرات وندوات

ب - الأمانة العامة للأوقاف، الكويت (ناشر)

رقم الإيداع: 412/2006

ردمك: X-63-36-99906-06
المحتويات

7 تصدر .................................................................

كلمات الافتتاح

1 - كلمة معاي ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .................
10 .................................................................
2 - كلمة رئيس اللجنة العلمية لمتندي الوقف الفقهية الثانية ......
12 .................................................................
3 - كلمة رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ...................
14 .................................................................
4 - كلمة المشاركين في المتندي ...................................
17 .................................................................
5 - كلمة الأمين العام ...........................................
21 .................................................................

الندوة الأولى
الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية

25 - بحث الدكتور عبد اللطيف بن به .........................
33 - بحث الشيخ بدر الدين القاسمي ..........................
51 - التعقيبات والمناقشات .................................

الندوة الثانية
وقف النقود والأوراق المالية

67 - بحث الدكتور عبد اللطيف بن موسى العمار ................
110 - بحث الدكتور ناصر بن عبد الله الميمن ............... 
161 - بحث الدكتور عبد العزيز خليفة القصار .................
217 - التعقيبات والمناقشات ..................................
الندوة الثالثة

الوقف الذري أو الأهلي

- بحث الدكتور محمد رأفت عثمان ............................................ 247
- بحث الدكتور محمد مصطفى الزهيلي ............................................ 277
- بحث الدكتور جمعة محمود الزريقي ............................................ 313
- بحث الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد ............................................ 353
- التعقيبات والمناقشات .......................................................... 381

الخاتمة

- القرارات والتوصيات النهائية ......................................................... 397
- قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في
  مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي ............................................ 405
تصدير

انطلاقاً من الدور المتواص من الدول الإسلامية، تم تدشين مؤتمر ووزراء أوقاف الدول الإسلامية في مراكز الطرق في العاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة 1997م، فقد جرى العمل منذ ذلك الوقت، وفي هذا السياق، على إنجاز مجموعة من المشاريع التنفيذية لنسباً جهود

الدول الإسلامية في مجال الأوقاف.

وهذه المشاريع هي:

1 - مشروع إصدار الكشفات البلدية الخاصة بالأوقاف.

2 - مشروع تنمية الدراسات والبحث الأخرى.

3 - مشروع إنشاء بنك معلومات الوقف الإسلامي.

4 - مشروع برنامج تدريب العاملين في مجال الوقف.

5 - مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي.

6 - مشروع التعريف بالتجارة المعاصرة للوقف الإسلامي.

7 - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

8 - مشروع مكنز علم الوقف.

9 - مشروع تدقيق أحكام الوقف.

وتم تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر ووزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف (ممثلة لدولة الكويت).

وفي هذا السياق جاء اتفاق منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني في دولة الكويت في الفترة من 29 ربيع الأول - 2 ربيع الثاني 1426 ه الموافق 1-10 مايو 2005م، تحت شعار "تحديات عصرية... واجتهادات شرعية"، وذلك بعد

المتدى الأول الذي اتفق شهر شعبان 1424 ه الموافق أكتوبر 2003، حيث يعتقد
المتدى كل ستين، ويهدف إلى إيجاد مرجعية علمية معتمدة عند المعينين بشؤون الأوقاف من خلال تأسيل النظريات العامة لفقة الوقف ومعالجة مسالة الفقهية المستجدة، كما يتم من خلاله إعداد مدونة أحكام الوقف والتي هي مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه تعتمد الإحاطة بالاتجاهات والمذاهب الفقهية.

وتم من خلال متدى قضايا الوقف الفقهية الثاني تقديم تسعة أبحاث علمية
من قبل تسعة باحثين في مجارح ثلاثة، والتي كانت على الشكل الآتي:
- المحور الأول: وكان بعنوان "الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية". تحدث فيه محاضرون هما: د. عبد الناصر عبد الله بن بيه، والشيخ بدر الدين القاسمي.

ولكن أهم ما تناوله المحاضرون العناصر التالية: ولاية توثيق الأوقاف في الدول غير الإسلامية، أثر تعارض القانون مع الشرعية الموفقية، استعانت
الناظر بغير المسلمين في إدارة شئون الوقف، الوقف على الجهات الخيرية في
الدول غير الإسلامية، قبول وقف غير المسلم، نظارة غير المسلمين على الأوقاف
الإسلامية، فرض رسوم وضرائب على الممتلكات الوقفية وعوائدها، تأجير الأعيان
الوقفية لغير المسلمين، الأوقاف المجهورة.

- أما المحور الثاني: فكان بعنوان "وقف النقد والأوراق المالية وتطبيقاته
المعاصرة". تحدث فيه ثلاثة محاضرون هم: د. عبد العزيز خليفة القصار،
ود. ناصر عبد الله السبيان، ود. عبد الله موسى العمري.

وأيضاً ما تم تناوله في الأبحاث العناصر التالية: تعريف النقد، تعريف
الأوراق والأوراق المالية، حكم وقف النقد والأوراق المالية، أحكام وقف
النقد، أحكام وقف الأسهم والصكوك والسندات.

- أما المحور الثالث: فكان بعنوان "الوقف الخيري (الأهلي)". تتناول
الحديث فيه أربعة محاضرين هم: د. محمد رآفت عثمان، ود. محمد مصطفى
الزحيلي، ود. جمعة محمود الزيكي، ود. أحمد عبد العزيز الحداد.

وأبرز ما تناوله المحاضرون في أبحاثهم العناصر التالية: تعريف الوقف الخيري
(الهلي) وحكمه وشروطه، حالات توزيع الربح في الوقف الخيري، الوقف الخيري
المتربط بطبقات، حالات إنهاء وبدء الوقف الخيري، أثر اثاث الراحة
للاستحقاق الخيري في اعتبار الوقف الخيري وفقاً خيراً، الفروق بين الوقف الخيري
والفقة الخيري، استحقاق الوقف الموقوف عليهم النظارة على الوقف، سلطة
الدولة في توثيق الوقف الذري، الوصية بالوقف الذري وأثره على الميراث، تدخل الدولة في حل الأوقاف الذرية، سلطة الذرية في الاحتساب على الناظر في الوقف الذري.

وحرصاً من الأمانة العامة للأوقاف على تعليم الاستفادة من هذه الأبحاث القيمة لعموم القراء والمهتمين بالشأن الوقفي والباحثين، يأتي إصدار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني من خلال هذا الكتاب. والله نسأل أن يبارك في هذا العمل وفي كل من أسهم على إخراجه ليكون متاحاً بصورة جيدة، وأن يجعله في ميزان حسناتهم.

"وَقَلِ اتَّقُمواْ فَسَيَرَىَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ وَرَسُولُ اللَّهِ وَالْمُؤمِنُونَ" (النور 105)
كلمة معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الدكتور عبدالله معتوق المعتوق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آلله
وصحبى إلى يوم الدين، وبعد، ،

باسم راعي منتمى قضايا الوقف الفقهية الثاني سمو رئيس مجلس الوزراء
الشيخ/ صلاح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله الذي أولاًني شرف تمهله في هذا
المنتمى، أُنِق، إليكم أجمل تحياتي وأخص مشاعره وترحيبه بكم في روعا بدركم
الكويت.

السادة العلماء... الحضور الكريم...

أعرب لكم عن سعادتي بهذا المنتمى العلمي الكريم الذي تنادى له الإخوة
العلماء الأفضل من مختلف بلدان العالم، بِيَغُون استنطاق موضوع ذي صلة وثيقة
بروح الدين والفكر الإسلامي الأصيل. وأسجل بالتقدير كبير تلبية الدعوة من قبل
الإخوة المحاضرين الذين نفزوا إلى هذا المنتمى لبسمهم بما أتيح لهم من فهم
وقراءة في هذا المجال، وأخص الإخوة العلماء من خارج الكويت الذين تعملوا
عناء السفر طموحاً إلى تحصيل المنفعة العلمية اللائقة بهذا الموضوع وزننا وأهمية،
فلهم الشكر والثناء الجميل، كما أرجو أن يجدوا ما يروق لهم ويسر نفسهم درساً
وبقامة وتباولاً للأفكار والرؤى.

السادة الحضور...

لم تقبت دولة الكويت على احتضان وعقد منتميات دولية ذات صبغة
إسلامية وإنسانية كبرى واسعة النطاق وعيادة المرمى. وهذا المنتمى الذي تنتمي فيه
هذه الكوكبة من العلماء والمفكرين والمختصين البازين يرمى إلى طرق موضوع
إسلامي أصيل هو "نظام الوقف الإسلامي" الذي يواكب الحضارة الإنسانية في
جميع مجالاتها. كما يهدف هذا المنتدى إلى ربط الواقع بالشريعة السماحة من خلال نظام الوقف الإسلامي، ويدرس قضايا سماوية ملموسة تتسع بالنفس عن المادة والشهوتهن المحضة، من خلال أبحاث موضوعية جادة، متينة للحكمة، متجردة للحق والخبر العام للأمة.

الحضور الكريم...

إني، إذا أقدر عظيم رسالة هذا المنتدى، أرجو أن ينال ما يحققه من الدرس والمناقشة، في ظل الوسطية التي دعا إليها الإسلام، "وَلَهُ الْجَمِيعُ مُجْهَلًا، أمَّةً وَسَّطًا". ولن تتم الفائدة المرجوة من هذا المنتدى المبارك، والذي جمع شعار "تحديثات عصرية... اجتهادات شرعية"، إلا بتابيع المنهج الوسطي والاستفادة من الاجتهادات المذهبية، حتى يباح لنا بلوحة فكر إسلامي أصيل في مسائل الوقف ومستجداته، ونرجو أن يتم تعزيز ذلك بدراسات أخرى خدمة للوقف الإسلامي وتنويراً للفكر الإسلامي.

أيها الجمع المبارك...

إن ما تم إنجازه في التحضير لهذا المنتدى ما كان ممكناً لولا الجهود المتواصلة التي بدأت من قبل الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، اللذين عقدانان على إنجاز أعمال مباركة وثمرة وطيبة مشتركة، والتي من ضمنها هذا المنتدى، حيث عملنا جهدناما على إنجازه، فلهما جزيل الشكر والتقدير. كما أشكر أعضاء اللجان العلمية واللجنة التنظيمية، لما قدموه من مساعدات وخدمات من أجل التحضير لهذا المنتدى وإخراجه على أحسن صورة وأهليه حلة.

الحضور الكريم...

أعلم لكم خاتما، عن بالغ سعادتي بمكان هذه المنتديات البحثية الدؤوبة، وأتمنى لمناشتكم وأعمالكم كل النجاح والتوافق، كما أعلم أن يكون هذا الجهد المبارك والعمل المتميز في ميزان حسناتكم مصداقاً لقوله تعالى: "وَمَنْ يَوْمَ يَوْمَ يُؤْمِنُ بِيْنَاهُ وَيَعْمَلُ صَالِحاً يَكُونُ عَنْهُ سَيْفٌ نَّعِيمٌ وَيَبْذِلُهُ جَنَّةٌ بَعِيدَةٌ مِنْ عِنْبِهَا الأَنْبَرُ خَنْدِيْبَتُ فِيهَا أَبْدَاذَا ذَلِكَ الْفَوْرُ الْعَظِيمُ.

وآخر دعواني أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
كلمة رئيس اللجنة العلمية لمنتدى
الوقف الفقهية الثاني
الشيخ الدكتور خالد المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأثم التسليم على المبعوث رحمة
للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أصحاب السماحة والفضيلة العلماء الأجلاء، أصحاب المعايي والسعادة.

أيها الحنف الكريم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، فيساعني وأعضاء اللجنة العلمية، بمثابة الوقف أن أرحبا بكم في
المستوى الثاني لقضايا الوقف الفقهية لبحث الأمور الفقهية المعاصرة التي تشغيل بال
العديد من المؤسسات والجهات الأوروبية بما يجري الحضيلة العلمية بغرض
الوصول إلى حلول معمارية لهذه المؤسسات التيدبية.

إن الوقف من أكيد سنن الإسلام في مجال الإنفاق في سبيل الله وأعظمها
أجراً وأعمها فائدة وأدومها نفعاً وأبقاها أثراً لأنه تنظيم إسلامي فريد في طبيعته
ومنتهجه فهو في طبيعته صدقة جارية وفي منهجه جمع بين جريان التصديق ودوام
مصدره وهو عين المصدق به، مما أسهم في رقي المجتمعات الإسلامية وتقدمها
وكافلاها على مر العصور في هذا الكون، فهو كفيل بتكافل المجتمعات فيما بينها
لأنه يأمن لها رزقها إن أحسن تطبيقه وفق شرع الله القويم، ومنهج رسوله الكريم
صلى الله عليه وسلم وتطبيقاته أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ومما ذكر العلماء من حكم متنوعة الوقف: أنه يحقق منهج التكافل
الاجتماعي بين المسلمين وفيه تحقيق لمصالح الأمة وتوفير لحالاتها، ودعم
لتطويرها ورقيها، وفيه ضمان لبقاء المال، ودوام الاستفادة منه مدة طويلة، وفيه
دوام البر والصلة، وفيه تكسير للذنب ومحروما، والحصول على الأجر والثواب
وفي حياة للمل من عبت العابتين كتصرف مصرف أو سفينه.

ومواضيع هذا المنتدى الثاني هي استكمال لجهود المنتدى الأول في تناول
القضايا التي تواجه مؤسسات الوقف في العالم الإسلامي أو البلاد غير الإسلامية
التي تسبّبتها أقبلات مسلمة وذلك بالأبحاث والمناقشات والتمحيص من خلال
نخبة من العلماء والخبراء.

وستتناول هذا المنتدى المحاور التالية:

أولاً: الأوقف الإسلامي في البلاد غير الإسلامية.

ثانياً: وقف النقد والأوراق المالية وتطبيقها المعاصرة.

ثالثاً: الوقف الدي الأهم.

رابعاً: عرض مشروع مدفوع الأوقاف في خطوطها الرئيسي للاستكشاف رأيك
وتوجيهاتك.

وقد عملت اللجنة العلمية ما في وسعها لتوفيق من الله تعالى باختيار أبحاث
هذا المنتدى المقدمة والمستندة إلى قواعد علمية ومنهجية وموضوعية، وحاولت
الموافقة بين القضايا المطروحة للرؤية الكلية للمتدى.

واستناداً من الشعور الذي يحمله هذا المنتدى وهو تحديات عصرية واجتهادات
شرعية فقد تم إعداد عرض فيلم بعنوان إطلالة حضارية يتحدث عن الأمانة العامة
الأوقف وشيكتها المحددة على شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت)، وذلك استجابة
للتطور التكنولوجي الهائل الذي يمر به العالم في الوقت الحاضر، كما سيكون هناك
عرض لموضوعات الأمانة العامة للأوقف. والتي من ضمنها موضوع أعمال منتدى
قضايا الوقف الفقهية الأول الذي تتناول كافة أبحاثه وقراراته وتوصياته.

أيها الحضور الكريم لا يسعى أخيراً إلا أن أتوجه بجزيل الشكر إلى الأساتذة
الضيوف الذين تحملوا عناء السفر، ولبوا دعوتنا، وقدموا من مختلف الأقطار،
وشرفونا بحضورهم هذا المنتدى.

كما أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن
يقبل به الحميات يوم القيامة، وأن يبارك في هذا المنتدى حتى تخرج ثماره طيبة يائمة
بإذنها تعالى متميزة لخدم الإسادة والنجاح والإفادة الطيبة.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
كلمة رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
يلقيها الدكتور / بشير خليط

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنباء المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صاحب المعالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.
صاحب السماحة والفضيلة العلماء والمشاركون، إخواني الأساتذة والمشاركين.

أيها الأخوة والأخوات،
سلمان من الله عليكم ورحمة وبركاته.

يشرفني في مستهل هذه الكلمة أن أقبل إليكم وإلى كافة الأخوة الحضور تحية وسلاماً ملؤهما الإعجاز والمحبة من معالي رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية الدكتور / أحمد محمد علي، ويطيب لي نبأ أن معاليه أن أتقدم بوافر الشكر وجزيل العزافن إلى دولة الكويت حكومة وشعباً على كرم الضيافة وطيب الوفادة وحسن الاستقبال، وخلص الشكر، ووفق التقدير نجيبي إلى سمو رئيس مجلس الوزراء: الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح، وإلى معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

على تفضلها بفتحه هذا المهتدي، واهتمامه الكبير في غايتها ومقاشه.

والشكر موصول إلى السيد الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف د. محمد عبدالغفار الشريف في هذا البلد الكريم وإلى الأخوة العامليين معه على ما بذلوه من جهود مضنية لتمثيل الترتيبات الخاصة بهذا المهتدي وما كان لهم قبل ذلك من سبق ومبادرة في طرح فكرة هذا المهتدي وتحديد أهدافه على نسب يتح لنا ولغيرنا العديد من قضايا الأوقاف المهمة فيما يعود بالفاتحة إذن الله تعالى على الأمة الإسلامية عامة وعلى المؤسسات الوقفية خاصة.

وأغتنم هذه الفرصة لاتوجه بالشكر الجزييل والتقدير إلى الأساتذة المحاضرين والأخوة المشاركين في هذا المهتدي.
تنطوي جميعًا إلى الاستفادة من أفكارهم البارزة وآرائهم السديدة التي ستسهم إذن الله تعالى في التوصل إلى نتائج طيبة مباركية تحقق أهداف هذا المنتدى العلمي على أحسن وجه وأكمل صورة.

 أصحاب المعالي أصحاب الفضيلة والسعادة، أيها الأخوة والأئمة،

 إن مؤسسكم (البنك الإسلامي للتنمية)، وفي إطار اهتمامها بإحياء الدور الرسالي والريادي في دولتنا ومجتمعاتنا المعاصرة قد سعت إلى تنفيذ دور هذه المؤسسة منذ ما يزيد على عقدين من الزمن، وذلك من خلال نشر الوعي بالأوقاف ودعم مؤسساتها، وقد قام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في هذا الصدد بتنظيم العديد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات العلمية والدورات التدريبية، وعقد ما يزيد على نيف وأربعين فعالية بين مؤتمر وملتقى عالميين ودورات تدريبية، وقد قدمت في هذه المناسبة بحوث نظرية معمقة تناولت الأحكام الفقهية ومفاوضات الشريعة الإسلامية وأهدافها من سنة الوقف وكذلك دوره التاريخي في الحضارة الإسلامية كما تمت دراسة التجارب التطبيقية المعاصرة لبعض البلدان الإسلامية في مجال الوقف.

 وقد أسهمت بتأكيد من الله فضله هذه الملتقيات العلمية في رسم عالم الطرق ووضع البرامج والخطط لبث دور الأوقاف في بعض الدول الأعضاء والجمعيات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

 ونشير في هذا الإطار إلى برنامج واحد فقط نعتقد أن له أهمية خاصة تخلو، التنويه به في هذا المحفل العلمي المهم، وقد بدأ البنك الإسلامي للتنمية في تنفيذه بدعم مالي وفني ومساندة قوية من الأمانة العامة للأوقاف وبيت الزكاة في هذا البلد المعتذر، ويتعلق الأمر بدعم الزكوات والوقوف ليصل إلى جنوب الصحراء، ويتضمن هذا البرنامج نشر الوعي لمؤسسة الزكاة والأوقاف في أفريقيا وإيجاد مسالك نموذجية للزكاة والوقف فيها، والاهتمام بالبحث والدراسات الميدانية حول الزكاة والأوقاف في تلك المنطقة.

 ويشمل هذا البرنامج جيزةً جغرافيًا مهمةً بدءًا في المرحلة الراهنة بخمس دول إفريقية هي (السنغال، النيجر، مالي، بوروندي، غينيا). ويتطلع البنك إلى تعميم تجربته في حال نجاحها على باقي الدول الإفريقية الأخرى.

 وفي إطار جهود البحث الريادي إلى تنفيذ دور مؤسسة الوقف في المجتمعات الإسلامية، قام البنك بتعاون مشترك مع العديد من المؤسسات العلمية ومراكز
أخيًا في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، ومن أهمها التعاون مع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، اعتبارًا من المنسق لمجلس الأوقاف من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد وقعت مذكرة تفاهم بين الملحق والأمانة في العمل المشترك بينهما.

أصحاب المعالي/ أصحاب الفضيلة/ أبا الأخوة والأخوات:

لا يعني في نهاية هذه الكلمة الموجزة إلا أن أنوه بما يحفل به برنامج هذا المنتدى من القضايا الفكرية التي يعد التعرض لها أمرًا في الباحثين وفي المجامع الفكرية المتخصصة.

وقد أصبح موضوعه موضوعًا خصيصًا للباحثين وفي المجامع الفكرية المتخصصة.

مرة أخرى أعزب لكم عن خالص الشكر والتقدير راجيًا من الله العلي القدير أن يكلل بالنجاح والتفوق مساعي العاملين في تنظيم هذا المنتدى والمشاركين فيه من باحثين ومشاركين ومهتمين، وأن يحقق منه القصد والتفعيل الفعال والخير الجزييل في هذا البلد الطيب وسائر البلاد الإسلامية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كلمة المشاركين في المنتدى
يلقيها فضيلة الشيخ الدكتور
عبدالله بن الشيخ محفوظ بن بيه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وبارك على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

معالي وزير الأوقاف ممثل القطاع الحاكم.
أصحاب السماحة/ أصحاب المعالي - أبا الأخوة الأفضل كل باسمه
وصلح وسمه أبنها الأخوات أيضاً.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكركم شكرًا جزيلاً على إقامة هذا المنتدى مرة أخرى على هذه الأرض
الطيبة وأشكركم بما جاء في الحديث الشريف: "إن هذه الأمة كالمطر لا يدري أوله
خير أو آخره"، هذه الخيرية ستبقي في هذه الأمة المحمدية حتى يرث الله الأرض
ومن عليها.

إن اجتمعنا اليوم في هذا البلد الطيب المعطاء (الكويت) في إطار منتدى
قضايا الوقف يتمثل دليلًا على بقاء هذه الخيرية، ففي هذا الحيز الجغرافي الممتد
من جبال الصين إلى المحيط الأطلسي إلى أرخبيل أفيقية، هذا الحيز الذي أمه
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ حوالي ألف وأربعمئة سنة، وهو
يتعرض اليوم - كما تعرض من قبل إلى هجمات وظل صادماً - إلى هجمة شرسة
تحاول القضاء على حضارته، وعلى تاريخه، وعلى حاضره، وعلى مستقبله،
هجمة تطال الإنسان والكيان.
إن علاقة الأوقاف بهذه الهجمة علاقة حميمة فقد كانت الأوقاف دائماً درعاً واقعاً على ثورات الأمة الإسلامية، وكانت الأوقاف ضمناً اجتماعياً، وكانت الأوقاف أيضاً مؤسسات تعليمية، كانت الأوقاف مدارس وجامعات ومكتبات، إن ذلك معروف في التاريخ، ولعل أسرد حكايات طويلة وسرعة: ففي وقت من الأوقاف كانت الأوقاف تذكر على المرضى قنزة قام بقروته فرغموا أن ينالوا ويفيدوا من هذه الأوقاف فقبل لهم إكمام لنستم من أهل البلد قاموا بدفع إلقاء القاضي، فسألهم القاضي كم أقتملم من أقام منكم أربعة أيام فهو من أهل البلد، لأن هذا هو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، فقالوا إنهم صارت لهم فترة أكثر من أربعة أيام فقال لهم إذا تستفيدون من الأوقاف لأنكم أقتمل أربعة أيام فأنتم مواطنون من أهل البلد.

وغير بعيد من قرطبة وفي الأندلس يحكينا لنا بعض العلماء أن أحد المحسنين كان قد أوقف سبامكة دينار ذهبياً للفداء الأسري، وكان يتبادر في هذا الجانب لأنهم كانوا على حدود المملكة النصرانية.

ولا نزال قرباً من الأندلس وتحديداً في صقلية فقد ذكر بعض الفقهاء أن الكاتب في صقلية كانت ثلاثمائة كتاب، وكان الكتاب يتراوح الآلاف من الطلبة، هؤلاء الطلبة كانوا تدر عليهم الأوقاف في كل مدينة من مدن صقلية التي أصبحت اليوم جزءاً من إيطاليا، كما يذكر ابن حولل في كتابه: الجغرافيا.

الأمثلة كثيرة: إن الجماعات التي أشتبه ضياء على العالم الإسلامي من بغداد إلى القاهرة إلى تونس إلى فاس كانت تغذي الأوقاف، فنحن نحن نحن الله وشكره إذ نتحرك اليوم لوصاها وقطع، وليصل الخبر إلى مساحات فسيحة في هذا الحيز الجغرافي الإسلامي الذي أشرت إليه والذي يحاول الأعداد أن يتفقدوه من أطرافه.

الشكر موصول لبيئاتكم التي تعتبرها أوقافاً للمسلمين، لولا خدش حياتكم لذكرت بعض الأسماء لكوني لا أريد ذلك.

لكن أود أن أقول لكم إن أوضاع المسلمين في العالم اليوم تستدعي المزيد من البذل فهم الحاجة إلى الأوقاف فقد تكالبت عليهم الأمم وتداعت فأنكرت أبسط حقوقهم أحياناً في ممارسة شعائرهم، وأحياناً باختيار مناهجهم في الحياة نظاماً واحتياجاً.

وتارة أنكرت عليهم حقوقهم في العيش الكريم والأمن الوطني، فليس من الأقاويل ولا من الادعاء في شيء أن نقول إن أكثر اللاجئين والمشردين
والضطهدين من الفقراء والمساكين والمُفلسين هم أتباع هذا الدين المبارك، حيث أصبحت جهات تستغل عوزهم وفاقتهم لصددهم عن ديهم وفتنهم عن عقيدتهم على قلة وصغر الحيز الجغرافي الذي ذكرت آنفاً، والذي يحاول الأعداء أن يقتلعوه بأصابعهم حيث أصبحت بيوت المسلمين مهددة وكذلك الأقليات المسلمة في بلاد الكفاف، وعلى سبيل الخصوص الجيل الثاني والثالث الذي قد لا تتاح له الفرصة لمعرفة عقيدته وعبادته، وحتى إن لغة القرآن أصبحت بالنسبة لهذه الأقليات وهذه الأجيال غريبة كغريبة الإنسان العربي:

"ولكن الفنون العبرية فيها غريب الوجه واليد والمسان" 
فالذين أصبح بالنسبة لهذه الأقليات يكاد يكون غريباً فطويلاً للغرباء كما قال صلى الله عليه وسلم.

إن الأوقاف الآن مدروسة لمضايقة الجهاد وتحسين الأداء من خلال تنظيم محكم يسمح بالاستثمار الأمثل للوصول إلى أفكار المحتجين وتحويل المحرومين إلى منتجين، إن ذلك التنظيم المحكم هو الذي يسمح بالحصول على أفضل جاذب وأجهزة وفاء من الأوقاف لتلقي كل باب من أبواب الخير باختبار أمثل الطرق وأنجح السبيل للاستثمار طبقاً للوسائل الحديثة التي لا تجاجي ديمومة النفع وديمومة الوقف وعلوها في بعض الأحيان تجاجي ديمومة الذات.

تلك المعادلة بين الديمومة التي هي سنة الوقف والحركة التي هي قانون الاستثمار هي المعادلة التي يسعى إليها هذا المنتدي من خلال مؤتمراته والتي تعتمد يوماً بعد يوم تستخرج من كنوز الفقه ما يسهل العملية الاستثمارية، ويكفل لها إمكانية الخروج عن الوقف نافذاً وليس ساكناً أو صامتاً، متحركاً وليس ساكناً، لأن الديمومة هو الوقف، وأما الغلة والشمر فهي طيبة ولست حبيبة، يمكن أن يفهم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم "احبس أصلها وسدد ثمرتها".

ولعل ذلك هو ما ترني إليه هذه الدورة عندما سعت في جدول أعمالها إلى مسألة وقف النقود والأوراق المالية.

وكذلك فإن اعتبار المصلحة أساساً للأوقاف سيجعل هذه الحركة المنضبطة بمعايير الشرع المستفيدة من تقنيات العصر، لذلك فقط يمكن أن تنافس تلك الهيئات العملاقة التي تعمل في أنحاء العالم بما فيها بلاد المسلمين بدعوة الخلاص البشري.
إن هيئةنا عليها أن تعمل في كل مكان وفي وضع النهار لمكافحة هذا التيار
المجاف التبشيري، فيجب ألا يتوقف هذا العمل الخيري أبداً، فإن صنائع المعروف
تقيم مصاعر السوء.

وفي الختام أشكر لكم جميعاً، وأسأله سبحانه لكم التوفيق والسير على النهج
النبي في عبادة الحق بالحق ورحمة الخلق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كلمة الأمين العام
الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على سيدها ونبينا وحبيبا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين.
أيها السادة العلماء/ أيها الأخوة والأخوات:
يسرنا أن نبتدي جلستنا الأولى من المنتدى الثاني لقضايا الوقف الفقهية
بموضوع الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، وهذه قضية شائكة يحتاج
إليها إخواننا في بلاد الغرب حيث أصبحوا يشكلون حالات لا يستهان بها ولهما
أنشطة متعددة سواء كانت دينية أو اجتماعية أم غير ذلك. وهذه الأنشطة عادة
ما تحتاج إلى أموال وإلى دعم مادي ومعنوي كما أنها تحتاج إلى تنظيم إداري,
والوقف كان وما زال رافداً لدعم الأنشطة التنمية الاجتماعية والدينية وغيرها.
ولاحتفاج إخواننا في البلدان غير الإسلامية ومشكلاتهم في قضايا الوقف
ارتقت اللجان العلمية المنظمة للمستوى العلمي أن تدرج هذا الموضوع وأن تستكبت
في ثلة من العلماء المعروفين بالبحث والاجتهاد وهم فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله
بن بيه، فضيلة الدكتور/ محمد عثمان الشبير، وفضيلة الشيخ/ بدر الدين القاسمي.
وستحاول أن نختصر قليلاً في العرض خاصة أنه قد تغيب الاستاذ الدكتور/
محمد الشبير، وسنعطي كل واحد من السادة العلماء ربع ساعة لعرض ورقبه ثم
بعد ذلك ندخل في المناقشات، وأيضاً لهم فرصة التعقيب.
الندوة الأولى
الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية

رئيس الجلسة الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف

مقرر الجلسة: د. سالم الشمري

المحاضرون:
الشيخ الدكتور/ عبدالله بن بيه
الشيخ/ بدر الدين القاسمي

مع تعقيبات السادة العلماء والدكاترة
على تلك المحاضرات والبحوث
الوقف في ديار الغرب

إعداد: د. عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه

قد طلب مني أن أكتب حول هذا الموضوع وهو موضوع له أهمية قصوى لأنه من أهم الوسائط للحفاظ على شخصية المسلمين في ديار الغرب والغرب وتوفير الظروف الملائمة لمسارتهم شعائرهم الدينية.

مقدمة:

إن هذا البحث المختصر عن الأوقاف في الغرب يرمي إلى إبراز أهمية الوقف في ديار الغرب.

ولذا ستتحدث عن الأقلية المسلمة وهي المستهدفة في هذا البحث، وعن معوقات الوقف الإسلامي في الغرب وحلول تشتمل على ضرورة مساعدة المسلمين وأهمية التضامن فيما بينهم.

fondation - تعرف للوقاف في الإسلام مع مقارنة سريعة بنظام المؤسسة الوقفية في الغرب "فرنسا نموذجا" لتكيف الوقف في ديار الغرب.

- ضرورة تأقلم الوقف مع المحيط الغربي.

أولاً - الأقلية المسلمة:

إن مصطلح الأقلية مصطلح حديث لم يكن معروفاً في الماضي وقد نشأ في القرن الماضي. وتأكد في مطلع القرن الخامس عشر الهجري مع قيام الهيئات الإسلامية المهتمة بأوضاع الجاليات المسلمة والمجتمعات المسلمة في بلاد الغرب.

وفي مقدمة هذه الهيئات. رابطة العالم الإسلامي وبدعها منظمة المؤتمر الإسلامي حيث استعملت كلمة الأقلية وهي ترجمة لكلمة ذات خصوصيات تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عدداً وأندري منها صوتاً تملك السلطان أو معظمه.
وقد وقع جدل كثير حول نسبية أفقيات الأقلية. وقد حسم المجلس الأوروبي
هذا الجدل في دورته المنعقدة ببلين، إيرلندا.
واستقر المجلس على صحة استخدام مصطلح (أفقيات الأقلية) حيث لا مشاهدة
في الاصطلاح، وقد درج العمل عليه في الخطاب المعاصر، إضافة إلى كون
العرف الدولي يستعمل لفظ (الأقلية) كمصطلح سياسي يقصد به: "مجموعات أو
فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه
الأغلبية".

كما استقر رأي المجلس على أن موضوع (أفقيات الأقلية) هو الأحكام
الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

قد تكون خصوصيات الأقلية دينية أو نسبية ولهدى فإن الأكبرية تتجه في
الغالب إلى تجاهل حقوق هذه الأقلية إن لم تضاجها في وجودها المادي أو
المعنوي لأنها تضيق ذرعاً بالقيم والمعتقدات المبردة الأقلية وهذه أهم مشكلة
توافكها الأقلية في الموافقة بين التمسك بقيمها والتكييف والانسجام مع محيطها.

قد شهد التاريخ مآسي كثيرة للأقلية بسبب الخصومة بين الأقلية وبين
الأكثرية ونسا بصدد سرد تاريخي لمجازر الأقلية التي ما زال العالم يعيشها في
نهائي القرن العشرين في كوسوفو والبوسنة والهرسك.

إلا أنه وفي العصر الحديث حصل تطور مهم في العالم حيث أصبح نظام
حقوق الإنسان وسيلة لعيش الأقلية بين ظهور الأقلية في ديار الغرب
التي تبت حقوق الإنسان وكان في الأصل وسيلة للتعايش بين أتباع الكنسيتين
الروستسائنية والكاثوليكية إلا أنه سمح مع الزمن بوجود أغلبيات إفريقية وآسيوية
أصبحت هذه الأقلية لأسباب شتى أهمها العلاقة الاستعمارية التي أدت إلى نزوح
عمال المستعمرين إلى البلاد المستعمرة.

وفي فترة من التاريخ كانت الحضارة الإسلامية الوحدة بين الحضارات
البشرية التي تظم حقوق الأقلية في ممارسة شعائرها والتحاكم إلى محكمها.
وهكذا عاشت الأقلية القبطية في مصر 14 قرناً محمية بحماية الإسلام كما
هي حال الأقلية اليهودية في المغرب.

وقد اهتمت كثير من المعاهدات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بحماية
الأقلية كما كانت مسألة الأقلية من أهم المشكلات التي واجهت عصبة الأمم
المتحدة.
إن أوضاع الأقلية المسلمة في ديار غير المسلمين يمكن أن توصف بأنها أوضاع ضرورة بالمعنى العام للضرورة الذي يشمل الحاجة والضرورة بالمعنى الخاص. وللذذا احتاجت إلى فقه خاص ولا يعني ذلك أحداث فقه جديد خارج إطار الفقه الإسلامي ومرجعيته الكتاب والسنة وما يبني عليهما من الأدلة كالإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسذ الذرائع والعرف والاستصحاب إلى آخر قائمة الأدلة التي اعتمدها الأئمة في أقوالهم وأرائهم العديدة والمتنوعة والتي تتمثل ثراء وسعة فتاوي الأئلائل قديمة بالجنس حديث النوع.

وهوذا فإن تنامي الوجود الإسلامي يطرح تحليدات ومهمات جديدة قد تشكل الأوقاف أداة للقيام بها والتعامل مع تعقيداتها إذا أنشأت أوقاف إسلامية في مجالات متنوعة ومتميزة بالإضافة إلى المساجد والتي يصمونها في الغرب بدور العبادة ومؤسسات التعليم التي لها أهمية كبرى وبخاصة في مستوى التعليم الابتدائي والثانوي حيث تشكل شخصية الفرد العقلية والخلقية خاصة بالإضافة إلى مشكلة مع الحجاب بالنسبة للفتات في هذه المرحلة في بعض الدول الأوروبية.

بالإضافة إلى التعليم الجامعي والعلمي كمعهد العلوم الإنسانية في باريس الذي يرتاد طلاب من أوروبا وكذلك المراكز الثقافية التي من خلالها يلتقي القيم بأنشطة ثقافية من شأنها أن تعطي في المقومات الثقافية والفكرية للمسلمين وتكامل وظيفتها مع المعاهد والمساجد وهكذا بعض المجالات المهنة الأخرى التي لم تصلها عناية المسلمين وهي مراكز الدراسة والبحث فقد تكونت用戶ة الأوروبي للبحوث والإفتاء وله شعبية للبحث تصدر مجلة المجمع فنحن بحاجة إلى أوقاف في مجال البحث والفكر ودراسة المجتمعات وال الحوار... إلى آخر.

وكذالك تحتاج الأقليات إلى مؤسسات اقتصادية وثقافية فاعلة تجري ضعفها وتقوم أوردها وتحترم عقيدتها وتحافظ على أبنائها لتعليمهم أمر دينهم ولمساعدة المحتاجين والفقراء والمريض منهم وبخاصة بعد أن تزايد أعداد المسلمين في الغرب ولم يعد وجودهم عابراً ولا عارضاً وإنما أصبح وجودهم يتنصف بالديمومة والنمو حيث بلغ عددهم كما يراه بعض الباحثين تجاوز ستين مليوناً في أمريكا وأوروبا بين مسلمين أصولين في شرق أوروبا ومسلمين من أهل الديانات الأخرى كنابضة بروكسل البلجيكية عاصمة أوروبا. وفي مدينة واحدة كمدينة باريس بلغ عدد المسلمين مليونين.

معوقات:

ويواجه الوقف في ديار الغرب جملة من المعوقات منها معوقات مادية:
1 - شح الموارد الذي كان من أسبابه الحملة الشرسة الموجهة ضد مؤسسات العمل الخيري مما جعل كثيراً من الخيرين يعوزون عن تقديم الأموال التي من شأنها أن تعزز multiprocessing في إنشاء أوقاف في الغرب ويتصرفون في إفاق ما ينفعون - إن أنفعوا - إلى بناء مساجد ودور أيارم في نطاق محيط جغرافي محدود جداً في الوقت الذي تقوم فيه المؤسسات التنشيرية بإنشاء الأموال بسخاء لترسيخ دعوتها في البلاد الإسلامية وفي إفريقيا وأسماً بلا حدود ولا تكير.

ولهذا فإن هذا الموضوع ينبغي أن يدرج على جدول الحوار مع الجهات الغربية وكذلك أن يلفت انتباه الجهات الرسمية إلى أهمية المعاملة بالمثل في مثل هذه القضايا.

فالإسلامون كالمجسحد الواحد فلا يجوز أن نخلد الأفقيات المسلمة التي هي جزء من الأمة الإسلامية وحسر للتواصل الحضاري مع الغرب وحلقة حيوية في حلقات العلاقة مع الغرب.

2 - المعاوق الثاني: يتمثل في وجود بعض الخلل في التضامن والتعاون بين الأفراد والجمعيات الإسلامية في بلاد الغرب الأمر الذي يشكل عقبة تحول دون القيام بمجهود جماعي لإنشاء مؤسسات وقية متعددة الخدمات على مستوى التحدي.

ومع ذلك فلا ينكر وجود حد من التضامن - وله الحمد - في أكثر من منطقة.

3 - المعاوق الثالث: النقص في الكفاءة التنظيمية والإدارية للوصول إلى أكبر قدر من استغلال الموارد الإنسانية والمالية المتاحة أو التي يمكن أن تتاح.

4 - المعاوق الرابع: هو التلاووم مع التوجه والقوانين الغربية إذ إن الأقليات المسلمة تعيش ضمن مجتمع غير مسلم خاضع لمختلفة في أحكامها عن أحكام الشرعية التي تحكموقف الإسلامي بناء على طبيعته الخاصة التي أمرت أحكاماً قد لا تتفق بشيء من الاجتهاد والانفصال من الأقوال مع الأنظمة الغربية.

حلول:

لمواجهة هذه المعوقات يمكن أن نصور بالنسبة للمعاوق الأول: قيام جهات وقية مهنة في العالم الإسلامي بتقديم دعم مادي كبير لمؤسسات إسلامية معترف بها في بلاد المهجر لتنفيذ برامج وقفي معسج لدى الجهات الرسمية.
وأعرب أن هذا الحل يقضي اتصالات مكثفة بين المنظمات الإسلامية المستفيدة والسلطات المختصة، وبخاصة بعدما شرعت بعض الجهات في دول أوروبية بتكوين مؤسسات تمويلية محلية لبناء دور العبادة والاعتناء بها في نطاق الحماية مما يسمى بالأصولية الواقفة.

والنسبة للمعوق الثاني: فإن مزيدًا من التوعية في صفوف المسلمين لإقناعهم بإدماج حياتهم في بعضها البعض حيث تقوم في الوقت الحاضر مؤسسات ومساجد على أساس عرقي وجهوي وأحيانًا مذهبي، وبالتالي لتكوين أوقاف ضخمة لمواجهة الحاجات وتشملها بشرائها منا الوقف الإسلامي الأوروبي، وهو حديث وأنه وقفة في أمريكا وقد قامت على أكثر من مائة وثلاثين مسجداً، يمكن للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين أن يقوم بدور طبيعي في هذا المجال.

المعوق الثالث: وهو المتعلق بالنقض في الكفاءة التنظيمية والإدارية للاستغلال من الأمثل فيبدو لي أنه من الممكن أن يغلب عليه عن طريق تبادل الخبرات وتضمن دورات للراغبين في الاعتناء الناجحة لتكون قدرة ويمكن للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت الإشراف على دورات في هذا المجال.

أما المعوق الرابع: وهو قطع قانوني فيجب لإيضاحه أنه نيين طبيعة الوقف في الإسلام باختصار.

تعريف الوقف:

الوقف وهو الحبس وهو لفظ مترادف معه فيما الفقهاء عن مدلول واحد.
وإن كان الرصاع برئ أن الوقف أقوى في التحبيس [شرح الرصاع ٥٣٩/٢].
ويطلق على ما وقف فائق هذا وقف فائقًا أي أوقافًا فيكون فعلاً بمعنى مفعول كنس كصورة مسجد ويطلق على المصدر وهو الإعطاان.

وحده ابن عرفة بأنه: إعطاء مفتوحة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك.
معطبه ولم تقدرًا.

ورد ابن عرفة ما حدث به ابن عبدالمسلم: بأنه إعطاء منافع على سبيل التأييد
مبطلاً طرده بصورة المقدم (مرجع سابق).

وحده في أقرب المسائل بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلة
لمستحق بصورة مدة ما يراه المحسوب. [الشرح الصغير للدردير ٩٧/٤].

- ٢٩ -
وقال ابن قادة: ومنعه تحييض الأصل وتسبيب الضر. [المغني 8/184].

ويُرجى تأكيد نص الحديث الذي أخرجه الحنفي في سنة من حديث
ابن عمر بلفظه وهو قوله عليه الصلاة وسلام لعمر في عمانة سهم التي أصابها في
خيره: "حبس أصلها وسبب تمرتها". وأخرجه الدارقطني والبيهقي وصحبه الألباني
في إرواء الغليل.

وقف مؤسسة عظيمة تشجع فيها حكمة هذه الشريعة الربانية الخالدة في
ترسيخ أسر التعاون بين أفراد المجتمع ورعاية أهل الخصاصة والفقية حتى قبل أن
يوجدوا فيه في الدنيا رصيد للأجيال القادمة. وللوقف صفة جارية بجرى عليهم
أجرها ويدخرون لهم ذخرها في القرن ويوم الحشر والشور.

ولهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم "صدقة جارية" في الأعمال
الثلاثة التي يبقى أجرها ولا يقطعه ذكرها بالموت حيث جاء في الحديث الصحيح:
"إذا مات ابن آدم أقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم يتفعل به أو ولد
صالح يدعو له". أخرجه مسلم.

وفرمت الصدقة الجارية بالوقف وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى وغيره:
إن الوقف من خصائص هذه الأمة وإن لم يكن مكروراً قبل الإسلام.

ومن خصائص الوقف ديمومة العين وصرف الربع في مصارف الخير التي
حددها الوقف لهذا الغرض أحيثت الأوقاف بأحكام كثيرة يمكن اعتبارها منظومة
كاملة تمثل سياجًا حول الوقف لسد ذرائع الدخول فيه ضد أبد الحكام والنظار
عن التغيير في التدابير الانتقادات والتحديث.

وقد هذا كان الإبدل والاستبدال والمتنازلات والمقابلة ورمم الوقف من وفره
وغله وقسمته محتوى أو بنه كل ذلك كان محل عناية من الفقهاء أدت أحياناً إلى
خلال قسم الفقهاء إلى ثلاث مدارس، من هنا تختلف أنظمة العلماء وتتبين
آراءهم من محافظ أن يعج الوقف إلى ما يشبه التوقف والعبدة، ومن منصرف
في بعض الوقف في إطار البعيدة على ديمومة الانتفاض وليس على دوام العين ومن
متوسط مترجح بين الشرفين سائر مع رياح المصالح الراجحة في مرونة - صلة إذا
جاز بين الضمان.

الفريق الأول: يمكن أن ننصح فيه المالكة والشافعية فلا يجيرون الإبدل
ومعوضة إلا في أغضب الحدود في مواضع سنة كثرها فيما بعد.
الفريق الثاني: المتوسط يمثل الحبانة وبعض فقهاء المالكية وبخاصة الأندلس.
الفريق الثالث: الذي يدور مع المصاحب الراجحة حيثما دارت وأياما سارت فيما يتشكل من بعض الأheartbeat كأبي يوسف ومتأخري الحبانة كالشيخ تقي الدين بن تيمية وبعض متأخري المالكية.

وحن هنا نتبني رأي مدرسة إعمال المصلحة في الوقف التي تجزي المناقلة والمعاوضة وتتبني التعريف المالكي للوقوف الذي ذكرناه عن أقرب المسالك لأن المؤوقف لا يشترط أن يكون عينًا باقية بل شيئا ممولاً حتى ولو كان منفعة مدة بقاء الإجارة وهو لا يمنع التوقيت في الوقف.

ومن أهم قضايا الوقف النظارة وبرمارة أقوال علماء المذاهب الإسلامية فإن الوقف تدور على الواقف والناة والنازق والأمام "الحاكم المسلم" والموقوف عليهم وجماعة المسلمين. (يراجع كتابنا "إعمال المصلحة في الوقف" وبحثا المقدم لهذه المنددة حول الوقف.

والنااظر يمكن أن يكون واحداً أو متعدداً كما نص عليه صاحب التوضيح الجامع بـ من المقتني والتفتيح في الفقه الحنبلي.

ولهذا فإن إدارة الجمعية تتسم بالنظارة وكذلك مؤسسة الوقف التي يضم إليها في النظام الفرنسي الجديد مفصول الحكومة.

ويستند في جواز الوقف على غير المسلمين ما ثبت عن أميان صغرى رضي الله عنها حيث أوقفت على أخيه اليهودي.

كما يجوز الوقف على الكائن قصداً للإتفاق على المأرب بها. (يراجع المعني لابن قدامة وغيره).

هذا في حال كون الوقف مؤسسة اجتماعية يستفيد منها المسلمون وغيرهم، وكذلك ما لو كان الوقف مؤسسة تعليمية تستقبل أطفال المسلمين وغيرهم لأن المصلحة هي المعيار الأهم.

أما في الحالة الغربية فهناك صور متعددة منها: أن تسجل جمعية للنفع العام لها الشخصية المدنية القانونية وهذه الجمعية تدير أمالكها طبقاً لنظامها المؤسسي الذي قدته في تصريحها ويمكن أن تجمع أموالاً من الجمهور كما يمكن أن تلتقي مساعدة من السلطات العمومية وتقليب البدايات والوصايا.

وهناك المؤسسة الوقفية ولي لا تختلف كثيراً عن نظام الجمعيات
ذات النفع العام في مصادر تمويلها إلا أن هناك فرقاً مهماً بالنسبة للقانون الفرنسي وهو أن العطاء المقدم إلى المؤسسة الوقفية تخضع لترخيص إداري للسماح لها بتلقي التبرعات.

كما أن الاعتراف بالمؤسسة يكون بمرسوم من مجلس الدولة وهو أعلى هيئة قضائية في فرنسا.

وفي الختام: لا بد من نظرة تأصيلية شاملة لواقع الأوقاف في الغرب وآفاق المستقبل لإيجاد الصيغ الملائمة التي تسمح برؤى الأوقاف في المحيط الغربي مع المحافظة على أساسيات الوقف في الشريعة الإسلامية.

واخيراً فإن مجالات الوقف الإسلامي في ديار الغرب عديدة وأهمها: المجال الديني والمجال التربوي والمجتمع الاجتماعي ومجال البحث العلمي كما شرحه بإسهام الدكتور عبدالمحفري المختار في بحثه: "مقاطع الوقف في الغرب".

وقد يكون من المناسب إجراء كشف لحاجات المسلمين في هذه المجالات.

والله ولي التوفيق.
أحكام الوقف الإسلامية في الدول غير الإسلامية

إعداد: بدر الحسن القاسمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد ومن والاه وبعد: فإن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت منذ نشأتها تقوم بدور رئيسي في إعادة دور الوقف في المجتمع وجعله أساساً للانطلاقه الحضارية وقد قطعت في هذا المجال شوطاً كبيراً. ولما كانت قضايا الوقف شائكة ومعقدة ومتعذبة الأبعاد والجوانب وكانت ظروف البلاد قد تغيرت وتطورت أساليب الاستثمار في العالم ازدادت القضايا المتعلقة بالأوقاف تعمداً لما لشروط الوقفين من أهمية في الشرع، "أن المنتدي الوقفي" خير مكان لمناقشة القضايا الفقهية الخاصة بالأوقاف فالأمانة العامة والقائمين عليها ورئيس وأعضاء اللجنة العلمية كل حب وتقدير منا. لأجر ومثوبة من الله على ما يقومون به من عمل بناء ومخلص.

ولاية توثيق الأوقاف في البلاد غير الإسلامية

الوقف تصرف وليس عقداً وينتم بإراقة واحدة أو بإجابة من الوقف وحده وبكل لفظ يفيد حبس الأصل وتسبب المنفعة على وجه التأبد.

فيعقد الوقف (في حالة توفر الشروط وانتفاض الموانع) بكل لفظ يظهر نية الوقف بوضح مثل صدقة مؤبدة أو صدقة موقعة وما شابه ذلك (1).

(1) نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند، رئيس لجنة مراجعة ترجمة الموسوعة الفقهية بالكويت. 
(1) الإسعاف. 19.
فقد ذكر العلامة ابن ن严重影响 ستة وعشرين لفظاً لأداء هذا المفهوم بل إن كل لفظ جرى العرف باستعماله في هذا المجال يكفي لتحقيق الوقف.

ولو قال: أرضي هذه صدقة محبوبة أو قال: حبيسته ولم يقل: مؤبدة فإنه يصير وفقاً عند عامة من يجزي الوقف وقال الخصاف وأهل البصرة من الحنفية: بأنه لا يصير وفقاً لو وقل: أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكن يصير وفقاً بالإجماع.(1)

وإذا قال: أرضي هذه موقوفة أو داري هذه موقوفة فعلى قول أبي يوسف يكون وفقاً وقال محمد وهلال: لا يكون وفقاً وكذلك على قول الخصاف وأهل البصرة لا يكون وفقاً.

وجه قول محمد إن قوله: وقت أرضي، يحتل وقتهما على الفقراء فيكون وفقاً تماماً ويحتل وقتهم على الأغنياء فلا يكون وفقاً بالشك، وأبو يوسف يقول: العرف الظاهرة بين الناس أنهم يريدون بهذا، الوقف على الفقراء، وكان مشايخ بلغ يفتون بقول أبي يوسف قال الصدر الشهيد في واقعه: ونحن ننفيه.(2)

وإذا كانت الألفاظ وحدها كافية لصحة الوقف فلم ير الفقهاء قديماً الحاجة إلى سنده عن خاصية في القرون الماضية حيث اعتبر الفقهاء الوقف وسيلة غير كافية للإذاث، لأن الخط يشبه الخط، لكن الوقف لما كان مؤبداً ويتغير معرفة يحالف الوقف الحقيقية أو حفظ الألفاظ التي استعملها بعد مرور فترة من الزمن أصبح من الضروري اختيار طريقة خاصة لإذاثه، لذا أوجب بعض الفقهاء صدور حكم القاضي لصحة الوقف كما أن التسجيل صحيح من وسائل الأذاث القوية من أجل ذلك تنص المادة 1739 من مجلة الأحكام العدلية أنه:

"لا يعمل بالوقفية وحدها إلا إذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموقوف به والمعتمد عليه فهكذا يعمل بها."(3)

ولاحكت أن التسجيل لدى المحاكم المخصصة بها يعتبر أوئط وسيلة لإذاث الوقف وغير الوقف لكن العرف قد جرى في معظم البلاد أن تسجيل العقارات في السجل العقاري وهو أيضاً وسيلة لإذاث الوقف وتفادي الغموض والمنازعات الناتجة عنه إذا كان الوقف شفهياً محضاً كما أن التسجيل بعناية الإعلان عن الوقف

(1) المحيط البحريني، ج، ص 77.
(2) البحر الراق، ج، ص 234.
(3) مجلة الأحكام العدلية، ص 353.
وإعلام الغير عن حالة العقار الموقوف. فيحضر الواقف شخصياً أو بواسطة الوكيل إلى المكتب العقاري ويوقع على الوثيقة المكتوبة بهذا الخصوص.

وذلك يجب أن يسجل في السجل العقاري كل تعديل للوقف وكل شرط يدخل عليه حتى لا يبقى الغموض في ذلك ويوزل اللبس.

أما ولاية توثيق الأوقاف فيكون للنظام القائم في الدولة غير الإسلامية أيضاً سواء كانت مباشرة بواسطة المؤسسات التابعة لها أو من خلال المؤسسات المخولة من قبلها كهيئة الأوقاف العامة للمسلمين وغير المسلمين في الخاص بالمسلمين.

وإن توثيق وتسجيل الأوقاف رسمياً في البلاد غير الإسلامية عبارة عن أي اعتراف من قبل الأفراد أو السلطات المحلية الطامعة. إن كانت الأملاك الوقفية الكبيرة قد ضاعت على أيدي السلطات القائمة لكن لا بد للتسجيل في السجل العقاري بل هو أوضح للحفاظ على الأملاك الوقفية حيث إن السلطات تتردد كثيراً في السيطرة والحيازة غير المشروعة إذا كانت الأوقاف مسجلة وتوجد لها وثائق رسمية وإذا اعتدت واستغلت فتضطر إلى دفع التعويضات إما تلقياتها أو بالرجوع إلى المحاكم.

فولاية توثيق الأوقاف في البلاد غير الإسلامية تكون للسلطات القائمة المختصة بالتسجيل العقاري أو المحاكم المدنية المخولة بذلك مسلمة كانت أو غير مسلمة خاصة على الرأي القائل بجواز توثيق الأوقاف للمسلم وغير المسلم على حد سواء.

فالحاصل أن الوقف يعقد بمجرد صدور اللظ لذي يفيد معناه إذا كانت الشروط متوفرة ومن الفقهاء من أوجب صدر حكم القاضي للزومه وأكدت مجلة الأحكام العدلية تحرير الوقف لدى المكتب العقاري وتسجيله في السجل العقاري، وقد يكون التسجيل لدى المحاكم المذهبية والكنسية إذا كانت الأوقاف تعود للشام والمملوكة الأخرى ولا مناص من تسجيل الأوقاف لدى السلطات القائمة المختصة في البلاد غير الإسلامية.

وقد يمنع أن تكتب الحجة الوقفية على الوثيقة الرسمية المعتمدة لدى المحاكم مع تسجيل الشهود من غير الرجوع في كل حالة إلى المحاكم لبعدها أو صعوبة الوصول إليها أو التعقيد في إجرأتها.
أثر تعارض القانون مع الشروط الشرعية

"إن شرط الوقاف كنص الشارع" ومقتضى ذلك أنه يجب العمل بالشروط التي وضعها الوقاف في حجة وقته كما يعمل بالقانون إلا إذا كانت شروط الوقاف تعارض ما جاء به الشرع أو تقتضي أن يصرف ريع الوقاف فيما نهى الله عنه فحينئذ تبطل الشروط ولا يعمل بها أما الشرط الذي لا يخالف أحكام الشرع فيجب أن يطبق بدقة كنص القانون.

وإذا كان هناك شرط باطل من قبل الوقاف وهو ما يضر بمصلحة الوقاف أو يخل بالانتفاع به دون أن يؤثر في أصله ففي هذه الحالة يصح الوقاف ويبطل الشرط مثل شرط الوقاف أن لا يصرف شيء من ريع الوقاف على عمارته ولو خربت وأن لا يعزل المتعولي ولو كان خانتا وإن لا يستبدل الوقاف ولو فيه مصلحة الوقاف أو ضرورته.

أما إذا كانت من الشروط العشرة المعروفة وهي: الزيادة والنقصان، الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، التغيير والتبديل، البدل والاستبدال أو الإيدال ويلحق بها التفضيل والتخصيص - ولا يخفى أن هذه الشروط العشرة متداخلة بعضها في بعض فلا يصل العدد إلى عشرة.

فإذا كان قانون البلد متعارضا مع شروط الوقاف فيعالج الموضوع بحكمة ويسعى المتعولي أو الوقاف لدى السلطات المحلية من إعفاء واستثناء الأملاك الوقفية من مثل تلك القوانين.

جواز الرجوع عن الوقاف لحل المشكلات الناجمة

يستطيع اختلاف الفقهاء في دور الوقاف ولزومه وعدم لزومه مجالا للرجوع في الحالات الخاصة والاستثنائية.

ويظهر ذلك من الفرق في تعريفات الفقهاء للوقاف فيرى الإمام أبو حنيفة أن الوقاف هو: حبس العين على حكم ملك الوقاف والسبل والتصديق بمنفعتها على جهة من جهات البر.

ويرى الإمامان الجيلان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني أن الوقاف هو: حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة " دون الإشارة إلى الجهة التي تملك العين"(1).

(1) الإسعاف في أحكام الأوقاف.
ويبر المالكية أيضاً أن العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف لكنهم يقولون
إن حق بيع العين الموقوفة للواقف ولميظوف عليهم إذا توفر شرطان هما:
1 - أن يشتري الواقف ذلك في حجة الوقف.
2 - وأن تحدث له حاجة ماسة تجبره على ذلك.
فإن لم توفر الشرطان يصبح الوقف لازما دائما مع أن ملك يبنيه عائد
للواقف (1).
وهذا الشافعية والحنابلة إلى أن العين الموقوفة تشير إلى ملك الموقف
عليهم ولذل تلك عرفوا الوقف بأنه: حبس العين على حكم ملك الموقف عليهم.
وقد نوقشت ما ذهب إليه أصحاب أبو يوسف ومحمد بأنه لا يمكن أن يزول
ملك عين لا إلى ملك مع بقاء العين إذا صرح حينئذ كالسابق ثم إن ولاية التصرف
تكون للواقف إن لم يعين مشروعا عليه كما أن قوله يكون نافذا إذا قال تصدقوا على
فلان إذا مات فعله أولاد فلان.
أما ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من اعتبار عين الوقف على ملك الموقف
عليهم فإن هذا يجعل الوقف شبيها بالنهب ما دامت المنفعة والعين في ملك
الموقف عليهم.
لذا يبدو أن بقاء عين الوقف على حكم ملك الواقف مع اعتباره لازما دائما
هو الأولى.
وقد استفادت بعض الدول في تشريعاتها منها ذهب إليه الإمام أبو حنيفة
النعمان في اعتبار كون الوقف غير لازم ولا دائم لعلاج بعض المشاكل إذ قد
يعرض للواقف من الظروف الطرارة ما يجعله في حاجة ماسة إلى عين الوقف
للخروج من المواقف ورفع المشكلة أو دفع حرج مانع عنه.
نص دياجية المنشور الشرعي رقم 57 الذي أصدره قاضي قضآة السودان أنه
تم الاعتماد في التشريع الجديد برأي الإمام أبو حنيفة بعد ما كان جارية على
مذهب الصاحبين وقيمة الأئمة القاضي بنزوم الوقف ودولاته (2).
أما بخصوص رجوع الواقف عن وقه فقد جاء في المحيط البرهاني:

(1) الشرح الكبير للدردير، ج4، ص.89.
(2) بحث الدكتور حسن عبد الله الأمين في نشرة البنك الإسلامي للتنمية، ص.97.
سُلِّم شمس الإسلام محمود الأوزنجي عن من وقف ثُمّ أفتقر وأراد أن يرجع فيه قال: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف (1).

إذا حدثت ظروف لا يمكن للمواقيف الاستمرار في وقفه أو حدثت مشكلات تؤدي إلى ضياع الوقف فلا مانع من أن يرجع الواقف في وقفه خاصة على مذهب الإمام أبي حنيفة وهو مقتضى ما ذهب إليه المالكية.

وقد معن الفقهاء عن الرجوع إذا كان الوقف في急速 لأن الأرض إذا صارت مسجدا أصبحت خالصة لله، وخلوها لله ينافي بقاء حق للعباد فيها فالمسجدية مانعة من الرجوع باتباع الفقهاء وفق ف ذلك فإن توجيز الرجوع فيه يترب عليه ما يعج شرعًا وعادة حيث يكون المكان في وقت ما مسجدا يذكر فيه اسم الله وفي وقت آخر يصير موضع له، أو مربط مأثرة.

ويلاحظ أن قد اقتصر القانون الصادر بهذا الخصوص في الاستثناء على وقف المسجد وما وقف عليه ولم يتعرض لوقف المقبرة مع أنه قريب من وقف المسجد فإن القبض الذي يوجد في توجيز الرجوع في المسجد يوجد ما يقرب منه في الرجوع في المقبرة.

ويلاحظ أن القانون اقتبس جواز الرجوع من مذهب أبي حنيفة حيث إن مذهب يقتضي عدم خروج العين الموجودة عن ملك الواقف وأنه يملك التصرف فيها بكافة التصرفات وأن التبرع بالمنفعة غير لازم فله الرجوع عنه في أي وقت شاء صريحاً كان أو ضمنياً.

قبول وقف غير المسلم

يصح الوقف من غير المسلم بشرط أن يتحقق في الموقف عليه معنى القربة ومن الفقهاء من يشترط أن تكون قريبة في حكم الإسلام دون النظر إلى عقيدة الواقف.

وبنهم من يشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها قريبة في عقيدة الواقف نفسه دون النظر إلى حكم الإسلام، و

وبنهم من اشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها قريبة في نظر الإسلام وفي عقيدة الواقف معاً.

فقد جاء في كتب الفقه:

المحيط الباهتاني، ج 7، ص 162. (1)
أن من شروط الوقف أن تكون قريبة عند التصرف فلا يصح وقف المسلم أو
الذي على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب كذا في المحيط.
وقدما على إصلاحها ودهن سراجها ولو قال بسراج بيت المقدس أو في مرحلة
بيت المقدس جاز(1). كما يصح الوقف من غير المسلم على المستشفيات
والعلاج والمدارس والفقراء من أي ملة ومن أي جنس كانوا ونحو ذلك مما فيه
نفع إنساني عام وبر شامل لا يختلف في حكمه دين ودين لأن الإفلاس في أي وجه
من الوجه خير وقربة إلى الله في حكم الإسلام من المسلمون ومن غير المسلمين(2).

يقول صاحب البحر الرائق:
أما الإسلام فليس من شرطه فصح وقف الذي بشرط كونه قريبة عندما
واعدهم كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الدهمة اعتبار
شروطه كما نص عليه الخصائص(3).

وفي الفتاوى الهندية:
أما الإسلام فليس بشرط فلو وقف الذي على ولده ونسله وجعل آخر
للمساكين جاز ولا يجوز أن يعطى المساكين المسلمين وأهل الدهمة وإن خص في
وقفه مساكين أهل الدهمة جاز ويقفون على اليهود والنصارى والمجوس منهم(4).

فإذا تبرع غير المسلم لصالح المسلمين أو انشأ وقفًا ينفع به المسلمين فلا
مانع من ذلك وتوجد نظائر كثيرة لمثل هذا العمل حيث أن بعض الأثرياء أو الأثرياء
من غير المسلمين أنشؤوا وقف فيما ينفع بها المسلمين فإذا كان بنيته القرية فلا
يمنع من ذلك ويجوز للمسلمين أن يقبلوا ذلك شريطة أن لا يكون عامل الضغط
على المسلمين ليردوا عليهم هذا الجميل.

يشترط الحنفية في الوقف أن يكون من أجل القرية وتحقيق القرية إذا كانت
في نظر الشريعة وكذلك إذا كانت في نظر الوقف ويتفرع من ذلك. أن الوقف
يصح من المسلم ومن غير المسلم على المستشفيات والعلاج والمدارس والفقراء
من أي ملة ومن أي جنس كان في ما هو نفع إنساني عام وبر شامل لا يختلف في

(1) البحر الرائق، 2، ص 2352.
(2) أحكام الأوقاف للخصائص، ص 338.
(3) البحر الرائق، 2، ص 324.
(4) فتاوى الهندية، 2، ص 352.
الندوة الأولى: الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية

حكم دين ودائن لأنه الإنفاق في أي وجه من هذه الوجوه يُقرب إلى الله في حكم الإسلام ومن المسلم وغير المسلم (1).

ولا يصح الوقوف من مسلم ولا غير مسلم على المحرمات والمنكرات التي لا يختلف في تجريمها من ود ودين كأندمة التمر ودور الله المحرم لأن الصرف في أي وجه من هذه الوجوه ليس قريبًا في حكم الإسلام وفي اعتقاد المسلم وغير المسلم (2).

يصح الوقوف من المسلم فقط على المساجد ونحوها لأن الصرف فيها قريبة وصدقة في حكم الإسلام وفي اعتقاد المسلمين خاصة لا يصح من غير المسلمين على المسجد ونحوه لأن الصرف فيها ليس قريبًا في اتقانه ويسثبت بينه وبين المسجد الأقصى فإن الوقوف عليه صحيح من المسلم والنصراني واليهودي لأن الصرف عليه قريبة في نظر الأديان الثلاثة (3).

يقول العلماء ابن عابدين:
قال في الإسعاف: ولو أوصي الديم أن تبنى داره مسجدا ليقوم بأتيانه أو لأهل محلة بعينها جاز استحسانا لكونه وصية ليقوم بأتيانه ولذلك يصح الأحياء بمال لرجل بعينه ليحج به لكونه وصية لمعيين ثم إن شاء حج بذلك وإن شاء ترك (4).

ولا يصح الوقوف من المسلم وغير المسلم على الكنائس والبيع وإحياء الشعائر الدينية غير الإسلامية لأن أحد الشرطين معدوم بالتأكيد في الوقت الذي يجب توفرهما معا.

فلو وقف مسحي قطعة أرض مسجدا وأقام المسلمون فيه الصلاة سنين عديدة لأن الحق أن يهدم المسجد ويشغله الأرض بما يشاء كما أن لورثته بعد موتته أن يقسموها بينهم كسائر أملاكه لأن وقته غير صحيح فلا يصح في ملكه (5).

وفي الغناوي الهندية:

 ولو جعل دمٍ داره مسجدا للمسلمين وبناه كما بنى المسلمون وأذن لهم

(1) أحكام الأوقاف لخصوص، ص 338.
(2) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 509.
(3) البحر الرازق، ج 5، ص 317.
(4) منحة الخلاص على البحر الرازق، ج 5، ص 317.
(5) أحكام الأوقاف لخصوص، ص 338.

- 40 -
بالصلاة فيه فضلًا فيه ثم مات يصير ميراثًا لورثه وهذا قول الكل كذا في جواهر
الأخلاقية.(1)

وتوجد في عديد من الدول غير المسلمين أوقاف لصالح المساجد والمقابر من
المملوك والقطاعين غير المسلمين ويتولى شئون إدارتها المسلمون أو يدير بعض
منها غير المسلمين أو الهيئة المشتلة من قبل السلطات غير المسلمة وإذا كان
وقف غير المسلم صحيحاً لمثل هذه الأعراض فتكون ولايته على الأوقاف أيضاً
صحية ومقولة.

حكم الأوقاف المهجورة لأنقراض أو هجرة المسلمين
من مناطق الأوقاف

إن المسجد إذا اختبرت أو انتقل المسلمون من المناطق القريبة منها فهي
تبقى في حكم المسجد إلى يوم القيامة ويبقى للسكان نفس قدسية المسجد عند
الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أما الإمام محمد بن الحسن الشيرازي
فيري أن الوقف يعود إلى ملك باني المسجد أو الواقف أو من بقي من ورثه
فيجوز لهم أن يتصرفوا فيما يناسب الحال، لكن الفتاوى عند الأحناف على القول
الأول:

لا يعود ميراث ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء يصلون فيه
أولاً وعليه الفتاوى.(2)

إن المسجد إذا خرب يبقى مسجداً أبداً.(3)

وفي قاضي خان:

"والمسجد يكون مسجداً بدون البناء.(4)

وبناء على هذا القول، الأرض التي تم بناء المسجد فيها مرة تبقى في حكم
المسجد ولن تهدم المسجد واستولى عليه غير المسلمين يقول الشيخ ظفر العثماني
نقاً عن الهدية:

ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة والقرية

---

(1) الفتاوى الهندية، ج.2، ص.353.
(2) رد المختار، ج.2، ص.548.
(3) رد المختار، ج.2، ص.549. الباحث الرائع، ج.5، ص.251. البينة، ج.2، ص.100.
(4) الفتاوى الخانية، ج.3، ص.245–246.
أن كانت في قرية فخربت وحولت مزارع بقي مسجدًا على حاليه عند أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي(1).

وفي السير الكبير: إذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وحرب المسجد فلا يصلح فيه أحد فلا يأخذ صاحبه ويبيعه لمن يجعله مزروعة أو يجعله مزرعة لنفسه وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: لا يعود إلى ملوك الباني إن كان حيا ولا إلى ورثه إن كان ميتاً وهو مسجد أبداً على حاله(2).

ويقول ابن عابدين الشامي:

وكذا لم حزب ما حوله وليس له ما تعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر فلا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا وأكثر المشايخ عليه وهو الأوجه(3).

أما إذا كانت الأرض الموجودة غير المسجد مثل المدرسة أو المقراء أو الزاوية وكانت معرضة للضياع ولا تكون حيلة للمحافظة عليها فيجوز بيعها واستبدالها فتلم الشراء بثمن أراضي بديلة يقول الشيخ التهاني:

وكذلك سائر الوقف عنده إلا أنها إذا خرجت عن اتفاق الموافق عليهم جاز استبدالها بإذن الحاكم بأرض أو دار أخرى تكون وفقاً مكانها(4).

يقول صاحب البحر الرائق:

ستعل بلحويون عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعدست استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري منها أخرى؟ قال: نعم(5).

وفي الغنائى الهندية:

يصرف وفقها لأقرب مجانس لها(6).
ويقول العلامة العيني:

لو أن مقدمة من مقابر المسلمين عفت فبني قوم عليها مسجداً لم أر بذلك
بأساً وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لذفن موتاهم لا يجوز لأحد
تملكها فإذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد
أيضاً وقف من أوقاف المسلمين(1).

وفي البحر: وإذا بلن البيت وصار تراباً جاز زرعه والبناء عليه(2).

وحاصل هذه الأقوال أن المساجد لا يجوز بيعها ولا استبدالها، أما الأوقاف
الأخرى فإنها يجوز استبدالها في ظروف ملحة كما يجوز نقلها إلى وقف مماثل أو
وقف أعلى منه شأناً فالدراسة يصح استبدالها بمدرسة أخرى أو بمسجد ولا يجوز
استبدالها بمجردة أو رباط.

والمفرق بين المساجد والأوقاف الأخرى أن المساجد لا تبطل بخرابها أو
خراب ما حولها ولا يشترط للمسجد البناء بل العرصة وحدها أيضاً يبقى مسجداً
بخلاف الأوقاف الأخرى فإنها إذا خربت وتغطلت منافعها تبطل الجهة التي عتنت
له وهي إعانة الموقوف عليهم بالبحث.

ويقول العلامة ظفر أحمد العثامني بعد ذكر هذه المسألة: وظني أن الإفتاء
بقول أبي يوسف في دار الإسلام أولى لكون المساجد مصوناً فيها عن انتهاك
حرمتها بعد خرابها ويقول محمد في دار الحرب أحسن لفقدان الصيانة فيها كما هو
ملاحظ فهم من مساجد في دار الحرب قد تسأط عليها الكفاح وجعلها مزبل أو
معابد للشيطان والأصنام؟! فإن الله المشتقى(3).

استعانة الناظر بغير المسلمين في إدارة شئون الوقف

من شروط المتولي أن يكون عاقلاً بالغة أميناً قادراً على القيام بنظر الوقف
بنفسه أو بفنيه فلا يولى المجنون لأنه لا إدراك له وأن يكون بالغة فلا يجوز تولية
الصغير.

يقول صاحب الإسعاف:

لا يولى إلا أمين لأن الولاية مقدسة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن

<table>
<thead>
<tr>
<th>عدد</th>
<th>المصدر</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>عمدة الفاري، ج4، ص 179</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>البحر الرائق، ج1، ص 138</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>إعلاء السن، ج1، ص 248</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
لأنها تتحلى بالمقصود وهو المحافظة على عين الوقف وصرف ريعه وفقاً لشرط
الوقف(١).

فلا يصح تولية من كان عاجزاً عن القيام بشئون الوقف والمحافظة على أعيانه
وإدارته وصرف ريعه في مصاهره.

ولما لم يكن الإسلام من شروط الولاية فلا مانع إذا أن يستعين الناظر أو
المتولي بغير المسلمين في إدارة شئون الوقف أو يتخذ ناتباً منهم أو يستعين
بالخبراء غير المسلمين أو يكون المتولي نفسه غير مسلم وإن كانت الأفضلية
للمسلم دائماً.

وقد جاء في الفتاوى الهندية:
أما الإسلام فليس بشرط ويتشرط للصحة بلغه وعقله لا حرية وإسلامه(٢).

فالوقف للمساجد والمقابر والمؤسسات الإسلامية الأخرى التي أنشأها
الأمراء الهندوس في الهند مثل يجري نظامها تحت إشراف هيئة الوقف الهندوسية
فإذا كانت الهيئة تباشر أعمالها بأمانة وتراضي أغراض الوقف وتلزم بشروطها فلا
داعي لعزلها لكون الهيئة الهندوسية ولكن إذا ثبت الخيانة فلا بد من عزلها أو قطع
علاقة المسجد والمقبرة عنها(٣).

يقول الشيخ الإمام أشرف علي الجهني:
قلت لما جاز نصب المتولي من قبل المسلمين مع وجود القاضي لبعض
العوارض فكيف مع عدم القاضي(٤).

فالحاصل أن متولي الوقف أو القاضي يقوم ببيع الأعيان المؤقتة وإذا
فنصب المسلمين متولاً عليها بيع ويشتري بثمنها غيرها إذا دعت الحاجة إلى
ذلك.

وإذا جاز البيع والاستبدال فيجوز تسليم الأوقاف الخيرية إلى الحكومة القائمة
والحصول على أرض أو عقار بدلاً عنها تحققياً لأغراض الوقف أيضاً.

أما من ذهب من الفقهاء إلى عدم جواز تولية الكافر على الوقف كالشافعية

(١) الإسعاف.
(٢) الفتاوى الهندية، ج، ص ٣٥.
(٣) الوقف، ص ٢٠٦.
(٤) إمداد الفتاوى، ج ٢، ص ١١٥.
والحانبلة والمالكية بناء على أن لا ولاية للكافر على المسلم(1) فقد يكون هناك بعض الإشكال على رأيهم لكننا نرى أن دور مولى الوقف مجرد دور إداري لا علاقة له بالولاية العامة فلا نرى بأسا في إنشاء إدارة الوقف إلى رجل غير مسلم أو الاستعانة بالخبراء غير المسلمين إذا كانت الضرورة تدعو إلى ذلك ولا توفر بين المسلمين كفاءة مماثلة.

حكم تخصيص أرض أو عقار للمسجد أو المقبرة من قبل السلطات غير المسلمة

أما ما يخصص للمسلمين من أرض أو عقار لاتخاذ مدافن أو مساجد فإذا كان بدفع الثمن من قبل المسلمين فلا شك في كونه وفقا لأن المسلمين في الدول غير الإسلامية يحاولون دائما الحصول على الأراضي لاتخاذها المقبرة والمدن للمسلمين أو المبايعين لتحويلها إلى مساجد بل قد يشترون كنائس ويحلولوها إلى مساجد ويتم توفير الثمن بتبرعات عامة للمسلمين أو تخصيص مبلغ معين من قبل بعض الأئمة وذوي الخبرة في المسلمين ويتم شراء وتسجيل تلك الأراضي والمباني نفسها باسم الجالية أو مركز المسلمين في هذه الحالة تكون تلك الأراضي وفقا للمسلمين يجري عليها كافة أحكام الوقف.

أما إذا كان التخصيص من قبل السلطات غير المسلمة إما إرضاء للمسلمين بإعطائهم حقوقهم كمواطنين ومقيمين أو إظهارا للسماحة والحرية الدينية مع كافة الفئات والأديان التي توجد في تلك البلاد ففي هذه الحالة أيضا حينما يتم تسجيل الرسمي من قبل السلطات القائمة ويتم تسليمه إلى جماعة من المسلمين بهدف اتخاذها مقبرة أو بناء مسجد يصلي فيه المسلمون فهي أيضا تحول إلى أوقاف المسلمين ويجري عليها أحكام الأوقاف.

حتى لو تم تسليم للمسلمين من غير تسجيل وسنده كتابي يتم الوقف لأن عدم التسجيل لا يمنع الوقف من صحته ولا لا لزومه.

تأجير الأعيان الوطيفية لغير المسلمين

إدارة الوقف واتخاذ ما من شأنه أن يحافظ على أصول الوقف ويزيد من ريعه هذا حق ثابت للناظر شريطة أن لا تكون هناك مخاطرة بضياع أصول الوقف فمن بين تصرفات الناظر تأجير الأعيان الوطيفية إذا كانت تلك الأعيان معدة ومستغلة

(1) كشاف القيان، ج 4، ص 457.
للتأثير ولا يكون هناك الدعم صراحة في حجية الوقف وجيز فيه من الوقف أو القاضي حيث إن ولاية القاضي عامة وولاية الناظر خاصة وفي الظروف الاعتبارية ونظرا للاحتياط في الأعيان الوقائية ورعاية لمصلحتها هناك أحكام خاصة لإجارة الوقف، وإن تأجير الوقف قد ينتقل إلى الموقوف عليه إذا كان هو الناظر باعتباره ناظرا وليس باعتباره صاحب الحق فيه وإلا ففي الحالات العادية يملك الإجارة المتولى أو القاضي. يقول ابن الهام:

ونص الإستروشني أنه رأى في المنقول: أن إجارة الموقوف عليه لا تجوز وإنما يملك الإجارة المتولى أو القاضي ويعلم ذلك ابن عابدين: بأنه يملك المناقع بلا بدل فلم يملك تمكينها ببدل وهو الإجارة، وإلا لملك أكثر مما يملك.

وقد وضع الفقهاء قبولا على الناظر في تأجير الأعيان الموقوفة فليس له أن يؤجر الأعيان الوقائية لنفسه أو لأولاده الصغير كذلك عليه التقيد في مدة الإجارة بما نص عليه الوقف ولا يجوز له أن يؤجر بغض فاحش أو بأقل من أجر المثل.

أما تأجير الأعيان الموقوفة لغير المسلمين فلا حرج في ذلك إذا لم تكن منهم مخاطر الاستيلاء عليها أو ضياعها وخاصة إذا كانت الجهات غير الإسلامية أو الأشخاص غير المسلمين أكثر النزاع في دفع الإيجار كما يلاحظ ذلك في تأجير المصالح الوقائية التابعة للمساجد في بعض البلدان.

فرض رسوم وضرائب على الممتلكات الوقائية وعوائدها

معظم دول العالم تميل إلى تشجيع أعمال البر وحماية أموال المؤسسات الخيرية والوقائية وممتلكاتها من الانتقاص بسبب الضرائب بل تسافك النظام الضريبي في منح الإعفاءات والإستثناءات والخصميات الضريبية للأموال المخصصة لوجه البر سواء كانت عامة أم خاصة بل ومن أجل تشجيع الأثرياء على الصرف في وجه الخير والبر تمنح بعض الدول المبتعدين والوقائع الخصميات ضريبة في دفع الضرائب عن الدخل وعلى رؤوس الأموال أيضا.

(1) رد المختار، ج.3، ص.552
(2) رد المختار، ج.3، ص.534
(3) رد المختار، ج.3، ص.554
(4) رد المختار، ج.3، ص.550
نعم توجد دول قليلة تتفاوت المؤسسات الوقفية أو توجد مؤسسات تابعة للحكومات منظمة للأملاك الوقفية تفرض رسوما بنسبة مئوية محددة على عوائد الأعيان وهمها كان الأمر إذا فرضت الحكومات غير الإسلامية ضرائب على أموال الوقف فلا منع من دفعها حماية للأوقاف من الاستيلاء أو من غرامات إضافية. وفي تلك الحالة تعتبر تلك الضرائب بمثابة نفقات الأعيان الوقفية اللازمة كالماء والكهرباء وغيرها للمبودة المجهزة للتجديد. وعلى نظر الوقف المحاولة للحصول على الإعفاء الضريبي أو تخفيف الضرائب ولذل السعي لدى السلطات المعنية والجهات الرسمية في ذلك حتى لا تستغرق الضرائب الأعيان الموقوفة ولا يؤدي إلى ضياع الكل أو الجزء من الأصول الوقفية.

استغلال الحكومات الأراضي الوقفية لإنشاء مبان حكومية

الحكومات الإسلامية كانت أو غير إسلامية تمارس سلطتها المطلقة أحيانا للتصرف في الممتلكات لمشاريعها الاقتصادية والعمرانية والأصل في الأعيان الوقفية أن تكون محمية من أي استيلاء جائز أو استغلال من أجل إنشاء المباني الحكومية وعلى من يتولى إدارة الوقف ونظرته أن يبذل جميع ما في وسعه للخلولة دون مثل هذا التصرف ولبرفع الأمر إلى القضاء ولكن إذا لم يكن هناك سبيل للحفاظ على الأعيان الوقفية لقرار الحكومة بناء مطار أو جسر أو أي مبنى حكومي أو ملعب رياضي على الأراضي الوقفية أو على جزء منها، وتكون الأعيان الموقوفة معرضة للضياع والإندلاع في هذه الحالة يسعى المتولي لتشين العقار الموقوف والحصول على ثمن الأعيان الوقفية ثم شراء عقار آخر بدلا عنه ثم الاستيلاء عليه استنادا إلى ما ذكره الفقهاء عن استبدال الوقف في حالة الانتقراض والتعرض للخطر كما سبق ذلك. هذا إذا كان الوقف غير المسجد أما المسجد فلا يفطر مكانه على أرجح أحوال الفقهاء ولا يسمح للاستيلاء عليهم مما كلف ذلك من أمر.

الوقف على الجهات الخيرية في الدول غير الإسلامية

لما كان الفقهاء قد أجروا الوقف على غير الأشخاص كالمساجد والكنائس والمساجد والمستشفيات بل أجاز الفقهاء الوقف لمساجد ومدارس لم تبن بعد كما أجازوا وقف المسلمين على فقراء المسلمين وغير المسلمين وكذلك وقف غير المسلمين على فقراءهم وفقراء المسلمين فلا منع إذا في إنشاء الوقف على الجهات
الندرة الأولى: الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية

الخيرية والموجودة في البلاد غير الإسلامية والشرط الوحيد هو أن يكون الوقف عليها قرية في نظر الشريعة وفي اعتقاد الوقف أيضًا بل إن المسلمين قد أنشؤوا في عصر ازدهار الحضارة الإسلامية أوقافًا خاصة للاعتناء بالقطط والكلاب فما المنافع الشرعي من إنشاء الأوقاف الإسلامية أو الوقف على الجهات الخيرية في البلاد غير الإسلامية التي يعيش فيها ملائين من المسلمين وإن كان الانتفاع بها حصل لفقراء غير المسلمين أيضًا فلا حرج في ذلك وتنطبق على تلك الأوقاف نفس الشروط والقوانين وتكون بمثابة الوقف على فقراء تلك البلاد المسلمين وغير المسلمين إذا كانت عامة ويمكن تخصيصها بفترة معينة ضمن شروط الوقف. والله أعلم.
مراجع البحث

الاسعاف في أحكام الأوقاف

* أحكام الوقف
* أحكام الأوقاف
* الاختيار
* إعلاء السن
* الأشياء والنظائر
* افع الوسائط
* تبين الحقائق
* جامع الفصولين

رد المختار على القد المختار

* فتح القدر
* الفتوى الخانية
* الفتوى الهندية
* منحة الخلق على البحر الرائق

المحيط البرهاني

* العناية
* قانون العدل والإنصاف
* أحكام الوقف في الشرعية الإسلامية
* محاشرات في الوقف
* الموقف في الشريعة والقانون
* أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية
* أحكام الوقف، دراسات وأبحاث
* الوقف
* الد. فادي سليم حرير
* الشيخ مجاند القاسي
تعقيبات السادة العلماء
على محاضرات وأبحاث
الندوة الأولى

الأوقاف الإسلامية في الدول
غير الإسلامية

مع ردود المحاضرين
نماذج وتطلعات الأوقاف الأوروبية

عبدالكريم سي علي

شكر السادة العلماء كما أشكر الأمانة العامة للأوقاف على هذا المنتدى الثاني.

في الحقيقة لقد تفضل الشيخ/ ابن بيه بالحديث عن الأقليات المسلمة في أوروبا فأشار إلى الكثير من الجوانب ولم يترك إلا القليل وخاصاً ما يتعلق بالجانب التعليمي للأوقاف ودورها في التنمية المجتمعية، وتنمية الأقليات والمحافظة عليها وبناء أجيال في المستقبل إن شاء الله، وبالتالي هناك تحديات كبيرة.

وتحاول الوقف الانضمام للمؤسسات الخيرية والوقتية، وأنه أفتح قوساً بسيطاً لأهمية الوقف من جهة وتحيا المسلمين نوعا ما والأقليات المسلمة عن مفهوم الوقف في بناء المؤسسات المجتمعية في الغرب من جهة أخرى، وتحاول الوقف أن يحيي مفهوم هذه المؤسسات، ومفهوم الوقف، وكيف يمكن أن يعاد العمل بهذا المفهوم الوقفي، وبالتالي هناك صعوبة لتوضيح الجانب الوقفي والجانب الفقهي والجانب الحضاري.

إذاً كما أشار الشيخ/ عبدالله بن بيه هناك صعوبة في توضيح هذه الجوانب للأقليات المسلمة وتوقيتها حتى تساهم بدورها في بناء هذه الأوقاف التي ستعود منفعتها إن شاء الله أولاً عليها ثم على الأجيال المقبلة في المستقبل وكذلك على الأمة انطلاقاً من الحديث الشريف: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم... كمثل الجسد الواحد...«، فإذا تأثر واحد في أوروبا ستتأثر بقية الأمة سواء كان سبباً أو إيجاباً، وأحداث 11 سبتمبر وغيرها دليل على ذلك، فما قام به فرد هناك أثر على المسلمين عامة في أنحاء المعمورة.

فبدون إطالة واحترامًا للوقت هناك بعض النماذج البسيطة التي بدأ الوقف الأوروبي بها من خلال التركيز على ثلاث قطاعات أساسية:

- الجانب التربوي التعليمي - جانب الرعاية الصحية - جانب الرعاية الاجتماعية.
فالحقيقة مجالات الوقف واسعة، وحاجة الأقليات المسلمة في تزايد لتكاثر الأقليات المسلمة في الغرب - ما شاء الله - لا تقبل أن تجهلون أو تُفردن، وبالتالي يبدو المسلمون من طرفهم، ومنسوبيهم مثل الوقف الأوروبي في حالة تحد كبير لهذا الوضع، تلبية للحالات الآلية والمحافظة على الجيل الحالي، واستعداد وبناء الأجيال المستقبلية.

الوقف الأوروبي إذاً يركز على هذه المجالات الثلاثة كما ذكر الشيخ/ ابن بيه والجانب الاقتصادي مهم سواء كان من خلال جمع التبرعات أو غير ذلك ومهماً نوع من الشعبية والاعتماد على الآخرين كما في الوقف الإيجابي وهو البناء الاقتصادي من خلال الاستثمارات ومراعاً ذلك. وهذا ما يسعى الوقف أن يكون فيه، وبالتالي نرى أن هناك مجموعة من النشاطات تحاول الوقف الأوروبي أن يقوم بها من خلال بعض المراكز وذلك بدعم بعض الكليات مثل الكلية الأوروبية للعلوم الإنسانية في باريس، وشرقي وأوروبا الشرقية والغربيّة.

لكنهم بحاجة كبيرة، ونأمل أن يتوجه الفقهاء إن شاء الله بوعية وتحقيق المال على الاستثمار وليس على التبرع، وبناء قاعدة اقتصادية قوية سليمة تضمن استثمارًا جيدًا.

ووقف الباحث هذه الاستثمارات قد يعود بالخير على الأقليات المسلمة التي تعد امتدادًا للأمة الإسلامية خارج الديار الإسلامية.

فما أن فيه أيضاً بعض التحديات الكبيرة أشار إليها الشيخ/ عبدالله بن بيه وهي تحدث هذا الأقليات لبعض القضايا الاجتماعية وتفاعلها مع المجتمع الذي تعيش فيه والجوائز التنظيمية والقانونية وغير ذلك.

وهي أيضاً جانب آخر يقوم به الأوروبي وهو تشجيع ودعم إقامة بعض المراكز الثقافية في بريطانيا وألمانيا واليونان وغيرهم من البلدان الأخرى، بحثًا عن هذا الأوروبي أن يشعر بقدر ما يستطيع - رغم الإمكانات المحروقة - بتشجيع هذه المراكز على حساب الوقف والاستثمار الإسلامي.

ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق، ونأمل أن تتعاون أكثر مع إخواننا في الأمانة العامة للأوقاف والمؤسسات المجتمعية الأخرى، والبنك الإسلامي للتنمية وغيرهم.

وجزاك الله خيراً والسلام عليكم.
سماحة المفتي بجمهورية مصر العربية
الشيخ/ علي جمعة

شكرًا لكم:
أولا: أريد مزيدًا من الاهتمام بالترجمة، ترجمة الكتب التي بدأتها الأمانة، لأن هذه الترجمة تقوم بإطلاع الإنسان على كثير من الأوضاع الحقيقية وتشرح الذهن في هذه المسألة.

ثانياً: نريد جمع الكتب التي تتكلم عن الأوقاف باللغات الأجنبية خاصة اللغات الثلاثة: الفرنسية، الإنجليزية، الألمانية حتى لو لم نقم بترجمتها.

أيضاً لأن هذا يفيد خبرة من ناحية ويفيد الإطلاع على المشكلات وكيفية حلها من ناحية ثانية.

ثالثاً: أقترح أن تهتم الأمانة بتبني القوانين التي تشيع في الغرب، والتي تتعلق (Foundation Trust) بهذه القضية سواء كانت القوانين التي تساعد المسلمين على إنشاء الأوقاف، أو التي تخالفهم في هذا الشأن. وتبني هذه القوانين أيضاً يشي عدنان خبرة واقعية بالحدث ويجعلنا نتكلم عن معلومات من آرض الواقع.

رابعاً: هناك فكرة لتبني الأوقاف القديمة فهناك أوقاف كثيرة خاصة في إيطاليا وفي اليونان وفي إنجلترا استولت عليها الأنظمة ونستبت ومن الممكن إرجاعها.

خامساً: هناك مشكلة ينبغي أن تستفل بالبحث وهي فقد الناظر الكفء، لأن كثيراً من الأوقاف التي تنشأ في بلاد غير المسلمين يؤول بها الأمر إلى ما يشبه المبررات لفقد الناظر الكفء، وحينئذ تختل الموازين.

وهناك أيضاً عمل علمي يمكن أن ينتج عنه كتاب مهم في تبني القواعد الفقهية التي تعين المسلم في بلاد غير المسلمين على كيفية التعامل السليم مع هذا.

وشكراً.
فضيلة الشيخ الدكتور / وهبة الزحيلي

إن الإسلام واحد في الشرق والغرب والجنوب والشمال، ولا يعرف الإسلام أحكاماً خاصة ببلد دون بلد أو فئة دون فئة أو جماعة دون جماعة.

فإحياء هذا التراث الفقهي يساعدنا على حل كثير من المشكلات كما فعلنا في نظام البنوك الإسلامية حيث نلجأ إلى كثير من البدائل خشية التورط في الحرام.

أثرت إخواننا في الهند وأخيميهم وألهمهم على التزامهم بالأحكام الشرعية حيث بدأ عندهم الابنالاحتفال على المذاهب الأخرى بعد أن كانوا لا يعرفون من الإسلام الامامذهب الحنفي. وهذا الابنالاحتفال يعود فيه الفضل إلى الشيخ العلامة الجليل مjahid الإسلام القاسمي الذي استطاع أن يغير عقول إخواننا في الهند ليستفيدوا من تلك الأحكام المقررة في المذاهب الأخرى.

فوجود مجلس أعلى للأوقاف في الهند، وأيضاً الاعتماد على الأخبر بأحكام الفقه الحديثية والمالكية بعدم تأديب الوقف يعد ظاهرة طيبة، كما يعد ظاهرة طيبة ما توصلنا إليه قريباً من أسبوع في الشارقة من أن الوقف على غير المسلمين مقرر في مختلف المذاهب الإسلامية لا على أشخاص معينين، ولا على جهة معينة، ولا على وجه كون هذا الوقف مسماً من المعاصي.

أحبي ماسمعنا من فضيلة الشيخ/ ابن يه من أن نظام المجلس الأوروبي يلزم بأساسيات الشرعية، وهذه ظاهرة طيبة كما أنه الزمن بالعمل بمختلف مصادر الشرعية.

ورتب على هذه المبادئ الأساسية أن لا تورط جميعاً في المسأل بثواب الشرعية، ولا بأحكامها القطعية، ولا بالخروج عن غاياتها العامة تحت ستر ما يسعى بالضرورة أو الحاجة لأن ذلك يفتح الباب أمام تطوير هذه الأحكام في غير مجالها، وغير ما صدر الإفتاء به.

فمتلك قضية الربا والفرواد بحجة أن هناك ضرورة أو حاجة في الغرب، لماذا نطرحوها؟ ليست عندنا من ضرورة في بلادنا أشد من التي عندهم في الغرب؟ كذلك بقاء المرأة التي أسلمت في بيت زوجها الذي يقي على دينه فالمساس بهذه القطعيات يجب أن يتوقف عنه لأنه خدش لهذه الأصول، وإن كانت هناك نيات طيبة، لكن تأثير مثل هذه الفتائى على العالم الإسلامي كان في غاية الخطورة.

وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
الشيخ/ عبداللطيف آل محمود

إن العمل ينطلق من التعاون، هناك أمور يجب التركيز عليها وهي أن يكون هناك التعاون مع المؤسسات القائمة الآن في الدول غير الإسلامية من مساجد وجمعيات ومؤسسات وقافية، ويعتبر هناك إصدار القوانين التي تحمي الوقاف وأيضاً تنظيم المؤسسات التي تدير الأوقاف بالدرجة الأولى.

وبالنسبة للجهات الداعمة ل الوقاف في الدول غير الإسلامية من خارج تلك الدول يمكن أن يكون عن طريق المؤسسات الوقافية في الدول الإسلامية من وزارات وإدارات وأمانات وغيرها، ويمكن للوقافين في الدول الإسلامية التعاون مع هذه المؤسسات لتكون الأوقاف عن طريقها.

وحيث إن أموال الوقاف في أصلها هي أموال الصدقات ليست من الزكوات، أدعو الأخوة القائمين على مؤسسات الأوقاف في الدول غير الإسلامية إلى العناية بغير المسلمين وذلك بتقديم الخدمات لهم تأليفاً لقلوبهم.

والسلام عليكم ورحمة الله.
فضيلة الدكتور/ نظام اليعقوبي

هذا هو تمثال الاستعانة بالمحامين لأنه لا يعود إلى مكتب محامي عادي والمحامون في الغرب متخصصون، فهناك متخصصون في القضايا الاستثمارية وفي الاستثمار العقاري وفي التمويل المجمع وهكذا، ومتخصصون في Foundation وغيرهم فهؤلاء إذا استعبنا بهم في المكاتب الكبرى ربما تكون نفقاتهم باهظة لا تتحملها المؤسسات الوفيقية الموجودة الآن في تلك البلاد. فتقطع الاستفادة منهم على الجهات الدولية مثل: بنك التنمية الإسلامي - والأمانة العامة للأوقاف، فالاستفادة من هذه الخبرات تحقق لنا ألا نجمد على نهج الوقف في تلك البلاد أو أي شيء يحقق الغرض المطلوب، وهو foundation، Trust تتمكن أن تستعمل تحييس الأصل وتسبيل المفعة، والاستفادة منها، فكل ما حقق ذلك الغرض من Loun و Trust سير أعمال المؤسسات الإسلامية فهو مطلب سواء سمى وقفاً أو Foundation التي تتبع القوانين الإيطالية أو اليعقوبي في البلاد التي تتبع القانون الإيطالي أو ونحوها.

وحتى نفسها هناك أبحاث غريبة تقول إن أصلها مأخوذ من الفقه Trust الإسلامي وأول استعمنا أن نحافظ على حقوق المسلمين من خلال هذه القوانين فإنا المباليد ونستطيع أن نحمية أن نحافظ على حقوق المسلمين من خلال هذه القوانين فما المانع من الاستفادة منها، وألا نجمد على نهج الوقف خاصة في تلك البلاد، أما في بلاد المسلمين فأليم فيها أيسر وأهون بحمد الله.
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي

أود أن أشير إلى نقطة مزهرة في تاريخ الأمة عامة وهي أن الأقليات المسلمة حكمت كثيرًا من الشعوب والأمم التي هي أكثر منها عدأً ومع ذلك كان الحكم مزدحناً والحياة مستقرة لمسلمين في الهند الذين كانوا أقليات وحكموا الهند عدة قرون ولم يفسد عليهم ذلك إلا تدخل الاستعمار الإنجليزي الذي أثار الفتن والفساد والخرقة.

كذلك تجب إقامة جسور التعاون بين الأقليات المتقاربة في الآداب، مع إقامة جسور التعاون والمساعدة من البلاد للجهة العدوانية والإشراف المالي، وأحقية وجود منظمة عامة للأقليات، وكون لها وجود في كل مكان.

كما أقترح تقديم حلول الوقت الواقفية، وأحكام المستجدات الواقفية لدراسات الأوقاف في الدول ذات الأقليات المسلمة ليستعينوا بها.

كما أن عدم اشتعال الأحتاف الإسلامي في النظر فيه سعة للاستعانة عند الحاجة بغير المسلمين في إدارة الأوقاف أو وزارة الأوقاف حتى في البلاد العربية والإسلامية وهذا ما يتم بحسب الخبرة والاحتمال: "فَسَكَّنْ أَهْلَ الْذِّكَرِ إِن كُنْتُمْ لا تَعْتَابُونَ".

إضافةً وجوب التحذير من أكل أموال الأوقاف - الذي أشار إليه الشقيق - والاعتداء عليها في بعض البلاد، وبيان خطورة ذلك حتى تطبق مقبلة آبائنا وأجدادنا: (مال الوقت يهدم السقف)، فيجب نشر هذه العبارة ليحذر الناس من أكل أموال الأوقاف والاستيلاء عليها كما حصل في بعض البلاد العربية للأسف الشديد، ولذلك نشيد بالبلد الإسلامية التي ترعى الأوقاف وتطورها وتدور بالوقف الصحيح في البلاد التي يشترتها بعض الحكام وأعوانهم حملة من التشويش والتنفير والتشكيك.

أخيراً يجب الالتزام بمصطلح الوقت في كل مكان - مع كامل المحبة للرأي الشيخ/ الطبب، وأن ننزل أحكام الأوقاف الإسلامية إليهم، فإذا استعملناه استعمالًا آخر لعلهم يظنون أن له أحكاماً مختلفة، إلى غير ذلك. وشكرًا.
فضيلة الدكتور/ العياشي فداد

إنه من الضروري، ومنها تستطيع الحاجة إعمال رأي أبي حنيفة في موضوع عدم لزوم الوقوف خاصة أنه مما يساعد على ذلك أن بعض التشريعات الإسلامية أخذت بهذا الرأي.

المسألة الأخرى قضية الاستبدال، أيضاً يتأكد الأخذ بالرأي الموسع في قضية الاستبدال، ومجمع الفقه أشار في قراره /5/2000، إلى أهمية هذه القضية ودراستها وافية.

الأخذ برأي الموعظين الذين يغزون الاستبدال بالمصلحة هو المناسب للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

وهناك أيضاً قضية مهمة أراها تحتاج إلى وقفة: هي تسجيل الأوقاف في الدول غير الإسلامية أو بصفة عامة الدول التي لا توجد فيها قوانين للأوقاف ولا تعترف قوانينها بملكيّة الوقوف، ولا تعترف إلقاء الملكية العامة والخاصة، فتعاني المجتمعات الإسلامية في هذه الدول من تسجيل الأوقاف، فغالباً ما تسجل الأوقاف تحت شخصية اعتبارية أو شخصيات اعتبارية أو جماعات أهلية تحكم بقانون وتعزل بقانون.

وفي غالب الأحيان للأسباب الشديدة حينها تغلق الجمعية لسبب من الأسباب تذهب الأوقاف وتصادر، ووقع هذا في الدول الإسلامية فلذلك تجب العناية بموضوع تسجيل الأوقاف، وإذا ما اقتنصت الضرورة أن تسجل الأوقاف تحت جمعية أهلية أو شخصية اعتبارية يجب أن ننص في قوانينها على مآل الأوقاف إلى الجهات الخيرية حتى لا تؤكل.

للاستفادة من إلغاء الرسوم والضرائب أمر مهم ولا زلنا نعاني حتى في دوتنا الإسلامية للأمس من هذا الأمر فيجب على مؤتمراتنا أن تنص على إلغاء ممتلكات الأوقاف من الضرائب والرسوم، وهو المعقول به في الغرب، وكذلك الحماية.

أخيراً أرى للإخوة في اللجان العلمية توصية عامة: أن تولى مدونة أحكام الأوقاف عناية خاصة بالأحكام الوقفية للمجالات الإسلامية.

وأبشر الإخوان بأن البنك الإسلامي حاليًا والأمانة العامة في طور التفكير لإعداد مؤتمر مهم عالي المستوى يعقد للتجربة الغربية والإسلامية للفقه بالتعاون مع بعض الجامعات الموجودة في الغرب كهاربرت، وغيرها.
فضيلة الدكتور/ عبدالله العمار

أشكر الشيخين الباحثين في هذه الندوة الأولى ومع أهمية ما طرحاه من أفكار ومسائل حول هذا الموضوع إلا أنه ارى أن هذه المسألة ما زالت بحاجة إلى البحث والتفاصيل لهذا الموضوع، لأن الموضوع بتجاذبه جانباً مهماً.

الجانب الأول: جانب إداري وسياسي وإجرائي، وهذا ينبغي أن يعالج من هذه الراوة.

والجانب الآخر: جانب فقهى تأصيلي، وما سطره الإخوان من هذا الجانب، وما زال بحاجة إلى زيادة في مسألة الانتظار فيما سطره الفقهاء في كتاب الوقف، وفي مسألة الوقف على غير المسلم أو في مسألة وقف غير المسلم على المسلم، وفي اشتراب القرابة في الوقف، وهو شرط عليه أغلب الفقهاء في الانتظار فيما سطر في هذه الجوانب بجد مادة غزيرة وجديدة بأن تكون مجالاً لتأصيل بحث علمي في هذا الموضوع المهم، وإن كان فضيلة الشيخ/ بدر القاسمي قد أشار إلى جملة من هذه المادة في المراجع الفقهية في المذاهب المختلفة إلا أنه أرى أن الموضوع ما زال بحاجة إلى زيادة تأصيل وتفصيل.

هناك بعض النقاط التي مرت من خلال مداخلات بعض الإخوان:

ينبغى في الحقيقة، أن نفرق بين الصدقات والزكوات والأوقاف لأنها مصطلحات فقهية لها مدلولاتها، فالزكاة معلومة ومصريفها معلومة ولا تجوز لغير المسلم كما هو معلوم والصدقات بأسرها أوسع بل هو الأوساط، أما الأوقاف فمجالها يحددها الواقف ولذا لا يتعدي ما حدد.

وهناك قضية أخرى: كون ناظر الوقف غير مسلم أرى أنه لا بد من التوقف قبل الأخذ بهذا الرأي، كما أنه يجب أن لا نفرق بين وقف المسلم ووقف غير المسلم، ولا بد أيضاً من أن نفرق بين الاستفادة من غير المسلم في خبرته في مجال الوقف ونهو ويبين أن يكون هو الوالى نفسه على الوقف فهذا أمر يحتاج إلى توقف ونظر، لأن الولاية في الإسلام لا تجوز لغير المسلم حتى ولو كانت ولاية خاصة على جانب مهم كالوقف.

أشكركم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
فضيلة الدكتور/ جمعة محمود الزريقي

بسم الله الرحمن الرحيم

أحييكم وأقدم الشكر للاستاذة: الدكتور/ عبادالله بن با والدكتور/ القاسمي، والدكتور/ عبادالكريم الذي تقدم لنا بورقة الآن عبرة عن نماذج وتطبيقات الأوقاف الأوروبية، وهذه الأوراق جميعًا فعلاً تضمنت دراسات مفيدة عن الوقف، ولكن هناك ملاحظات على ما تفضل به الدكتور/ ابن با من وجود بعض الخلافات في المؤسسات الإسلامية أو الوقفية في الدول الأوروبية وخاصة فرنسا على سبيل المثال حيث توجد اختلافات ما بين المساجد وتعبيتهم في الدول الإسلامية، أود أن أضيف مشكلة أخرى سمعتها من أحد المسؤولين في الاتحاد السوفيتي تكمل عنها في ندوة علمية حيث قال: "إن بعض الدول الإسلامية عندما تقدم إلينا بعض المعونات تتطلب علينا شروطًا معينة كاتباع مذهب معين على سبيل المثال أو طريقة معينة أو ما إلى ذلك من الشروط، فهذا لم تقدم إلينا الدعم وترفع عنها هذه الشروط، ولا تقيدنا بمذهب أو مسيلة أو أي شروط محددة، بل تقدم إلينا المساعدات بدون شروط«، هذه واحدة من المشاكل التي يعاني منها المسلمون في غير ديار المسلمين.

وبصفاً يتعلق بورقة الأستاذ بدر قاسمي فهي ورقة مهمة فعلًا ولكن سأبدي بعض الملاحظات فيها: قوله إن الوقف تصرف إرادي فعلًا وكذلك فهو تصرف إرادي إيجابي من الوقف، ولكن في بعض الأوقاف يحتاج إلى قول كالوقف الذي مثلاً، فهذه الملاحظة ليست على إطلاقها أما الإثبات في الوقت فهو بكل الوسائل المتاحة ليس بالتسجيل العقاري فقط وإنما بجميع الوسائل المتاحة على ما أثبته الغفاري سواء بالفعل أو بالقول أو بشهادة سماع أو بالكتابة أو بما يدل من أي أنواع المثبتات على الوقف بما يعني أن الوقف يجوز إثباتًا بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الإثبات بالفعل أي وجود كتاب يدل على أنه وقف فعلاً علاوة على التسجيل العقاري، فالتسجيل العقاري لا يقف عائداً أمام إثبات الوقف، لكن إذا كنا في دولة تأخذ بنظام التسجيل العقاري الذي يعني أو يقول أو يقرر بأن الملكية لا يجوز إثباتها إلا عن طريق التسجيل فنلجاً لإثبات التسجيل عن طريق السجل العقاري وجدًا مع القوانين الموجودة في تلك الدولة.
 الإمام أبو حنيفة رحمه الله قال: «بالرجوع عن الوقف» أما صاحباه فيقولان
بزويم الوقف وبالتالي فلا نأخذ هذا الرأي على إطلاقه، هذا من ناحية أما من ناحية
أخرى إذا مات الواقف فمن يجوز له أن يرجع عن الوقف لا يجوز لأحد بعد موت
الواقف.

أما المالكية فيقولون إذا نص الواقف في وقفه على الرجوع فله حق الرجوع
وفي غير ذلك لا يجوز ويكون الوقف لازماً.
فضيلة الشيخ/ أحمد حسین أحمد

جرب عادة الفقهاء على الاهتمام بالتفاصيل الدقيقة للمسائل الفقهية في الإسلام ولقد سمعنا في محاضرات الأخوة الفاضل والمشايخ الأجلاء عن الوقف في الإسلام تفاصل دقة القضايا الوقفية المعاصرة وربطها بالأثر الوقفي والفقهي عامة.

بالنسبة لما أود أن أشير إليه سأورد بصفة أسلوبية وليس بصفة تعقيد. أما السؤال الأول فتعلق بدور الوقف الإسلامي في الغرب، فالأخوة الإسلامية تواجه هجمة شرسة كبيرة من جهات متعددة تريد أن تهتك سترها وتريد أن تنفيها من الوجود.

وإنني لست من المؤيدين لنظرية المؤامرة ولكن التحدي واقع ملموس وكثنا يعلم ذلك، ولذلك يجب على المسلمين في هذه الفترة أن يوحدوا جهودهم في سبيل تقوية أنفسهم في مواجهة هذه التحديات.

أنصر أن الوقف له دور بارز هام في تفعيل مواجهة هذه التحديات عن طريق بناء منظومة اقتصادية متكاملة سواء في الدول الإسلامية أو في غير الإسلامية وفي الغرب أيضاً.

ولا بد أن يتوجه القائمون على الوقف في الغرب أو الدول الإسلامية إلى بناء منظومة اقتصادية متكاملة توازن فيها الجانب الدعوي الذي هو الأساسي والجوانب التنموية الأخرى التي تعود بالنفع على المسلمين وغيرهم ويجب أن يكون لهم دور في هذا الأمر.

أما السؤال الآخر، هو كالتالي: ما هو دور الوقف الإسلامي في الغرب في بناء التكافل والتضامن الاجتماعي بين المسلمين في الغرب؟

نحن نعيش حالة من الفجور حالة من الكرهية ليس في كل المجتمعات ولله الحمد، بل في بعضها، هذا الأمر واقع كما أشار إليه الأستاذ الدكتور الشريف لذلك هل هناك اهتمام من القائمين على الوقف الإسلامي في البلاد الغربية وغيرهم بمعالجة هذا الأمر، والاستفادة من الوقف في تحقيق الأغراض الاجتماعية الإيجابية.

وشكراً لكم.
الندوة الثانية
وقف النقود والأوراق المالية

رئيس الجلسة الشيخ الدكتور/ خالد مذكور المذكور

مقرر الجلسة: د. إبراهيم الديوي

المعضرون:
د. عبد الله بن موسى العامر
د. ناصر بن عبد الله الميام
د. عبدالله خليفة القصار

مع تعقيبات السادة العلماء والدكاترة
على تلك المحاضرات والبحوث
وقف النقد والأوراق المالية

إعداد: أ. د. عبدالله بن موسى العمار

مقدمة:
الحمد لله الواحد الأحد المقدم الذي لم يلد ولم يولد وليكم له
كفاً أحد. والصلاة والسلام على السراج المثير والهمي النذير: محمد بن عبد الله
وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدائي.

أما بعد:
إن موضوع: وقف النقد والأوراق المالية من الأهمية ومكان؛ لأهمية هذين
الأمنين ليس فقط في مجال الاقتصاد؛ وإنما في حياة الأمة بصفة عامة، فيما يتعلق
بندجاها وأخرىها.

وأيضا أحسنت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت حينما جعلت هذا
الموضوع ضمن محور البحث والنقاش في المنتدى الثاني لقضايا الوقف الفقهية.

حيث أخذت الأمانة إلّى الكتابة في هذا الموضوع مشكورة على نفتها فقد
قرأت فيها هذا الموضوع كثيرا ثم بدأت الكتابة فيه مستعينا بالله على ضوء الخطة
الأئية:

تمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث

الفصل الأول: وقف النقد

وفي المباحث الآتية:

المبحث الأول: وقف النقد المعدنية (المدراهم والدنانير).

(8) أستاذ الفقه في كلية الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
الفصل الثاني: وقف الأوراق المالية

وفق البحث الآتي:

البحث الأول: وقف الأسهم وفق المطالب الآتية:

الطلب الأول: النظر في شروط الوقف وتطبيقها على الأسهم.

الطلب الثاني: حكم وقف الأسهم.

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بوقف الأسهم والسندات:

المسألة الأولى: أثر وقف الأسهم والسندات على تداولها.

المسألة الثانية: أثر تصفية الشركة وتحوّلها على تأبيد الوقف.

المسألة الثالثة: التزام شروط الوقف وحكم تغيير الأصل الموقف إلى أصل آخر.

المسألة الرابعة: تغيير قيمة الأسهم والسندات الموقفة وأثره في قيمة الأصل الموقف وده تعدد الزيادة في القيمة ربعاً أو أصلاً موقوفاً.

وأخيراً الخاتمة في أهم نتائج البحث.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.
التمهيد: تعريف مفردات عنوان البحث

وفي المطلب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: تعريف القدوم.

المطلب الثالث: تعريف الأوراق المالية.

المطلب الأول: تعريف الوقف

الوقف في اللغة:

الوقوف مصدر وقف يقف، والوقف اسم للشيء الموقف تسمية بال مصدر.

وقدة وقف: تدور على معنى الحبس والتمكث.

قال ابن فارس: "الوقوف وقف يقف ما أصل دل على تمكث في شيء".

وقال وقف الأرض على المساكين وقفأ: حسبه.

وقال: وقف الشيء إذا حسسه ومنعه، ووقف البداية إذا حسبها عن السير، ووقف البداية إذا حسبها ومنع من التصرف فيها.

واللفظ الثالث أي "وقوف" يأتي مختلفا ولازما، ولا يقال: أوقف إلا في لغة رديئة.

والوقف بمعنى التسبيل يقال: "سعت الشمسة بالتمكث: جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر".

الوقوف في الاصطلاح:

تعد تعريفات الفقهاء للموضوع تعاباً لاختلافهم في بعض أحكامه وشروطه،

كاختلافهم في لزومه وعدم لزومه، واختلافهم في انتقاله عن ملك الوقف أو عدم انتقاله. ويمكن جعل هذه التعريفات في مجموعتين:

1. بليغ: "تهدب اللغة مادة وقف 9/333/2365 وقف 6/1359."
2. معجم مفاوض اللغة مادة وقف : 3/995.
4. نظر: "تخريج الدلالات السمعية، ص 568.
5. نظر: "الفاموس المحيط مادة وقف، والصحيح مادة وقف، المصالح المشترى، ص 265."
الأولى: تعريفات من يجعل الوقف لا يخرج عن ملك الواقف، وهو الإمام أبو حنيفة والمالكية، وقد عرفه بأنه: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل».

الثانية: تعريفات من يخرجه عن ملك الواقف، وهو الجمهور، فعليه صاحب أبي حنيفة والشافعية في أحد القولين والحثابة وقد عرفوه بتعريفات منها: أنه حبس العين على ملك الله والصدقة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء.(1)

ومنها: أنه «حبس الأصل وتسبيل الممرة ...».(2) ومنها: أنه «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح».(3)

وأرجح هذه التعريفات في نظري أنه:

- تحبس الأصل وتسبيل المفتعل. لما يأتي:

  1 - أنه أكثر اختصاراً من غيره.
  2 - أنه مقتصر على بيان حقيقة المعروف وهو الوقف وأما الشروط ونحوها، فهي خارجة عن التعريف.
  3 - أنه المواقف لنصف الحدث إن شئت حبيست أصلها وتصدقت بها».(4)
  4 - أنه المواقف للمعنى اللغوي للوقف.

المطلب الثاني: تعريف النقد

النقد في اللغة يطلق على عدة معان:

  1 - خلاف النسبية، وقبض الدراهم، ومنه قولهم: نقدت الدراهم له فانتقدها أي قيضها.
  2 - تمييز الدراهم وإرجاز الزيت منها، يقال: انتقدت الدراهم إذا نفترت لها لتعرف جيدها وزيتها.

  3 - عيب الناس، لما فيه من انتقادهم والنظر في عيوبهم.(5)
  4 - النقد: الذهب والفضة.

(1) تحفة الفقهاء، 184، 185، 194، 105، والبيان شرح الكتاب 2/290.
(2) نظر: الحدیقة 2/3، وفتح القدر 2/200.
(3) نظر: المغني 2/184، المذهب الامام ص 118، وكافي اليدبي ص 297.
(5) الحدیث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضاءة رقمه (2164) موسوعة الحديث ص 222، ومسلم في كتاب الوضاءة رقمه (1232) موسوعة الحديث ص 947.
(6) نظر: لسان العرب مادة النقد 1/443، والمصباح الذهبي ص 210، والمعجم الوسيط مادة النقد 1/944.
النقود في الاصطلاح:

يراد بالنقود عند الفقهاء: الذهب والفضة(1)، والعاملة المتخذة منهما من دراهم ودنارى. ويعبر البعض عن ذلك بالآثمان(2). وتعد النقود بهذا المعنى، كل ما عند وسيلة لتبادل السلع ومقياساً للقيمة، ومصوحة لها. وتشمل النقود بهذا المعنى العام: العملة المعدنية المسكونة من الذهب والفضة (الدرهم والدنارى) أو من غيرهما (الفلوس)، كما تشمل الأوراق النقدية التي تصدرها الحكومات في هذا العصر لننوب منابع العملة المعدنية في هذه الوظيفة (البنكية)، وأكثر أنواع النقود قبولاً: النقود المعدنية الذهبية والفضية، ويليها: العملات الورقية التي تصدرها الحكومات وتتمتع بثقة العامة. ويوسع الاقتصاديون مفهوم النقود ليشمل النقود المعدنية والورقية والسي WatkinsCommercial.jpg بيات السياحة والحسابات التجارية والأعمال والسندات وغيرها مما يمكن تسييله عند الحاجة.

وعليه فوقف النقود هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالياً قديماً، سواء أكان عملة معدنية، أو ورقة، أو غير ذلك مما عد ثمناً للأشياء قيمةً للسلع، ووسيلة للتبادل.

وهو البحث سينال وقف النقود بهذا المعنى.

المطلب الثالث: تعريف الأوراق المالية

وبه مسألتان:

الأولى: حقيقة الأهم وأنواعها.

السهم في اللغة: الحظ والنصيب، وفي الاصطلاح: هو حصة شائعة في الشركة المساهمة، وما يرتب لها أو عليها من حقوق، يمثلها سك قابل للتداول، ولتمثل الأسهم في مجموعة رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة(3).

1 - التساوي في القيمة.
2 - عدم قبول السهم للتجزئة في مواجهة الشركة.

(1) ينظر: جواهر العقود 1/1-316-317.
(2) ينظر: معونات أواخر النهري 2/161-162.
(3) أحكام الأسواق المالية ص 3-4، المعاملات المالية المعاصرة ص 162، مسودة معيار الأوراق المالية، شركة المساهمة ص 232.
النقطة الثانية: وقف الاقتراض والأوراق المالية

3 - قبول الأسهم للتداول، بالصرف فيها بالبيع والشراء وغيرها.
4 - ترتيب حقوق والالتزامات متساوية.
5 - لها قيمة اسمية محددة.
6 - تحديد مسؤولية المساهمين: بمعنى أن مسؤولية الشريك تكون بحسب عدد الأسهم.

ويعطي السهم لصاحب حقاً منها:
1 - حقه في البقاء في الشركة ما دام مالكاً للسهم.
2 - حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة بصوت واحد للسهم.
3 - حقه في الحصول على الأرباح.
4 - حقه في التصرف بالأسهم؛ لقبول السهم للتداول.
5 - حقه في مراجعة أعمال الشركة بampionship ميزانيتها، وحساب أرباحها، وجسدها وغير ذلك.
6 - حقه في رفع دعوى المسؤولة على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم.
7 - حقه في الأصلية في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها وطرح أسهم جديدة.
8 - حقه في الحصول على نسبة من موجودات الشركة عند تصفيتها.

وتتنوع الأسهم أنواعاً عديدة باعتبارات مختلفة. حيث تقسم الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى:

1 - أسهم عينة: وهي التي تدفع أموالاً من غير النقد.
2 - أسهم نقديه: وهي التي تدفع نقداً.

وتقسم الأسهم من حيث إثبات اسم المالك لها إلى أنواع وهي:
1 - أسهم اسمية: وهي التي تحمل اسم المالك وتثبت ملكيته لها.
2 - أسهم لأصحاب: وهي المسجلة لصاحبها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة.
3 - أسهم للأمور: وهي التي تتضمن عبارة: لأمر أو إذن، فيكون السهم قابلاً.

(1) أحكام الأسواق المالية ص. 302، المعاملات المالية المعاصرة ص. 132، مسودة معيار الأوراق المالية،
هيئة المحاسبة، شركة السمسا ص. 232
لتظهر، وعليه يستطيع المساهمون نقل ملكية هذا النوع من الأسهم عن طريق
التوجه دون الرجوع إلى الشركة.

وتنقسم الأسهم من حيث الحقول التي تعطيها لصاحبها إلى:

1 - أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها، وتعطي المساهمين حقوقاً
منساوية.

2 - أسهم متزامنة: وهي التي تعطي صاحبها حقوقاً خاصة لا توجد في الأسهم
العادية تزامناً في الأكتتاب بها. ومن هذه الحقوق:

أ - حق الحصول على الأرباح الثانية سواء ربحت الشركة أو خسرت.

ب - حق استعادة قيمة السهم كاملة عند تقشف الشركة.

ج - حق منح صاحب السهم المتزامن أكثر من صوت في الجمعية
العمومية.

وتقسم الأسهم من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم
الاسترداد إلى:

1 - أسهم رأس المال: وهي التي لا يستوجب لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة ما
دامت الشركة قائمة. وهذا هو الأصل بالنسبة لجميع الأسهم، لأن ذلك
يؤدي إلى انخفاض رأس المال، وفيه إضعاف حقوق دائن الشركة.

2 - أسهم تمتع: وهي التي تستهلك الشركة، بأن ترد الشركة قيمتها إلى
المساهم قبل انقضاء الشركة. ويبقى صاحبها شريكاً، له حق الحصول على
الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية. ويطلق على هذه العملية "استهلاك
الأسهم".

المشأة الثانية: تعريف الصكوك والسندات:

التصكيك يعني في المصطلح المعاصر: تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان
والمنافع أو هما معاً إلى وحدات متساوية قيمة وإصدار صكوك بقيمتها.

وعلى هذا يقصد بالصكوك المالية: "صكوك ذات قيمة متساوية تمثل حصصاً
شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط
استثماري خاص" مثل صكوك الإجارة وصكوك المشاركة وصكوك المضاربة.

الإلى:

(1) أحكام الأسواق المالية ص 224-243, المعاملات المالية المعاصرة ص 166-167.
وأما السندات فهي صكوك ذات قيمة متساوية تمثل قرضًا في ذمة مصدرها، تستحق الوفاء في تاريخ محدد مع استحقاق مالكها فائدة سنوية محددة. وعلى هذا فلا بد من بيان الفرق بين الأسهم والسندات:

1 - أن الأسهم صكوك متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في الشركة المساهمة، وهي هنا في بحثنا تتمثل حصصًا شائعة في الوقف. أما السندات فهي صكوك متساوية القيمة أيضاً، ولكنها تتمثل دينياً لأصحاب السندات على الشركات أو الجهات المصدرة لهذه السندات.

2 - أن حامل السهم: شريك في الشركة المساهمة أو الوقف، بينما حامل السند دائن لمصدر السند.

3 - أن حق حامل السهم في الشركة المساهمة يتمثل في الربح، وحق حامل السند في الفائدة الثابتة على السند.

4 - أن قيمة السهم لا تستوفي إلا عند التصفية، بينما تستوفي قيمة السند في الوقت المحدد للوقف.
الفصل الأول
وقف النقود

البحث الأول
وقف النقود المعدنية (الدنانير والدرهم)

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: وقفهما للإفلاس أو للاستثمار والتصدق بالربح.
المطلب الثاني: حكم وقف الدرهم والدنانير للتزين بهما.

المطلب الأول
وقفهما للإفلاس أو للاستثمار والتصدق بالربح

تمهيد:
الدنانير والدرهم هما العملة النقدية المعدنية المصنوعة من الذهب والفضة، ليكونا وسيلة لتبادل السلع ومعرفة قيمة الأمور. وقد جرى الخلاف في حكم وقف النقود المسكوبين، بين الفقهاء.

سبب الخلاف:
1 - أن الدنانير والدرهم من الأموال المنقلة، والمال المنقل قد جرى في وقفه الخلاف؛ فالخلاف الجار في المنقولات بصفة عامة، جار أيضاً في الدرهم والدنانير، إلا أن النقود المسكوكة لما تميزت باسمها لغة وعرفاً وشرعاً واستعمالاً جرى الخلاف في وقفها بصورة مستقلة.
2 - أن الدرهم والدنانير ونحوهما من المثلات مما لا يمكن استعماله على وجه وغرظه إلا بإتفاحه، وكل ما ينفصل والاستعمال جرى الخلاف في حكم وقفه.
النواة الثانية: وقف الودائع والأوراق المالية

3 - أن من شروط الوقف التأبيد، والدراهم والدنانير ونحوهما مما لا يتأيد.

الخلاف في المسألة:

اختلاف الفقهاء في حكم وقف الدنانير والدراهم على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير مطلقًا، وإلا ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحب أبو يوسف. وأخذ به بعض الجنود، وهو قول عدد المالكة.

وجه عند الشافعية هو المعتمد في مذهبهم ورواية عند الحنابلة هي الرواية المعتمدة في المذهب.

جاء في الفتاوى الهندية: "أو وقف، قد لا يمنع به إلا بالاتفاق كالدراهم والفضة والمكمل والمشروب غير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالدراهم والفضة: الدراهم والدنانير، وما ليس بحلي". وجاء فيها أيضاً: "لو وقف دراهم أو مكيلاً أو ثياباً: لم يجز، وقيل في موضع تعذرنا هذا يتي بالجواز".

وجاء في الشرح الكبير للدلدل: "وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غلب عليه كالدراهم، وهو المذهب يبدلا له قول المصطفى: وركبت عين وقفت للسقف، وعدم الجواز الصادق بالكراهة والمنع: تردد. وقيل: إن التردد في غير العين من سائر المثلابات، وأما العين فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً، لأنه نص المدونة، وقدمه وقفه للسقف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذا لم تمنعه شرعية تزبيغ على ذلك".

وعلى ذلك في منح الينال أكثر فقال: "لأنك إن فرضت الوقفة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه ليس فيها إلا المعن، لأنه تحجر فلا متعة تعود على أحد، ويؤدي إلى إفساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال. وإن كان على معي أنه وقف للسقف فإن احتاج إليه محتاج ثم يريد مثله؛ فهذا مدونة وغيرها جوازه، والقول بجرائته ضعيف، وأضعف منه قول ابن ياسين الشافعية، إن حمل على ظاهره".

وجاء في روضة الطالبين: "في وقف الدراهم والدنانير: وجهان كأخارتهما، إن جوزناها صحب الوقف للكري". جاء في بيان المعتمد في المذهب عند الشافعية.

______________________________
(1) الفتاوى الهندية 3/229
(2) المصدر السابق، ويذكر: رسالة في وقف النقود ص 17-18، وفتح القدر 2/40، والبحر الراق 3718/5، ورد المحتار 3/274.77
(3) الشرح الكبير للدلدل: يهانش حاشية الدموقي عليه 4/77.
(4) الحاشية الدموقي على مصطلح الجواب 2/14، وحاشية السالك 298/2.
(5) الأثر 315/5، ونذكر: المذهب مع المجموع 321/15 ونذكر الوقف 46/1.


ال قول الثاني: أنه يكره وقف الدنانير والدرهم. وهو قول عند المالكية نسب

لأبن رشد.

(١) أسنى المطالب ٤٥٨/٢.
(٢) ٣٢٣/٥، ونظر: حانوف أبي الطيوف الشبرامي على نهاية المحتاج ٣٦٨/٥.
(٣) ١٩٤/٣.
(٤) مختصر الصرف مع المغني ١٦/٢، ونظر: شرح الكبير مع المفهوم والإضافات ١٦/٣٧٧.
(٥) المغني ٢٣٩/٨.
(٦) الإضاف على الفقه ١٦/١٩، ٢٣٧/٧.
(٧) المصدر السابق، ونظر: الفروع ٤/١٨٣، ومجلة أولي النهى ٥/١٨٥.
(٨) إضافات ٤٩١/٢.
(٩) إضافات ٤٩٥/٢.
(١٠) المجلة بالآثار ١٥١/٨.
النبوة الثانية: وقف الافتدال والأوقاف المالية

جاء في الناحية والإحكيل نقلًا عن ابن رشد: «وأما الدنانين والدرهاهم وما لا يعرف به عينه تحسيس مكروه»(1).

القول الثالث: أنه يجوز وقف الدرهاهم والدنانين إذا جرى بوفلها التعامل في عرف الناس، فإنه قال محمد بن الحسن وزفر، وذهب إليه عامة علماء الحنفية وهو المفتى به في المذهب الحنفي.


القول الرابع: أنه إن قصد بوقف الدنانين والدرهاهم أن يصاغ منها حلي: صح، وإن قصد بها الإفراس أو الاتجار، فلا يصح وهو وجه الشافعية هو الأصح عندهم.


القول الخامس: أنه يجوز وقف الدنانين والدرهاهم لغرض قضية، أو للاتجار بها وصرف أراجاها في الموقف عليها، وهذا هو المعتمد عند المالكية، ويقول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقوله عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

_________________________
(1) الناحية والإحكيل ٣٦٥/١٢، ومنه الجليل ٨/١٠٣.
(2) البداية ١٢/١٩١.
(3) البحر الرائق ٥/٣١٨، ٣٧٤/٣.
(4) المصدر السابق، ويتزوج: رسالة في وقف الافتدال ص ٣١-٣٢.
(5) المندوب ٥/٣١٥.
(6) ٤٣٣/١، ويقترب: نهاية المحتاجات ٣٦٢/٥، وإعالة الطالبين ٢٨/٣.
(7) ٨٦٨.
جاء في منح الجليل: "وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله، فمذهب المدونة وغيرها جوازه، والقول بكراته ضعف، وأضاف منه قول ابن شامس بنمنعه إن حمل على ظاهره".(1) وفي شرح ميارة: "وأما وقف العين يقصد السلف فقتله في التوضيح من كتاب الزكاة ومن المدونة، وأنه يجوز وقف الدنانير والدرهم للفسل".(2) وفي بلغة السالك: "...أو طعاماً وعيناً يوقف كل منهما للسلف ويزل رده بدلته منزلة بقاء عليه، وجواز وقف الطعام والعين نص المدونة فلا ترد فيه، نعم قال ابن رشد: إنه مكرور وهو ضعيف، فلاذا اعترض على الشيخ، في ذكر الترد وأعجب منه قول ابن شامس: لا يجوز أن حمل قوله: لا يجوز على المنع وعلى كل حال: كلام ابن رشد وابن شامس خلاف مذهب المدونة فكان على الشيخ أنه ينفيه لقولهما".(3) وفي روضة الطالبين: "في وقف الدرهم والدنانير ووجهان، كلاهماهما إن جوزاها صحة الوقف لتلكري...".(4) وفي المغني: "ووقيل في الدراهم والدنانير يصوح وقفها على قول من أجز إجازتها".(5)

وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى أن أحمد نص على جواز وقف الدراهم والدنانير في رواية الممومي، فعن أحمد أن الدراهم إذا كانت موقعة على أهل بيت فضيها الصدقة، وإذا كانت للمساكن فين فيها شيء، قلت فإن وقفها على الكرواح والسلاح، قال هذه مسألة لبس، أشبه"(6) ثم نقل شيخ الإسلام عن جده أبو البركات ابن نعمة قوله: "واظهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض الفرض أو التنمية والتصدق بالريح".(7)

الدليل الأول

أدللة القول الأول: القائل بمنع وقف الدرهم والدنانير مطلقاً

الدليل الأول: أن الدراهم والدنانير من المقتولات، ولا يصح وقف الحقوق

1 - 112/16، ويذكر: مواهب الجليل 6/124، بلغة السالك 7/298/4، الشرح الكبير للدردري
2 - 137/4، شرح ميارة 2/6، بلغة السالك 2/298/5.
3 - 335/2، وروضة الطالبين.
4 - 322/5، وروضة الطالبين 335/2، ومعونة أولي اليه 5/751.
5 - 33/8، وروضة الطالبين.
6 - 334/8، وهذه الرواية موجودة في كتاب الوقف للخلال 2/53.
7 - 234/31.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
على عينها ومانع من تفجية أحكامها. أعني عدم إمكان الاتفاقي بها مع بقاء عينها؟ قلت:
نزل بقاء أمثلها منزلة بقاء أعيانها. . . . الدراهم تقرض للقفراء أو تدفع مضاربة
ويتصدق بالريح. . . . فقد جعل بقاء ما في دمث المستقرض أو يد المضارب منزلة
بقاء العين؟(1). وفي حاشية ابن عابدين: قالت: إن الدراهم لا تتين بالتعيين.
فهي وإن كانت لا تتمتع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قادر مقامها لعدم تبعيتها;
فكأنها بائقة؟(2).

delil al-raaj: أن الغرض من الدراهم والدنائير، هو الثمنية، لمعرفة القيم
وتبادل السلم. . . إلخ.
ووقف ليس من أçosاتها، إذ منع القفر لست المقصود الذي خلقته له
الأئمان ولا هذا لا تضمن في الغصب(3).

ويماش: بأن كون الثمنية هو الغرض من الدنا لا يمكن وقفها، ولا يضاف
غرضها، لأنه يمكن وقفها على وجه يحقق غرضها، ولا شك أن وقفها للإقرار
يحقق غرضه. من أغراض النقد وهو الإقرار الحسن.

وهكذا وقفها لاستمبارها، والتصديق بريحة يعني تقليل النقد في غرض البيع
والشراء، لكسب الربح ويصرف هذا الربح في مصرف الوقف.

وهذا يحقق غرض الوقف على وجه لا ينافي المقصود الأساس بالنقد وهو
الثمنية.

وكونها لا تضمن في الغصب، فذلك لأنها لا تتين بالتعيين، وذلك لا يمكن
من وقفها.

أدلة القول الثاني:
لم أجد لهذا القول دليلاً، ولعل ما استندوا به ما ذكرنه للممنع ولكنهم جعلوه
دالاً على الكراهة:
1 - أن تحجر لمال بلا منعة تعود على أحد.
2 - أن الدراهم والدنائير مما يتلف بالاستعمال. وناقش الدلائل بما نوقشا به

(1) رسالة أبي السعود عن 302.
(2) رد المختار في القدر المختار 379/3، وينظر ما سبق تقول من الشرح الكبير للدرديب وينظر: أسهل
المدارك 3/298، ولغة السلاطين 2، ونحن الجليل 1/118، ومعونة أولي النهى 750/5، والنسبة 198.
(3) ينظر الشرح الكبير لابن قطبة 378/16، والمبدي 318/5.
في أدلة القول الأول. فلا يسلم أنه تحجيز للمال بالمنعة، بل المنعة حاصلة وهي نفع المحتاج إلى استراض النقود، وفيه منافع أخرى مستمرة بالإقرارات المتنازع، ومنافع أخرى إذا اشترطت هذه النقود الموقوفة بصرف ربحاً في جهة الوقف من فقراء ومساكين ومحتنجين وطلاب علم… إخ. ولا يسلم أيضاً الدليل الثاني أن الدراهم والدنانير مما ينفع بالاستعمال لأن النقود لا تعين بالتعيين، وبدله بما يقوم مقامها وهكذا. وقد ضعف جماهير المالكية هذا القول، كما ضعفوا أيضاً القول بالمنع.

أدلة القول الثالث:
استدلوا على المنع فيما لم يجر به التعامل لأنه منقول ولا يرون وقف المنقول، إلا ما استثنى وليست الدراهم والدنانير منه. واستدلوا على الجواز بالعرف إذ جرى بوقفها التعامل.

أدلة القول الرابع:
استدل الشافعية على ما ذهبوا إليها بأن الدراهم والدنانير، مما ينفع بالاستعمال فلا يصح وقفها لأن الوقف براد للدوام، وإذا قصد بوقفها أن تساع حلاً، جاز ذلك لأن الحلي مما يدوم ويصح وقفه.

أدلة القول الخامس:
استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1 - عموم الأدلة التي تدل على شرعية الوقف والحالة عليه.

2 - أن الدراهم والدنانير مما يصح وقفه من الأعيان، التي ينفع بها مع بقائها فيما إذا وقفت لإقراضها للمحتاجين؛ لأن رك البدل يقوم مقام رك العين، لأن الدراهم والدنانير مما لا ينفع بالتعيين فصدق عليها، أنها مما ينفع به مع بقائه. ولهذا إذا أوقفت لاستمارها والتصدق بأرباحها على الجهة الموقوف عليها، لأن الأصل الموقوف هنا باق بالصرف على الموقوف عليهم من الأرباح.

3 - أن وقف الدراهم والدنانير على الوجه المذكور يتحقق من خلاله مقصود الوقف وفرض الواقف ونفع الموقوف عليهم.

الترجم:
اتضح بعد البحث رجحان القول بجواز وقف الدراهم والدنانير لما يأتي:
1 - قوة أدلية من أجل وقته.
2 - ما ورد على أدلته المخالفين من مناقشة.
3 - إنه بعد النظر يتضح أن المذاهب تتفق على القول بالجواز إذا لم يكن الوقف موجوداً إلى ذات الدراهم والدنانير لتكون موقوفة بأعيانها؛ لأنه إذا أن يقال بوقفها وعدم التعرض لها وحينئذ يكون تحجيراً للملام بلا فائدة. وإن كان وقفها لتصرف ذاتها في مصرف الوقف فتكون استهلاكاً لها وهذا ينافض الوقف، وأما إذا كان الوقف لعفريت إقراضها، ويحل رد البلد محلها، أو الاتجار بها وصرف ريحها في جهة الوقف فهذا لا يرد عليه تحليل المنع.
4 - أن الوقف الرقود يحقق غرض الوقف ومصلحة الموقف عليه ومقيض الدار، أما غرض الوقف فهو مقصود القرية، وأما مصلحة الموقف عليه فهو عود المنفعة عليه بالاستراض أو الاستفادة من الربح في حال استمرار الوقف الموقوف بالمضاربة أو غيرها، وأما مقيض الشارع فيحقق هذين الغرورين ببقاء الأصل.
5 - ما يلتزب على القول بجواز وقف الوقف من فتح باب من أبوب الخير بنوع من أهم أنواع الاموال، مما يتحقق به توسعة أوجه الوقف الذي يتحقق به مصلحة عظيمة من غير ضرر.

المطلب الثاني
حكم وقف الدراهم والدنانير للنزين بها
المقصود هنا: أن توقف الدراهم والدنانير بغرض التحلي بها والنزين بها أو تنزين الأشياء بها.

وقد اختالف الفقهاء في ذلك قولين:

القول الأول: أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير للنزين بها للتحلي أو غيره، وإليه ذهب عامة الفقهاء. فهو مقتضى مذهب الحنفية حيث لا يجوزان وقف الدراهم والدنانير إلا إذا حصل التعامل بوقفها بغرض إقراضها أو المضاربة بها فقط. وهو كذلك مذهب المالكية حيث يمنعون وقف الدراهم والدنانير إلا بقصد إقراضها فقط.

وصوب في حاشية الدسوقي بمنع وقف الدراهم والدنانير لنزين بها الحوانيت.
قال تعلقاً على قول الدرديري في شرحه على خليل: «والمراة وقفه للسلف

(1) ينظر: رسالة أحكام التبليغ/2 317/6.

83 -
التزام بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقًا; إذ لا
منفعة شرعية تترتب على ذلك.

قال الدسوقي: "أشار بهذا إلى أن محل التردد حيث وقف للاندفاع به ورد
مثله، وأما إذا وقف مع بقاء عينه كما لو وقف لأجل تزين الحوانيت فإنه يمنع
اتفاقًا، ويكون الوقف باطلًا(1). وهو صريح مذهب الشافعية والحنابلة.

 جاء في حاشية قلبيوي وعميرة: "فلا يصح وقف دراهم للفتنة(2)."
وجاء في الإنصاف: "فإن وقفاً للتحلي والوزن فالوجبة من المذهب أنه لا يصح(3)."

القول الثاني: "أنه يصح وقف الدراهم والدنانير بغض التزين بها. وهو قول
عند الحنابلة. كما جاء في الإنصاف قوله: "وقيل: يصح قياسًا على الإجراء(4)."

الادلة

استدل أصحاب القول الأول:

استدلوا علىمنع بما استدلوا به على منع وقف الدراهم والدنانير أصلاً.
ومن أهم ما استدلوا به مما يتعلق بهذه المسألة، أن الغرض الأساسي للدراهم
والدنايير هو الثمنية ومعرفة قيم الأشياء ويتبادل السلع وليس التزين بها.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بالقياس على إجاراتها قالوا: كما تجوز إجاراتها يجوز وقفها للزين بها.
ونتوسل: بأن إجاراتها محل خلاف ولا يستدل بموضع الخلاف.

وعلى هذا فالراجح والله أعلم ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من عدم صحة
وقف الدراهم والدنانير لمجرد التزين بها، لأن ذلك يعتبر تعظيمًا لها عن الغرض
الأساس لها، إلى أمر ليس هو المقصود بها.

(1) حاشية الدسوقي ١٩٢٥/٤٧٢.
(2) حاشية قلبيوي وعميرة ١٩٢٥/٤٧٢.
(3) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ١٩٢٥/٤٧٢.
(4) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ١٩٢٥/٤٧٢.
البحث الثاني

وقف العملة الورقية القائمة مقال النقد المعدني

من فرضه ظروف العصور المتاخرة، ولا سيما طلب سهولة التعامل والحمل والحفظ ... أن حل النقد الورقي محل النقد المعدني، وحل محله في الشميدة، وبأن منبه في كونه وسيلة تبادل السلع ومعرفة قيم الأشياء. وعلى هذا فكل ما جرى على العملة المعدنية من أحكام فإنه يجري على العملة الورقية.

من هذه الأحكام ما هو محل اتفاق في النقد المعدني؛ وما ناب منبه من النقد الورقي ومنها ما هو محل خلاف في النقد الورقي والنقد الورقي، ومن هذه الأحكام التي هي محل خلاف في الأصل:

حكم وقف النقد الورقي، وقد سبق تفصيل الخلاف في حكم وقف النقد المعدنية الدراهم والدينار في جزء وجفها، إما لغرض إفرادها للمحتاج أو لغرض الاتجار بها وصرف أرباحها على الجهة التي يبينها الوافر.

واذا ما أردنا تطبيق الخلاف السابق في وقف الدراهم والدينار على النقد الورقي، نقول: إن الأقوال السابقة في حكم وقف الدراهم والدينار تطبيق على النقد الورقي تمام الاطباق لأن الورقة التي يدور عليها الخلاف في العملة المعدنية متحقة في العملة الورقية وهي أن النقد من المثاليات التي يؤدي استعمالها فيما جعلت له إلى إلقاءها وهذا ينفي التأب مندشطر في الوقف فمن نظر إلى ذلك، من وقع الدراهم والدينار وهذا ينفي منع وقف النقد الورقي. ومن نظر إلى أن النقد المعدني من المثاليات التي لا تعبن بالتقين وأن بذلها يحل محل أصلها نفي قضية تلفها بالاستعمال لأن البلد محل الأصل فكأنها باقية، فلا ينفي شرط التأب في وقفها.

الخلاف في وقف العملة الورقية:

على ما سبق يكون الخلاف في حكم وقف العملة الورقية على النحو الآتي:

القول الأول: أنه لا حجوز وقفها. وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وقوله عند المالكة والمعتد في مذهب الشافعية والحنابلة. حيث سبق أن أصحاب هذا القول يمنعون وقف النقد المعدني؛ لأنها منقولة عند أبي حنيفة وهو لا يرى وقف المنقول مطلقًا، ولأنها منقولة لم يردها نص عن أبي يوسف أو لأنها مما ينفي بالاستعمال عند من معه من المالكة والشافعية والحنابلة.

- 85 -
الندوة الثانية: وقف النقود والأوراق المالية

القول الثاني: أن يكره وقفاً، وهو مقتضى قول ابن رشد من المالكية، حيث
يرى كراهة وقف الدراهم والدينار، لليلة السابقة.

القول الثالث: أن يصل وقفاً إذا جرى بوقفها تفاعل الناس. وهو مقتضى
مذهب محمد بن الحسين وزفر، وهو المعتمد عند منتأخري الحنفية.

القول الرابع: أن يجوز وقفاً مطلقاً بغرض إقراضها، أو تنميتها وصرف
ربحها فيما وقفت له. وهو مقتضى مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية وقول عند
المحدثة اختياره الشيخ الإسلام ابن تيمية. ولا يرد القول بأنه يجوز وقفاً ليجاع منها
الحلي؛ لأن العملة الورقية لا يجاع منها الحلي.

وقد ترجع من خلال دراسة مسألة وقف الدراهم والدينار يقول بجواز
وصحة وقف الدراهم والدينار للإقراض أو الأتاجار، والتضد على جهة
وقف فإنه يترجح هنا أيضًا صحة وقف العملة الورقية، لما يأتي:

أولاً: أن العملة الورقية حل محل العملة المعدنية في الثمنية فأصبحت
تنوب منبناً في كل ما كانت توظف له من معرفة قيم الأشياء وتبادل السلع وغير
ذلك.

ثانياً: أن النقد الورقية كاقتصاد المعدنية من المثلثات التي لا تتعين بالتعيين
بحيث يحل بدلاً محلها ويقوم مقامها، وعلى هذا يتحقق فيها التأيد وينتفي ما
تمسك به المانعون من أنها تنفل أو تستهلك بالاستعمال. وهذا هو ما قوره كثير
من الفقهاء كما سبق (1).

ثالثاً: أنه يتحقق في وقف النقود مقصود الشارع وصلصة الوقف والموقف
عليه. فتحقق مقصود الشارع بوقف مال يستمر مع بقائه، ويصرف ربحه في أعمال
البر. وصلصة الوقف يفتح باب من أبواب الوقف المقتضب لئذ ليس كل من
يملك عبناً يمكن وقفاً، وقد لا يستطيع شراء عقار ونحوه لوقفه. وهكذا يتحقق
صلصة الموقف عليهم يفتح باب من أبواب الإفاضة المستمر، والعين الجارية
عليهم، وهو ريح أو ربع النقد المستمرة بوجه من وجوه الاستثمار المباحة
الممكنة كمضاربة وغيرها.

رابعاً: أن القول بجواز وقف النقد يفتح الباب أمام أصحاب النقد القليلة
لإيقاف ما يقدرون عليه من نقود عن طريق فتح باب المساهمة ولو بالقليل في

(1) ينظر مiasiق نقله في ذلك ص. 60.
مشروع وقف نقدي لإقراض هذا النقد للمحتاج بعد أخذ الاحتياطات له، أو لا استثماره في المضاربة وغيرها، وتوزيع الربح على جهة الوقف.

وعلى هذا فالوقف النقدي: "محتلل الناس بدرجة أكبر من غيره فجماهير الناس تمثل تلك ثروات أو دخولاً نقدياً بغض النظر عن قلاتها أو كثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراض أو عقارات" (1).

خامساً: أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه؛ لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة (2).

سادساً: أن الوقف النقدي لغرض استثماره، وتوزيع أرباحه على الموافق عليهم، ينشط الحركة الاقتصادية في البلد، ويغش ثلة من أفراد المجتمع، ويسد حاجة كثير من المحتاجين، ويكون رافداً من روافد مؤسسات العلمية والاجتماعية والصحية... إلخ.

المبحث الثالث
مسائل تتعلق بوقف النقود

المسألة الأولى - أغراض الوقف النقدي:

وقف النقود غرضان أساسيان:

الغرض الأول - الإقراض الحسن:
من أغراض وقف النقود أن توقف بغرض أن ترصد لإقراض المحتاجين، أو إقراض من بيد الزواج أو إقامة مشروع خيري... إلخ. بحيث يستقرض الواحد من هؤلاء أو نحوهم ممن عفوا الوقف، فسجد حاجته ثم يعد ما استقرضه إلى ناظر الوقف سواء أكان الواقف أو غيره، أو إلى جهة ناظر الوقف إن كان ذا إدارة.

ولا شك أن هذا غرض مهم ومطلب شرعي، وهو أمر تدعو إليه حاجة المجتمع، ولا سيما في هذا الزمن الذي قل فيه المقرضون وأصبح جل الإقراض

(1) نظر: الوقف النقدي مداخل لتفعيل دور الوقف في حياةنا المعاصرة، ص.11
(2) المرجع السابق.
الدوة الثانية: وقف الهدوء والأوراق المالية

في هذا العصر اقتضى البناء السياحي، سواء عن طريق المؤسسات المالية الروبية أو حتى الأفراد. ولا يخفّى ما يتربّع على الاقتراح الحسن من أجرٍ عظيم وأثرٍ حميد في المجتمع.

ولا يد هنا في موضوع وقف الهدوء الإقراض الحسن:

الإعتراض القائل: إن الوقف هو تحفّيس الأصل وتسبيله النمرة، فأين ذلك في وقف الهدوء؟

لأن الإجابة على هذا الإعتراض: أن الأصل الموقف هو الهدوء الموقفة، وهي قائمة ومحبوسة، وبدلاً من الهدوء يحل محله في البقاء لأن الهدوء مثلية لا تتعين بالتعين وأما الهدوء: فهي المنعة التي تحقق في إقراض الحاجة إلى الهدوء الحسن، وهي مناعة كبيرة مهمة وكم من حاجة إلى الهدوء الحسن لا يجد من يقرّره، ولا سيّما في هذا العصر الذي أصبح صاحب الهدوء لا يفكر إلا في استثماره استثماراً حسياً، يصعب عليه أن يقرّر الهدوء ليرد نفس السبّل دون زيادة. ووجود جانب من جوانب الوقف يقوم بهذا الجانب يسّد هذه الحاجة القائمة(1) ولا يمنع الإقراض على وقف الهدوء الإقراض الإعتراض القائل: إن فقة الناظر والقروض التي قد لا تَسْدّد قد تكون سياً في نصيب هذا الوقف، وهذا يتافي دوام الوقف وغض الوقف. لأن الجواب: أنه يمكن أن يتّلافى ذلك بأن يستمر نسبة من الهدوء الموقفة للإقراض بغرض صرف ربح هذه النسبة لتغطية فقة الناظر أو مقابل أنغاعة، وتغطية الدين المحدود، أو غير المسبّدة. وما يزيد عن ذلك يضاف إلى الهدوء الموقفة المرصود للإقراض(2).

الغرض الثاني: وقف الهدوء لا إستثماره وصرف أرباحه على المحتاجين من طلاب العلم، والفقراء، والمساكين، ومساعدة المتزوجين وحاجات البر العامة.

ومجال استثمار الهدوء الموقفة مجال واسع له جوانب ومعاييرته المتعددة.

وقد نص الفقهاء: رحمن الله عليّ أن وقف الهدوء لأحد هذين الغرضين.

وإحدى هاتين الكيفيتين:

الأولى: الوقف للإقراض.

الثانية: وفقها للمضاربة بها وتوزيع أرباحها على جهة الوقف.

(1) بنظر: الوقف النادي مخلّب لفعل دور الوقف في حياة الماضي المعاصرة ص 13.
(2) بنظر: المصادر السابقة، والوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميتته، ص 194.
وقد تعددت وتنوعت وسائلا استثمار الأموال في هذا العصر وستر الإشارة إلى نماذج منها في المبحث الآتي.

المسألة الثانية - صور وقف النقود:

وقف النقود فيما يتعلق بأنماط وقفها صور عديدة منها:

1 - وقفها على هيئة ودائع في بنوك إسلامية، لغرض إقراضها لن يعينهم الوقف كمن يوقف مليون ريال، ويبعدها في حساب جار لدى بنك أو مصرف إسلامي، ويقرض منها من يعينهم في وثيقة هذا الوقف، كمن يريد الزواج أو إنشاء مشروع خيري أو من يتعرض لجائحة... إلخ. سواء أكان الوقف فرداً واحداً أو عدة أشخاص اتفقوا على تكوين هذا المبلغ النقدي الموفر.

2 - وقفها على هيئة تكون صناديق وقفيّة للإقراض الحسن بحيث يدعو إلى الإسهام في وقف نقدى يوضع في صندوق يكون له إدارة تتولى الإقراض من هذا الصندوق لن يعينه الوقف في وثيقة هذا الوقف.

3 - وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية، تقوم على فكرة المضاربة، بحيث تستمر هذه النقود الموفرة عن طريق المضاربة أو غيرها، ويوزع الربح على الجهات الموفرة عليها هذا الوقف.

والأوقاف النقدي فيما يتعلق بالأوقاف صور منها:

1 - الوقف الفردي، بحيث يكون وقف النقد شخصاً واحداً كان وقف شخص واحد مبلغ معينًا من النقد على أي صورة في حساب جار أو في محفظة استثمارية أو صندوق وقفي. إلخ للإرهاص، أو الاستثمار وتوزيع الربح على الموقف عليهم.

2 - الوقف المشترك يكون بفتح الباب للمساهمة في إيجاد صندوق نقدى ليكون وقفاً للإرهاص أو الاستثمار، وصرف الأرباح على جهات الوقف، ولتكون مثل هذا الوقف طرق عديدة منها: أ - الاشتراك المباشر بين مجموعة معينة في تكوين هذا الوقف النقدي عن طريق إسهام كل منهم في مبلغ معين.

ب - دعوة الجمهور للتسهير لهذا الصندوق الوقفي بعد أن يبين في نشرة إرشادية الهدف من هذا الوقف، وهل هو للإرهاص، أو الاستثمار وتوزيع الأرباح. وتتبين في هذه النشرة مجالات الوقف، أو مجالات صرف عوائد هذا الوقف إذا كان بغرض الاستثمار.
الدورة الثانية: وقف النقد والأوراق المالية

المسألة الثالثة - أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة:

من المعلوم أن قيمة النقد عرضة لارتفاع والانخفاض لأسباب عديدة ليس هذا موضع ذكرها.

والسؤال: هل لهذا التغيير أثر على قيمة النقد الموقوف؟

الجواب: نعم، لا بد أن يكون لهذا التغيير أثر في قيمة النقد الموقوف. لأن وقف النقد يعني أن يكون هذا النقد الموقوف أصلاً وفقيباً تأبباً تصرف عليه في مصرف الوقف، فإذا كان مبلغ الوقف الودو - يساوا - مليون ريال أو دينار...

إذ فإن الموقف هو هذا المبلغ المحدد، وبناء على ذلك يظل هذا المبلغ هو الموقف، فإذا تغيرت قيمة النقد قلت قيمة الوقف.

وعلى هذا يفهم أن تشتمل صيغة الوقف الودو على آليّة تضمن معالجة أثر هذا التغيير في قيمة النقد الموقوف، ومن ذلك:

أن تتضمن صيغة الوقف شرطاً يقضي قابيلة الأصل النقدي الموقف لأن يضاف إليه رواية تدقيق ترقع من قيمةه من قبل المبتعرين ومريدي الخبر.

ومن ذلك:

أن يتضمن شرطاً يقضي اقتطاع جزء من ربح النقد الموقف لضما إلى الأصل النقدي الموقف.

المسألة الرابعة - تكوين مصصصات لتغير قيمة النقد:

لا يظهر وجود مائع من تكوين مصصصات تخصص لتعزيز الوقف النقدي في حال انخفاض قيمة النقد - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - إلا أنه إذا أريد جعل مصصصات من الوقف النقدي نفسه فلا بد من أن تتضمن ذلك صيغة الوقف بأن ينص الوقف في صيغة وقفه على هذه المصصصات وصفاتها.
المسألة الخامسة - التزام شرط الوقف ومبادئ مشروعية تغيير الأصل النقدي إلى غيره كالمرافق:

بناء على ما دلت عليه النصوص الشرعية وقرره الفقهاء من أنه يجب العمل بشرط الوقف إلا إذا خالف نصاً أو إجماعاً، أو كان يقتضي أمرًا منهما عنه فإنما وقف شخص مبلغًا تنديداً بالإفراط والتصدق بالريح ولم ينص الوقف في شرط يمكن تغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر كالوفاق. إلا أنه ينبغي أن تشمل صيغة الوقف على شرط يجعل للنازل إمكان تغيير أصل الوقف إلى أصل آخر في حال اقتصاد المصلحة الظاهرة لذلك.

المسألة السادسة - استثمار النقد الموقف في عقود الصرف:

إذا كانت النقد الموقف موقعة للاستثمار وقد نص الوقف على استثمارها في الصرف، أو لم ينص على وسيلة الاستثمار، أو جعل ذلك إلى الناظر ورأى الناظر المصلحة في استثمارها في الصرف فإنه في هذه الأحوال يجوز استثمار النقد الموقف في الصرف، بشرط معاوضة ضوابط التعامل في الصرف. أما إذا نص الوقف على منع استثمار النقد الموقف في الصرف، أو لم ينص على شيء رأى الناظر أن المصلحة في عدم الاستثمار في ذلك فلا.

المسألة السابعة - خسارة الأصل النقدي الموقف عند استثماره في الشركات:

من المعروف أن استثمار أموال الوقف متوسط بمصلحة الوقف، وعلى فجب على الناظر أن يراعي الضوابط المرمية عند استثمار النقد الموقف، فإذا بذل الناظر جهدًا في معاوضة هذه الضوابط واستثمر النقد الموقف في شركة من الشركات المساهمة أو في غيرها وخبرت هذه الشركة أو خسر المجال الذي استثمرت فيه هذه النقد فلا حرج على الناظر ولا يضمن هذه الخسارة الناشئة عن هذا الاستثمار.

المسألة الثامنة - حكم تكوين مخصصات لمواجهة الخسارة المحتملة في النقد الموقف:

إذا نص الوقف في وثيقة الوقف على تحصيص جزء من ربح النقد الموقف يرصد لتعزيز الأصل الموقف في حال تعرضه للخسارة يجب اتباع هذا الشروط لما فيه من مراوغة مصلحة الوقف في الحفاظ على الأصل الموقف.
الفصل الثاني
وقف الأوراق المالية

وفي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وقف الأسسهم.
المبحث الثاني: وقف الصكوك والسندات.
المبحث الثالث: مسائل تتعلق بوقف الأسسهم والصكوك.

المبحث الأول
وقف الأسسهم

وفي المطلب الآتي:
المطلب الأول: النظر في شروط صحة الوقف وتطبيقها على الأسسهم.
mالمطلب الثاني: حكم وقف الأسسهم.
المطلب الثالث: وقف الأسسهم عن طريق الاكتتاب العام.

المطلب الأول
النظر في شروط صحة الوقف وتطبيقها على وقف الأسسهم
يشترط لصحة الوقف شرط، منها ما يتعلق بالواقف ومنها ما يتعلق
بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالموقف، ومنها ما يتعلق بالموقف عليه.
والهم - هنأ - هو ما يتعلق بالشيء المراد وقفه، ليبري هل الأسهم مما
تتعلق عليه شروط ما يمكن وقفه، فيصح وقفها، أو لا تتعلق عليها شروطه، فلا
يصح وقفها.

- 92 -
والشروط المتعلقة بما يصح وفقه يكاد يتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة في المشهور عندهم.

الشرط الأول: أن يكون عيناً يباح الاندفاع به في غير حال الضرورة وعبر عنه البعض بأنه: ما يصح بيعه ويوجز الاندفاع به في حالة السعة والاختيار.

وجمهور الفقهاء على اشتراك هذا الشرط: الحنفية (1)، والشافعية (2)، والحنابلة (3)، وهو قول عند المالكية (4)، مستدلين بما يلي:

1 - أن الوقوف شرع للقرب به إلى الله، ولا يكون قربه، ما هو منصبة.
2 - أن الوقوف برد للذوام ليكون صدقة جارية ولا يكون ذلك فيما لا يبقى عليه.

وبناء على هذا الشرط فما كان غير محوز كثير في الهواء أو كسمك في الماء، أو كان مما لا يباح الاندفاع به في غير حال الضرورة كالخمر والآلات واللحم وغيرها من الحيوانات فإنه لا يصح وفقه.

وهكنا ما لا يصح بيعه لا يصح وفقه كالكلب ونحوه.

وحالف الحنفية في ضابط: «ما يصح بيعه يجوز وفقه» لأن الذي يصح وفقه عندهم هو العقار، وما ورد النص به وما جرى به التعامل (5).

ولكن النصوص الواردة في الوقف تؤيد ما ذهب إليه جمهور العلماء من صحة وفق كل ما يصح بيعه ويتفق به مع بقاء عينه.

وحالف المالكية رحمهم الله في المشهور عندهم في بعض ما يشبه هذا الشرط فأجازوا وقت المنفعة وجعلوا لذلك بجواز وقت منفعة دار مستأجرة، كما أجازوا وقت ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد وعبد أبق (6).

والراجح ما عليه جمهور العلماء.

والأزهر في أشهر الشركات يرى أنها تمثل حرصاً شاملاً في شركة معنوية ذات ممتلكات معروفة، فتصدق عليه أنها مال متنوع، وأنه يصح بيعها وتداولها وأنه

(1) نظر: شهاب الدين 2/ 429، وحاشية ابن عابدين 2/ 410.
(2) نظر: المجلد 2/ 440، ومغني المحتجج 2/ 377، وتشريع الوقوف ص 410.
(3) نظر: الفروع 4/ 243، وكشف النقاب 4/ 582.
(4) نظر: مواهب الجليل 8/ 111، ومنح الجليل 8/ 111.
(5) نظر: الهداية وشرحها: الحنفية وفقه القدير 5/ 413.
(6) نظر: حاشية الدسوفي 5/ 75.
يمكن الانتفاع بعثمانها (ريحها) مع بقاء عينها، وإن كانت تختلف فيما يصل بالإباحة، فالشركات الطائفية على التعامل بالربا، أو ذات الأنشطة المحرة غير مباحة، فأنفسهم كذلك.

وما سلمت من ذلك فهي مباحة، فأنفسهم كذلك؛ لأن الشركات المساعدة قد تراوعل نشاطا استثماريا مباحا في أصل كالشركات الزراعية والتجارية فيما تجوز زراعته وصناعته وبيعه وشراء، وقد يكون الاستثمار الزراعي أو الصناعي أو التجاري محرمًا في أصل كالشركات البنوكية أو شركات زراعة الحشيش والفات أو المخدرات وغير ذلك مما لا يجوز زراعته أو صانعه أو الاتجار فيه.

فما كان من النوع الأول فإنه من المباح الذي يجوز الإسهام فيه، وما كان من النوع الثاني فهو من المحرومه الذي لا يمل الإسهام فيه بأي وجه من وجه الإسهام، يبدأ أو مشروع أو تأمليًا بأي وسيلة بغضوب أو بغیر عوض (1).

الشرط الثاني: أن يكون ما يراد وقته عينا مبهمة. أي غير مبهمة، ولا موصوفة في الدمه.

وهذا الشرط متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة (2).

ووجه اشراك هذا الشرط:

١ - أن الوقف إزالة ملك على وجه القرابة فلا يصح غير معين كالعقل، والصدقة.

٢ - أنه مع الإسهام لا يرد العقد على شيء معين فلا يقع.

٣ - ما يؤدي إليه من النزاع والخصم.

وبناء على هذا الشرط:

لا يصح وقف الموصوف في الدمه كان يقول: وقفت دارا وصفها كما وكذا، ولا عمارة صفاتها كما دون تعين، ولا يقول وقفت أحد بديً أو أرضي من عقاري دون تعين أو جزءًا من أرضي لم تعينه، أو أسهمًا من حصني في كذا.

وهذا يخفف ما إذا قال: وقفت جميع حصني من هذه الأرض، أو جميع

(1) بنظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٠٩، ٢١٩.
(2) بنظر: فقه القدير ٤٢٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٤١٠/٦، والشرح الكبير للدردير ٤/٢، ٧٥، وبلغة السالمي ٣٩٨/٢، والعاطف ٤٥٠/١، وإعالة الطاياني ١٥٩/٣، وفرع اسأل ٥٨٢/٤، ومطالب أولي ٣٢٧/٢٧٧.
أسهمي من هذه المزرعة أو كل ما أملك من هذه الدار، فإن الوقف يصح، لأنه وقف جميع ما يملك، فلا إبهام ولا يؤدي إلى النزاع.

وهو الشرط ممكن في الأسهم، لأن المساهم باعتقده أن يوقف جميع أسهمه في الشركة أو يوقف عدداً معيناً منها.

ولاإرف على هذا أن الأسهم في الشركة المساهمة: حصةً شاغعة في الشركة، غير معينة في ممتلكات محددة من ممتلكات الشركة، لأنه كما سبق يصح وقف المشاع عند عامة أهل العلم.

كما لا يرد عليه أيضاً ما ذكره الفقهاء من أن القسمة تعني عند وقف المشاريع لفرز الوقف عن غيره من أجل التمكن من الانتفاع به، لأن الانتفاع بالأسهم ممكن مع عدم القسمة، عن طريق الانتفاع برفعه وهو الربح السنوي لهذه الأسهم.

الشروط الثالثة: أن يكون ما يراد وقفه معلوماً علمياً يفي الجهالة.

وهذا الشرط محر اتفاق في المذاهب الأربعة(1).

وجه: 

1 - أن الجهالة غير والغر ممنوع.

2 - أن الوقف المجهول يؤدي إلى النزاع والاختلاف ومعلومات الشيء الموقف إما أن تكون تحدثته وتعينه ووصفه، أو يهزره المعنية عن تحديده على خلاف في الانتفاع بالشارة عن التحديده.

ومن ذلك ما جاء في فتح المقدم: "إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وفقها وإن لم تحتد استعاضة يهدئتها عن تحديدها"(2).

والأولى كما قال الكيمي: "أنما يجري عليه العمل الآن في كل تصرف ناقل للملكية هو ضرورة ذكر الحدود الأربعة، وعدم الانتفاع بالشارة، لأن هذه التصرفات تستمر أحكامها آماداً طويلة، وقد يأتي وقت تزول شرهتها مع بقاء حكمها، فيجب أن تكون الوثيقة شاملة لبيانها ما دام حكمها قابلاً، وذلك بحدها بالحدود الأربعة المحيطة بها"(3).

والماظر في أسهم الشركات قد يقول إن هذا الشرط غير محقق في هذه

(1) ينظر المصادر السابقة.
(2) 429/4 ويشير: مطالب أولي الهندي، 277/4.
(3) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 355/1.
الأسهم لأن المساهم في شركة المساهمة لا يعلم عن أسماؤها علمًا تفصيلياً، وإنما يعلم وضعها المالي، وما يسجل في ميزانيتها من وصف قد يعجز عن كامله غالب الناس.

وبالتالي لا يتحقق اشتراط معلومات الموقوف.

ومما يوضح ذلك: أن الشركة المساهمة ذات ممتلكات هي عبارة عن أصول ثابتة وأصول متحرك وآملا سائلا وديون على الغير وقيمة معروفة، والسهم في الشركة المساهمة: حصة شائعة في جميع ممتلكات الشركة.

وقد أثار ذلك قضية الشيخ عبدالله بن سليمان المنع في معرض بحثه لحكم تداول الأسهم، وأجاب عنه بما جاء في فتوى لسامح الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في حكم بيع أسهم الشركات المساهمة. ومنه ما هو في الموضوع:

فإن قبل: إن فيها جهالة لعدم معرفة أعين ممتلكات الشركة وصفاتها. فيقال: إن العلم في كل شيء بحسبه، فلابد أن يطلع المشتري على ما يمكن الإطلاع عليه بالحرا وبدون مشقة، ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حال الشركة ونبحاحها وأرباحها وهذا مما لا يعتذر علمه في الغالب، لأن الشركة ونبحاحها وأرباحها وهذا مما لا يعتذر علمه في الغالب، لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح بيان أرباحها وخسائرها، كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وأرصدة، كما هو معلوم من الواقع، فالعمرقة الكلية ممكنة ولا بد منها، وتنبع الجزيئات في مثل هذا فيه حرا ومشقة، ومن القواعد المقررة: أن المشقة تجب التيسير، وقد صرح العلماء - رحمهم الله - باعتبار الجهلة في مسائل معرفة معتقفة، مثل جهالة أساس الحيطان وغير ذلك ...

وعلى هذا فالأسهم معلومة المقدار علمًا جملًا يعطي المساهم صورة تقريبية عن مقدار أسهمه وما تمتله في الشركة جزء من ممتلكاتها.

الشرط الرابع: أن يكون ما يراد وفقة ملكاً للواقف.

وهذا الشرط لا خلاف بين القواعد في اشتراطه.*

وروج اشتراطه: أن الوقف تصرف يلحق الأعين الموقوفة فلا بد أن يكون الواقف ملكاً لها، أو يملك الوقف في عين في الوقف بالنيابة عن المالك بالوكالة.

(1) مجموع رسائل وفواتري ساحة الشيخ محمد عبد لله. 4/2، يبحث في الاقتصاد الإسلامي ص. 124. 2/05/77.
(2) ينظر: فتح الفجر 1/20، ومباحث الجليل 1/2، ومعاني المحتاج 3/2، وتشذيب القضاء 3/4.
وإن اختلفوا في اشتراك الملكية وقت عقد الوقف (1).

وهذا الخلاف لا يهم كثيرًا في موضوع البحث لأن البحث في حكم وقف الملك من الأصول، والمساهم يملك حقه في الشركة ملكاً تامًا لا نزاع فيه.

وهذا فهذا الشرط متحقق في الأصول.

الشرط الخامس: أن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة (2)، وإن اختلفوا في بعض أفراد وزوجاتهم تبعاً لاختلافهم في طبيعة ما يراد وقفه، وما يصدق عليه بقاء العين، والمراد بالدوام الذي يراد له الوقف.

وجه اشتراك هذا الشرط: «أن الوقف يراد للدوام لكي يكون صدقة جارية ولا يكون ذلك فيما لا يبقى عينه»(3).

وبناء على هذا الشرط فلا يصح وقف ما يستهلك بالانتفاع به، كالمطعوم والمشروب ونحوه عدا الماء فهو مستثنى، ولاختلاف الفقهاء في التأييد الذي يراد له الوقف اختلفوا في الأعيان الموقعة.

و بعد اتفاقهم على صحة وقف الانتقال اختلفوا في صحة وقف المنقول على أقوال يجمعها قولان:

القول الأول: أنه لا يصح وقف المنقول إلا إذا كان تبعًا للعقار أو جاء النص به، أو جرى الخرف بين الناس بوقفه.

وإليه ذهب الحنفية في المشهور عندهم.

وقول مرجوع عند المالكية.

واستدلوا: بأن الوقف يراد للدوام ولا يتحقق إلا في العقار.

القول الثاني: أنه يصح وقف المنقول.

وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وهو قول عند الحنفية، لكنة الأدولة على صحة وقف المنقول.

(1) الخلاف بين الجمهور والمالكية، فالجمهور يقولون أن يكون مملوكاً له وقت الفراغ، والمالكية يجوزون تعليق الوقف على المالك. ينظر: حاشية الدسوقية/76/4.
(2) ينظر: تفع القدير 413/5، ومغني المحتج 277/2، وكشف القناع 243/4، و/or 3. ينظر: مقالات أولى النهرين 276/4.
الندوة الثانية: وقف الورود والأوراق المالية

والدخول في تفصيل هذا الخلاف ليس مجاله في هذا البحث فله مجال آخر.

إلا أن الناظر في أدلاء الوقف وفي كلام الفقهاء يتسأل له بكل وضوح جواز وقف المنقول مع مراعاة الشروط السابقة.

وعليه فلا يرد على الأسسهم أنها تشمل ممتلكات مثبتة أو أنها ليست دائمة، لأن الصحيح أنه يصح وقف المنقول، ولأن الأسسهم تراد للدوام لأنها تراد للاستمرار والاستغلال بريحاها، والواقع يؤكد هذا.

المطلب الثاني
حكم وقف الأسسهم في الشركات المساهمة

من خلال ما سبق في تعريف الأسسهم وبيان أنواعها وخصائصها، وما سبق في تطبيق شروط الموقف على الأسسهم يتبين - والله أعلم - رجحان القول بجواز وقف الأسسهم في الشركات المساهمة بالضوابط المدعية في حكم بيع الآسسهم، ومن ذلك:

1 - أن تكون الأسسهم المراد وقفها في شركة ذات نشاط مباح لأنه يشترط في الوقف أن يكون الموقف مباح النفع من غير حاجة.

وبناه عليه إذا كانت الأسسهم حصصاً شائعة في شركة تقوم على الربا أو على الأنشطة المحرومة، فإن نبذه وقف أسهمها، لعدم إباحتها.

وما جاء في قرار مجلس الفقه الإسلامي في التعامل بالأسسهم: "لا خلاف في حريمة الإحسام في شركات غرضها الأساس محروم كالتعامل بالربة أو إنتاج المحرومات أو المتاجرية بها".(1)

2 - أن تكون الأسسهم المراد وقفها في شركة مساهمة معروفة لتلا تخفي حقيقتها وأعمالها، فربما تكون قائمة على التعامل بالحريمة.

3 - أن تكون الأسسهم المراد وقفها من الأسسهم الجزائية.

وبناه عليه، فلا يجوز وقف الأسسهم التي تختص بخصائص مماثلة شرعاً كأسههم الاستثناء المحرومة وأسسهم التمنع لأن أسههم الاستثناء طمعي رباً ثابتاً لأصحابها، لأن أسههم التمنع تعطي أرباحاً لأصحابها وهم في الواقع ليسوا شركاء في المال والعمل وذلك يعد استرداد أسهمهم.

---

(1) مجلة المجمع، العدد 7، ج، ص 711.
4 - أن تكون الأسهم المراد وقفها قد دخلت في ملك الواقف فعلاً.
وبناء عليه فلا يجوز وقف الأسهم غير المملوكة.

5 - أن يعين الواقف عدد الأسهم الموقوفة إذا كان سيوقف بعض أسهمه.
وإذا كان الواقف واردًا على جميع أسهمه في شركة مساهمة، فلا يشترط ذكر عددها قياسًا على ما قره الققهاء من جواز وقف جميع الحصة الشائعة في
عين معلاة.

أووجه القول بجواز وقف الأسهم في الشركة المساهمة:

1 - الأذله التي تدل على صحة وقف المشاع سواء أكان فيما يقبل القسمة أو فيما
لا يقبلها، ومن أهمها: حديث ابن عمر في وقف الأسهم التي تعلم,
ودلائله على صحة وقف الأسهم ظاهرة؛ لأن الأسهم في الشركة المساهمة
حصص شائعة في الشركة.

2 - أنه يمكن الانتفاع بالأسهم مع بقائها، عن طريق الانتفاع بحقاتها وربحها.
وقد يُسبق أن من شروط الموقف: أن يتفق عليه مع بقاء عينه فيما أمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه صرح وطنه، ومن المعقول أن الأسهم أصبحت في
العصر الحاضر من الموارد الثابتة التي تدر على أصحابها أرباحاً سنوية.

4 - أن الأسهم حصة شائعة في ممتلكات الشركة من أعيان ثابتة كالعقار، وأعيان
مقولين، وقواد وغيرها.
وهذه يجوز وقفها بأفرادها.
أما العقار فلا خلاف في جواز وقفه.
وأما المتغلب الذي عليه أكثر الفقهاء هو جواز وقفه. وإذا جاز وقف العقار
والمتغلب: جاز وقف الأسهم، لأنها تمثل خليطاً من عقار ومقول.

5 - أنه لا جهلة في وقف الأسهم، لإمكان تحديدها ببيان عدها، أو بوقف
جميع ما يملكه الشخص من الأسهم في شركة مساهمة، ولأنه يمكن معرفة
مقدارها جملة بين المسؤولين عن حسابات الشركة، ولا يضير الجهل
اليسير الوراثة على ذلك، لأنه من الجهل المعتنف.

6 - أنه يجوز وقف التقوف من الدراهم والدنانير على الرأي الراجح من أقوال
أهل العلم إذا كان وقفها تنفيذها بالاتجار بها وصرف غلتها على الموقوف
عليهم، وإذا جاز وقف الدراهم والدنانير بهذه الصفة فإنه يجوز وقف
الأسهم من باب أولي، لأن المؤذى واحد.
المطلب الثالث

وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام

تمهيد:

ما سبق بحت هو في حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة المباحة.
والبحث في هذا السياق في حكم المساهمة في مشروعات وقية مطروحة لعامة الناس.

وإسهام العامة في المشروعات الوقفية له جانبان:

الجانب الأول: تبني فكرة مشروع وقية في مجال خيري معين كمسجد، أو
مستشفى أو مدرسة... إلخ، أو في مجال خيري عام، في وجه هم البر أو في
أوجه البر العامة، كمشروع إنشاء سوق خيري يستمر ويرصع ريعه في وجه البر
المختلفة على الفقراء، وطلاب العلم... إلخ.

ثم يدعو عامة الناس للتبرع لهذا المشروع الخاص أو العام بما تجود به نفس
كل أحد. وغالب الأعمال الوقفية المطروحة للعامة من هذا القبيل.

الجانب الثاني: تبني فكرة مشروع وقية في مجال خيري عام، ثم
يدعى العامة للمساهمة فيه عن طريق الاكتتاب العام بأقساط ذات قيمة معبة على
غرار الاكتتاب في أسهم الشركات التجارية المساهمة عند إصدارا تكوينها.

وإضافة أهمية الجانب الأول ويسير إقامتة وسهولة الإسهام فيه من العامة، ومع
أن كل مساهم في الوقف في هذا الجانب في فبل أو أكثر فإنها يعد شريكاً عاماً في
هذا المشروع الوقفي وأجره على الله حسب نية وفقد إسهامه.

إلا أن الحديث عنه يخرج بنا عن موضوع البحث، ولهذا سيخصص الحديث
في الجانب الثاني.

فكرة الأسهم الوقفية:

اقترح فكرة إصدار أسهم وقية وطرحها للاكتتاب العام بعض الباحثين
المعاصرين.

فطرحها الدكتور (منذر قحف) كوسيلة تمومية لأوقاف قائمة وتناولها الدكتور
(محمد عبد الحليم عمرو) كوسيلة لإنشاء أوقاف جديدة كما سيأتي. أما تمويل
الأوقاف القائمة عن طريق الاكتتاب العام، فتعني كما طرحها الدكتور (قحف)

- 100 -
محاولة المساهم الاستيعاب من خلالها قال: "هنا: حصص الإنتاج وأسهم المشاركة وسندات الإجازة، وأسهم التحكيم، وسندات المفارضة، وتقدم هذه الأنواع من الأوامر المالية كمقترحات يمكن الإفادة منها في تنمية الأعمال بتمويل من الجمهور"(1).

وأقرب هذه الأوامر إلى موضوع وقف الأسهم ما أسماه بأسماء المشاركة، فإن كان القصد مختلفاً والنتيجة مختلفة؛ حيث يقصد المساهم في أسهم المشاركة الربح الصرف، بينما يقصد في موضوعنا: الاشتراك في المشروع الوفقي في وقف أسهم معينة منه. ثم تحدث عنها، بما واضحها، حيث إن هذا النوع من الطرح خارج عن موضوع البحث فكتشف بهذه الإشارة إليه. وإنما أشرت إليه لأنني استندت منه فيما يسخر الحديث عنه مما هو في صلب الموضوع، ولا يتوهم أن ذلك داخل في موضوع وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام.

معالم فكرة وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب(2):

1. أن تبنى جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية، كوزارة الأوقاف، أو حتى فرد معين فكرة إنشاء مشروع وقفي خيري ناصح أو عام يخدم المجتمع بأي نوع من أنواع الخدمات الخيرية في أي مجال؛ في مجال التعليم، أو في مجال الصحة، أو المجال الاجتماعي، أو غير ذلك مما يشمله عوم وجوه البر مثل إنشاء مستشفى أو مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، أو مركز لرعاية الأيتام، أو تأهيل المعاقين، أو إسكان طلاب العلم، أو مشروع استثماري يصرف ريعه في وجه من البر معينة أو عامة.

2. دراسة هذا المشروع أو ذلك دراسة وافية بالتخطيط له وتقدير تكلفته اللازمة، ومن ثم تحديد رأس المال اللازم لهذا المشروع الوفقي، وأخذ الأدنى اللازم لإقامته من جهة الاختصاص.

(1) الوقف في الإسلام - تطوره، تجهيزه، تنفيذه، ص 225. وينظر: نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف، ص. 76. وبحث: سنادات الوقف مفترض لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول 1/4 233.

(2) هذه المعالم مستوحاة من بحث: تمول الأوقاف عن طريق الاكتتاب في كتاب الدكتور علي الحق، ص 245-250, ويجب بحث سنادات الوقف للكاتب محمد عبد الله الجعفي، عمر ص 39-74, ويجب بحث سنادات المفارضة ومساهم الاستثمار في مجلة المجمع، العدد 4، ج. 3، ص: 1911-1915.
3 - إصدار أسهم نقية على غرار الأسهم في الشركات المساهمة وعلي غرار صكوك الاستثمار يوزع عليها رأس المال لتصبح هذه الأسهم ذات قيم اسمية متساوية.

4 - يعرف عامة الناس بهذا المشروع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وعن طريق إصدار نشرة اكتساب تعرف الناس بالمشروع وأهدافه وبيعته، ومصرفه، وطريقة إدارته وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعنية لتلتقي الاكتتاب من العامة . إلخ.

5 - تبدأ الجهة المعنية باستقبال مساهمات العامة، وتعطيهم إيضالات بقدر أسهمهم.

6 - يدلى بعد ذلك جميع المساهمين لاجتماع تأسيسي لتكوين مجلس إدارة، وتعيين مدير عام لهذا المشروع الوقفي عن طريق الاختيار (الانتخاب). ويتخب من يلزم للقيام بمهمات هذا المجلس، كنائب للمدير أو الرئيس، وأميناً للمجلس، وممثلًا ماليًا . إلخ.

ومن ثم يتولى مجلس الإدارة ورئيسي مهمة إدارة المشروع واستثماره إن كان استثمارياً، وتوزيع غله في مصارف المحدودة بالوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا علاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة علاقة وكالة، وليس علاقة مضاربة لأن هذا المشروع لا يقصد به الربح وإنما هو وقف خيري، إلا أنه يمكن أن تنشأ علاقة مضاربة بين ناظر الوقف الذي هو رئيس مجلس الإدارة، وبين مؤسسة أو شخص لاستثمار الوقف أو جانب منه إذا كان من النوع الاستثماري الذي يقصد ريعه لتوزيعه في مصارف الوقف.

7 - وبعد الانتهاء من تنفيذ مشروع الوقف يبدأ في الانتقاع به في مصارف المحددة.

إذا كان المشروع للانتقاع المباشر، فتح للمستفيدين، وإن كان بالاستثمار في إجارة أو غيرها استثمر على حسب ما حدده في نشرة الإصدار إما عن طريق مجلس الإدارة، أو عن طريق إرجاع العائد إلى المساهم على حسب أسهمه ليوزعه في مصارفه.

أسباب ودوافع مثل هذه المشروعات الوقفية:

بعد النظر فيما كتب من طرح أصل هذا الفكرة، وبعد الدراسة والتأمل تبين أهميتها وشدة الحاجة إليها ولا سيما في هذا العصر لما يأتي:

1 - اختلاف أنماط الحياة في هذا العصر، وتتنوع الخدمات التي يحتاجها من
المجتمع، مما يستدعي التفكير في مشروعات وقافية تفي بهذه الخدمات المتنوعة.

1- إن غالب الناس في المجتمعات المختلفة يعيشون حياة اقتصادية متوسطة أو دون المتوسطة، بحيث لا يستطيعون الإسهام في الأوقاف مع أهميتها في المجتمع، ومع ما رتب عليها من الفضائل. وفتح المجال لعامة الناس وغالبهم ممن ذكر للمساهمة في مشروعات وقافية نافعة ولو بجزء بسيط عن طريق المساهمة بما يستطيعون فتح المجال لشيحة كبيرة جداً في المجتمع للإسهام في هذه المشروعات.

2- إن تبني مشروعات وقافية وطرحها لعامة الناس للاكتتاب يفتح الآفاق لإقامة مشروعات وقافية كبيرة تهم إسهاماً فاعلاً في سد حاجات المجتمع المختلفة.

3- في هذه المشروعات وأمثالها إحياء لسنة الوقف بأساليب معاصبة يقلبها الناس ويعطيهم الإسهام فيها.

4- إن الدول دارت تفتح المجال للمجالات المتخصصة للإسهام في كثير من مجالات الخدمات المختلفة كالكهرباء والاتصالات، والتعليم والصحة،..، وحيث إن القطاع الخاص - في الغالب - يبحث عن الربح والاستثمار، وليس كل فئات المجتمع يستطيع دفع رسوم هذه الخدمات إذا أستهدت القطاع الخاص، ففتح المجال لإنشاء مشروعات وقافية عن طريق الاكتتاب الموفر لكل أحد، يسهل القيام بهذه الخدمات أو بعضها لغير المستفيط.

5- تنظيم التبرعات الصغيرة المختلفة التي لا يمكن من خلالها إنشاء مشروعات ذات جدوى كبيرة في المجتمع، لها أثرها الواضح في مجالات البر المختلفة.

6- إن إقامة هذه المشروعات على النحو المطروح أبعد عن تلاعب المتطوعين بالأوقاف الباحثين عن مصالحهم الشخصية لأنه عن طريق إقامة هذه المشروعات الوقفية تستند النظرية على الوقف إلى مجلس يختار من المساهمين، ولا شك أن النظرة الجماعية ليست كالفردية.

7- من يتولى إصدار الأسهم:

سبقت الإشارة إلى أنه يمكن أن يتولى هذا المشروع الوقفي عن طريق الأسهم من حيث كونه فكرة إلى إصدار أسهم ودعوة الناس للاكتتاب، ثم الدراسة والفني،...، والذي يتولى إصدار الأسهم هو: 103
الندوة الثانية: وقف الديون والأوراق المالية

1 - جهة حكومية كوزارة الشؤون الإسلامية، أو وزارة الأوقاف.
2 - جهة خاصة كمؤسسة أهلية، أو جمعية خيرية.
3 - فرد، بحيث يدرس شخص ما فكرة إنشاء مشروع وقفي على النحو السابق، ودراسته ويخطط له ويدعو للانتساب فيه، ثم يدعو المساهمين إلى اجتماع لتوكله أو غيره للقيام بتنفيذ المشروع والنظر فيه، أو تكوين مجلس إدارة للفيؤام بذلك.

حكم وقف الأموال عن طريق الاكتتاب:

يظهر - والله أعلم - أنه يجوز وقف الأموال عن طريق الاكتتاب العام لما يأتي:

1 - أن المساهمة في المشروع الوظيفي عن طريق الاكتتاب مشاركة في وقف معين. وقد سبق أن عرفنا أنه يجوز وقف الجزء المشاكل في عين مشتركة، ومنه نعرف حوزة مبدأ المشاركة في الوقف حيث يتعدد الواقفون لوقف واحد.

2 - أنه يجوز وقف الأسهم في الشركات المساحمية المباحة بناءً على حوزة وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة لما سبق عرضه من شروط صحة الوقف الراجعة إلى الموقف، وأنها تنطبق على الأسهم في الشركات المساحمية.

3 - ما سبقت الإشارة إليه من الأسباب والدوافع إلى إنشاء مشروعات وقافية عن طريق الاكتتاب في الأسهم، وما يؤدي إليه هذا الأسلوب من فتح مجالات جديدة معاصرة للفيؤام. وأن ذلك طرق لجئ مشروعة وقائية كبيرة تهم في خدمات جليلة متنوعة للمجتمع، قد لا يستطيع الأفراد إنشاء أوقاف مماثلة لها.

4 - وما يترة على حوز هذا النوع من الأوقاف من فتح المجال أمام ذوي الدخل المحدود أن يساهموا ويساهموا في الأوقاف ولو بقليل.

المجالات التطبيقية لهذا المشروع وأمثاله:

المقصود بهذه المجالات التطبيقية، المصارف التي يمكن أن توجه إليها هذه المشروعات الوقافية.

والتاجر فيما كتب الفقهاء في شروط الواقفين وفي مصارف الوقف المختلفة.
يجد أن مجال مصارف الأوقاف مجال واسع جداً، سواء أكان وقفاً دريًا على قراءة
الأوقف، أو في وجه الرب المختلفة، أو في وجه منها، وهو ما يسمى بالوقف
الخيري، أو مشتركاً في هذا وذاك.

فأوباب مصارف الأوقاف كثيرة ومتنوعة وكلها مفتوحة أمام الواقفين.

وهكذا في مشروع وقف الأسهم، المجالات متنوعة، لتعدد مصارف في
وجه الرب المختلفة، أو يخصص بعضها لجهة معينة، أو لخدمة معينة. وبتعدد هذه
المشروعات، تتوفر الخدمات المختلفة التي تحتاجها المجتمعات. وينبغي عند
طرح فكرة مشروع من هذه المشروعات، وتعيين مصارف، أن تنقّل حاجات
الآمة، فتجعل مصارف هذه المشروعات فيها، ويدأ بالأهم فالأهم، ومن الأمثلة:

1 - الوقف على الفقراء والمحتاجين.
2 - الوقف على طلاب العلم، بالإنفاق عليهم حال الطلب.
3 - إسكان طلاب العلم الشرعي - مثلاً.
4 - نقل الطلاب إلى مدارسهم.
5 - طباعة الكتب النافعة، والأشرطة المفيدة.
6 - إعانة المحتاجين.
7 - إسكان الفقراء المحززين عن توفير سكن لهم.
8 - الوقف على المراكز الصحية، وتوفر العلاج اللازم للمرضى.
9 - رعاية الأيتام والقططاء.
10 - رعاية الغرباء.
11 - رعاية المحتاجين.
12 - بناء المساجد، والوقف عليها، بتوفير الفرش والتكييف، وتوفير برادات
الماء... إلخ.
13 - تأهيل العاطلين، لإيجاد فرص عمل لهم.
14 - إقامة الدورات الشرعية في الداخل والخارج... إلخ(1).

(1) بنظر: أثر الوقف في تنمية المجتمع صلى الله عليه وسلم

105
المبحث الثاني
حكم وقف السكوك والسندات

بناء على ما سبق في تعريف كل من الأسهم والسكوك والسندات وبيان الفرق بينه فإن إصدار الأسهم جائز بالضوابط المصرفية في الشركات المساهمة، وهكذا في إنشاء مشروعات وقية على النحو المذكور، بينما إصدار السندات

بالمعنى المشار إليه غير جائز لما يترب على من الربا الصريح.

وتغدر الإشارة هنا إلى أن العيرة في العقود والمعاملات بالمعاني والمقاصد، لا بالأنواع والمبانيه، وعلى ذلك ليس المعلوم عليه في جواز التعامل بالأسم.

وتحريم التعامل بالسندات هو مسمى كل منهما وإنما المعلوم عليه في جواز التحريم هو السلمة من المحايد الشرعية أو وجوها. فجواز الالكتاب بالأسهم في الشركات المساهمة المباحة بمعنى على سلامته من المحايد الشرعية، وهكذا جواز الالكتاب في أسهم المشروع الوفقي.

وتحريم السندات لما يترتب عليه من الفرض بالفائدة، لا لأن اسمها

سندات.

وعلى هذا الفنير فيما يطرح من أفكار ومثيرات استثمارية تتعلق بالأسم أو بالسندات أو بصكوك الاستثمار، من حيث النظر فيها وملاءمته للنصوص الشرعية، ومواقفها للقواعد والضوابط المصرفية في الشرع، أو عدم ملاءمته ومقاوضتها لذلك.

ولهذا فإن مجمع الفقه الإسلامي أجاز إصدار ما يعرف بصكوك الاستثمار والسندات المقرضة بضوابط معينة تتفق فيها المحايد الشرعية التي ترد على السندات الربوية، وتحقق بها قواعد وضوابط المضاربة الشرعية. وفضل أن يطلب على سندات المقرضة صكوك الاستثمار، بدل سندات المقرضة.

ولعل ذلك لأن السندات عرفت مصطلحاً على السندات بالشروط الربوية لأنها فروض بفوائد.

بناء على تحريم إصدار السندات الربوية لما تشتمل عليه من الربا، وإناء على مساح من اشتراح إباحة ما يراد وقفه فإنه لا يجوز وقف السندات، والله أعلم.

أما السكوك جائزة الإصدار فيجوز وقفها، ولكن بضوابطها الشرعية.
المبحث الثالث

مسائل تتعلق بوقف الأسهم والصكوك

المسألة الأولى - أثر وقف الأسهم والصكوك على التداول فيها:
من منطلق أن الوقف لا يصح بعده، ومن منطلق أن الوقف حين وقف أسهماً معينة في شركة معينة فذلك يعني أنه أراد هذه الشركة بعينها لتكون مجالاً لوقفه، وقد يكون له غرض صحيح في ذلك لكون هذه الشركة ذات نشاط مباش، للوقاف غرض مقصود في أن يوقف في هذه الشركة بعينها، وبناء على ذلك يظهر عدم جواز تداول الأسهم الموقفه.

المسألة الثانية - أثر تصنيف الشركة أو الصندوق أو المحافظ على تأبيد الوقف:
من المعلوم أن من شروط الوقف: التأبيد، والمقصود: التأبيد النسبي.
ولا شك أن الشركة المساهمة ونحوها من الصناديق والمحافظ الاستثمارية تراد للدوام النسي، وعليه قبل: بجوز وقف أسهمها، ولكن لو انتهت الشركة أو تعرضت لما يقتضي تصنيفها فإن المال المصنف الذي يخص الوقف يبقى وقفاً، ويريرضح في شركة أو صندوق أو محفظة استثمارية مشابهة قياساً على ما إذا تعطل الوقف أو تعطلت منافعه في مكان فإنه ينقل أو يستبدل في وقف مشابه على ما قروه القضاء في مسألة استبدال الوقف عند تعطل منافعه.

المسألة الثالثة - التزام شرط الوقف ومدى جواز تغيير الأسهم والصكوك الموقفة إلى أصل آخر:
يتفق على هذه المسألة ما قروه القضاء في حكم استبدال الوقف. ومن خلال النظر فيما قيل في هذه المسألة يرجح - والله أعلم - القول بأنه لا يجوز تغيير الأسهم أو الصكوك الموقفة إلى أصل آخر إلا إذا تعطلت منافعها في وضعها الراهن، أو كانت المصلحة الظاهرة للوقف تقتضي تغييرها إلى أصل آخر، فحينئذ يجوز ذلك، ولكن بمراعاة الضوابط المرعية في ذلك، ومن أهمها: أن يكون الأصل الآخر مشابهاً للأصل الأول ويؤدي الغرض الذي من أجله وقف الأصل الأول.
المسألة الرابعة - تغير قيمة الأسهم والصكوك وأثر ذلك على قيمة الأصول الموقوفة وهل تعتبر الزيادة في القيمة ريعًا أو أصلاً موقوفًا؟

عندما يوقف شخص أسهماً معينة في شركة مساهمة فإن هذه الأسهم المعينة بعددها في هذه الشركة المعينة باسمها الذي يميزها عن غيرها: تعد أصلاً موقوفًا تجري عليه أحكام الأصول الوقفية الأخرى كالعقارات وغيره. وحيث إن العقار الموقوف - مثلًا - إذا زادت قيمته فإنها تعد زيادة متصلة في قيمة الأصل الموقوف تتبع الأصل في الحكم، فكذلك الحكم في الأسهم إذا زادت قيمتها فإنها تعد زيادة متصلة في قيمة الأسهم تكون تابعة للأصل، ولا تعد ريعًا للأصول. ولكن هذه الزيادة في قيمة الأسهم لها أثرها في الغالب على الأرباح التي تدرها هذه الأسهم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم ما جاء فيه فيما يلي:

1 - أن الوقف تحسين الأصل وتسبييل المنفعة.
2 - أن وقف النقد يعني كون الموقف مالياً تقديباً سواء أكان نابراً ذهبية أو دراهم فضية أو كان عملة ورقة حلت محلهما في التنينية ومعرفة قيم السلع. . . إلخ.
3 - أن التصيكر يعني في المصطلح المعاصر: تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان والمنافع أو هما معًا إلى وحدات تساوية القيمة وإصدار صكوك بقيمتها.

وعلى هذا يقصد بالصكوك المالية: "صكوك ذات قيمة متساوية تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص" مثل صكوك الإقراض وصكوك المشاركة وصكوك المضاربة. . . إلخ.

وأما السندات فهي صكوك ذات قيمة متساوية تمثل قروضاً في ذمة مصرفها.

تستحق الوقف في تاريخ محدد مع استحقاق مالكها فائدة سنوية.

4 - أن الفقهاء اختلفوا في وقف العملة المعدنية اختلافًا كثيراً وأن القول الراجح هو الجوائز لانطباق شروط صحة الوقف عليها، ولم يترتب على ذلك من المصالح العظمى، ولم يترتب على صحة وقفها من فتح باب مهم من أبوب الوقف بلج من خلاله عدد كبير من جميع فئات المجتمع.

- 108 -
5 - أنه يجوز وقف النقود عن طريق الدعوة إلى المساعدة في مشاريع وقائية
معينة، كما يجوز وقفها عن طريق الاكتتاب العام.

6 - أنه يجوز استثمار النقود الموقوفة فيما حده الوقف، وإلا في ما يرى
الناظر أن مصلحة الوقف في استثماره فيه.

7 - أنه يجوز تكوين مخصصات لزيادة الأصل الموقوف في حال تغير قيمة النقد
الموقوف.

8 - أنه لا يجوز تغيير الأصل النقدي الموقوف إلا في حال نقص الوقف على
ذلك.

9 - أن من أهم الأوراق المالية المتداولة في هذا العصر: الأسهمل والصكوك
والسندات، وأن الأسهمل يعني حصة شائعة في الشركة المسامة بملته صك
قابل للتداول، وأن التصفيج يعني في المصطلح المعاصر: تقسيم ملكية
الموجودات من الأعيان والمنافع أو هما معاً إلى وحدات متساوية القيمة
وإصدار صكوك بقيمتها.

وأن السند يعني ورقة مالية تثبت لمالكها ديوناً بفرض على مصدرها مع
استحقة فائدة ثابتة.

10 - أنه يجوز وقف الأسهمل لتطابق شروط صحة الوقف عليها، ولما يترتب
على وقفها من المصالح، ولكن بضوابط من أهمها: أن تكون في شركة
مباحة ولا يترتب على وقفها أمر محرم. وأنه يجوز كذلك وقف الصكوك
الجازئة كصكوك الإجارة، بينما لا يجوز وقف السندات لأنها محرمة.

11 - أنه لا يجوز تداول الأسهمل الموقوفة.

12 - أنه إذا صرفت الشركة موضع الأسهمل الموقوفة فإن قيمة الأسهمل تبقى وقفاً
وتوضع في شركة مشابهة وصرف ريعها في ذات المصرفي الذي حدده
الوقف.

13 - أن الزيادة في قيمة الأسهمل لا تعد من الربح بل هي زيادة متصلة في الأصل
الموقوف.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- 109 -
وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه
في الشريعة الإسلامية

إعداد: د. ناصر بن عبدالله الميمان

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين، أما بعد:

فقد تحدث الفقهاء بإسهاب عن أحكام الوقف، ووضعوا لها من الأحكام ما
كان يلامع عصرهم، بما يكفل لهذه المؤسسة المباركة البقاء والدوام.

ولكن نظراً للتغيرات الكبيرة التي طرأت على طرق استثمار الأموال وإدارتها،
وجب على الباحثين والمتشغلين في مجال الفقه الإسلامي أن يختاروا للأوقاف من
الأحكام ما يناسب عصرنا الحاضر، فإنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان،
وبخاصة إذا علمنا أن جُلّ أحكام الوقف اجتهادية، مبنية على مراعاة مصلحة
الوقف والمستحقين في إطارها الشرعي.

ومن الأوضاع المستجدة في عالم الاقتصاد المعاصر بعض أنواع استثمار
النقود، وكذا الشركات المساهمة والأوراق المالية التي تتبوأ مكانة حساسة في
المعاملات المالية في الوقت الراهن.

ولما كانت طبيعة الوقف تقتضي الحفاظ على الأصل الموقف واستمرار

(*) أستاذ امتحاني في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة آجر الفرقة، مكة المكرمة.
منفعته، وهذا لا يتأتي إلا باستغلال تلك الأموان الموقوفة واستثمارها. كان من اللازم بيان الوجه الشرعي لكي تستمر الأوقاف بالطرق والأساليب المعاصرة، لذلك أحببت أن أخوض هذا الموضوع بجهد متواضع متمثل في هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لقد سبقني بعض الفقهاء إلى الكتابة في بعض المسائل المطروحة في هذا البحث ودراسته، ومن هذه الدراسات:

1 - الرسالة المنسوبة إلى العلامة أبي سعود محمد بن محمد العمادي الحنفي (ت 982 هـ) بعنوان: «رسالة في جواز وقف النقود»، وهي مطبوعة بتحقيق أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، وهي أحد مراجع هذا البحث.

2 - «السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم» للمولى محمد بن بير علي محمد، المعروف بكركي (ت 981 هـ)، وهذا الكتاب رد على رسالة أبي سعود.

3 - كما كتب شيخنا الشيخ الدكتور عبد الله بن موسى العمار بحثاً بعنوان «وقف الأسهم» ونشر في مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الحادي والأربعون، محرم 1424 هـ وقد تيسر لي الاطلاع عليه، وأنا على وشك الانتهاء من الكتابة في بحثي هذا.

ولما كانت هذه الدراسات قد تناولت بعض الجوانب من موضوع وقف النقود والأوراق المالية، ولم تتعلق إلى البعض الآخر؛ أدرت أن أجمع في هذا البحث طرفاً من مسائل وقف النقود والأوراق المالية وجزئياتها، وقد جعلته في مقدمة وفصلين - وكل فصل يحتوي على سبع مباحث - وخاتمة، ثم ذيلته بفهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات، وفهرس الوقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، والله أسأل العون والتوافق في القول والعمل، كما أسأله تعالى أن يرزقني الإخلاص والقبول إنه وحده المستعان وعليه التكلان.

(1) ينظر: كشف الظنون 2/1017.
الفصل الأول
وقف النقد

ويحتوي على ستة مباحث:
المبحث الأول: تعريف النقد.
mبحث الثاني: حكم وقف النقد.
المبحث الثالث: أثر تغيير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.
المبحث الرابع: حكم تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد، أو الخسارة في الأصل النقدي الموقف.
mبحث الخامس: حكم تغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر كالعقارات.
mبحث السادس: حكم استثمار النقد الموقفة في عقود الصرف.

المبحث الأول
تعريف النقد

أ- تعريف النقد في اللغة:

المصطلح جمع نقد، والند: قال ابن فارس (2): "النون والقف والدال أصل صحيح، بدل على إبراز الشيء وبروزه"(3).

وكلمة النقد تستعمل في اللغة بعدة معانٍ، لكن المعاني ذات الصلة بموضوع البحث هي: أن النقد هو تقييم الدراهم، أو الدنانير الجيدة من الرديئة، والند: أيضاً خلاف النسبة(4).

(2) هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، الرزي، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة بهمذان، وتوفي بها سنة 395، من مصنفاته المطبوعة: «معجم مقاليس اللغة»، و«ملخص اللغة».

(3) نظر: إيما الرواة ١٩٤/١٩٤، وفيات الأعيان ١٠٨/١٠٨، سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٠٣، ١٠٣.

(4) نظر: الصاحب، مادة "نقد"، ولهان العرب مادة "نقد".

- ١١٢ -
والنقد يأتي أيضاً بمعنى المضروب من الذهب والفضة، لأن المضروب منهما هو العين، والعين هو النقد، ويقال لغير المضروب منهما تبرٍ.

ب - تعريف النقد في الاصطلاح:

عرف النقد في اصطلاح الاقتصاديين بتعرف عين متناقية المعنى، منها:

أن النقد هو كل وسيلة للتبادل يلقى قبولًا عامةً مهماً كان ذلك الرسوم وعلى أي حال يكون. (1)

أو هو عبارة عن «أي شيء يكون مقبولاً قبولًا عاماً كوسيلة للتبادل ومقياس للفترة وأداة للإفلاس». (2)

فالنقد ما تم الاصطلاح على اعتباره يتعامل به الناس، من أي شيء كان، كما قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى -: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهها أن تتبع بالذهب والورق نظرًا. (3)

المبحث الثاني

حكم وقف النقد

اختلاف الفقهاء القدامى - رحمهم الله تعالى - في حكم وقف النقد على قولين:

القول الأول - عدم صحة وقف النقد، وبه قال كثير من متقدمي فقهاء الحنفية، وكذلك أكثر الشافعية والحنبالية وغيرهما، وسماه فيما يلي طرقاً من أقوالهم الدالة على ذلك:

أ - من أقوال فقهاء الحنفية: قال الإمام أبو حنيفة: لا يجوز وقف المنقول أياً كان، وقال الصاحبان: يجوز من المنقول مما كان تابعاً للعقار، أو ورد به


بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص. 178.

المعالجات المالية المعاصرة: الدكتور وهبة الزهيلي، ص. 149. وينظر سائر تعاريف النقد في الأسماح والأسس وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص. 27.

المدونة الكبرى 319/8 296. وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في هذا المعنى في مجموع الفتاوى 19/251-252. (4)

(1) (2) (3) (4)
النص، كالكرع والسلاح، واستثنى الإمام محمد بن الحسن(9) - رحمها الله تعالى - أيضاً جواز وقف ما جرى فيه التعامل، وتعرف الناس وقفه كالفاس والمنشار . . . لأن القياس يترك بالتعامل (10)، والقوائم والمثلارات (11).

وقال المرغوباني (12) - رحمه الله تعالى - في معرض رده على الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، لإجادة وقف كل ما يمكن الاتفاق به مع بقية أصوله، ويجوز بيعه، وإن لم يجر التعامل فيه: «ولنا أن الوقف فيه لا يتأبى، ولا بد منه على ما بينا، فصار كالدرهم والدنانير» (10).

وقال ابن الهيثم (114) «وأما وقف ما لا يتبين به إلا بالتفاف كالذهب والفضة والماكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدرهم والدنانير وما ليس بحلي» (11).

ب - من أقوال الشافعية: قال الإمام الغزالي (116) - رحمه الله تعالى -: «وشرطنا أن يكون مملكاً معياناً تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائماً مع بقاء الأصل» (117). ثم قال: «وقولنا: (مقصودة) احتترنا بها عن وقف الدراهم والدنانير للتزوين، وفيه خلاف، كما في إسلامه؛ لأن ذلك هو المقصود منها» (18).

(9) هو الإمام محمد بن الحسن بن فروق، أبو عبد الله، الشيبي، الكوفي، من أصحاب الإمام أبي حنيفة وناشر علماً، صنف الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمسيوط، والزيداء، وغيرها، توفى سنة 189. ينظر: سير أعلام النبلاء 9/134; الفوائد البهية، ص 163.
(10) ينظر: الهيئة شرح البيداية من 181-184.
(11) ينظر: مختصر شرح البيداية من 376/4.
(12) هو علامة عالم ما وراء النهر برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغوباني الحنفي، صاحب كتاب البيداية، والهدية في المذهب الحنفي، وكان من أوعية العلم. ينظر: سير أعلام النبلاء 9/223; وظائف البهية، ص 363.
(13) ينظر: الهيئة شرح البيداية من 116 ونظراً أيضاً فتح القدير 9/198 و 10/198.
(14) هو الإمام الشافعي، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السياسي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الإمام الحنفي، ولد سنة 780، وتوفي سنة 811، من أشهر مصنفاته: فتح القدير، «شرح البهية». ينظر: شرائط الذهب 7/298، معجم المؤلفين 10/614.
(16) هو الإمام البخاري، حجة الإسلام، زين الدين، محمد بن الحسن بن أحمد، أبو حامد، الغزالي، الطوسي، الشافعي، نبغ في الفقه والأصول والكلام، وألف تصنيف كثير، منها: «الوساط» في الفروع، «الموصف» في الأصول، وإجابة علم الدين، وغيرها، توفى سنة 505 رحمه الله تعالى. ينظر: سير الأعلام 2/227 و شرائط الذهب 4/412.
(18) ينظر: سير أعلام النبلاء 9/138-139.
وذكر الخطيب الشيربيني - ضمن شروط الموقف - دوام الانتفاض به انتفاهاً مقصدًا. ثم قال: إنه قصد بقوله: "مقصوداً، وقف الدراح ودلانير للنزين؛ فإنه لا يصح على الأصح المنصوص(19).

ج - من أقوال الحنابلة: قال في المغني: "وما لا ينفع به إلا بالإتفال مثل الذهب والورق والماكول والمشروب فوقه غير جائز، وجعلته أن لا يمكن الانتفاض به مع بقاء عينه كالدالالير والدراح والمطعوم والمشروب والسمع وأشبهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم(20)."

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (21): "فكثر من أصحابه - يعني أصحاب الإمام أحمد - ممنعوا وقف الدراح والدالالير؛ لما ذكره الخروقين ومن أتباعه"(22).

وأفاد المرداوي (23) - رحمه الله تعالى - بأنه إن وقف الأئم وأطلق بطل الوقف على الصحيح من المذهب(24).

القول الثاني: صحة وقف الفرد القدّ

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى صحة وقف النقود، منهم:

أ - الإمام محمد بن شهاب الزهري (25) - رحمه الله تعالى - فقد روى ذلك عنه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - معلقاً، قال: "قال الزهري فيمن

(19) مغني المحتاج 2/377.
(20) المغني 5/373 وقائل نحوه في الكافي في فقه ابن حنبل 449/2.
(21) هو أحمد بن عبدالحمين بن عبد السلام، ابن تيمية الحنابي، نسيب دمشق، الشيخ الإمام، العالم المحكم الجهاني، المحدث الحافظ، فارس العصر، شيخ الإسلام، توفي الدين، أبو العباس، ولد سنة 761، ومن نصائبه الكثيرة النافعة: كتاب "الإيمان، وانتهاج السنة"، وغيرهما.
(22) وقد ألف في سيرته مؤلفات مستقلة. ينظر: النهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد 5/124/8.
(23) مجموع الفتاوى 31/234.
(24) هو علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنابي، ولد في حديد 820، وتوفي على العلم في عهده أظهراً، من مصنفاته المشهورة: "الإصباح في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، توفي سنة 885، رحمه الله تعالى. ينظر: شدرات الذهب 7/431 وضوء الالامع 5/277.
(25) ينظر: الإضاف 7/11.
(26) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، الفقه الحافظ، منتق على جلالته وإتقانه، مات سنة 125، وقيل قبل ذلك بسنتين أو ستين.

بتفسير تقرير التحديث 506 رقم 2796.
جعل أليف دينار في سبيل الله ودفنه إلى غلام له تاجر يتجزوه بها وجعل ربيده صدقه للمساكن والأوفيدين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الأليف شيئاً وإن لم يكن جعل ربيدها صدقه في المساكن؟ قال: ليس له أن يأكل منها (42).

قال العلامة أبو سعود (57) - رحمه الله تعالى -: «ولفظ الوقف وإن لم يصرح في عبارته، ولكن جعل الأصل في سبيل الله، وجعل ربيدها صريح في أن المراد به الوقف المعهود، كما يؤذن به إيراده في كتاب الوقف (43)، في باب مترجم بـ (وقف الدواب والكرع والغروض والصامت) (46).»

وقال الحافظ ابن حجر (53) - عند شرح كلام الزهري -: «هذا ذهب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطبه عن يونس عن الزهري (43).»

ب - بعض الحنفية وعلى رأسهم محمد بن عبدالله الإنصاري (52) - رحمه الله تعالى - فقد جاء في غير مصدر من مصادر الحنفية:

"وعن الأنصاري - وكان من أصحاب زفر (57) - في من وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم. قيل: وكيف؟ قال: تدفع

(26) صحيح البخاري، 55 - كتاب الوضاءة، 32 - باب وقف الدواب والكرع والغروض والصامت.

(27) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو سعود الأنصاري، من مواليد الروم، من كبار أئمة الحنفية، فقههم أصولوا، منشئ شاعر، عرف باللغات العربية والتركية والفارسية، ولد سنة 898 - وقيل 900 - من أشهر مصنفاته تفسيره المشهور باسم تفسير أبي سعود، والمسمى "إرشاد العقل السليم إلى مزاراة الكتاب الكريم" توفي بالقسطنطينية عام 942 رحمه الله تعالى.

(28) كان وقع هنا، والذي في النسخ المطبوعة من الصحيح: "كتاب الوضاءة".

(29) سلالة في وقف الوفد، 21 - 45.

(30) هو الحافظ شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، المعروف بالاي حجر الحسائي، ولد سنة 773 هـ، عنصر ونشأة تبناهما في غاية الفقه والصياغة، وألقى على العلم من صغرها، ورجع في علوم كبيرة، من أشهر مؤلفاته: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و"تغليف التعلق"، و"السائح الميزان"، وغيرها، في سنة 852 هـ رحمه الله تعالى، وقد أفرز في هذه السخاير ترجمته في كتاب مستقل سماه "الجواهر والذرور في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر".

(31) فتح الباري، 405/5.

(32) هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن أس بن ماك الأنصاري، وفي الفضاءة بالبصرة، في أيام الرشيد، أخذ عن زفر، وكانت وقته في سنة 118، وحكم الطغين أن كان من أصحاب أبي يوسف وفرز، روي عن شعبة، وابن حبيب، وآخرين حفظه الكتبة لناسا في سنة 215.

(33) هو محمد بن الهذيل أبو الهذيل الحنفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة 111، وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث علب على الفقه، توفي سنة 158، رحمه الله تعالى.

(34) فتح الباري، 21، 264. وشفقة الفقهاء، ص 145 - سير أعلام النبلاء 7/38.
الدراهم مضاربة تُصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن بِبَاع.
ويفعَّلُ نَتِيزَة مِنْ ضِرَابَة أو بِضاعة 

وقَدْ خَلَصْ بعض الحنفية جَوازْ وَقف النقود على رأي الإمام محمد بن الحسن الذي أجاز ما تعازفه الناس، وبِعَهَه على ذلك عَامَة المشايخ 
، كما فعل العَالِمُ أبو سَعَود حيث أَلفَ رسَالَة في جَواز وَقف النقود بناء على مذهب الإمام محمد بن الحسن (32) ، وكُلَّما جاء في حاشية ابن عابدين (33) : "ولَمْ جَرى التعامل في البلاد الرومِية وغيرها في وَقف الدراهم والدينار دخلت تحت قول محمد المفتى به في وَقف كل منقول فيي التعامل، كما لا يُخْفَى، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بالجَواز بِمذهب الإمام زَمَر من رواية الأنصاري، والله تعالى أَعلم. وقد أَفْتَى مُولانا صاحب البحر بِجَواز وَقفُها ولم يحَك خِلافاً 

ج - المالكة: وسِحة وَقف النقود بلا كِراهة هو أيضًا المعتمد عند المالكية، بَنَاء على أن المعتمد عندهم صحة وَقف كل منقول (34) ، جاء في المدونة: "قلت لمَالك - أو قيل له - : فَلَو أن رَجَل سَبِيل مائة دِينار مَوْقِفَة يَسَلُّهُ الناس وَيَرَونُها على ذلك جَعْلُها حِسَّاً تَرَى فيها الزَّكَاة فَنَاسُ أَرَى فيها الزَّكَاة" (35) . 

وُجِاء في الشرح الكبير: "وَأَما العَيْن فَلا تَرُد فيها بِل يَجَوز وَقفُها قَطعاً؛ لأنه نص المدونة والمراد وَقَفَه للسَّلْف وَيَنِزل رَد بِدِلَّة مَنْزِلَة بِقاء عَيْنِه وأَما إِن وَقَفَ مَع بِقاء عَيْنِه فَلا يَجَوز اتِّقاً؛ إِذ لا مِنْفَعَة شَرْعَية تَنْتِبِب على ذلك" (36) .

(34) فِتح الفَقِير 219/6 ، وأوْرُده أَيضاً في البحر الراقي 219/5 بالإِسعاف في أَحكام الأُوْقَاف ، 
ص 254 و حاشية ابن عابدين 4/337.

(35) نظَر فِتح الفَقِير 27/177 - ورسالِة في وَقف النقود ص 18 ، والبحر الراقي 223/5 و حاشية ابن عابدين 4/293.

(36) نظَر ص 22 من الرسالة المذكورة.

(37) هو محمد بن أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، الدمشقي، الحنفي، فقيه أصولي، من تَصناَفه الكِبيرة: "ردَّ الْمَحْتَارَة عَلى الْمُدْرِكَة" (حاشية ابن عابدين) والعقود الدِّرَجية في تَنفيذ المَفَارِق الحَمَادِية، وَغيرها تَوْفَي سنة 1252، رحْمَه الله تعالى. يَنْظَر: مَعْجِم المُؤلِفِين 97/7.

(38) 4/336.


(40) المدونة الْكَبيرة 2/234.

(41) الشرح الكبير 4/77 وَنظَر أيضاً حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الموضع نفسه.
د - بعض الشافعية: هناك وجهان عند الشافعية في وقف اليدود: وجه بالجواز، وأخر بالمنع، قال الشيرازي (44) - رحمه الله تعالى -: "اختالف أصحابنا في اليدود والدانير، فمن أجاز إجبارها أجاز وقفها ومن لم يجز إجبارها لم يجز وقفها" (45).

وكذا قال الإمام النووي (44) - رحمه الله تعالى -: "في وقف اليدود والدانير وجهان إجبارهما، إن جوزناها صح الوقف لتكریر" (46).

هـ - وصحة وقف اليدود أيضاً رواية عن الإمام أحمد اختراع شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (47)، فقد روى عن إسحاق بن سعيد قال: سألت أحمد عن الوقف؟ فقال: هو جائز في كل شيء" (48).

وروي الميموني (48): "أنه سمع أبا عبد الله يقول: إذا كانت وقفة على أهل بيت فقيها الصادقة، وإن كانت على المساكين فليس فيها شيء من الصدقة؛ لأنها للمساكين؟ قلت: فإن أوقف رجل ألف دينار في سبيل؟ قال لي: إن كانت للمساكين أيضاً ليس فيها زكاة. قلت: إن أوقفها في الكريع والسلاح؟ قال: هذه مسألة فيها ليس واشتثاء" (49). قال شيخ الإسلام - بعد ذكر هذه الرواية -: "قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض الفرض أو التنمية والتصدق بريجها، كما حكينا عن مالك والأنصاري" ثم ذكر اختلاف الحنابلة في تأويل كلام

(42) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي، جماعة الدين، ولد فيزروي آباد ببلاد فارس، ونقشه بشيراز، وقدم إلى البصرة، ثم إلى بغداد فاستوطنه، ولزم الفاسي، أبا الطيب الطبري، وكان من أروع وأكثر أهل زمانه، اشتهر بقوة في الجدل والمناظرة، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وكان فيهما جامعاً فائعاً بالبيسر، توفي بغداد سنة 461هـ، رحمه الله تعالى.

(43) ينظر: مسائل الأعيان 1/5، وطبقات الشافعية للاسمو 2/83، ومعجم المؤلفين 1/8.

(44) هو أبو زكرياء، يحيى بن شرف بن مري، الملقب بمجي الدين النووي، من فقهاء الشافعية وعلماء الحديث، ومن مؤلفاته: "المجمع شرح المذهب"، و"الحيائين مسلم"، وغيرهما، توفي سنة 476هـ، ولم نزوج. ينظر: مسائل الأعيان 1/5، شذرات الذهب 54/4.

(45) روضة الطالبين 315/5.

(46) ينظر: الأصوات 11/11.

(47) كتب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشافعي 276/2-279/2.

(48) هو عبدالملك بن عبدالرحمن بن عبدالمجيد، أبو الحسن الميموني، ثقة فاضل، لازم الإمام أحمد أكثر من ثمانين سنة، توفي سنة 524هـ، وقد قارب المائة، روى له النسائي.

يُنظر: تفسير التهذيب 363/1، 416/1.

(49) المصدر نفسه 2/125.
الإمام أحمد، ثم قال: "والأول أصح - يعني جواز وقف الدرهم والدنانير - لأن المسألة صريحة في أنه وقف ألف"(50).

وقال المرداوي: "وقال في الفائق: وتعالى: يصح وقف الدرهم فيتنفع بها في الضر ونحوه. اختاره شيخنا، يعني به شيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى -.

وقال في الاختبارات: ولو وقف الدرهم على المحتاجين لم يكن جواز هذا بعداً"(51).

**توجهات وأدلة القولين:**

ليس هناك دليل نقلي أو نص صريح بالمنع من وقف النقود ولا بصحته، وكل توجيه واستدلال ذكره المانعون والمجيرون مرفوع إلى النظر والاجتهاد، وسأشير فيما يلي إلى أبرز ما وقفت عليه مما استدل به الفريقان:

أولا - توجيه المانعين: وجه المانعون لوقف النقود قولهم بأمور، منها:

1 - قالوا: لما كان الوقف عبارة عن تحبيس الأصل وتسيل الشرة والمنفعة، لم يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإلاطائه. قال ابن قادمة - رحمه الله تعالى -: "ولا يصح وقف ما لا ينفع به مع بقاء عينه كالاثمان والماكول والمشرع والشمع لأنه لا يحصل تسيل شرته مع بقائه"(52).

ويفهم من كلامهم أن الانتفاع المقصود الذي خلفت من أجله الأثمان إنما هو التنينية فقط، ولا يمكن تحصيلها مع بقاء أعيانها في تلك صاحبها(53).

2 - قال الحنفية: إن الأصل في الوقف التأييد، وما لا يتأيد لتصح وقه، وكان في القياس أن لا يجوز وقف السلاح والكرع أيضاً إلا إذا استثناهما لأنهما ورد النص بجوزهما، والقياس يترك للنص، فلا يصح وقف المنقول غير المنصوص عليه(54)، ولا شك أن الدرهم والدنانير من المنقولات.

كما قال الذين صححوا وقف النقد من الحنفية - إذا كان من المعروف عليه

---

(50) مجموع الفتاوى 31/235-236
(51) 236-237
(52) الكافي في فقه ابن حنبل 1/459، وكمال المجمع 114/211
(53) نظر المغني 5/1373 ويراجع أيضاً الباولي في الوقف وفي غلائه: 5، محمد عبد الله حليم عمر، ص 13.
(54) نظر المغني 5/1373 ويراجع أيضاً الباولي في الوقف وفي غلائه: 5، محمد عبد الله حليم عمر، ص 13.
في باب الوقف والوديعة وغيرهما فذلك في باب الوقف (۵۸).

(۵۵) حاشية ابن عابدين ۴/۳۶۱-۳۶۴؛ وينظر أيضاً أحكام الأوقاف، ص ۲۱.
(۵۶) ينظر: المجلسي ۳۷۸/۹، وكتاب الوقف من مسائل الإمام أحمد ۲/۱۰۵-۱۰۶، وال삼ار في موارد الوقف وغلالته، ص ۲۴۵، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المعقدة ببلطة عمان (۶-۳۰/۸۰۴) إعداد: د. محمد عبد الرحمن سلطان العلماء، وآخ. د. محمود أحمد أبو ليل.
(۵۷) حاشية ابن عابدين ۴/۳۶۱.
(۵۸) ينظر: مجموعة الفتاوى ۳۳۴/۳۳۴ ورسالة في جواز وقف الوقف، ص ۲۰۰. وينظر الإجابة عن قولهم إن وظيفة الوقف إنما هي الثمنية فقط، في بحث الاستثمار في الوقف وفي غلاله وريعه، ص ۱۳.
- كما ناقشنا قول الحنفية بأن المنقولات المنصوص على جواز وقفها مستثنئة من الأصل بأن هذا غير مسلم، بل تلك النصوص أصل بذاتها فصيح قياس غيرها عليها (2)

ثم لو سلمنا أنها معدود بها عن القياس، ففي اعتبار المعدل به عن القياس أصلاً يقاس عليه غيره تفصيل وخلاف بين أهل العلم، وقد أجازه جمهور الأصوليون - منهم أكثر الحنفية - إذا كان المستثنئ معقول المعنى (10)

هنا:

أما قولهم إن وقف النقد لم يكن متعارفاً عليه في غير بلاد الروم، فلئن كان ذلك كذلك في زمنهم إلا أن العرف السائد في عصرنا الحاضر يقضي بوقف النقد، فصيح ذلك بناء على أصولهم في اعتبار العرف في المسألة (11)

ثانياً - وناقش المانعين أهل المجيزين بأن قالوا: لا تسلم أن وقف النقد يدخل في عموم أدلاء مشروعية الوقف كذلك يجب الاقتصار على مورد النص لأن الوقف تحيط الأصل وتسيل الثمرة، والنقود لا يحسن أصلاً لأنها تهلك بالانفراج بها (12) ولا يصح قياسها على ما ورد به النص؛ لأن المعنى الموجود لما ورد به النص لا يوجد في وقف النقد. جاء في فتح القدر: "حكم الوقف الشرعي التأديب، ولا يثبت غير العقار غير أنه ترك في الجهاد لأنه سنام الدين، فكان معنى القرية فيهما ( يعني في السلاح والكرع) أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شريعته فيما هو دونهما، ولا يلحق دلالة أيضاً؛ لأنه ليس في معناهما" (14)

الرجوع والاختيار:

يتبين من خلال النظر في أقوال المانعين لوقف النقود والمجيزين له، وما ذكره كل فريق من توجيهات وأدلة وتعليقات أن سبب الخلاف في المسألة إنما هو

(59) ينظر: الاستمرار في موارد الوقف وغلانه، ص 25.
(60) ينظر: كشف الأسرار 3/1311؛ المستشفى ص 235؛ تخريج الفروع على الأصول، ص 183؛ روضة التأخير 3.
(61) الاستمرار في موارد الوقف وغلانه، ص 26، والاستمرار في الوقف وفي غلائه وريعه، د. محمد عبدالحليم عمر، ص 12.
(62) ينظر المحلى 9/176، وكتاب الوقف من مسائل الإمام أحمد بن حنبيل، 2/509، الهاشم.
(63) هذا التعليل من الجمهور الذين يمنعوا وقف النقود ينحل - في زعمهم - ردأ على الدليل الأول للمجيزين، وكذا على الدليل الثاني لهم، أي أن النقود لا تدخل فيما يجوز وقفه إبداء، ولا يصح قياسها على سائر المنقولات.
إمكان الانتفاع بها مع بقائها، فمن رأى أن النقد تستهلك بالاستعمال والانتفاع بها ألحقه بما لا يمكن الانتفاع به إلا باتلافه، فمن ثم لم يروها من الأموال القابلة للوقف، وقالوا بعدم صحة وقفها، وأما من رأى أن المقصود من النقد إذما وظيفتها لا أعيانها، وأن بعضها يقوم مقام البعض ألحقه بما يمكن الانتفاع به مع بقائه، فرأوا صحة وقفها.

والذي يظهر لي أن نظرة المجيزين لوقف النقود أصح وأدق من نظرة المانعين إليه، وكأننا نلاحظ أن نظرة المانعين إلى وقف النقود لا تخلو من أحد الوجهين:

أ - فلما أنهم لم يفرقوا بين كون النقود ملكاً خاصاً يتصرف فيه المرء كيف يشاء، وبين كونهما مال وقف له حرمته، ولا شك في استهلاك النقود الخاصة بالشخص باستعمالها والانتفاع بها، بخلاف ما إذا كانت موقوفة، فكيف تستهلك النقود إفرازها للเสมอين الذين يريدونها عند حلول الأجل، ألا وفي دفعها لن يترج بها مضاربة أو إيضاعة في تجارتها شبه مضمونة الربح، ثم يصرف ريعها على الجهات الموقف عليها؟

ب - وإنهم نظروا إلى أعيان النقود - والتي كانت عبارة عن الذهب، أو الفضة في زمانهم - فرأوا أنها تستهلك بالاستعمال، وهو كذلك، لكن من ناحية القول أن أعيان النقود ليس لها قيمة ذاتية، بل قيمتها تكمن في وظيفتها، وهي الثمنية التي يستوي فيها جميع النقود. أو عبارة أخرى: إن أمثال النقود تنزل منزلة أعيانها.

إذاً تضح ذلك، فالذي أراه - والله أعلم - هو رجحان القول بوقف النقود؛ وذلك لأن النقود يمكن أن تدخل في الأموال القابلة للوقف ابتداء، كما أن قياسها على سائر المنقولات المنصوص عليها قياص صحيح، وأن طبيعة النقود لا تنافي مع طبيعة سائر المنقولات التي أجازها جماهير الفقهاء؛ إذ هي مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، وتقاوها إنما يكون بقيام بعضها مكان البعض، وهذا أمر سائع في الأموال الوقية، ليس في المنقولات فحسب، بل حتى في الأراضي والعقارات، (15)

(16) الإيضاع هو أجاز بضاعة للمالك ريحها، والعامل وكيل متبوع. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 25.

(17) وهذه أبرز سور وقف النقود كما طرحها الفقهاء القديم - رحمهم الله تعالى - كما قدم.

(18) وبخصوص عصرنا الحاضر حيث استبدلت الدناء والدرآم الذهبية والفضية بالنقود الورقية.
وأما الإبدال والاستبدال اللذان أجازهما الفقهاء - على اختلاف بينهم في ذلك بين متشدد فيهما ومنتساه - إلا نتيجة الفناعة بأن الأعيان يقوم بعضها مقام البعض.

ولكن كان عند الفقهاء القدماء نوع أذر في ترددهم في صحة وقف النقد، حيث إن صور وفرص استثمار النقد، وكذلك المنافع المتوقعة من وقفها كانت محدودة، ولكن في عصرنا الحاضر، وبعد أن طرأت تطورات هائلة على جميع مناحي الحياة، منها النقد، وطرق استثمار الأموال النقدية، وكذلك ازدياد الأوقاف والخدمات والمنافع التي يمكن أن تقدمها الأوقاف النقدية، بعد كل ذلك لم يعد القول بصحة وقف النقد سائعاً ومقبولاً فحسب، بل أصبح حاجة ماسة لا بد من تلبيتها، وبخاصة الأوقاف الجماعية التي يمكن أن تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية كبيرة قلما يستطيع فرد واحد القيام بها.

وقد صدرت النصيحة من مجمع الفقه الإسلامي بجدة بجواز وقف النقد في دورته الخامسة عشرة، والمعقدة في دمشق - سلطة عمان، عام 1425 هـ، ضمن قرار 140/15، وفيما يلي طرف من نصه:

1- وقف النقد جائز شرعًا لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو تحقيق الأصل وتسبب المنعة، محقق فيها؛ ولأن النقد لا تعين بالتعيين، وإنما تقوم أبادلتها مباعها.

2- يجوز وقف النقد للفرض الحسن ولاستثمار بطرق مباشرةً، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعاً على الوقف وتشجيعاً على المشاركة الجماعية فيه.

مزايا وقف النقد، ومخاطرها:

وقد عدد بعض الباحثين محاسبة نقداً ونقداً وقف النقد، منها:

1- إن وقف النقد متاح لمعظم الناس، فحماة الناس يمتلك ثروات أو دخلًا نقدية، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضٍ أو عقارات.

2- وبالتالي فهو أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر سهولة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أماناً منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقليلاً يمكن من إقامة مشروعات خيرية كبيرة.

3- إن إمكاناته من حيث تنوع وتعدد طرق و مجالس استثمارها أكبر من وقف العقار؛ لأن النقد تميز بمرونته استثمارها في قطاعات شتى.

4- إن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتنوعة.
5 - إن تأثير التنمية قد يكون أكثر من غيره من حيث إسهامه في أنشطة إنتاجية مختلفة في مرحلة استثماره.88

6 - كما أن وقف المنقولات السائدة لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسه عن الجريان، بخلاف وقف العقار.89

ومع كل هذه المزايا فهناك بعض مخاطر ينطوي عليها وقف النقد، فالوقف النقدي - بخلاف غيره - معرض للسرقة والاختلاس وانخفاض القوة الشرائية، وتقلبات سعر الصرف وتخلف من تستمر لديهم عن ردها في مواعيد استحقاقها، وربما يحدث هناك خسائر غير متوقعة تأكل جزءاً من رأس ماله.90

أضف إلى ذلك أن الوقوف النقدي قد يتسرب إليه بعض أموال محرمة أو مشوهة، نتيجة تعقد طرق الاستثمار والشباك مع الجهات التي لا تميز بين الحلال والحرام، كما هو حال عامة البنوك والمؤسسات التجارية.

ضوابط استثمار وقف النقد:

يجب أن يراعى في استثمار أموال الوقف، ومنها نقود الوقف، الشروط والضوابط الشرعية التي تجعل عملية الاستثمار ضمن إطارها الشرعي الخاص بعيداً عن أي شبهة، والضوابط الفنية التي توفر له أكبر قدر من الحماية من جهة، وأكبر عائد ممكن من جهة أخرى، وتقلل من مخاطر التعرض للخسائر، وتضمن له جيدها، يقدر الأمكان، وتحدد من آثارها عند حدوثها، منها:

1 - أن يكون الاستثمار في مجالات مباحة شرعاً.

2 - عدم المحاذاة والمخاطر في المشروعات ذات المخاطر العالية التي لا يمكن توقعها، ووضع الحماية لها.

3 - التنويع في المحافظ الاستثمارية للتقليل من مخاطر كبيرة.

4 - الاعتماد على دراسات جدوى اقتصادية جادة ودقيقة للمشروعات الوقفية وتثقيف عقودها، والحصول على ضمانات شرعية كافية كالكفالة والرهن، وغيرها.

88) نظر بحث (الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة) د. شوقي دنيا، المنشور في مجلة مجمع اللغة الإسلامية، العدد 13/1 ج1/1451.

89) نظر بحث د. محمد عبد الرحمن سلطان العلماء، ود. محمود أحمد أبو ليل، ص 26.

90) نظر: الاستثمار في الوقف وفي غلائه وريعه، ص 14.
5 - اختيار صغير الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف، واختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا.

6 - التعامل مع جهات أمينة، واختيار أساليب ووسائل الاستثمار الأكثر أمانًا بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

7 - التزام شرط الواقف - شروطه - قدر الإمكاني (1).

المبحث الثالث
آخر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة

هناك أمر يختص بوقف النقد والأموال السائلة دون وقف سائر الأموال، وهو تأثر رأس المال مباشرة بتغير قيمة النقد ارتفاعًا وانخفاضًا، ولا يخفى أن تغير قيمة النقد وإن لم يثير اهتمامًا في معاملات حاضرة واستثمارات قصيرة الأجل، إلا أنه أمر ذو أهمية بالغة في معاملات واستثمارات طويلة الأجل، وبخاصة في عقد الوقف الذي يراد له البقاء والتأكيد.

والسؤال الذي يتبارى إلى الذهن هنا - ولنن نبحث في وقف النقد - هو ما مدى أثر تغير قيمة النقد على الأصول النقدية الموقوفة، وهل يعتبر الناتج عن ارتفاع قيمة النقد من الأصول الموقوفة، أو يعتبر من الربع؟ وهل يعتبر نقص قيمة النقد خسارة في أصل رأس المال، يجب العمل على جبرتها حتى يعود الأصل كما وقه الوافق، أو أن الاعتبار للمبلغ المعني في حجة الوقف يوم وقه، يغيب النظر عن زيادة قيمته أو نقصاه؟

فمثالًا: لو أن رجلاً وقف عشرة آلاف ريال، وبعد مدة وجدنا قيمة الريال قد انخفضت بنسبة 20% بحيث تعادل عشرة آلاف ريال اثني عشر ألف ريال (وهو ما

(71) ينظر بعض هذه الشروط والضوابط في بحث (استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة). علي محي الدين الفراغي، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 45/149، والإستثمار في الوقف وفي بيعة وغالبة، ص 241-244؛ والاستثمار في موارد الوقف وغالبة، ص 341-343؛ الاستثمار في الوقف في أعقاب وغالبة، ج 1/2، والدكتور عبد الرازق بكر، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الـ 20، ص 63-64، والدكتور عبد الرازق بكر، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الـ 21، ص 56-64، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الـ 22، في فقه مشروعاً في شرطة الإرث، ص 54-55، وفيه تفصيل جيد لضوابط استثمار الوقف، وبحبك ما نقل عن بحث الدكتور حسين حسين شحيحة: «منهج الإسلام لدراسة جدوى المشاريع الاستثمارية» (1425/12/32).
يطلق عليه في اصطلاح الاقتصاديين نسبة التضخم)، أو ارتفعت قيمة الريال بنفس النسبة، بحيث إن عشرة آلاف ريال تساوي ثمانية آلاف ريال، فهل يعتبر أصل الوقف قيمة الوقف يوم الوقف: عشرة آلاف ريال، أو القيمة الجديدة بعد التغير؟
لم أجد من تطرق إلى هذه الجزئية من وقف النقود من الفقهاء القدامى (72)، ولا من بحثها من المعاصرین، والمسألة بحاجة إلى وقفة وتأمل، وهناك ثلاثة وجه يمكن تصويرها في الموضوع:
إذا أن يعتبر المقدار المسمى يوم الوقف هو الأصل، سواء ارتفعت قيمةه أو انخفضت، مراعاة للوقف الواقف.
إما أن تعتبر القيمة هي الأصل، ولا يُسمى على لفظ الواقف، تمشياً مع تغير سعر الصرف.
إما أن يعتبر المبلغ المسمى هو الأصل في حال ارتفاع قيمة الوقف، وتعتبر القيمة أصلً في حال انخفاض القيمة، حفاظاً على مصلحة الوقف.
فأما الوجه الأول - وهو اعتبار المبلغ المسمى يوم وقفه أصلاً - فإنه وإن كانت فيه مراعاة للفظ الواقف، إلا أن فيه جموداً غير لائق بمساربة التغيرات، وتجاهل لما متطلبات الواقف، وإيجاداً بحق الوقف، لأنه يؤدي إلى أن يظل المبلغ المسمى للفظ ثابتًا عبر الزمن، والحال أن قيمة الوقف في حال انخفاض دائم عادة، وبخاصة في العالم الإسلامي، مما يجعل الوقف مرهق وفعلاً نقدًا بعد مرور عدة سنوات بسند قيمته المبلغ، ولا شك أن هذا يخالف قصد الواقف من تأييد الوقف وبناء متعته، ولهذا قائدة فقهية تقول: إن قصد الواقف أولى بالاعتبار من فظه عند التعارض (73)، ويقول الفقاهة (74)، من أئمة الشافعية -
(72) يدل ذلك بدوره إلى أن أصل وقف النقود لم تكن له أهمية كبيرة آنذاك، فلم يحظ بذلك الفقهاء، فضلًا عن هذه الجزئية، أو أن الوقف في زمنهم كانت الدنيا والدوران (الذهب والفضة)، وتغير قيمتها لا يُؤثر على الأصل الموقف.
(73) هذه القاعدة ذكرها الشيخ عبد الله بن نهأ - نقله من المعهار المعرب 7/430 - في بحثه المقدم إلى تدوره تجار الأوقاف لدول الخليج بدولة قطر، 1424هـ، عنوان "ارتي المصلحة"، 19، وقد قلها عنه د. العيسائي فلاد في بحثه "استثمار أموال الوقف"، ص.28.
(74) هو أبو يكرين عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف بالفقهاء الورقي، والفقهاء الصغير، وفيه شافعي، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، له مؤلفات كثيرة، وتخرج به أئمة، توفي سنة 641هـ.
رحمه الله تعالى – في هذا الصدد: «لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجب أن يحرص على توفير الرياح في وجه القتال، وقد يحدث على تغير الأزمات مصالح لا تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغطس في شيء يتخطى تأثير الواقف لو اطلع عليه لم يعد عنده فائض للنظر أو الحاكم فعله!(75).

وأما الوجه الثاني – وهو اعتبار القيمة أصلاً مطلقاً – فإنه فإن كان يسبر المتغيرات، إلا أن فيه تجاولاً تاماً لأبلق الواقفين من جهة، وتجاوزاً لمصلحة الوقف من جهة أخرى في حالة ارتفاع قيمة النقد؛ فإن مصلحة الوقف تقضي الحفاظ على أعلى مبلغ ممكن لرأس مال الوقف، بشروطه.

وأما الوجه الثالث فإنه يعني أن يرفع المبلغ المسمى إلى ما يساوي قيمته، عند انخفاض الأسعار، ويبقى على حاله ولا ينقص عن المسمى عند ارتفاع قيمة النقد.

وإذا كانت المسألة ايجادية، خاضعة لوجهات النظر، وصولاً إلى ما هو أصلح للموقف والموقف عليهم – شأنها شأن أكثر مسائل وأحكام الوقف – فذلك يبدو لي – والله أعلم – أن الوجه الثالث هو أعدل الوجه، وأحسنها ببراعة مصلحة الوقف على الوجه الشرعي؛ بناء على ما قعده أحد الفقهاء من أنه يتي باكل ما هو أصلح للموقف فيما اختلف العلماء فيه... نظراً للموقف، وصيانة لحق الله تعالى، وإبقاء للمؤسسات!(76).

ولا يقول إن هذا القول تقديماً لمصلحة الوقف على مصلحة الواقفين؟ لأن مصلحة الوقف أيضاً تعود في المال إلى الموقف عليهم، نتيجة ضخامة رأس المال.

أضاف إلى ذلك أن الفقهاء قد نصوا على أن عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقيين(77)، والوجه الذي احترنا هو من تمام عمارة وقف النقد والمحافظة عليه، والله تعالى أعلم.

(75) تفسير الوقف 1161
(76) حاشية ابن عابدين 4344
(77) ينظر: الإسعاف، ص 269 حاشية ابن عابدين 4368/4
المبحث الرابع
حكم تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد أو الخسارة في الأصل النقدي الموقوف

لقد عني فقهاء المسلمون بالوقف عناء باللغة تلقية بكماته السامية في الدين، وأحاطوه بسياج محكم من الأحكام، ووضعوا له من التشريعات ما يضمن له الاستمرارية والبقاء، ومن هذه الأحكام ما اتفق عليه الفقهاء من أن حفظ الوقف والقيام بمصالحه من أخص وظائف الناظر، ومن أول واجباته تجاه الوقف، وأنه مسؤول عن أي ضرر يلحق بالوقف نتيجة تعدي عليه، أو تقصيره فيما خُول إليه، ومحاسب على ذلك(78)، فقد قالوا: "وظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته..." إلخ (79)، و"وظيفة المتولي العملية والإجارة وتحصيل الغلة وقسطها على المستحقين وحفظ الأصول والغلال" (80) وقولهم: "أول ما يفعله القائم في غلة الوقف البداية بعمارته" (81).

ومن البدهي أن عمارة كل وقف تكون بحسب جنس الموقف، وعمارة وقف النقدون وإصلاحه إنما تكون باستمرار، فكلما رأى فيما سبق أن وقف النقدون يستوجب استثمارها للمحافظة على أصلها وصرف ريعها إلى المستحقين، وحتى لا تأكله تكاليف إدارتها، أو انخفاض قيمة النقد، أو غير ذلك من المخاطر التي قد يتعرض لها وقف النقدون.

ولا شك أن طبيعة الاستثمار تقتضي الربح والخسارة، ولا أحد يستطيع ضمان أي مشروع استثماري 100%، مهما كانت دراسة الجودية الاقتصادية لمشروع ما دقيقة؛ لأنه قد تطرأ هناك عوامل خارجية تتغير المسار المرسوم من قبل المستثمر.

ومن هنا فإنه يجب على ناظر الوقف - شخصاً كان أو إدارة - أن يضع هذا الاحتمال في حسابه، ويتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لمقابلة، وترمي آثار الخسائر التي قد يتكبدها، لأن تراكم الخسائر وعدم تداركها سيؤد إلى اضطلاع الوقف وتلاشيه بمرور الزمن.

(78) نظير محاضرات في الوقف، ص 367 نما بعدها، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 253/2، 267.
(79) الإنشاء 7/ 677 النقل/ 268/4.
(80) وضع الطالبين 248/5 ونظير أيضاً حواشي الشروعيات 284/6.
(81) الإسعاف، ص 260.
وقد ذكر علماء الاقتصاد أنه من أقوى تدابير مكافحة الخسائر المحتملة لوقف النقد تكوين مخصصات احتياطية للوقف، وهي عبارة عن نسب معينة من أموال تقطع من ريع الوقف وتستغرق لإصلاح صعوباته وواجهة ما قد يطرأ على أموال الوقف، وذلك من أجل استمراره وتبادل تجريبي لمقدار الوقف: تأيد الأصل وتسيل المفيدة. ويلحق بها الأموال المجتازة التي لم تصرف، وكذلك ما في حكم هذه الأموال، كمية ضمان متفقات الوقف وغصبة.(82)

وقد نبه الفقهاء فيما على أهمية تكوين المخصصات من ريع الوقف للمحافظة عليه، من ذلك ما قاله العلامة ابن نجيم(83) - رحمه الله تعالى - : "إن الوقف إذا شرط تدقيق العمارة ثم الفضل عنها للمستحقين - كما هو واقع في أوقاف القاهرة - فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف للعمارة، على القول المختار للفقه. وعلى هذا ففرق بين إشتراط تدقيق العمارة في كل سنة والكسوة عنة؛ فإنه مع الكسوة تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخن لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراك تقدم عند الحاجة، ويدخن لها عند عدمها ثم يفرق الباقيء؛ لأن الوقف إذا شرط الفضل عنها للفقراء. نعم، إذا استحدث الوقف تقديماً عند الحاجة إليها لا يخدن لها عند الاستغناء، وعلى هذا يفرق الباقيء كل سنة قدرًا للعمارة. ولا يقال إنه لا حاجة إليه؛ لأننا نقول: قد علنه في النوازل بجوار أن يحدث للمسجد حدث والدار يحل لا نغفل. ففيديء الصرف إلى الفقراء من غير ادخن شيء للتعزير إلى خراب العين المشروط تعميرها أولًا".(84)

وقال فقهاء الشافعية: "ويجب على ناظر الوقف ادخن شيء مما زاد من غلته لعمارته".(85)

وقد نص بعض الفقهاء على أن الناظر إن لم يدخن شيئاً من الريع لما على الوقف من المستحقات، وما يحتاج إليه في العمارة فإنه يضمه، ومن ذلك ما جاء

(82) نظر: استمرار أموال الوقف، ص 316، والاستمرار في الوقف وفي غلته، وريعه، ص 151-171.
(83) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري، من فقهاء وأصولي الحفظة، من مؤلفاته: "البحار الرافق شرح كنز الدفائق"، الآتي والانترنت، وغيرها، توفي سنة 970، رحمه الله تعالى. نظر: شذرات الذهب 135-178، والأعلام 124:3.
(84) الآتي والانترنت، ص 132، ونظر أيضاً: المسوط 132، وفتح القدير 221-222، وحاشية ابن عابدين 1/376.
في البحر الرائع: إذا فرق القيم الغلة على المساكن، ولم يسمكي للخروج شيئاً، فإنه يضمن حصة الخراج؛ لأن حق الخراج وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤسسة مستثنى من حق الفقراء، إذا دفع إليهم ضمنٍ.

وإذا كان هؤلاء الفقهاء قد صرحوا بوجه تكوين المخصصات من ربوع الغلة لنواب وقف العاقرات والأراضي - على خلاف بينهم في تقديم تكوين المخصصات على الصرف إلى المستحقين، أو العكس، وفي كونه مفيداً باشتراع الوافق أو لا - فإن هذا الحكم يتأكد في شأن وقف الوقف؛ لأن المخاطر التي ينطوي عليها وقف الوقف وتعد رأس ماله مباشرة أكثر من أي وقف آخر.

كما يبدو لي - والله أعلم - أن الأسبب بمصالحة وقف الوقف ألا ينطِق تكوين هذه المدخلات باشتراع الوافق، ولا يكمن فيها فاعلية عن استحقاقات الجهات الموقوف عليها، بخلاف وقف الأرضي والعاقرات؛ لأن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وقف الوقف ربما تكون طارئة وغير متوقعة، فكان من تمام الملاحظة على رأس المال الموقف أن يكون الاستعداد لها على أتم حالة ممكنة.

والذي يميل إليه القلب أيضاً أن يكون الحكم التكليفي لتكون المخصصات دائراً بين الجزاء والواجب، على حسب الحاجة الداعية إليه، وما يتوفر من حصول المصالح للوقف ودرء المفاسد والمخاطر عنه، والله تعالى أعلم.

وقد نصت المادة 54 من قانون الوقف المصري على حتمية احتاج نسبتة من الربع لعمارته وما يحتاج إليه: "يحتجز الناظر كل سنة 25% من صافي ربع مباني، 245/50، ويتوزع أيضاً قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، 541/1.

المؤسسة الوقفية المعاصرة، بحث مشترك في مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر، ج 1، إعداد آ. د. عبد السلام العبادي.

الوقوف: دراسات وأبحاث، د. جبريل علي، ص 152، وتوضح أيضاً مسألة أوقاف، الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ص 115، بحث: دور المؤسسة المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، إعداد د. محمود أبو جلال.
الوقف يختص لعمارتها، ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة(89)، كما نصت المادة 47 من قانون الوقف الكويتي على احتجازه 5٪ من صافي ريع الوقف(90).

كما وردت الإشارة إلى ذلك بما يفيد مشروعية في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 1401/1410، حيث جاء فيه: "يجوز استئثار الفائض من الربح...، وذلك بعد التوزيع على المستحقين وضم النفقات والمخصصات. - يجوز استئثار المخصصات المجمعة من الربح للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

وعلى الجملة فإن تكوين المخصصات لمواجهة الخسائر والمخاطر المالية التي قد يتعرض لها وقف النقد أمرا لا بد منه، فإن إتاحت إلزامه الوقف لجهة الخسائر استثنى بها، وإذا استغنى عنها اتفقت بها في غير ذلك من أهداف الوقف العامة، والله أعلم.

المبحث الخامس
حكم تغيير الأصل التقديم إلى أصل آخر كالعقار

هذا المبحث يتطلب منا إلقاء الضوء على مسألتين:

الأولى: شروط الواقفين: اتفق الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين والالتزام بها ووضعوا في هذا شأن ضابطا مشهوراً يعتبر المنهج الفني المتبع في شروط الواقفين، وهو قولهم: "إن شرط الواقف كنص الشراع، أي في الفهم والدلاله وفي وجوه العمل به(91)، لكن هذا الضابط ليس على عمومه، بل من الشروط ما هو صحيح ومقبول يجب احترامه والعمل بمقتضاه، ومنه ما هو باطل.

(89) القوانين المصرية المختارة، قانون الوقف، ص 91، وينظر أيضاً ما بعدها.
(90) ينظر مشروع قانون الوقف الكويتي، ص 2192.
(92) وقد اختالف في تفسير قول الفقهاء هذا وملحوظ: فقال الجمهور أن كنص الشراع في الفهم والدلاله، وفي وجوه الابتعاد.
(93) وقال شيخ الإسلام ابن طفيل - رحمه الله تعالى - ومن وافقه: إن المراة: أن نصه كنص الشراع في الفهم والدلاله لا وفي وجوه العمل به. ينظر - بالإضافة إلى المراجع السابقة - مجموع الفناء
(94) 99/3؛ إعلام المؤرخين 1/215، 23، 9/4.
(95) لكن إذا نظرنا ما قيد به أصحاب القول الأول هذه المقالة، فإننا نرى أن التشريعة بين الفقهاء تتفق على أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول نرى أن الخلاف بين الفقهاء تتفق على أن الشروط الصحيح والمقبول يجب أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، ولا لمصلحة الوقف ومقتضاته، والله أعلم. ينظر: أحكام الوقف: الزرقا، ص 155؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية/1، 249.
ومردود لا اعتبار له، والكلمة الفقهية في ذلك، هي: أن كل شرط وافق مقتضى العقد ولم يلتف، ولم يخالف نصاً شرعاً فإنه شرط صحيح. وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء (66)، غير أنهم اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة، بين موضع في الشروط التي تختلف مقتضى العقد وبين مرض (67)، والذي يبين هنا هو رأي الموسعين من الفقهاء الذين يربطون شروط الوقف بالمصلحة، وعلى رأيهم الفقهية الذين قالوا: إن كل شرط كان فيه تقوية لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو شرط باطل (68)، واستثنى المؤلفين من شرط الوقف الواجب التفاوض، منها: ما لو شرط الوقف أن لا يؤثر وقبه أكثر من سنة ونامس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان

وفي الزيادة نفع للفقراء، فلفقاضي المخالفلة دون الناظر.

ومنا أيضاً: ما إذا شرط الوقف عدم الاستياد، فلفقاضي الاستباد إذا كان

- أصلح (69).

- وإلا ذهب أيضاً بعض من متأخري المالكية (70)، وبعض الشافعية (71)،
- وبعض الحنابلة، وعلى رأيهم شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى، الذي قال - في باب الوقف -: "ويدار مع المصلحة حيث كانت" (68)، وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - (69): "ويعجز، بل يترجح، مخالفتها - يعني شروط الوقف

(62) نظر: حاشية ابن عابدين 4/ 343، 346، 350، 368، 379، 436/3/31، ومجموع الفتاوى 1/ 560، و666، ومجموع الفتاوى 1/ 560، و666.
(63) نظر: أحكام استمرار الموقف وغلائه، دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، ص 39/39.
(64) نظر: حاشية ابن عابدين 4/ 343، 346، 350، 368، 379، 436/3/144-146.
(65) نظر: الأشام والنظائر لابن الجزم، ص 225، 226.
(66) نظر: رعي المصلحة 17-19؛ وأحكام استمرار الموقف وغلائه، دراسة فقهية مقارنة، ص 22.
(67) يدل على ذلك ما جاء في مغني المحتاج 2/ 385: "واللهم أنه إذا وقف شرط أن لا يؤثر أصلاً أو أنه لا يؤثر أكثر من سنة، صح الوقف وفع شرطه كسائر الشروط المخصوصة للمصلحة.

والثاني: لا يبيع شرطه؛ لأنه حضر على المستحق في مبلغه.

تبنيه: ينبغي أن يطلق المصون حال الضرورة، أه.

على أن بعض الباحثين برى أن الأصل عند الشافعية في اعتبار الوقف وعدم هم المصلحة، إلا أن تقدر المصلحة الم])); للحق تابع للشرع وعدهم عن فلفاقاً، فلفاقاً.

الشريعة الإسلامية 1/ 276-277.
(69) هو محمد بن أبي بكر بن أبي الزرع، الدمشقي، شمس الدين، أبو ابوبكر، ابن قيم الجوزية، الإمام العلامة. ولد سنة 1191، ثم تزامن شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه، وانحرض له في مؤلفاته، وتلقن في العلم، وله مصنفات كثيرة ونافعة، منها "الطرقات الحكيمة في السياسة الشرعية"، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وبازده المعاد في حدي خير العباد وغيرها، توفي سنة 1154.

نظر: المناهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد 5/ 95; شرائط الذهب

- 132 -
- إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها، وأنفع للفقهاء والموقوف عليهم، ويجب اعتبارها والعدل عنها عند تساوي الأمرين، ولا يتعين الموقف معها\(^{100}\).

وهذا القول هو ما تمكن إليه النفس اعتباراً لمصلحة الموقوف ودرء المفسدة عنه، وقد اختاره عامة الباحثين المعاصرين، ممن تسر الاطلاع على آرائهم، وله أخذ قانون الوقف الكويتي، حيث جاء في مادته 14: "يجب البقاء بشرط الوقف، ويوجز بقرار من اللجنة مخالفات الشروط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقف عليهم، أو كان يفتخر عضلاً للوقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح\(^{101}\).

المسألة الثانية: مدى جواز استبدال العين الموقوفة\(^{102}\): هناك صور وحالات عدة للموقف تحدث عنها الفقهاء بإسباب، ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة ليس هذا مجال إيرادها، والذي يهمنا في هذا البحث هو جواز استبدال الوقف العام مع كونه يمكن الاحتفاظ به.

لم أنطلاقاً على الفقهاء في أن الوقف العام لا يجوز استبدلها، لكن بعض الفقهاء استثنوا من هذا المنع مسائل أُجاز فيها استبدال الوقف العام، وعلى رأس هذه المسائل المسوغة للاستبدال وجود مصلحة حقيقية في ذلك.

ومن ذهب إلى هذا الرأي الفقاهي أبو يوسف\(^{13}\) - رحمه الله تعالى - ومن وافقه من الحنفية، فقد سبق النقل عن الأشياء والنظائر لابن نجيم أن المسائل التي يجوز فيها مخالفات شروط الوقف ديل الاستبدال للقاضي إذا كان ذلك أصلح للوقف. وفي الموضع نفسه: "استبدال الوقف العام لا يجوز إلا في مسائل:

\(^{(100)}\) إعلام الموقوفين ١٣٢٤/٢٨٢.

\(^{(101)}\) مشروع قانون الوقف الكويتي، ص ١٧٢.

\(^{(102)}\) الاستبدال في باب الوقف هو تغيير العين الموقوفة بالثمن ثم شراء عن أخرى بثمن، أو عن طريق المقابلة، أي بيع العين الموقوفة عن أخرى لتصبح وقفاً، ومنهم من يفرق بين البدل، وبين الاستبدال، فقالوا: إن البدل هو بيع العين الموقوفة لشراء عن أخرى تكون وقفاً بدلاً، وما الاستبدال فهو أخذ العين الثانية مكان الأولى. ينظر: محاضر في الوقف، ص ١٨١؛ وأحكام الوقف، ص ١٧١، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣/٩.

\(^{(103)}\) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكويتي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، ومن الفقهاء والاصليين المحتمدين ومن المحدثين، روى عنه محمد بن الحسن، وأحمد بن خليل ويوحن بن معيق وغيرهم، تولى القضاء لثلاثة من خلفاء العباسيين، هم: المهدي والهادي والرشيد. من مؤلفاته: "كتاب الخراج"، وأدب القاضي، وغيرهما، توفي بغداد سنة ١٨٢، رحمه الله تعالى.

بنظر: الجوانب المضيئة في طبقات الحنفية ٣/١١٨؛ ومعجم المؤلفين ٩٥/٢٤٠.
الأولى: لو شرطه الواقف... 

الثانية: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن وصفا، فيجوز على قول
أبي يوسف - رحمه الله - وعليه الفتوى، كما في فتاوى قارئ الهدية (410).

لكن ذكر ابن عابدين صور استبداله، فذكر منها: "أن لا يشترطه أيضاً - أي
لم يشترط الواقف الاستبدال - ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه زيادة
ونفعاً، وهذا لا يجوز استبدالها في الأصح المختار (410)، ويبعد أن في المفتى
في هذه المسألة خلافاً عند الحنفية، كما أشار إليه ابن عابدين نفسه (416).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ومن وافقه أيضاً إلى
جوائز استبدال الوقف العام للمصلحة الراجحة، ورأى أن مذهب الإمام أحمد -
ورمما قائه في هذا الشأن: "أما قول القائل: لا يجوز التقل
والإيدال إلا عند تغشى الانتفاع فممنوع، ولم يذكرها على ذلك حجة، لا شرعية
ولا مذهبية، فليس عن الغير ولا عن الصاحب المذهب النبي الذي احتجوا به،
بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك" إلى أن قال: "وأذا ثبت في نصوصه - يعني نصوص أحمد - وأصوله جواز إيدال المسجد
المصلحة الراجحة فغيره الأولى، وقد نص على جواز بيع غيره أيضاً للمصلحة لا
للضرورة (417).

وقد ساق شيخ الإسلام أذية كثيرة في تأييد ما ذهب إليه، وقررته التقرير.

ومن خلال ما تقدم، يمكننا النظر في سبلة البحث على النحو التالي:

إن تغير الأصول التقدي إلى غيره كالعقار، - مثلًا - إما أن يكون بقصد
الاستمرار في العقارات مؤقتاً، فهذه الصورة لا إشكال في جوازها، بل لقد أوصى
بعض الباحثين الاقتصاديين الجهات القائمة على إدارته الأوقاف النقدية بالعمل قدر
الإمكان على تحويل الأصول النقدية إلى الأعيان واستمرارها استمراراً مباشرةً، نظراً
لما يواجه الاستمرار في الوقف من مخاطر أكبر من الاستمرار في العقارات (418)،
ولا تكون العقارات وفقاً بعينها مكان النقد، كما جاء ذلك ضمن قرار مجمع الفقه
الإسلامي.

(414) الأشياء والنظائر لابن نجم، ص 235، وذكر نجوي في البحر الراقي 241/15.
(415) حاشية ابن عابدين 4/384.
(416) المرجع نفسه 4/388.
(417) مجموع الفتاوى 3/220، وينظر أيضاً ما قبله وما بعده.
(418) ينظر الاستمرار في الوقف وفي غالاته، ص 14.
وإما أن يقصد بتغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر للاستئصال والمناقلة في
اصطلاح الفقهاء - على ما سبق الحديث عنه - فهذا إذا شرطه الواقف لنفسه أو
لغيره وجبت مراحتيه؛ لأنه لا يصادم الشرع ولا يخالف مقتضى الوقف.
وأما إذا سكت عنه أو شرط عدم الاستئصال، فهي هنات الحالتين أيضاً يظهر
لي جوازه، بناءً على ما اخترناه من جواز مخالفة شرط الواقف، وكذا جواز
استئصال الوقف عند رجحان المصلحة، أو درء المفسدة.

 ينبه: وحينما قلتنا بالجواز، فإن ذلك يجب أن يكون مقيداً بضوابط وشروط
محددة تضمن مصلحة الوقف والحفاظ على أصله، واستثمار ريعه، وتمتع أي عبث
وتلاعب بأموال الوقف، وتعريضها للمخاطر، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس
استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف

 إن الصرف من العقود المشروعة؛ لأنه نوع من أنواع البيع، وهو: بيع الثمن
بالثمن جنساً بجنس أو غير جنس، كما قال الحنفية (109)، أو هو بيع نقدي بعقد من
جنسه أو من غير جنسه، كما قال الشافعية والحنابلة (110). ويطلق الصرف في
الاصطلاح الاقتصادي المعاصر على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، وكذا على
سعر المبادلة (111). ويشرط له - بالإضافة إلى شروط البيع العامة - إجمالاً أربعة
شروط، وهي: التقابل قبل افتراض المعاكدين، والتماثل في القدر عند اتحاد
الجنس، وخلو العقد عن خيار الشرط، وعن التأجيل (112).

 ولا يخفى أن التجارة في العملات تطوى على احتمال المخاطرة واحتمال
الخسارة لجزء من رأس المال، نتيجة تأثيرها المباشر بتغير قيمة النقود وسعر
الصرف الذي يتغير كل يوم، وبخاصة في مناخ مضطرب وغير آمن، ومن هنا كان
استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف محل نظر وتأمل لأن طبيعة أموال الوقف
تحتفل عن الأموال الخاصة، بحيث إن أموال الوقف - بخلاف الأملاك الخاصة -

(109) نظر: الدر الحكيم 2/57، حاشية ابن عابدين 8/266.
(110) نظر: معي المختار 3/26، وكشف الالتباس 2/36.
(111) نظر أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، وتضيقاته المعاصرة، ص.29.
(112) نظر المرجع السابق، ص.41 فما بعدها؛ والفقه الإسلامي وأدلهه 4/266.
لها حرمة شرعية، والصرف فيها منوط بالمصلحة وعدم المخاطزة والمخاطر بها، وفقد سبق الحديث عن الضوابط التي يجب مراحتها عند استثمار أموال الوقف، وهي مبنية على جلب المصلحة للوقف - بقدر الإمكان - ودرء الخسائر، وبخاصة الخسائر الكبيرة التي تهدد كيانها وتلحق الضرر بالموقع والمستحقين فيه.

ولعل احتمال المخاطرة بالنقود في عقد الصرف هو السبب في أن الفقهاء القدامى والمعاصرين لم يذكروا المضاربة ضمن مجالات استثمار نقود الوقف وأساليب تنميتها.

وهناك محفز شرعي أيضاً، وهو مخالفقة الوقف في بيع محرمة ذلك لأن عقد الصرف من أقرب البيع إلى الربا، وله شروط خاصة، وأن أي إخلال بأي شرط من شروطه يخرجه من دائرة الأحوال. لكن هذا الخطر ينفع إذا كان استثمار النقود يتم عبر بنوك وشركات إسلامية دون غيرها من البنوك التجارية.

لكن هل معنى ذلك أن استثمار النقود الموقعة في عقد الصرف محظور شرعاً؟ لا نستطيع الجزم بذلك لأن الأصل في العقود والمعاملات الحلال ولا يحرم منها ويبطل إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه. ثم إن الخطر الذي يواجه الوقف في أمر نسبي، وليس جميع الأخطار بمحلة واحدة، ولا يستوجب كل خطر التحريم، بل الأمر في ذلك خاضع إلى قاعدة المعاوضة والترجيح بين المصالح والمفساد، وتقدير ذلك متولك إلى أهل الاختصاص الذين يجب أن تشمل عليهم هيئة نظارة الأوقاف، فهم أجد الناس بمعرفة أسرار السوق، وتقدير الربح والخسارة بدراسة الجدوى الاقتصادية للصفقات والمشاريع الاستثمارية.

هذا وقد يقول قائل: إن عقد الصرف هو بيع الثمن بالثمن من جنسه أو من غير جنسه، ومن المعلوم أن الوقف لا يجوز بيعه، فهل يجوز استثمار النقود الموقعة في المصارفة والتجارة في العملات؟ والجواب - كما يبدو لي - أن المقصود من كون الوقف لا يباع هو أنه لا يُصرف فيه الصرف المالك في ملكه الخاص، فهذا ينافي مقتضى الوقف الذي هو تأبيذ الأصل وتسبيب الثمرة، أما بيع النقود الموقعة بقصد التجارة فيها، فهو أقرب إلى الاستبدل منه إلى البيع المعروف، وهو لا ينافي مقتضى الوقف لأن الغرض
من وقفاً لا يمنع إلا باستثمارها وتنميتها، فقد رأينا أن الفقهاء قد ذكرا أن أهم
أغراض وقف النقود تنمية أصلها والتثقيب بريعا، وعقود الصرف أحد طرق
الاستثمار، كما نص الفقهاء على أن من أساليب تطرق تنميتها المضاربة بها، ولا
شك أن المضاربة أيضاً - مثل الصرف - تستدعي البيع والشراء، وكل ما في الأمر
أن مقابل النقود أو السلع في باب المضاربة سلعة، ومقابل النقود في باب الصرف
نقود من غير جنسه، وكلا النقدين يعاملان معاملة السلعة، فإذا جازت المضاربة في
العقود الموقعة جاز الصرف فيها إذا لم يفرق بين العقود من حيث مبادلة النقود
بوعض، سلعة كانت أو نقداً من جنس آخر فإذا جاز أصل استثمار النقود الموقعة
في عقود الصرف، اعتبر فيها بعد ذلك شروط الواقف لأن شروط الواقف إذما تعتبر
إذا كانت في دائرة الجواز.

وتذكر الإشارة هنا إلى أنه وإن لم أكن مانعاً شرعياً من جواز استثمار النقود
الموقعة في عقود الصرف، بشرط أن لا يدخل نقداً من شروط الصرف، وعدم
المخاطرة بأموال الوقف، وتوفر مناخ آمن ومستقر اقتصادياً
وسياً، وأن يكون ذلك بين عمليات ثابتة نسبياً - إلا أنه أجد الابتعاد عن ذلك
لما فيه من مخاطر الوقوع في خسائر مالية ومحظورات شرعية، وهناك مجالات
أخرى آمنة من هذه المخاطر، يفضل استثمار أموال الوقف فيها، والله تعالى أعلم.
الفصل الثاني
وقف الأوراق المالية (الأسهم والسندات)

ويحتوي على ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسهم والسندات، وحكم التعامل بها.

المبحث الثاني: حكم وقف الأسهم والسندات.

المبحث الثالث: أثر وقف الأسهم والصكوك والسندات على التداول فيها.

المبحث الرابع: أثر تصفية الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأيد الوقف أو انتهاه.

المبحث الخامس: حكم تغيير الأسهم والصكوك والسندات الموقوفة إلى أصل آخر.

المبحث السادس: تغيير قيمة الأسهم والصكوك والسندات، وأثر ذلك على قيمة الأصول الموقوفة، وهل تعتبر الزيادة ريعاً أو أصلاً موقوفاً؟

المبحث الأول
تعريف الأسهم والسندات

أولاً - تعريف الأسهم:

أ - تعريف الأسهم في اللغة:

الأسهم جمع سهم، قال ابن فارس - رحمه الله تعالى -: «السِّين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيير في اللون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء.

فالشَّهَمَة: النصيب، ويقال: أُسْهِمَ الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من الشُّهمة.
والنصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى: "فَسَاهِمُ فَكَانَ مِنَ النَّذَّارِيِّينَ" (111). ثم حمل على ذلك، فسمى السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصاب وحظ من حظوظ (112).

وقال ابن الأثير (113): - رحمه الله تعالى -: "السهم في الأصل واحد السهم التي يُفْرَعَ بها في الميسر، ثم سمى به ما يفوز به الفائز شهمه، ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهماً. وجمع السهم على أسهم وسهم وسهمان" (114).

ويطلق السهم في اللغة على أشياء أخرى أيضاً، لكن ما ذكرنا من معانيه هو ما يتعلق بموضوع هذا البحث.

ب - تعريف الأسهم في الاصطلاح، وحكم التعامل بها:

عرفت الأسهم بتعريفات كثيرة، منها:

أن السهم صك يمثل نصيباً عنيفاً أو تقديماً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعني ملكه حقوقاً خاصة (115).

ومنه من قال: إن الأسهم عبارة عن سكوك متساوية القيمه غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها (116).

وقال بعضهم بأن السهم "صك مثبت حقاً في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة، والحقيقه في الحصول على حصة من الربح المحقق مع مسؤولية محددة بمقدار السهم" (117).

---

(113) سورة الصافات، آية 141.
(114) معجم مفاسد اللغة، 111.
(115) وهو القاضي الرئيس، العلامه البلغ، مجدالدين، المبارك بن محمد بن عبدالكريم، الجزري، الشهير باين الأثير، ولد سنة 544، وقرأ الحديث والعناوين، له مصنفات مفيدة، منها: "النهائي في غريب الحديث والأثر"، وأعمال الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، مات سنة 686، رحمه الله. ينظر: وفيات الأعيان 4/141؛ سير أعلام النبلاء 488/12؛ شذرات الذهب 27/5.
(116) النهائية في غريب الحديث والأثر 2479/2، وينظر أيضاً في لسان العرب، مادة "صهم".
(117) الأسهم والسنوات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص. 148.
(118) المعاملات المالية المعاصرة: 5، وهبة الزهروي، ص. 362.
(119) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص. 211.
هذه التعريفات، كما ترى، كلها مقاربة المعنى، وهي تدل على أن السهم يطلق على معنيين:

الأول: نصيب معين للمساهم في رأس مال الشركة.
والثاني: الصف الذي يثبت هذا الحق (120).

وبترتيب مما سبق أن التعامل بالأسماء جائز شرعاً - يركز خلوها عما يستوجب الحيرة - لأن أصحاب الأسماء شركاء في الشركة بنسبة ما يمكنهم من أسماءهم.

ثانياً - تعريف السندات:

أ - تعريف السندات في اللغة:

السندات جمع السند، والسند في اللغة يطلق على أشياء، ونتصقها هنا على المعنى المتعلق بالبحث. قال ابن فارس - رحمه الله تعالى -: "السند والزمن والدلاء أصل واحد، يدل على انضمام شيء إلى شيء، يقال: سندت إلى شيء أسد سنداً، وأسدت استندانا، والسند الناقة القوية، كأنها أسدت من ظهرها إلى شيء قوي" (121). أهد.

ب - تعريف السندات في الإصطلاح، وحكم التعامل بها:

عرفت السندات بتعريف كثيرة، واحتلت عبرات المؤلفين في ذلك، منها:

أن "السند صك مالي قابل للتداول، يمنح للمكتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويحلو استعادة مبلغ الديون علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله.

وبعبارة أخرى: السند تعهد مكتب بمبلغ من الدين لحامله في تاريخ معين، نظر فائدة مقدرة" (122).

(120) ينظر: المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، ص 163؛ زكاة الأسهم والسندات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ج 1، ص 757.
(121) ينظر: المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، ص 167؛ الأسهم والسندات وأحكامها، ص 100 فما بعدها، زكاة الأسهم والسندات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج 1، ص 132، ص 1973؛ بحث، د. وهبة الزهليجي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 6، ج 2، ص 1293، بحث الدكتور عيدالغفار الشريف.
(122) مراجع مقتبس اللغة 3/1010؛ ونظر في معاني السند أيضاً في علم العرب، مادة "سند".
(123) زكاة الأسهم والسندات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج 1، ص 1221/2006؛ بحث، د. وهبة الزهليجي.
ومنهم من عرفها بأنها "صكوك تمثل قروضاً تعقدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة" (١٢٤).

ويتبين مما تقدم أن أبرز وجه الثباث بين الأسهم والسندات (١٢٥) هي: أن كلا منهما يصدر بقيم متساوية، وأن كلاً منهما غير قابل للتجزئة، وأن كلاً منهما قابل للتداول بطرق تجارية.

وأمام أبرز وجه الاختلاف بين الأسهم والسندات، فهي: أن الأسهم عبارة عن حصتين معاختصر الشركة، فصاحب الأسهم يمتلك قسمًا من الشركة، بينما السند يمتلك دينها على الشركة، فصاحب السند يمنح للشركة، وهو يقبض عليه عند حلول أغلبه مع نسبة دائرة ثابتة سواء بحت الشركة أو خسرت، وبناءً على ذلك فالتعامل بالأصول لاحال، وأما التعامل بالسندات على الصورة المذكورة فحراً لأنه ربا، وبذلك صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في دورته السادسة، برقم ٢٢/٦-٨، عام ١٤١٠ ه، والذي جاء فيه: "إن السندات التي تمثل التزايد بدفع مبلغها مع فائدة منسوبها إليه، أو نفع مشروط محرم شرعاً، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض رابية، سواء أكانت الهيئة المصدرة لها خاصة أو عامة مرتبطة بالدولة" (١٢٦).

ونظراً للأهمية الكبرى التي يحظى بها التعامل بالسندات في الأسواق المالية، المعاصرة طرح عدد من الصيغ الشرعية الجائزة للسندات المحرمة من قبل الجهات المختلفة، أهمها نوعان:

أولاً: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة، مثل:

١ - شهادات ودائع الاستثمار، الصادرة عن بيت التمويل الكويتي.

٢ - سندات المقراضة، التي اقترحها البنك الإسلامي الأردني، ثم بحث في مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة، وأجرى عليها بعض التعديلات، ووضع لها شروطاً وضوابط محددة، وسمها "صكوك..." (١٢٤)

و(١٢٥) نظر أو وجه التماثل وأوجه التباين بين الأسهم والسندات في: "ثنايا الأسهم والسندات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج. ٢٣، ١٣٤٢/١٢ م، بحث. د. رجب الزهيلي؛ العدد السادس، ج. ٢٣، ١٣٤٨/١٢، بحث. د. عبدالله الشريف والأوراق المالية والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ٩-٢٣٠.

و(١٢٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس/١٢٥/١٢٥٥.
المقارنة، وأصدر بخصوصها القرار رقم (5) د/84/8/2004. ومنا جاء في القرار المذكور: "سنوات المقاضاة هي أداء استثماراً تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة وسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم.

ويفضل تسمية هذه الأدالة الاستثمارية (صكوك المقاضاة) (127).

وكانت فكرة سنوات المقاضاة وصيغتها الأولى من إبتكار وزارة الأوقاف الأردنية لاستثمار الأموال الموحوفة، حتي صدر بها قانون مؤقت رقم 10 لسنة 1981 باسم قانون سنوات المقاضاة (128).

3- شهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

والثاني: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة (129).

تنتهي: وحينما أطلقنا كلمة السندات في هذا البحث فإننا نعني بها السندات بصفها الشرعية، ولا نقصد السندات في مصطلح الاقتصاديين.

المبحث الثاني
حكم وقف الأسهم والسندات

يتبين مما تقدم في المبحث السابق أن الأسهم، وكذا السندات بصفتها الشرعية تنطبق عليها أحكام وقف المشاع (130).

ووقف المشاع إما أن يكون قابلاً للقسمة، وإما أن يكون غير قابل للقسمة. فإن كان مما يقبل القسمة فتصبح وقفه عند الجمهور، من المالكة(131).

(128) نظر المرجع السابق، ص198-1987- ضمن البحث المقدم من الدكتور عبد السلام داوود العبادي إدارة وتمتر ممتلكات الأوقاف، ص، 316، وقوة محمد علي لطفي، وأحمد سعيد يوض، مندوب في المملكة الأردنية الهاشمية.
(129) نظر الأسس والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص233، مما يعدها.
(130) نظر الأسس والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص221، وقد تحدث المؤلف عن حكم وقف الأسس ولم يتعرض إلى حكم السندات.
(131) نظر: مواهب الجليل 19/19، وحاشية العدوي 343/3، والشرح الكبير 76/4.
والشافعية(133)، والحنبلة(133)، وهو أيضاً قول الفاضي أبي يوسف ومن تبعه من
الحنفية.

وذهب محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية إلى عدم صحة المشاع إذا كان
يقبل القسمة.

ومنى الخلاف عند الحنفية على اشتراط القبض في الوقف، فمن شرطه قال
بعدم صحة المشاع لأن القسمة من تمام القبض، ومن قال بعدم اشتراط القبض قال
صحة وقف المشاع، لكن إذا حكم الفاضي بصحة ما يقبل القسمة صح اتفاقاً
عندهم، لأن قضاء الفاضي في المجتهد فيه يرفع الخلاف (134).

وإن كان مما لا يقبل القسمة فهذا أجازه الجمهور، واحتفلت فيه أقوال
المالكية، فمنهم من قال مثل الجمهور بصحة وقف المشاع، ومنهم من قال بعدم
صحته، وهم قولان مرجحان في المذهب (135).

استدل الجمهور بأدلة، منها:

1 - حدث عدل الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «قال عمر للنبي ﷺ: إن
المائة سهم التي لم يخبر لم أصب مالاً فقل أعجب إلي منها، قد أدرت أن
أصدق بها، فقال النبي ﷺ: أحبس أصلها وسبيل ثمرتها»(136). والحديث
ظاهر في وقف المشاع.

فإن قبل: يحتسب أن ذلك كان مفسماً.

يجب عن بان سهام الصحابة بخير كلها كانت مشاعة في حياة النبي ﷺ،
وقسمها عمر - رضي الله عنه - في خلافته (137).


(133) ونقلوا عن الإمام أحمد قوله: «يعتبر أن يقول: كذا سهمًا من كذا سهمًا، المبتدع 5/217، ويذكر

(134) ينظر: فتح الغدير 2/216-217، 220، 221، والبحر الرائق 3/13، وحاشية ابن عابدين

(135) ينظر المراجع المذكورة عن ذكر المسألة السابقة.

(136) أخرجه النسائي - واللفظ له في: 29 - كتاب الأحوال، 3 - باب حبس المشاع، 6/232، رقم
3276؛ وأبي ماجه في: 13 - كتاب الصدقات، 4 - باب من وقف 2/170، رقم 2396.

(137) ينظر مختصر اختلاف العلماء 1/159.
الندوة الثانية: وقف النقد والأوراق المالية

٢ - حديث أنس - رضي الله عنه -: "أمر النبي ﷺ بناء المسجد، فقال: يا بني
التجار ثامنونا بحاتكم هذَا، قالوا: لا والله لا نطلب منه إلا إلى الله"(١٣٨).

قال الحافظ بن حجر (١٣٩) - رحمه الله تعالى: «قال ابن المنبر: احتز
عما إذا وقف الواحد المشاغع، فإن مالكًا لا يجوزه، فلتبتكر وقف
المشاغع، وقد تقدم قبل أبوب أنه ترحّم إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو
جائز، وقد وقف الواحد المشاغع"(١٤٠) وهناك أدلّة أخرى، وله فما ذكرنا
الكافية (١٤١).

ولم يستدل محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - بن وافقه من الحنفيين
في عدم صحة وقف المشاغع، إذا كان يقبل القيمة بأهل تقليد، وإنما يعدّهم في
ذلك قياس الوقف على الصلقة النافذة، فإنها لا تجوز عند الحنفيين.

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص فلا ينتمي إليه.

والثاني: أن في الأصل المقصّ عليه خلافًاٍ بين أهل العلم، فذهب الجمهور
إلى جواز في المشاغع، خلافًاٍ للحنفيين الذين قالوا: لا تصح هبة المشاغع فيما تمكن
فسمته (١٤٢).

وبناءً على ما تقدم فإن الراجح هو جواز وقف المشاغع مطلقًا، سواء أكان مما
يقبل القيمة أم لا. فعلّه يجوز وقف الأسس وصكوك المفارة ومتاً شابها لأنها
تمثل حرصًا على مالها لمالكها في الشركة - بشرط أن يكون أصل نشاط هذه
الشركات مشروعًا، يباح الانتفاع بها في غير حال الضرورة، كما يمكن الانتفاع بها
مع بقاء عينها، فيتوافر فيها جميع شروط صحة الوقف.

(١٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٥- كتاب الوصايا، ٢٨- باب إذا وقف جمعة أرضًا مشاغعاً فهو
جائز ١٦١٩، برقه ٢٦١٩.

(١٣٩)刚好 البالي، ٥/ ٣٩٥.

(١٤٠) فتح الباري، ٣٩٥/ ٣٨٦، ونبل الأوطار، ٣٦٢/ ٤٢٢، ويرجع أيضاً: أحكام الوقف
في الشريعة الإسلامية، ٣٥٠؛ وأحكام المشاغع في الفقه الإسلامي، ٣٥٣- ٣٥٥، وف. ٥٤٩.

(١٤١) ينظر: المغني، ٣٥٢- ٣٥٣، ونبل الباري، ٣٩٥/ ٣٨٦، ونبل الأوطار، ٣٦٢/ ٤٢٢، ويرجع أيضاً: أحكام الوقف
في الشريعة الإسلامية، ٣٥٠؛ وأحكام المشاغع في الفقه الإسلامي، ٣٥٣- ٣٥٥، وف. ٥٤٩.

(١٤٢) ينظر: - بالإضافة إلى المرجع السابقين - البداية شرح البداية، ٣٢٥/ ٣٢٥، وف. ٥٤٩.

(١٤٣) ينظر: البحر الرائق، ١٨٦، والفوانيس الفقهية، ٣٤١، وروضة الطالبين، ٣٧٣، والإنساف، ٨/ ٧.

١٤٤ -
وقد نص قانون الوقف المصري على جواز وقف الأسهم بالشرط المذكور (١٤٤٥)، وكذا القانون اللبناني (١٤٤٣) كما قال بجواز من أطلق على أقوالهم من الباحثين المعاصرين في المسألة (١٤٤٤) والله أعلم.

المبحث الثالث

أثر وقف الأسهم والصكوك والسندات على التداول فيها

من المعلوم أن من أهم خصائص الأسهم والسندات قابلية للتداول بطرق تجارية، وأن قيمة في تغيير دائم ارتفاعاً وانخفاضاً، تبعاً لعوامل كثيرة، وعلى رأسها سمعة الشركة، ونجاحها أو فشلها.

والعرف التجاري في الأوراق المالية يقضي أن المساهمين إذا أحسوا بانخفاض قيمة الأسهم أرادوا التخلص منها تفاديًا للخسارة، وعكس ذلك يقال في حال ارتفاع قيمةها، والوقف - بصفته أحد المساهمين - لا يمكن أن يظل بمثابة عن تقلبات سوق الأسهم، مما يحمي على الناظر أن يتصرف وفق أحوال السوق ومقتضياته، وإلا فالمحتال أن يتكبد خسائر جسيمة لا تحملها طبيعة الوقف التي تحتاج إلى الربح والربح لا الخسارة والنهلوك.

وإذا كان الناظر له الخيار - من الناحية التجارية - أن بيع الأسهم أو يحتفظ بها عند ارتفاع قيمة الأسهم إلى حين تصفية الشركة، إلا أنه لا بد وأن يبيعها ويتخلص منها عند توقف الخسارة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف يبيع الناظر الأسهم الموقوفة، والوقف لا يجوز بيعه؟

والجواب: أنه من المسلم الذي لا خلاف فيه أن الوقف الذي يوقف يقيد الاستغلال، لا بد له من ريع وثمرة لتصرف إلى المستحقين، وطريقة استغلال كل شيء مختلفة، ولا يخفى أن من أهم أساليب استثمار الأسهم تداولها بالبيع والشراء.

(١٤٤٤) ينظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، قانون الوقف، ص ١٢٣، ومحاضرات في الوقف، ص ١١١؛ ولفقه الإسلامي وأداته، ١٨٢/٨.

(١٤٤٥) ينظر: محاضرات في الوقف، ص ١١٨.

(١٤٤٦) ينظر: أصول السندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ٢١٧-٢١٢؛ وأحكام استثمار الموقف وغلاله: دراسة قروية مقارنة، ص ٧؛ ووقف الأسهم، ص ١٥٣، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤١، محرم ١٢٢٤ه.
ثم التصرف الذي لا يجوز في الوقف هو ما كان مخالفاً لمقتضاه، من الدوام والبقاء، ولا شك أن البيع الذي تتحدث عنه هنا ليس مخالفاً لمقتضى الوقف، بل هو ما يقتضيه ويحتمه بقاء اصله مع الانتفاع بريعة.

والذي يظهر - والله أعلم - أن البيع الأسهم وشراء غيرها، من نوعها أو من نوع آخر، يأخذ حكم استبدال الأعيان الموقوفة ذلك لأن المساهم يملك حصة معينة شائعة من الشركة وقد وفقة للاستفادة من ريعها، ففروض الأسس لبيع يعني عرض الجزء الموقوف من الشركة للبيع، والبيع صورة من صور الاستبدال، وقد سبق الحديث عن استبدال الوقف، إنها المنطقة إلى القول بأن الأصل عدم جواز استبدال الوقف العام، لكن ينبغي أن نذكر من ذلك جواز الاستبدال إذا شرطه الوقف، وأما إذا سكت عنه، أو منعه كانت فيه مصلحة راجحة للفوقة أو درهم المفسدة عنه، فتجوز مخالفة شروطه عندئذ.

هذا حكم الاستبدال بشكل عام، لكن الذي نحن فيه تنطبق عليه حالة ما إذا كان الوقف قد شرط الاستبدال له أو لها، لأن الاستبدال في وقف الأسهم ثابت اقتصادي حتى وإن لم يصرح به الوقف، إذا لا يصير استغلاله إلا بهذه الطرقية - أي على سبيل الدائرة بالبيع والشراء - لأن من أهم خصائص الأسهم والسندات قابلية للتداول، وند باب التداول فحق أسهم الوقف وحده، والمساهمون الآخرون يتناولون، يؤدي إلى ضرر كبير يرأس المال الموقوف والسندات المستحقين، عند استمرار الأسهم في الانخفاض، وهذا ما لا يرضى به الوقف بحال من الأحوال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ما دام هناك ارتفاع في قيمة الأسهم الاسمية عن قيمة السوقية فالوقف يعتبر عامراً، لكن إذا كان هناك انخفاض في القيمة السوقية عن القيمة الاسمية، ولا يمكن تعرض الخسائر، فحتى عند الانخفاض في الصرفة، حيث تعطلت منافعه ولم يعد يُجبُرُ بيعاً لمصلحة المستحقيين، فقد أجاز جمهور أهل العلم بيع وقف الميزان عند تعرض الانتفاع به للضروة، مع أن الضرر الذي يلحق بوقف الأسهم نتيجة الاستمرار في الخسائر قد يؤدي إلى اضطلاع ورأس المال الوقف، فكان الأجر بسرعة الاستبدال عند توقيع الخسائر، والله أعلم.

وبناءً على ما قدمه تكون أسهم الوقف شأنهما شأن أسهم سائر الشركات من حيث تداولها بالبيع والشراء، على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف، ولا أثر لوقفية الأسهم والسندات في حكم تداولها، بل حكمها يتأتي على أصل جواز التداول في الأوراق المالية، والله أعلم.
المبحث الرابع
أثر تصنيف الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأبيد الوقف أو انتهائه

إذا صنفت الشركة وقسمت بين الشركاء وأخذ كل مساهم نصبه من موجودات الشركة، نقوداً وأعياناً، بحيث استقل كل منهم بنصبه ولم يعد هناك وجود فعلي للشركة فماذا يكون مصرى حصة الوقف بعد ذلك؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يجدر بتنا أن نتحدث - بإيجاز شديد - عن مذاهب الفقهاء في تأبيد الوقف وتوقيته وانتهائه:

اختلاف الفقهاء في اشتراط التأبيد في الوقف:

فذهب الجمهور: من الحنفية (148)، والشافعية (149)، والحنابلة (150)، إلى


(146) انodied الوقف هو زوال حكمه من الحبس والتبادل، ثم تلاشي الآثار المترتبة عليه من وقت وقوع هذا الزوال. ينظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من القواعد الإسلامية، قانون الوقف، ص 260، والوقف في الشريعة والقانون، ص 242، وشريعة قانون الوقف الفكري، ص 314.

(147) في الوقف، ومساحة زمان الوقف على الشريعة والقانون، ص 260.

(148) والذي ينظر أن الفاضل أبا يوسف قد روى عنه عدم اشتراط التأبيد، ثم اختلف الحنفية في رأيه، فقال بعضهم - وهو المصاحف عندهم - أنه يقول بالتأبيد إلا أنه لا يستشتر الطبق عليه في صيغة العقد مثل محمد بن الحسن، ومنهم من اعتبر ذلك قولاً له، والله أعلم. ينظر: الهدية شرح البداية.

(149) في الوقف هو زوال حكمه من الحبس والتبادل، ثم تلاشي الآثار المترتبة عليه من وقت وقوع هذا الزوال. ينظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من القواعد الإسلامية، قانون الوقف، ص 260، والوقف في الشريعة والقانون، ص 242، وشريعة قانون الوقف الفكري، ص 314.

(150) ينظر: المعني: 342، والمميز: 342، وتكشف القناة، 254.

(151) ينظر: موانع الجهل، 276، الشره الكبير، 14/5، حاشية الدسوقي، 84/4، 87.

(152) هو الإمام، شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد عمر بن سريج، البغدادي، الفقهي الشافعي، صاحب التصوف، وله نظر مذهب الشافعي الجماعي، وخرج به أن، ومن مصنفاته: "ذكرة العالم وإرشاد التعلم" (14/5).

(153) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 246.

(154) ينظر: سيق تخريج.

(155) ينظر: الهدية: 2342، المهديب: 3441، المعني: 328/5.
واستفصل للملكية بأداة، منها: القياس على سائر الصفقات.

ويبعتر أن قول الجمهور أقوى دليلًا، والله أعلم(156).

ومع أن الأصل في الوقف أن يكون مؤبداً - بناء على رأي الجمهور - إلا أن هناك حالات تقتضي انتهاء الوقف، والذي يهمنا في هذا البحث من تلك الحالات ما نص عليه بعض[](القوانين العصرية في حق الوقف)，(157) من انتهاء الوقف بسبب خراب أعينه وعدم إمكان عمارتها أو استبدالها أو الانتفاع بها اتفاعًا.

يكفل للمستحقيين نصيبًا في الغلة غير ضئيل.

وقد استندوا في ذلك إلى ما ذهب إليه محمد بن الحسن من أن الوقف إذا كان وصار لا ينتفع به، وليس له من الغلة ما يمكن عمارته أنه يبطل، ويخرج عن الوقفة ويعود إلى ملك الوقف إذا كان قبقى، وإلى ملك الورثة إذا كان الوقف متناً، وهو قول مرجح في المذهب(158).

والأوان نعود إلى أصل مسألتنا، وهي: حكم الأسهم الموقوفة بعد تصفية الشركة:

إن قيمة الشركة لا تؤثر، من حيث المبدأ، على وقفة الأسهم، بل هي موقوفة على التأييد - الهمم إلا إذا كان الوقف قد أخذ بقول من أجاز عدم التأييد، ووقفه إلى حين تصفية الشركة -، وقد قال ابن الهام - رحمه الله تعالى -: لو أقسام الوقف وشريكه المشاع، فوقع نصيب الوقف في ملك مخصوص كان هو الوقف، ولا يجب عليه أن يفقه ثانية(159).

لكن ما يمكن أن يثار في مسألتنا هو أن وقف الأسهم سيتوقف عن الربح بعد قيمة الشركة وانحلالها مؤقتًا، بلا شك، فهل يأخذ في هذه الحالة حكم الوقف الذي تعطل ربيعه، وبالتالي يحكم عليه بالانتهاء بناء على رأي بعض الفقهاء، على ما تقدم؟

(156) تنظر أداة الفقهين ونماذجها مفصلة في: الوقف في الشرعية الإسلامية 1/ 245-248, 252-253.

(157) مثل: قانون الوقف اللبناني، وقانون الوقف الكويتي. ينظر في الوقف في الشرعية والقانون، ص 163.

(158) ينظر: الوقف النفي في ثلاث أمور، ص 237-238.

(159) ينظر: الوقف النفي في ثلاث أمور، ص 237-238.
كلا؛ لأن هناك فرقاً ظاهراً بين الواقفين؛ فالوقف الخبيز الذي تحدثوا عن
انتهائه إنهما يعودان للخطر إلى عينهما، بحيث لم تعد صالحة للاستفادة منها البينة،
بخلاف وقف الأسسهم الذي تعرض رغبة فقط دون أصله، فهذا تعثر مؤقت حتى
يدير الناظر أمره ثانية، فإن أمك أن الناظر وقته بحصته من الأعيان والنقود في شركة
مملكة فعلي، وإلا استبدل به أصل آخر، كالعقار – بعد القيام بما يلزم من تحويل
الأعيان إلى النقود، وما شبه ذلك لأن الاستبدال يجوز عند المصلحة الرافحة،
فضلاً عن الضرورة – كما أسلفنا – وإن أدى ذلك إلى قلة الربح والمفعتة؛ صيانة
لمقصود الواقف عن الربح مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع به – وإن أفل - لا
يضيع المقصود(160).

وإن تبعذ الأشمان، لقلة حصة الوقف أصلاً أو ما إذا كانت الشركة قد تكبدت
خسائر كبيرة، فإننا بقي في حصة الوقف يضم إلى وقف آخر مماثل في مصرفه
الوقف الأول، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من أن الفرس الحبيس
للجهاد إذا كبرت فلم تصل علما أن تباع ويشترى بثمانها غيرها تكون موقعة
على الجهة نفسها، وإذا لم يف ثم الفرس الحبيس لشراء فرس آخر أعين به في
شراء فرس حبيس، يكون بعض الثمن، لأن المقصود استباق منعنة الوقف الممكن
استباقها وصيانتها عن الربح، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق(161)، بل لقد
ذهب بعض فقهاء المالكي إلى أن أنقض الخبيز يجوز نقله لوقف عام المنعنة,
ولو كان غير مماثل للأول(162).

ومعجمل القول إن وقف الأسسهم شأنه شأن غير من الأوقاف الخبية وقف
مؤيد ولا يحكم بانتهائه بمجرد تصفيته الشركة، بل ينطبع به ما أمك، اللهم إلا أن
يصل في قلة الربح إلى حد لا يعد فعلاً في عرف الناس، غير ذلك كالآعدم(163).

وقد نص قانون الأوقاف الكويتي في مادته (57) على أنه لا ينتهي الوقف
الخبيز إلا إذا كان موقعاً بزمن محدد وانقضت مدته(164)، والله أعلم.

(160) بنظر المغني 5/369.
(161) بنظر المغني 5/369.
(162) بنظر حاسين الدوسري على الشرح الكبير 4/91.
(163) بنظر المغني 5/369.
(164) مشروع قانون الوقف الكويتي، ص 313.

- ١٤٩ -
البحث الخامس
حكم تغيير الأسهم والصكوك والسندات الموقعة إلى أصل آخر

لقد سبق الحديث عن التزام شرط الوقف ومدى مشروعية تغيير الأصل النقدي إلى غيره كالعقارات، في البحث الرابع من الفصل الأول، وخلاصة ما انتهينا إليه هناك أن الأصل عند الفقهاء وجوب الالتزام بشرط الوقف الصحيح، لكن الراجح من أقوال الفقهاء جواز مخالفة هذا الشرط عند وجود مصلحة راجحة للوقف أو دفع مفسدة عنه.

كما أن الأصل في الوقف العام عدم جواز الاستبدال، لكن ترجح لدينا جواز استبدال إذا كانت تنحقق به مصلحة الوقف والمستحقين.

فمادياً جواز في المسألة على وجود مصلحة راجحة في إطارها الشرعي، وهذا حكم عام ينسحب على جميع الأواقاف، وبخاصة وقف الأسهم والسندات والصكوك، لما بين وقف النقد ووقف الأسهم من تشابه.

فإذا أن يشرع الوقف استبدال الأسهم إلى أصل آخر له أو لغيره، وإما أن يسكع عنه، أو يشرع عدم الاستبدال.

والموردة الأولى لم أقف على خلاف في وجوه مرااعاتها عند الفقهاء، وإنما اختلفوا في الصورة الثانية والثالثة، والذي ترجح لدينا من أقوالهم أن الحكم فيهما يدور مع وجود المصلحة المشروعة للوقوف والمستحقين حيث دار، بل وربما يتأكد جواز مخالفة شرط الوقف وجواز الاستبدال في شأن وقف الأسهم والصكوك والسندات المشروعة، ذلك لأن الأسواق المالية في زماننا هذا في تابل دائم، وأصول التعامل التجاري تقضي سرعة التكيف مع الحالات المستجدة، والجمود على حالة واحدة ربما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

فماداً نفعل إذا وجدنا الشركة في خسارة مستمرة وأصابت الأصول والسندات في هبوط دائم - وهناك فرص متاحة للاستثمار في مجال آخر، كالعقارات، مثلًا - هل نقف مكتوفي الأيدي، وتترك رأس المال يضع - ونحن نستطيع تدارك - التزاماً بشرط الوقف القاضي بعدم الاستبدال؟!

لا أرى واقعاً يرضي بذلك بحال من الأحوال، ومتى هذا الأمر تأتي روح الشريعة التي جاءت لجلب المصالح ودرء المفسدة (165).

ومن هنا فقد كان من الحكمة أن يعطي الناظر - الذي يستعين عادة بخبراء

(165) نظر القواعد الصغرى، ص 325 والمواقف 3/149.
ومختصين في مجال إدارة وتنوير أموال الأوقاف - قدراً من حرية التصرف حتى يستطيع أن يواجه الأوضاع المتقلبة لأسواق المالية حسب ما تمنيه عليه مصلحة الوقف، ويفسر جوابه تجاه ما خُذلّ إليه حق قيم.

ولا أظن أن يكون هناك واقف للأوقاف المالية - الذي يفترض أن يكون لديه تصور واضح وقدر من المعلومات عن الاستثمارات في أسواق الأسهم - لا أظن أنه ي럴 في وقته ما يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالوقف من خلال تقييده الناظر بعدم الاستبدال، بل الأمور منه أنه يترك للناظر الذي انتهى على أمواله التصرف فيها حسب ما تستديعه المصلحة في إطارها الشرعي، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس
تغيير قيمة الأسهم والصرف والسدادات وأثر ذلك على قيمة الأصول الموقوفة، وهل تعتبر الزيادة في القيمة ريعاً أو أصلاً موقوفاً؟

إن الأسهم لها عدة قيم، منها:

1 - القيمة الأساسية: وهي القيمة المبينة والمدونة في السك عند إصداره، والقيمة الأساسية لمجموعة الأسهم تكون رأس مال الشركة.

2 - القيمة الحقيقية: وهي القيمة التي تساوي نصيب السهم في صافي أموال الشركة عند تصفية الشركة.

3 - القيمة السوقية: وهي القيمة التي تحدد للسهم في سوق الأوراق المالية، وهي عرضة دائماً لالارتفاع والانخفاض تبعاً لمواد كثيرة، وعلى رأسها سمعة الشركة، فنجح الشركة وكونها رابحة يؤدي إلى ارتفاع قيمة الأسهم، وسواء سمعتها وتعثرها وتخاطرها ترتيب عليه انخفاض الأسهم.

فالأسهم كسائر السلع وسيلة للانجار بها بالبيع والشراء ابتعاد الربح، وتتأثر قيمتها بتجارة الشركة ومقدار الربح.

إذن فالقيمة السوقية لأسهم الشركة - ومنها سهم الوقف - عرضة للانقلاب المستمر بالارتفاع والانخفاض، فإذا انخفضت قيمة السوقية عن قيمة الأصلية فهذا يعني خسارة في الأصل الموقوف، ويبقى العمل على تفاديها وتداركاً بقدر المستطاع.

(166) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 26؛ والشرع في الرقابة في العقود، ج2، ص 136، بيت الدكتور وفاء الزهيلي، يقول: زكاة الأسهم والسندات، وتذكر مصادر أخرى في الموضوع المذكور من المرجع الأول والثاني.

- ١٥١ -
وأما إذا ارتفعت القيمة السوقية للسهم، فالتغيير يظهر لي – والله أعلم – أن
تتغير الزيادة ربعًا.
وذلك بخلاف النقد – التي اعتبرنا ارتفاع قيمتها من الأصل –، وذلك
للفرق الموجودة بين وقف النقد ووقف الأسهم والسندات:
1 - فتغير قيمة النقد يأتي عرضاً في أثناء الاستثمار، وليس مقصوداً في إنشاء
الوقف. أما وقف الأسهم فالغرض الأساسي منه الاستفادة من ارتفاع قيمة
السهم، وهذا التغيير منظر إليه عند إنشاء وقف الأسهم، فعتبره أصلاً فيه
إضرار كبير بالمستحقين، بل وربما لا يكون لهم شيء إذا باع الواقف أسهمه
قبل تصفية الشركة.
2 - إن اعتبار ارتفاع قيمة النقد من الأصل في وقف النقد يجعلنا أن نسمي
الوقف بأقل مما سمى الواقف بخلاف وقف الأسهم، والواعلى الالتزام بلفظ
الواقف ما أمكن.
وبهذا على ما تقدم تكون قيمة الأصول الموقوفة ثابتة بحيث تعتبر انخفاض
القيمة ونقصها خسارة في قيمة الأصل، وتعتبر الارتفاع والزيادة ربعًا.
هذا ما بدا لي، والله أعلم أعلم بالصواب.
الخاتمة

بعد هذا العرض المواضيع للمسائط المطروحة في البحث، أعود فأخلص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله على النحو التالي:

1 - أهمية البحث في مسائل وقف النقود والأوراق المالية، واستنبط الحكم الشرعي لها؛ للموقف الحساس الذي ينبغي التعامل بالنقود والأسهم في عالم الاقتصاد المعاصر.

2 - اختلف الفقهاء في صحة وقف النقود على قولين: فذهب الجمهور إلى عدم صحة وقف النقود، وقال فريق منهم بصحة وفقها، والذي ترجع إليه هو صحة وقف النقود، بل إنه أصبح حاجة في العصر الحاضر ينبغي تلبيتها، لكن يجب أن يكون ذلك بضوابط محددة.

3 - إن الأصول النقدية تتأثر بتغير قيمة النقد انخفاضاً وارتفاعاً، وقد ظهر أن أسبب المواقيف حيال ذلك أن تعتبر القيمة بعد تغيرها أصلاً عند انخفاض القيمة، أما عند الارتفاع فتعتبر قيمة الأصول النقدية يوم وفقها أصلاً؛ لكون ذلك أصلح للوقف، ولا ضرر فيه على المستحقين، بل إنه أصلح لهم في المآل نتيجة زيادة رأس المال.

4 - لا بد من تكوين مخصصات من ريع الوقف النقدي لمواجهة تغير قيمة النقد أو الخسارة في الأصل النقدي وترسيم آثاره.

5 - اختلف الفقهاء في جواز استدال الدين الموقفة، وكذا في جواز مخالفته شرط الوقف الصحيح والمعتبر شرعاً، وقد رأينا جواز الأوراق في وقت النقود عند وجود مصلحة راجحة، فبدار معها حيث دارت، لكن الجواز مقيد بشروط محددة تكفل مصلحة الوقف والحفاظ على أصله واستمرار ريعه.

6 - كما بدأ لي أن الأصل في استئصال النقد الموقفة في عقود الصرف الجواز بشروط وضوابط محددة، إلا أن أحب الابتعاد عن ذلك لما فيه من مخاطر الوقوع في خسائر مالية ومحظورات شرعية.
- إن وقف الأسهم والسندات المشروعة يُخرج على حكم وقف المشاع، وهذا قد أجازه جمهور الفقهاء، وقولهم أرجح، فبالتالي يجوز وقف الأسهم والسندات.

- إن الأسهم والسندات الموقوفة مثل غيرها يجوز تداولها بالبيع والشراء، على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف، وأن وقفية الأسهم والسندات لا يسبل منها خاصة قابليتها للتداول، بل حكمها باقٍ على أصل جواز التداول في الأوراق المالية.

- إن وقف الأسهم شأن غيره من الأوقاف الخيرية وقف مؤيد - كما ترجح لدي - فلا يحكم بانتهائه بمجرد تصفية الشركة، بل ينفع به ما أمكن، فيهم إلا إن كان الوقف قد أخذ بقول من أجاز توقيت الوقف فوفقه إلى حين تصفية الشركة.

- يجوز تغيير الأسهم والسندات إلى أصل آخر، ومحلالة شرط الوقف في ذلك، إذا كان فيه مصلحة للوقفة، لكن بشروط وضوابط محددة يجب مراحتها.

- إن قابلية الأوراق المالية للتداول تجعل قيمة السوقية عرضة للارتفاع والانخفاض، لكنه رأيت أن تكون قيمة الأصول الموقوفة ثابتة بحيث يعتبر انخفاض القيمة خسارة في قيمة الأصل، ويعتبر الارتفاع والزيادة ريعاً يصرف في مصارفه.

وأخيراً فإني أوصي الباحثين والفقهاء على مزيد من البحث والتحقيق في المسائل المطروحة في هذا البحث وما شابهها، لمعرفة حكم الشريعة الحنفية فيه وضع ضوابط يتقيد بها جميع الجهات القائمة بنظارة الأوقاف الخيرية.

وفي الختام، فإن ما دوتنا في هذا البحث هو جهد المتقل، وقد بذلت فيه جهدي، فإن كنت قد وقفت في ما قصدته تلك منة من الله تعالى وفضل منه، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
فهرس المصادر والمراجع

- أحكام الأوقاف: الشيخ مصطفى أحمد الزرقان، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- أحكام المشاع في الفقه الإسلامي: صالح بن محمد بن سليمان السلطان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: د. محمد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- إدارة وتنميم ممتلكات الأوقاف: تحرير: د. حسن عبدالله الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥هـ.
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث مثار السبيل: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- استمرار أموال الوقف: الدكتور العباسي فدائد، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمسقط، ٢٠٠٤م.
- الاستمرار في الوقف وفي غلائه وريعه: د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، وأ. د. محمود أبو ليل، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، بمسقط، ٢٠٠٤م.
- استمرار الوقف وطرق القديمة والحديثة: د. علي محي الدين القره داغي، بحث منتشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣.

المراجع في أحكام الأوقاف: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ.
- الأسس والأسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الأشياء والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ت ١٣٧٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مطيع حافظ، دمشق، دار الفكر، عام ١٤٠٣هـ.
- إعانة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شتا الدبابري، أبو بكر، دار الفكر، بيروت.
- إنباه الرواة على أنباء الرواة: جمال الدين يوسف القفطي (ت 646 هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1371 هـ.
- الأسباب: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت 562 هـ)، الناشر: محمد أيمن دمج، مطبعة محمد هاشم كتبي وأولاده، بيروت، الطبعة الأولى، 1369 هـ.
- الإنصاف في معركة الراجل من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدفائن: الشيخ زين الدين الشهير بابن نجم، ت 970 هـ، دار المعرفة، بيروت.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبد الله بن سليمان بن منيع، الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، 1416 هـ.
- تقريب التهذيب: الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، 1406 هـ.
- تيسير الوقوف المناووي (ت 1013 هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
- الجامع الصحيح: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى ديب البحري، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، 1401 هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحكمة: محي الدين عبد القادر بن محمد الشهر بابن أبي الوليد الفروشمي (ت 775 هـ)، محرر محمد كتب خانه، كراشي، باكستان.
- حاشية الدسوقي علىشرح الكبي: محمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ)، دار الفكر، بيروت.
- حاشية ابن عابدين (در المختار علي الدر المختار): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهر بابن عابدين الدمشقي، ت 1252 هـ، الطبعة الثانية، 1382 هـ، دار الفكر، بيروت.
- حاشية العدوي: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت 1198 هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ.
- حاشية قليبي وعميرة: علي شرح المحيي للمنهاج.
- حواشي الشرواني: عبدالحيح الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- در المختصر: شرح تنويع الأنصار: علاء الدين محمد بن علي الحفصي
(ت 1388 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386 هـ.
- دور المؤسسة المالية الإسلامية في التهويض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث:
د. محمود أبو جلال.
- رسالة في جزارة وقف النقود: أبو سعود محمد بن محمد العمادي الحنفي
(ت 982 هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد باكستانى، دار ابن حزم، بيروت،
الطبعة الأولى، 1417 هـ.
- رعي المصلحة: الشيخ عبدالله بن بيه، بحث مقدم إلى ندوة تجارب الأوقاف
لدول الخليج بدولة قطر، 1424 هـ.
- روضة الطالبين وتعدة المفتين: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
(ت 567 هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ.
- زكاة الأسهم والسندات: د. وفاء الراضي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه
الإسلامي، العدد الرابع، 1408 هـ.
- سنن الدارقطني: الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت 358 هـ)، تحقيق
سيد عبده الله هاشم باشني، دار المعارف، بيروت، 1386 هـ.
- السنن الكبرى: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن البهتفي (ت 458 هـ)، تحقيق
محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباص، مكة المكرمة، 1414 هـ.
- سنن النسائي: أحمد بن شبيب أبو عبدالرحمن النسائي (ت 323 هـ)، تحقيق
عبدفتاح أبو غزالة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية،
1406 هـ.
- سير أعلام النبلاء: الحافظ الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأوروث،
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1401 هـ.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القوزوني (ت 275 هـ)، تحقيق محمد
فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبدالكريم أحمد
إرشيد، دار النعاس، الأردن، الطبعة الأولى، 1421 هـ.
- نذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحليم بن العماد الحنفي،
(ت 1089 هـ)، المكتب التجاري للطبعات والنشر، بيروت.
- شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبدالله، محمد الخرشي (ت 1101 هـ)،
المطبعة الأميرية، 1317 هـ.
- شرح زيد بن رسلان: محمد بن أحمد الرملي (ت 1004 هـ)، دار المعارف,
بيروت.
الشرح الكبير: أحمد الدردري (ت 1312 هـ)، دار الفكر، بيروت.

- نهج الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعارف، بيروت، 1379 هـ.
- نهج القدير: كمال الدين، محمد بن عيروالواد السبئي (ت 811 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- الفروز: محمد بن مقلح، أبو عباد الله المقدسي، (ت 762 هـ)، تحقيق أبي زهرا، حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
- الفقه الإسلامي وأدله: د. وهبة الزهيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1404 هـ.

قانون العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف: محمد قبري باشا، المطبعة الأمريكية بولاق، مصر، الطبعة الثالثة، 1320 هـ.

- القواعد الصغرى: الإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت 660 هـ)، تحقيق إياض خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى، 1416 هـ.
- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت 74 هـ).
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة، أبو محمد المقدسي، تحقيق زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1408 هـ.
- كشف الفناء عن مين الإقاعة: منصور بن يوسف بن إديريس البهوتي (ت 1051)، تحقيق هلال مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ.
- كشف الظنون: مصدق بن عبد الله الرومي الحنفي (حاجي خليفة)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ.
- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت 711 هـ)، تحقيق عبد الله علي الكبي، ومحسن أحمد حسب الله، وهاشم محمد الحاذل، دار الفكر.
- المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مقلح الحنابل، ت 844 هـ، طبعة عام 1400 هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المسوط: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، 490 هـ، دار المعارف، بيروت.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد 6 / ج2، بتحت د. عبد الغفار الشريف.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراكي: (ت 878 هـ)، جمع عبدالرحمن بن محمد فاسم العاصمي النجدي الحنابل، مكتبة ابن تيمية.
- مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي: محمد أحمد فرح السهيري، مطبعة مصر، القاهرة، 1368 هـ.
- محاضرات في الوقف: د. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية
1971م.
- المحقق: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الظاهري (ت 452هـ).
- تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- مختصر اختلاف العلماء: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 212هـ)، اختصار الحصص، تحقيق د. عبدهالله نذيير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.
- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن نسي، ت 179هـ، دار صادر، بيروت.
- مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتسمية الموارد الوقفية: د. إقبال عبدالعزيز المطوع، إشراف د. محمد بن نجاح حسن، الأمانة العامة بدولة الكويت، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي، ت 770هـ.
- دار الفكر.
- المعالمات المالية المعاقبة: د. وعده الزهيري، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- المعالمات المالية المعاقبة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شهير، دار النجاس، الأردن، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزهه حماد، دار العالمية.
- للمكتبة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1415هـ.
- معجم مقاتبة اللغة: أبو الحسن أحمد بن زكريا ابن قاسم (ت 395هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، جار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.
- المغني شرح مختصر الخرقي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 32هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- المنهج الأخضر في تراجم أصحاب الإمام أحمد: أبو اليمن العلي، تحقيق شبيب الأرناؤوط، وحسين إسماعيل مردة، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
- مغني المحتاج شرح المنهج: محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، دار الفكر، بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق الشيرازي، (ت 476هـ)، دار الفكر، بيروت.
- المواقف: إبراهيم بن موسى الغزالي، الشاطبي (ت 780هـ)، تحقيق عبدهالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- موهبة الجليل شرح مختصر خليل (شرح الحطاب علي خليل): محمد بن عبدالرحمن المغربي، التراثي المعروف بـ "الحطاب" (ت 454 هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ.
- المؤسسة الوقفية المعاصرة: أ. د. عبد السلام العبادي. بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر.
- النهاية في غريب الحديث والآثار: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير باين الأثير، ت 610 هـ، تحقيق: محمود الطناحي، وظاهر أحمد الزاوي. دار إحياء الكتب العربية.
- نيل الأوطار: محمد بن محمد بن علي الشوكاني (ت 1255 هـ)، دار الجيل، بيروت، 1973 م.
- الوسيط: الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت 550 هـ، تحقيق محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، 1417 هـ، دار السلام، القاهرة.
- وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الدين (ابن خلكان) (ت 681 هـ)، تحقيق د. حسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
- البداية شرح البداية: علي بن أبي بكر المرغبني (ت 593 هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- وقف الأسهم: د. عبدالله بن موسى العمري، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 41، محرم 1424 هـ.
- الوقف في الشريعة والقانون: زهدي يكن، دار النهضة العربية، 1388 هـ.
- كتاب الوقف، من مسائل الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مكتبة المعارف، الرياض.
- الوقف، دراسات وأبحاث: د. سليم حريز، من منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 1994 م.
وقف النقود والأوراق المالية
وتطبيقاته المعاصرة

إعداد: د. عبد العزيز خليفة القصار

مقدمة:
الحمد لله المنتفض بالنعمة والإكرام، والصلاة والسلام على سيدهنا محمد،
خير من أمر بالحسن، وعلى الله وصبره أجمعين، وبعد...
فالنظر للتاريخ الإسلامي لا يمكن أن يغفل دور الوقف كمؤسسة اجتماعية
لعبت دوراً مؤثراً في حياة المجتمعات الإسلامية.
ولقد كان للوقف إسهام كبير في النهضة العلمية، والحضارة الإسلامية، حيث
قدم مساعدة كبيرة لفئات عديدة في المجتمعات الإسلامية.
وقف النقود الإسلامي لا يقل شأنه عن مشروعية الزكاة المنفردة؛ لأنها كلها
أنظمة إسلامية رائدة متفقة المبادئ والأهداف بما يعود بالمصلحة على أفراد
المجتمع الإسلامي، وإن ميدان الوقف ليس ميداناً ضيقاً جامداً؛ بل هو ميدان
فسيح؛ يشمل كل آلون البر، فكان وما يزال ذا أهمية تاريخية عظمى في الกำหนด
ضد الفقر والعجز الذي كان يشكل عقبات كبرى في طريق تقدم الإنسان ورقيه،
وتحقيق كرامته وحريته.
ولقد كلفت بدعوة كريمة للكتابة في موضوع «وقف النقود والأوراق المالية
وتطبيقاته المعاصرة» من رئيس اللجنة العلمية لمندوب قضايا الوقف الفقهية د. خالد
المذكر، وذلك لتقديمه لندوة قضايا الوقف الفقهية.
وحيث يشكل هذا الموضوع أهمية كبيرة في مجال التطبيق العملي لقضايا

(*) العميد المساعد للشؤون العلمية والدراسات العليا والبحوث، كلية الشريعة، جامعة الكويت.
الوقف في الوطن العربي والإسلامي، وحاولت في هذا البحث المتواضع أن أطرق لأهم القضايا المتعلقة بها. ونتطرق إلى إشكالية قائمة لدى بعض إدارات الوقف سواء الحكومية أم الأهلية، ولذا فلقد تجاوزت مسائل ربما يكون لها تعلق في موضوع البحث، غير أنها لا تشكل نازلة ملحة لدى النظام، أو إدارات الوقف علمياً، بل قد انتهجت النهج التحليلي المقارن بين الفقه والتطبيق الاقتصادي المعاصر، حتى يرتبط ويتعرج الحكم الشرعي للمسألة مع ما هو واقع عملي في التبليغات الاقتصادية المعاصرة. ولقد تطرقت في هذا البحث إجمالاً إلى ما يلي:

تعريف الوقف وذلك من خلال بيان معنى الوقف عند الفقهاء، والوقف عند الاقتصاديين، والوقف الوريق.

ثم تكملت عن: وقف الوقف، وحكم وقف المنشول، وحكم وقف الوقف.

ثم صور وقف الوقف لدى العلماء المجيبين.

وتكلمت عن أحكام وقف الوقف، من حيث: تغير قيمة الوقف على قيمة الأصول النقدية الموقعة، وتمهيد تغير قيمة الوقف، والالتزامات المالية عند تغير قيمة الوقف، وثورة تغير قيمة الوقف على الأصول الموقعة، وتكوين مخصصات لتغير قيمة الوقف، والبدل والاستبدال في الأصول النقدية، واستثمار الوقف الموقعة، وتعريف السهم وحكم التعامل بالأسهم، ثم حكم الاستثمار بالأسهم، وضع مخصصات لخسارة الأصل النقدي الموقوف من طريق الاستثمار بالأسهم.

ثم تكملت عن تغير قيمة الأسهم وأثره على قيمة الأصول الموقعة.

وختتم بخاتمة بيت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأسأل الله تعالى أن يتوازن عما قصرنا فيه، وما أخطأنا فيه، فهذا جهد بشري يعتربه الخطأ والجهل والسبتان، فإن كان فيه خير فمن الله وحده، وإن كان فيه غير ذلك فمن نفسي، والله ورسوله بريتان منه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة

النقود:

النقود وما يتعلق بها نظام من أقدم أنظمة الاقتصاد التي عاصرت الإنسان منذ فترة طويلة، وموضوع النقود والأوراق المالية يحتل منزلة هامة وخطيرة، نظراً لتوقف كثير من معاملات الناس وضرورات حياتهم واحتاجاتهم على النقود والمال، فالإنسان مستقل في هذا المجال، الذي هو وسيلة من وسائل الحياة المهمة، وبهذا تقوم معاشه الناس، قال تعالى: «وَأَنْقُثُوا مَعَ جَعْلِكُمْ مَعْلُونٍ فِيهَا» (1); ولما يرتبط على التعامل بالنقود والأوراق المالية من أثار عديدة في المبادلة والمعاملات الحالية والآجلة، ولقد مرت النقود خلال تاريخها الطويل بطور مستمر، متاثرة في ذلك بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية، حتى أضحكت النقود اليوم طرفًا في معظم ما يدور بين الناس من تعاونات؛ فيعبر الناس بها عن قيم ما يتبادلونه من السلع والخدمات، ويتقبلونها في الوفاء لكافة الموضوعات.

وقد انتهت سلسلة تطورها بظهور الأوراق النقدية بشكلها الحالي في مختلف بلدان العالم، علماً بأن تطور الأوراق النقدية كان بعيداً عن نظر الفقه الإسلامي ورعيته وضوابطه، الأمر الذي أوجد صعوبة واضحة في إعطاء الوصف أو الحكم الشرعي لكثير من صيغ التعامل متأثرها الفقهية لهذه الأوراق النقدية، ومن جملتها ما يصل بوضوح وما هو الوقف لها وآثارها (2).

ومنذ الآن بالحديث عن بيان ماهية النقود وما يلبقي بها من أوراق نقدية، كمدخل لموضوع البحث.

(1) سورة الحديد، من الآية 7.
(2) انظر: د. عجيل النشمي، العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة (صف 259)، الكويت، العدد 11، أغسطس 1988، د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك (صف 7)، ط. دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1952، م. سعاد إبراهيم صالح، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته (صف 162)، ط. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1433/2002.
- تعاريف النقد:

من المناسب في هذا المقام أن نبين معنى النقد في اللغة العربية، ثم نعرض ما ذكره الفقهاء في تعاريفها، وتشيرماً للفاتدة نذكر معنى النقد في المفهوم الاقتصادي المعاصر، حتى تمتزج النظرة الشرعية بالنظرة الاقتصادية، ليتكون التصور المناسب لها.

- النقد لغة:

النقد جمع نقد، وقد جاءت كلمة النقد في اللغة العربية لعدة معان منها:

1 - إبراز الشيء وبروزه، ومنه: حاف نقد: أي متقدم.
2 - الإعفاء، ومنه: نقدت الرجل الدراهم، أي أعطيته.
3 - التقييم، ومنه: نقد النقاد الدراهم، أي ميز جيداً من رديتها.
4 - العملة من الذهب أو الفضة.
5 - يطلق النقد على خلاف النسبة، أي إعطاء النسبة مجمعًا.

- النقد عند الفقهاء:

أطلق الفقهاء مفهوم النقد على ما كان متخذاً من الذهب والفضة للتداول بين الناس في أمور معايشتهم، وعبارات الفقهاء تشير بوضوح إلى قصد الذهب والفضة عند إطلاق كلمة النقد.

وعلى هذا جاءت المادة (130) من مجلة الأحكام العدلية ونصها: "النقد جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكونين أو لم يكونا كذلك".

1) انظر: الغنيمي، المصابي المثير (ص129)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1914/1414هـ، ابن فارس، معجم مصايد اللغة (ص467/5)، ط. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1991/1411هـ، الزمخشري، أساس البلاغة (ص85)، ط. دار الفكر، بيروت، 1915/1415هـ، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص412)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1978/1457هـ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (ص94/4)، ط. دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973/1393هـ.
2) نزه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في اللغة الفقهية (ص277)، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993/1414هـ.
3) نظر: الرضوسي، المحيط (ص72)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1914/1414هـ.
4) نظر: علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (ص101/11)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
وسب هذا الإطلاق: أن الفقهاء اعتراوا الذهب والفضة حما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثناء الشيء وقيمته، ويعقدان ثنا، علماً بأنهم لا يخصون النقد بالمضروب من الذهب والفضة، بل يشمل جميع أنواعها، يقول الشروائي: "والنقصد أي الذهب والفضة ولو غير مضروب، وتخصيص المضروب مهجور في عرف الفقهاء".

وقد جنح كثير من الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار النقود: ما يستخدمه الناس مقياساً للقيمة ووسيطاً في التبادل.

وعليه فعرفوا النقود بأنها: كل ما يتعامل به الناس من دناتير ذهبية، أو دراهم فضية، أو فلوس (قطع معدنية غير الذهب والفضة) نحاسية، أو عصوات ورقية.

ولعل هذا الاتجاه هو السائد في مفهوم النقود؛ حيث تمثل النقود وسيلة التعامل الأولى بين الناس اليوم، لاعتبارات متعددة.

ب- النقود عند الاقتصاديين:

اختالفت عبارات الاقتصاديين في تعريف النقود، وذلك لاختلاف تعريفاتهم في حيئات النقود، فمنهم من عرفها من حيث الوظائف الاقتصادية في كونها مقياساً للقيمة، ووسيطاً في المبادلة، ووسيلة في الدفع الموجل.

ومنهم من عرفوها من حيث خصائصها، فهي أي شيء يبقى قيولاً عالياً من جانب الناس، ومنهم من عرفوها من حيث قانونيتها، فهي أي شيء له القدرة على إبراء الذمة.

ومن حيث الإجمال، فقد عرفوها كثير من هم إلى الاعتبارات السابقة إجمالاً،

(1) نظر: الشروائي، تحفة الخاتم بشرح المنهج لابن حجر (ر/679/4)، ط. دار إحياء التراث العربي، مصر.

(2) نظر: د. وهبة الريحاني، المعالمات المالية المعاصرة (ص 149)، د. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1423/2002.

(3) نظر: د. أحمد حسن، الاقتصاد الإسلامي (ص 32)، د. دار الفنون، الأردن، الطبعة الثانية، 1429/1999.

(4) نظر: د. عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات (ص 137)، د. دار الفنون، الأردن، الطبعة الثانية، 1429/1999.

(5) نظر: د. أحمد حسن، الاقتصاد الإسلامي (ص 272)، د. دار الفكر، الكويت.

(6) نظر: د. أحمد حسن، الاقتصاد الإسلامي (ص 37-38).
قالوا: النقود هي: أي شيء يتمتع بقول عام كوسيلة للوفاء بالالتزامات ومخزن
للقيمة ووسيلة للمبادلة(1).

وي ينبغي التنويه إلى أن علماء الاقتصاد يفرقون بين النقود والعملة، فالعملة هي
كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقوداً، وتضفي عليه قوة القانون إبراز الذمة فتعلق
قبولًا عامًا، وأما النقود فهي أهم من العملة، إذ تشمل العملة وأشباه النقود.

عبرة عن الودائع الأجلة، والودائع بإخطار (Quasi Money) وأشباه النقود
سابق، وودائع صندوق التوفير بالبنك، وودائع صندوق التوفير لدى هيئة البريد
الحكومية(2).

ج- النقود الرئيسي (3):

إن النقود الرئيسي التي تداولها اليوم بشكل واسع، هو نتيجة لتطور امتداد
حقبة طويلة من الزمن، ظهرت النقود الرئيسي لأول مرة سنة 910 م في الصين،
فكان لأهلها فضل السبق في اختراعها، وكانوا يتداولونها في بداية الأمر على أنها
مغطاة بمعدن الذهب والفضة بنسبة 100٪، وفي قرن القرن العشرين أصدرت
السلطات الصينية نقودًا رئيسيًا لا يقابلها غطاء كامل، وقد استحدثت الصين الأوراق

(1) انظر: د. حسام داوود ومجموعة، مبادئ الاقتصاد الكلي (ص, 226)، ط. دار 아оторدة البيئة، عمان،

النقدية الثانية، 1421/1422 هـ.

د. محمد شعاعي، مقدمة في النقد والمصارف (ص 31).

د. غنائي خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية (ص 32)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت،

1988/1409 هـ.

د. نعمة الله حبيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد (ص 34)، ط. مؤسسة

شبيب الهجان، القاهرة، 1995، الإسكندرية.

د. صبحي تادرس فريصه، النقود والبنك (ص 13)، ط.

دار النضج العربية، بيروت، 1402/1982 هـ.

د. أحمد زيدي، مجمع المصطلحات

الاقتصادية (ص 95)، ط. دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، 1424/1995.

انظر: د. عبدجباري محمد حداد، المصطلحات المصرفية (ص 42)، ط. مكتبة الدار العربية

لللكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1422/2003 م، المحامي نبيل غطاس، مجمع

مصطلحات الاقتصاد والمال (ص 98)، ط. مكتبة لبنان.

د. أحمد حسن، الأوراق النقدية (ص 39).

(2) د. أحمد حسن، الأوراق النقدية (ص 115) وما بعدها. ود. الرجبي، المعاصرة، والعملات المالية

المعاصرة (ص 115) ود. عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات (ص 105) وما بعدها.

الشيخ عبد الله سليمان السنعوسي، بحث في الاقتصاد الإسلامي (ص 106) لما بعدها، ط.

المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416/1995 م.

د. سعد صالح، مبادئ النظام الاقتصادي

الإسلامي (ص 116)، ط. جلية النشر، المدينة وأحكامها في النظرة الإسلامية (ص 117) وما

بعدها، مجله المنبر الشيعي، العدد (11) 1416/1995 م.

الشـيخ محمد مختار السراب، مقارنة بين الأوراق

المالية والنقد والفضة (صف) وما بعدها، أعمال الفترة الدفعة الأولى، بيروت.

(ص 153) وما بعدها، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1422/1995 م.
النقدية غير القابلة للصرف في بداية القرن الثاني عشر، كما عرفت السويد الأوراق النقدية سنة 1661 م، حيث كان يصدرها بنك استوكهولم، وكذلك إنكلترا وهولندا.

وهكذا فقد ظهرت النقود الورقية إلى جانب النقود المعدنية منذ وقت مبكر، ولكنها كانت تمثل نقوداً معدنية ثمينة، محفوظة لدى المصارف، ثم تطورت هذه النقود إلى أن انفصلت عن النقود المعدنية، فالم تعد قابلة للصرف بالذهب، وإنما أصبحت نقوداً تمثل قوة قانونية لآداء الالتزامات.

وقد مر تطور النقود الورقية بأربع مراحل مختلفة حتى استقر الوضع على ما هو عليه الآن من حيث الشكل والنظام، وقد تعددت الكتبات المعاصرة في عرض مراحل تطور النقود، وربما اختلفت بعضها عن بعض احتفالاً يسيراً، وإذا سوف أعبر المراحل حسب ما يراه الأكثرية من الباحثين، فالمقصد من هذا العرض:

هو تصوير كيفية استقرار النقود الورقية على ما هي عليه الآن بشكلها التنظيمي القانوني، وليس المحاسبة التاريخية، والمراحل على النحو الآتي:

(1) المرحلة الأولى:

 لما اتسع نطاق التجارة الخارجية، ازدادت أرباح التجارة ونمت أموالهم، فاتجهوا إلى إبداع نقودهم المعدنية لدى خزائن الصاغة، أو الصيارفة، أو رجال الدين، لأنها كانت معرضة للسرقة والنهب.

وإن كانت تلك الجهات تعطي المودع صكًا يدوز فيه كمية النقود المعدنية المودعة، فلم يكن الصك في حد ذاته نقوداً، إذ لم يتوفر فيه صفقة القبول العام، فلم يكن من الممكن دفعه مقابل المشتريات.

غير أنه وفر لمالكه أمرين:

أولهما: المحافظة على النقود من السرقة والضياع، فإذا فقد أو سرق الصك لا تعطى تلك النقود إلا بأمر المودع.

وثانيهما: وفر للتجار عملية نقل النقود من مكان إلى آخر، فإذا عقد تاجر ما صفقة تجارية، يوقع على الصك بنازل عنه قيمته لشخص آخر.

وقد لاقت هذه الصكوك قبولًا حسنةًا، إذ كانت تصدر عن شخصية أو هيئة ذات سمعة مالية حسنة في بلد التاجر، وتحملتوقيع والشهادة، على أن الشخص

(1) انظر: المراجع السابقة.
الندوة الثانية: وقف الصرافة والأوراق المالية

الذي أوعده مبلغًا من النقود يتعهد بأن يدفع للفلاحين قيمة كل الزام قانوني قبل المودع في حدود القيمة المودعة.

(2) المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة تغيرت صيغة كتابة الصراف، ففي المرحلة الأولى كان الصك يكتب باسم شخص معين، وبمبلغ معين، أما في هذه المرحلة فقد كان الشخص يعود النقود المعدنية ثم يسلم الصك بالمبلغ المودع، ويدفع على الصك التتعهد بالدفع لحامل هذا الصك.

وإذا تطور أمر هذه الأوراق، فلم يعد التاجر يحتاج إلى التوقع على الصك لبيعه لآخر جزء عملية تجارية، فإذا تسّلم أي شخص هذا الصك يخول مباشرة استلام المبلغ المودع والمحدن على الصك، فتيسر أمر هذه الصكوك أكثر، وانشأ استعمالها بشكل أكبر.

ومع ذلك فلم يكن في حد ذاتها نقودًا، وإنما كانت استحقاقات على النقود المعدنية المودعة.

(3) المرحلة الثالثة:

ازدادت ثقة الناس بهذه الأوراق التي يصدرها الصيرافة، فصاروا يبزرون بها العقود مباشرةً من دون الرجوع إلى الصيرافة لاستبدال النقود المعدنية بها.

ووجد الصيرافة في التجربة أن القسم الأعظم من هذه الأوراق بقي في التداول دون تحويله إلى نقود معدنية.

فعلى سبيل المثال، وجد الصيرافة أن من بين كل 20 ورقة تستبدل ورقة واحدة، فهذا يعني أن نسبة الاستبدال هي 5/5، ويمكن أن يزيد الصيرفي هذه النسبة لللاحظ، وليمة ثقة الناس، فيحتفظ بنسبة 10% من النقود المعدنية، فهذا يعني أن 90% من الأوراق لم يكن لها رصيد من النقود المعدنية؛ لأنه يحتاج مقابل كل 10 قطع نقدية معدنية إلى 100 ورقة مصرية. فزادت كمية الأوراق النقدية التي لا يقابلها غطاء.

وهذا نلاحظ هذا التغيير الجذري في نوعية هذه الأوراق، فبعد أن كانت في المرحلتين السابقتين توربان عن النقود المعدنية نبأة ثامنًا، إذ كانت الأوراق مجرد وثيقة تثبت كمية النقود المعدنية المودعة، ولم يكن الصيرفي يصدر كمية من الأوراق تزيد عن كمية النقود المعدنية، لكنها في هذه المرحلة صارت نقودًا بحد ذاتها، يستخدمها الناس مباشرة لشراء السلع والخدمات، ولم يكن مقابلها رصيد معدني تام.
(4) المرحلة الرابعة:

ظلت النقدية الورقية قابلة للتحويل إلى الذهب حتى عام 1932، حيث قامت حكومة بريطانيا بإعطاء بنك إنجلترا من التزامه بصرف النقود الورقية بالذهب، وأعلنت هذا التغييرًا قريباً بقوة القانون، وبعتها الولايات المتحدة، وأعلنت عام 1933 إلغاء استبدال عمليات الورقية بالذهب، ولم يبق على الذهب في ذلك الوقت من دول العالم سوى فرنسا وهولندا وبولندا حتى عام 1932 حيث خضعت إلى سيادة النظام الورقي.

وهكذا أصبح الذهب خارجًا عن نطاق النقد، وأصبحت الأوراق النقدية تحتل مكانه، وهي لا تمثل ذهبًا ولا فضة.

هذه هي حقيقة الأوراق النقدية حيث أضحت أثناً عريضة بقوة القانون، ولم يعد هناك مجال لرفضها، أو طلب تحويلها إلى ذهب، بل هي مملكة لطرفي التعامل بحماية الدولة التي أصدرتها.

وعلى ما سبق نبين أن النقود الورقية عبارة عن ثلاث فئات:

1 - الأوراق النقدية الثالثة:

وهي صكوك تمثل كمية النقود المعدنية أو السبات الذهبية المودعة في البنك، فهي تؤثر على النقود المعدنية في التداول، وتستمد قوتها الشرائية من النقود المعدنية التي تقابلها، ويكون غطاؤها من النقود المعدنية 100%.

وكتبت تلقى قبولًا عامًاً لكونها قابلة للصرف بالذهب، فإذا توجه حامل الورقة النقدية إلى البنك طالبًا الوفاء بقيمتها من الذهب فإنه يجاب على طلبه.

2 - الأوراق النقدية الوثيقة:

وهي التي تكون تغطيتها المعدنية جزئية، حيث يكون الذهب أو الفضة جزءًا من الغطاء، والجزء الآخر يستند إلى ثقة الناس بالجهة التي أصدرت تلك النقود.

3 - الأوراق النقدية الإلزامية:

هذا النوع من النقود هو الشائع اليوم، ابتداءً من عام 1931م، حيث أعلن عن عدم قابلية صرف الأوراق النقدية إلى ذهب، وتحلل بنك الإصدار من الارتباط بين إصدار هذه الأوراق وكمية الذهب، وألزم دول الأفراد قبول هذه الأوراق فشمت أورافاً نقدية إلزامية، ولا يشترط أن يكون مقابلها نسبة معينة من
الذهب، بعد أن تحللت بنوك الإصدار من النغطية الذهبية، وإن كان الذهب أحد عناصر تغطيتها.

كما أن قوتها الشرائية أصبحت تنخفض وترفع حسب الكميات التي تطبعها البنوك المركزية، وحسب مقابلاتها لعناصر النغطية.

وقد تميزت النقود الورقية بعدة مزايا منها:

١ - سهولة حملها، فهي أخف حجماً من النقود المعدنية.

٢ - إمكان إصدارها بفئات متغافلة تلاءم وحجم المعاملات المختلفة.

٣ - أن تقللها من مكان إلى آخر أقل تعريضاً لمحاجر الطريق.

٤ - أن نفقات طباعتها أقل تكلفة من نفقات سك المعايد.

وبناء على اقتضاي جميع الدول على اتخاذ الأوراق النقدية وسيلة للتبادل، ووسيلة للمبادلة، وتتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات، فتعتبر النقود الورقية الآن هي الأساس الذي يقوم عليه نظام التمويل، حيث يتم تقويم أثمان السلع والخدمات بالنفقات الورقية، وعليه فسوف يتراوح حديثنا على ما يتعلق بهذا النوع من النقود، من الأحكام، ففيما أطلق النقود، فالمراد به تلك الأوراق النقدية التي اكتسبت قوة في التعامل لاعتبارات متعددة، كالاعتبارات الاقتصادية والقانونية والسياسية، ف отдالت مكان النقد في معظم أحكامه، وذلك من خلال الظروف السابقة للفنادق الورقية وتطورها، وكيف أتت من أوراق لها قيمة وغطاء مادي حقيقي من الذهب أو الفضة إلى غطاء جزئي، كونها أوراقاً قيمتها اسمية إضافية فرقية، وتحدر الإشارة إلى أن في هذا البحث لن أتناول الحكم الشرعي لهذه الأوراق النقدية، وطبقتها، وحكم تداولها، فهو خارج نطاق بحثي، وطلب هذه المسألة في مظانها.

وبعد هذا العرض الموجز في بيان مفهوم النقد، وتطورها، أنتقل إلى بيان حكم وقف النقد بهذا الاعتبار.

(1) اقترب: د. أحمد حسن، الأوراق النقدية (٢٠٠٩).

(2) اقترب: د. عمجل النحس، العملة وأحكامها في اللغة الإسلامي، مجلة الشريعة (٢٠٠٩) وما بعدها، الكويت، العدد (١٢) أغسطس ١٩٨٨ م. الشيخ محمد المختار السالمي، مقارنة بين الأوراق النقدية والذهب والفضة (٤٢٤)، الندوة النقدية الأولية، بيت التمويل الكويتي، ١٤٠٧/١٤٦٧ م.

م. ماس، مارس. الشاكي مصطفى الورقة، المدخل إلى الأوراق النقدية (١٥) وما بعدها. د. عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات (١٥٣) وما بعدها. د. علي محي الدين الفره نادي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٤٥) وما بعدها. ط. دار الإبحار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣/٢٠٠٢ م.
وقف النقود:

الوقف في اصطلاح الفقهاء: حسب مال يمكن الانتقال به، مع بقاء عيبه يقطع
الصرف في رقبته، على مصرف مباح، ويفصل بمعنى الصرف فيه، أنه لا يجوز
للمواقف أو لناشر الوقف بيعه أو هبه، كما أنه لا يورث عن الوقف.

ولقد احتجت قضية وقف النقود في الفقه الإسلامي مكانة هامة، وتناولها
العلماء قديماً وحديثاً، بحثاً واستدلالاً، والوقف النقدي، هو ما كان الموقوف فيه
مالة تقديماً.

وجاء فرق الفقهاء في الأموال المنقلة والعقار فقالوا: ينقسم المال إلى: عقار
و منقول، فالعقار: هو ما كان ثابتاً لا يمكن نقله وتحويله، ويشمل جميع أنواع
الأرض، من زراعية، وأراضي البناء وغيرهما.

و المنقول: هو ما يمكن نقله وتحويله سواء بقي حافظاً لمصورته التي كان
عليها قبل النقل، أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل، فشمل جميع أنواع
الحيوان، والذهب والفضة، وسائر النقود، والكميلات، كالحطب، والموzioniات،
كالفقط، والسكر، وعروض التجارة، وهي الأشياء المعروضة في الأسواق للاتجار
(البيع والشراء)، وهي يحسب الصرف شمل كل شيء من الأموال ما عدا النقود،
وذلك لأن النقود أثمان تشتري بها الأشياء.

الأموال النقدي من جملة المنقولات، وقد تكمن الفقهاء عن حكم وقف
المنقول، ولهذه من المناسب أن نذكر حكم وقف المنقول تماماً للفائدة، وللنظر
في أوجه المقارنة.

وقف المنقول:

أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلة وقف المنقول مطلقآ(1)

(1) انظر: الشيخ قاسم الفوزي، آنس الفقهاء في تعريفات الأنفاق المتناولة بين الفقهاء (ص 197)،
ط دار الوفاء للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، 1406/1985 م. الجرياني، التعريفات
(ص 383)، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405/1985 م.
(2) انظر: أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية (ص 5)، مطبعة النصر، القاهرة، 1355/1937 م.
(3) انظر: الدسوقي، خاتمة الدسوقي على الشرح الكبير (4/77)، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى
البابي الحليبي، الخشفي، الخشفي على مختصر خليل (4/50)، ط دار الكتاب الإسلامي،
القاهرة، الصاوي، بمجلة السلك لأقرب المساكين (2/298)، ط مصطفى البابي الحليبي، القاهرة،
الطبعة الأخيرة 1372/1952 م. محمد علي، شرح منح الجليل (4/34)، ط دار صادر،
وفقه وفاته (1).

أ - فقالوا: إذا وقف المنقول تبعاً للعقار، كما لو وقفت الدار بما فيها من متع، أو الأرض بما عليها من شجر، فوقف صحيح في العقار والمنقول جميعاً.

ب - وأما إذا وقف المنقول وحده مستقلًّا مقصوداً، فإما أن يكون وفقه معهراً عليه، أو: إذا كان وقف المنقول وحده مستقلًّا مقصوداً، فإما أن كان وفقه عليه.

قد اعتاد الناس وفقه، وتعارفوا، كوقف الكتب والمصاحف ونحو ذلك، مما تعارف عليه الناس من عمل البر في سبيل العلم، فوقفه صحيح على قول الإمام محمد، استحساناً للغرض، وهو المختار للفوائد والقضاء.

وأما المنقول الذي لم يتعارف الناس وفقه، فإن وفقه، فلا يصح علامة بالقياس، وعملاً بالآصل، لأنه ليس بمحل ثابت (2).

ولعل اختيار قول جمهور الفقهاء من جواز وقف المنقول هو الأولي بالأخذ، خصوصاً في هذا العصر الذي نريد في تشجيع الوقف الخيري، لما له من أثر كبير وبالغ في تنمية المجتمعات، وسد احتياجات كثير من فئات المجتمع المسلم، ومع هذا القول فهنالك جملة من الفقهاء يشترط بقاء عين المؤلف لجواز وقف المنقول (3).

= مصر. ابن حجر، تحقه المحتاج (245/2002)، ط. دار إحياء التراث الإسلامي، الرملي، نهاية المجامل (14/2345)، ط. مصطلحي الباب الحلي، مصر. الطريقة الأخرى، (1136 هـ/1917 م).
= ابن ملجم، المبادئ في شرح المحتاج (5/312)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الرحيبياني، مطالب أولي النهي (6/2)، الطبعة الثانية، (1415 هـ/1994 م).

أ) انظر السرخسي، المسري (4/230/126)، الكاساني، ب-linear النص (437/2)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (1422 هـ/1903 م). الزرقاء، تين الحفائق (437/2)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (1422 هـ/1903 م).

ب) ابن الحافزي، شرح نهج الدقائق (218/2)، ط. دار المعرفة، بيروت.

= انظر: المرجع السابق، د. محمد عبدسلطيف صالح، وقف النقود في الفقه الإسلامي (ص 19) وما بعدها، بحث مقدم لمجلة الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثالثة عشرة.

= انظر: د. عيسى زيتي، موجز أحكام الوقف (12)، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، شعبان، 2002/1421 هـ.

- 172 -
وعليه فقد اختلفوا في حكم وقف النقود بالنظر في كلا الاختبارين.

٢- حكم وقف النقود:
المتتبع لأقوال المذاهب الفقهية يجد أن هناك اتجاهان لحكم وقف النقود، علماً بأن جميع المذاهب الفقهية لم يتفقعلماها على رأي واحد في هذه المسألة، بل يوجد في كل مذهب من يقول بالجواز وعده، وتفصل الأقوال على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: جواز وقف النقود - الدراهم والدنانير - وقيده الحنفية في ما إذا تغور ذلك وجربه التعامل بين المسلمين وهو المذكور به في مذهب الحنفية(1).

واقطع المالكية الجواز دون تقيد بالعرف(2).

وهو قول زمر من الحنفية(3).

الاتجاه الثاني: منع وقف النقود، وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة(4).

الادلة:
أ- أدلّة من قال بالجواز:
أولاً - الحنفية القائلون بالجواز إذا تغور ذلك:
قال ابن عابدين(5): «إن الدراهم لا تتعين بالتعييب، فهي وإن كانت لا ينفع

١- انظر: أين نجي م، البحر الرائق (١٢١٩-١٢١٩)، ط. دار البحرين، بيروت. شيخي راهد، مجتمع الأطفال في شرح مختصر التأريخ (٢/١٢٩)، ط. دار الكتب الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٢- انظر: النسيب، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٧، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧٨)، محمد علي بشير، شرح منجل الجليل (٤/٣٧)، الحكيم، مواهب الجليل (١/٧)، ط. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.

٣- انظر: ابن عابدين، رد المختار على القدر المختار (٣/٢٢٤)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧/١٩٠٧.

٤- انظر: زكريا الأنصاري، أفيال المطالب (٤٥٨/٢)، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. حاشية الشيرازي على نهاية المختار، مطبوع أسفل نهاية المختار (٥/٩٣)، ط. مصطفى الباجي الحكيم، القاهرة، الطبعة الأخيرة (١٨٧٧/١٩٩٥). ط. دار الفكر، بيروت. ابن مطلب، المبتدع (٥/٣١٨)، ط. عبد الحليم، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦. ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣.

٥- انظر: رد المختار (٣/٢٧٤).
بها مع بقاء عينها؛ لكن بدلًا قائم مقامها؛ لعدم تعيينها، فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول، فحتى جرى فيها تساعد دخلت فيما أجازه محمد، ولهذا لما مثل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه، قال في الفتح: إن بعض المشايخ زادوا أشياء من المنقول على ما ذكره محمد؛ لرأو جريان التعامل فيها، وذكر منها مسألة البقرة ومسألة الدراهم والمكنيل أ.ه.
وعلى هذا الكلام، فحيث تؤثر وقف الدراهم والدنانير – النقود - وجري
به التعامل في بلد جاز وقفة

ثانياً – المالكية القائلون بالجواز مطلقاً:

الأصل عند المالكية أن المنقول يجوز وقته إن أمكن الانتقال به مع بقائه، وعلى هذا فكأنه من المنقولات التي يمكن الانتقال بها بطريقة يمكن رد مثله، فيجوز وقته، وإن ذكر عبارات بعض المالكية القول بالتردد في الجواز، وذلك عند ذكر وقف الطعام، فقالوا: ومعنى الدناير والدرهم ليس لها وبرد مثله، ومقصودهم من هذا الترد فيما لم تعد رد مثله، قال الشيخ محمد علیش (4): الترد في نظر، لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه، فليس فيه إلا المنع؛ لأنه تجري بالمنفعة تعود على أحد، يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه وقف للرسول إن احتاج إليه محتج ثم برد مثله؛ فمذهب المدونة وغيرها جوازه، والقول بكرهته ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاكر بمنعه إن حمل على ظاهره، والله أعلم.

وكلامه في تعليقه على مختصر خليل عندما تكلمت عن ما يصح وقته قال:

«صح وقف مملوك، وإن بأجرة، ولو حيواناً ورقياً؛ كعبد على مرضى لم يقصد ضره، وفي وقف كطعام تردد» (5).

فييرى الشيخ محمد علیش - رحمه الله - أن الترد ليس في مملوك، حيث أمكن رد مثل النقود في حال وقته ممن يحتاجها، وإن ذكر الخرشي أن سبب الترد هو منازعة شرط بقاء العين الموقوفة لوقف النقود فقال: وقال ابن الحاجب وابن شاكر: لا يجوز وقف ذلك؛ لأن منفعته في استهلاكه، والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه»(6).

(1) انظر: المراجع السابقة في قول الحفنة.
(2) انظر: شرح منج الجليل (4/37).
(3) انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر خليل (80/7).
(4) المراجع السابقة، وانظر: الدسوفي، حاشية الدسوفي على الشرح الكبير (477/77). الحطاب، مواهب الجليل (3/263).

- 174 -
بـ: أملة من قال بالمنع:
قالوا: من شرط المال الموقف أن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وعلى ذلك فلا يصب وقف ما لا ينتفع به مع بقائه، كالاثنان - الوقف -، ولو وقف الدهرام والزنانيات لينتفع باقتراضها فلا يصب، لأن الوقف تحبس الأصل وتسبيل العشرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتفاف لا يصب منه ذلك (1).

الاختيار:
بعد عرض الأقوال والأدلة في مسألة وقف الوقف، لعلي اختيار قول الحنفية والمالكية؛ وهو القول بالجوائز، خصوصًا في هذا العصر الذي أضحى فيه الوقف تشكل الركيزة المهمة في اقتصادات الدول، وعامل مهم من عوامل تطور قيمتها، يضاف إلى ذلك جريان عرف الناس اليوم إلى وقف الوقف، قال الدكتور محمد بن علي القرى:

اختالف الفقهاء في جواز وقف الوقف، فقال بعضهم لا يجوز، واحتج من قال بذلك بما عليه جمهور الفقهاء أن الوقف على التأبيد، ولما كان في استعمال الوقف هناك أعيانها قالوا بعدم الجوائز. وبرع على ذلك أن عدم التأبيد تشرك فيه سائر الموقفات، ووقف بعضها ثابت في السنة الصحيحة، فقد روي البخاري وسلم عنه: "...أما خالد فإنك تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعدته في سبيل الله..." ولا يخفى أن الأدرع والأعنة من المتوقف الذي يملك بالاستعمال، ولذلك قال المالكية بجوائز وقف الوقف، والتفاوت بين الوقف وسائر الموقفات إنما هو سرعة التبديل وبطنه، وليس لأي منها بقاء مؤيد، فالفرق عندهم غير ذي تأثير (2).

وجواز وقف الوقف هو القول الذي اختاره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (١٤٠) (١٥/٦) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) في ١٤٠١/١٩٨١م الموافق ١/١٣٠٤م، حيث قرر جملة أمور، منها:

١ - وقف الوقف وهو جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس

١- المراجع السابقة في قول الشافعي والحنابلة.
٢- المراجع: د. محمد بن علي القرى، مقدمة في اصول الاقتصاد الإسلامي (١٠٠)١، ط. دار حافظ للنشر، الطبعة الرابعة، ه ١٤٣٣/٢٠٠٣م.
الأصل وتسييل المنفعة متحققة فيها، ولأن النقود لا تعين بالتعين وإنما تقوم أبدالاً مقامها.

2 - يجوز وقف النقود للفرض الحسن، ولاستناد إما بطريقة مباشرة، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أثمان وقائية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه. أ.ده.

وقد شاع في القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي) العمل في الدولة العثمانية بفترة زف، التي تجري وقف النقود، حتى وصلت نسبة الوقف النقدي إلى مجمل الأوقاف في سنة 1505 م أكثر من 50/5، وبعد منتصف القرن أصبح وقف النقود هو النوع الغالب، وكان لذلك تأثير بالغ على الاقتصاد العثماني، الأمر الذي حدا ببعض الباحثين إلى الاعتقاد أن الوقف في ذلك الوقت كان ينضج بفضل الوساحة المالية، ويدعى وظيفة المؤسسة المصرفي، وقد أنهى الوقف النقدي بسبب الضخم الذي انتشر في العالم بعد تدفق الذهب من القارة الأمريكية إلى أوروبا، مما أدى إلى تدهور القوة الشرائية للأوقاف النقدي واضحلالها.

صور وقف النقود لدى العلماء المجيزين:

ذكر الفقهاء المجيزون لوقف النقود ثلاث صور وهي:

1 - الضرر أو السلف؛ ففترض النقود لمحتاجي ثم تُسرد منهم، وتقرض لآخرين وهكذا.

2 - طريقة استغلال الدراهم والدنانير إذا تعورف وقفها، بأن تدفع لمن يعمل فيها على سبيل شركة المضاربة مثلاً، وما يخرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

3 - الابتعاد(3)، وهو المقصود بقول صاحب الدر وحاشيته (بضاعة)، وهو دفع

(1) النظر: د. محمد بن علي القربي، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي (ص 146-149).
(2) النظر: ابن عابد، رد المختار على الضر المختار (374/374). شيخي زاده، مجمع الأثر (686).
(3) القاسمية، عشرون الجليل (374/374). محمد عبد اللطيف الفرفر، وقف النقود في الفقه الإسلامي (ص 157-157).
(4) السباع: محمد بن علي القربي، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي (ص 157).
(5) الإيضاح: عبد الله بن علي، من الطرق في الابتعاد، د. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1998 هـ.

- 176 -
الأحكام وقف النقد:

إن الوقف النقدي يعتبر نوعاً مهماً من أنواع الوقف المعاصر، لما يمتلك الوقف النقدي من مقومات وإمكانات تساعده على الانتشار، وتؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق أهداف وغايات الوقف السامية، ولذا فقد انتشر الوقف النقدي بالفعل في معظم البلدان الإسلامية، ومع تطور الزمن، وتغير المعطيات الاقتصادية على المستوى الإقليمي والعالمي، برزت بعض القضايا على الساحة الاقتصادية، والتي تأثر بها الوقف النقدي تأثيراً مباشرًا، ومن جملتها التضخم وتغير قيمة النقد، مما استدعى كثيراً من الهيئات الشرعية لتدارس مثل هذه الإشكالات، وأثرها على الوقف النقدي، ولذا سوف نطرق في هذا البحث إن شاء الله تعالى أهم القضايا المستفيدة المتعلقة بالوقف النقدي.

تغير قيمة الوقف على قيمة الأصول النقدية الموقوعة:

استقر العرف قديماً وحديثاً على استعمال النقد بشتى أنواعها في مراحلها المختلفة كواصة لتبادل السلع والخدمات، وكأداة لتقييم هذه السلع والخدمات، وإذا كان للنقود هذا الدور فمن المناسب أن تكون قيمتها ثابتة لا تغير، ولكن مستقرة، حيث إن التغير في قيمة النقد يؤدي بالتعاملين عموماً، خصوصاً في الالتزامات النقدية، وحتى تتحقق العدالة بين الناس في الالتزامات النقدية، لا بد

(1) انظر: فتح الفدير (5/105).
من ثبت النقد على قيمة واحدة بشكل مستمر، هذا هو المفترض، ولكن الواقع على خلاف ذلك، ونحن نرى ظواهر توفير النقد في كل بلد، ارتفاعًا وانخفاضًا لاعتبارات متعددة ومتغيرة، ولا شك أن توفير النقد أساسياً متعدد، من أبرزها تخلي العالم عن قاعدة الذهب والفضة، والتوسع في إصدار النقد، وغيرهما من الأسباب (1).

وإن تتوسع في هذه الأسباب فإن مجال آخر، غير أنه من المناسب أن نتعرض لمفهوم توفير قيمة النقد، حتى يتضح الحكم الشرعي بشكل مناسب.

مفهوم توفير قيمة النقد:

نستعرض أولاً ما قاله علماء الاقتصاد عن مفهوم توفير قيمة النقد، ثم نبين مفهومه عند الفقهاء.

أولاً - توفير قيمة النقد عند الاقتصاديين (2):

بالنظر في ما قاله الاقتصاديون حول توفير قيمة النقد، وجدت أن الاقتصاديين يربطون ظاهرة توفير قيمة النقد بالمستوى العام للأسعار.

وعلى سبيل المثال نقول:

إن قيمة الدينار عبارة عن كمية السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بالدينار - أي القوة الشرائية للدينار - على أنه لما كانت مقدرة بالدينار في المبادلة بسائر السلع والخدمات تزيد إذا ما اتخذت الأسعار، ونقل إذا ما ارتفعت الأسعار، فإن من الواضح وجود ارتباط عكسي بين قيمة الدينار والمستوى الأسعار.

بل إن قيمة النقد ليست في الواقع سوى مقدار مستوى الأسعار، فإذا ارتفع مستوى الأسعار إلىضعف كان معنى هذا انخفاض قيمة الدينار إلى النصف، وإذا انخفض مستوى الأسعار بقدر 50% كان معنى هذا ارتفاع قيمة الدينار بقدر 100%. ومن ثم لا ننظر إلى ارتفاع مستوى الأسعار، وانخفاض قيمة النقد، أو

انظر: د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقد والبنك (ص 87) وما بعدها. د. هيثم صاحب عجاج، نظرية التمويل (ص 225) وما بعدها. ط. دار زهران، الأردان، ٢٠٠١. د. عبادلي مرجع، د. محمد سمير الصبان، النظرة المحاسبية والمشكلة المحاسبية المعاصرة (ص ٢٤٥) وما بعدها. ط. د. محمد خليل برغ، مبادئ الاقتصاد (ص ٣٩٢) وما بعدها. ط. د. محمد زهران، الجغرافية، ١٩٩٦. د. دورة اللح نجيب إبراهيم، أساس علم الاقتصاد (ص ٣٢٢) وما بعدها. د. صبحي نادر دريد، النقد والبنك (ص ١٧٤) وما بعدها.

(1) انظر: د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقد والبنك (ص 87) وما بعدها. د. هيثم صاحب عجاج، نظرية التمويل (ص 225) وما بعدها. ط. دار زهران، الأردان، ٢٠٠١. د. عبادلي مرجع، د. محمد سمير الصبان، النظرة المحاسبية والمشكلة المحاسبية المعاصرة (ص ٢٤٥) وما بعدها. ط. د. محمد خليل برغ، مبادئ الاقتصاد (ص ٣٩٢) وما بعدها. ط. د. محمد زهران، الجغرافية، ١٩٩٦. د. دورة اللح نجيب إبراهيم، أساس علم الاقتصاد (ص ٣٢٢) وما بعدها. د. صبحي نادر دريد، النقد والبنك (ص ١٧٤) وما بعدها.

(2) انظر: د. محمد زكي، مقدمة في البنوك والنقود (ص ٨٧).
الاقتصاديون بعض المشاكل الاقتصادية المرتبطة على هذا التغير في قيمة الأسعار، ومنها ظاهرة التضخم (Inflation)، والضخم هو عبارة عن عملية ارتفاع مستوى الأسعار بصورة متواصلة، مما يؤدي إلى خسارة النقد لقوته الشرائية، فالضخم يعكس العلاقة العكسية بين المؤسسات المضارعين، وأسعار السلع، والقوة الشرائية للنقد.

ويعتبر الغلاء من الظواهر الاقتصادية العامة التي تشكل منها أغلبية المواطنين، فبغرم الزيادات التي يحصلون عليها في دخلهم النقدي، كانت زلزال عاجزين عن الحصول على نفس الكمية من السلع التي كانوا يشترونها سابقاً بتقديم قليلة.

يقول البروفيسور موريس آلبي: «الأشكال الكبرى لاقتصاديات الأسواق الغربية التي لم تحل حتى اليوم هي التقلب الاقتصادي، وتغييرات القيمة الحقيقية للنقد، الأمر الذي يعوق - في أن واحد - كفاءة الاقتصاد، وغدالة توزيع الدخل، وضمان استخدام الموارد، وأخيراً السلام الاجتماعي. الحقيقة إن المظالم الكبرى التي تشكل منها مجتمعاتنا الغربية إما تأتي إلى حد كبير من تشهيرات توزيع الدخل الناشئة من تغييرات القيمة الحقيقية للنقد».

وإن كان التعريف المبالي ربما يختلف عن الاقتصادي في مفهوم التضخم، كما في بيان مفهوم التضخم النقدي وضخم التكاليف، والتضخم الهيكلي، فإن التضخم ظاهرة استوعابها الاقتصاديون دراسة وتحليلها وبحثاً ويدافن، لأن تعرض لتفاصل الموضوع وما فيه من تعريفات، واعتراضات، وتحليلات، لكونه خارج نطاق بحثي.

والخلاصة يمكن القول: إن مفهوم تغير قيمة النقد، هو عبارة عن تغير القوة الشرائية للنقد، وتحدد بتغير الأسعار للسلع والخدمات، ارتفاعاً وانخفاضاً.

(1) المصارفية (ص 256)، ظ. الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية، 1423 هـ /2002 م.
(2) المصارفية (ص 323).
(3) المصارفية (ص 343).
(4) المصارفية (ص 44) وما بعدها. د. محمد عزت غزلان، اقتصادات النقد والمصارف (ص 285) وما بعدها. 

- 179 -
ثانياً - مفهوم تغير قيمة النقد عند الفقهاء:

ذكرنا فيما سبق تفصيل الفقهاء في بيان مفهوم النقد، وقد تكلم الفقهاء قديماً عن الدراهم والدنانير كقيم للأشياء، وإذا أطلقت النقود فالمراد هو الدراهم والدنانير المتخذان من الذهب والفضة.

والقيمة عند الفقهاء، هي:
صوره السلعة معنی، أو هي: المقدار من النقود الذي يساوي السلعة، ويقابل منفعتها، ويعوض صاحبها عنها تعويضاً عادلاً.

ويتعرض الفقهاء لمدلول القيمة، عندما يتحدثون عن ضمان السلعة، فهرون أن الأصل في ضمان ما أطلقه الإنسان هو أن يأتي بقيمة - إن كان مثلاً - لأن الفاعل يعادل ويساوي الهايل صورة ومعنى، صورة، لأنه من نفس جنس السلعة، ومعنى، لأن قيمتها واحدة، فإذا لم يوجد له مثل، - بأن كان قيمياً - فحينئذ قد تعذر المسواة صورة، فتجب المسواة معنى، وهي القيمة.

فالقيمة إذاً هي الصورة المعنوية المعبرة عن حقيقة السلعة عند التبادل، وهذه الصورة تظهر لنا في صورة الثمن.

والقيمة تتأثر بعوامل متعددة، من الزمن، والمكان، وما يحيط بالسلعة وموضوع القيمة من ظروف – كندرتها أو كثرتها، أو إقبال الناس عليها أو إعراضهم عنها - ولذلك رأينا الفقهاء يتعرضون دائماً لبيان الوقت الذي تجب فيه القيمة.

والقيمة عند علماء الاقتصاد تعني: القيمة التبادلية، أو قيمة الاستبدال، أي ما تساويه سلعة من السلع لأحجام من السلع الأخرى، ويعني آخر قوتها التبادلية، فيقولون: يُقيم بشم (appraise): أي يضع قيمة لشيء ما، يقدر سعره أو قيمته العادلة لأغراض البيع أو الشراء، أو لفرض الضريبة، أو التأميم، أو ما شابه ذلك.

وأما تغير قيمة النقود، أو القوة الشرائية للنقود في الفقه الإسلامي، فهو ما يطرأ على النقود من كساد، أو انقطاع، أو رخص أو غلاء، وهو ما يؤثر على قيمة


(1) انظر: د. حسن الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي (ص 111).
(2) انظر: مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية (ص 121). نبه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال (ص 22).
النقد الشرعية مقابل السلع والخدمات المعروضة سواء أكان بالارتفاع أو
بالانخفاض. (1)

ووفقًا لهذا فتغير قيمة النقد قد تناوله الفقهاء من ثلاثة جوانب: الأول:
الكساد، الثاني: الارتفاع، والثالث: الرخص والغلاة.

وسوف أركز بالكلام عن الجانب الثالث، وهو الرخص والغلاة لكونه
المتصل مباشرة بموضوع البحث.

والمراد بالرخص والغلاة في النقد: هو ارتفاع قيمة النقد الشرعية، أو انخفاض
قوتها الشرعية.

فالنقد أو الأوراق النقدية، قد تنهب قيمةه بضعف قوته الشرعية، فرخص،
وهو الغالب، وقد ترفع قيمةه، فتقوى قوتها الشرعية، فقيل: غلت (2).

وإجمالًا نقول: إن المعنى الشرعي لتفجير قيمة النقد أهم من مفهومه عند
الاقتصادين، وتعلق الاقتصاديون بحركة الارتفاع وربطه بالأسعار، في حين أن
المفهوم النفسي لتفجير النقد هو أحد أمور ثلاثة، وإن كان المعنى المتصل هو
الرخص والغلاة الشرعية، لتلك النقد.

وغالب كلام الفقهاء المتقنين عن النقد المذكورة من الذهب والفضة -
الدرهم والدنانير -، يبدو لي أننا لا نستطيع قياس كل ما قالوه في هذه المسألة
بالذات على الأوراق النقدية، لأن كلامهم عن دنانير الذهب ودرهم الفضة يستند
في عبارة قيمتها إلى خلق ذاتية، فإذا ردت على ذلك فإنهما ترخص وتغلو بالنسبة
لذاتها من الذهب والفضة، لكن الأوراق النقدية لا تستند إلى عيار الذهب حتى
تقاس به في الرخص والغلاة، وإنما هي مربطة إلى حد كبير بالسلع، ولهذا فقد
اختل الفقهاء المعاصرون في بيان الحكم الشرعي عن غلاة الأوراق النقدية أو
رخصها من حيث قوته الشرعية في الالتزامات المالية، كالديون وغيرها، ونظراً
لمقاربة هذه المسألة من حيث التأنيس اللفقي لموضوع مبحثنا هذا، وهو أثر تغير
قيمة النقد على قيمة الأصول الموقعة، فسوف أعرض هذه المسألة بشيء من
الاختصار لاستكمال تصور جوانب الموضوع.

---
(1) انظر: د. عجيل النشمي، تغير العملة في الفقه الإسلامي، مجلة الشرعية، الكويت، العدد (14) (ص 153) مارس 3122 (ص 272).
(2) انظر: د. حسن، الأوراق النقدية (ص 34)، مجلة الشرقية، الكويت، العدد (12) د. أحمد
الالتزامات المالية عند تغير قيمة النقود:

بحث الفقهاء حال غلاء النقود ورخصها الالتزامات المالية، وهل تقضي
بالمثل ولا يراعي فيها حال الغلاء والرخص أم ينظر إلى القوة الشرائية للنقد، ومن
ثم يكون الوفاء على أساس القيمة لا المثل؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول
أبي حنيفة(1). فقالوا: الوفاء يكون بالمثل، لا بالقيمة.

وإسجدوا على هذا القول بما يلي (2):

1 - النقود من المثلثات لذا جاز فيها الفرض، وقضاء المثل يكون على أساس
المثل لأن المقبض على وجه الفرض مضمون بمثله، فعليه أن يرد مثل
المقبض لا قيمة.

2 - القياس على سائر المثلثات، كالحنظلة والشعيرو، فلو أقرضه شيئاً منهما
فلفن أحد غلا، لا يعطي إلا المثل، ولا ينظر إلى القيمة.

3 - القياس على المسلم فيه، فإذا حل الأجل لزمه القدر الذي أسلم فيه، سواء
زادته قيمته أم نقصت.

القول الثاني: لأبي يوسف من الحنفية.

ذهب إلى أن المدين ملزم بوفاء قيمة النقد عند غلائه أو رخصه، فإن كان
الذين من بيع، قدرت قيمة النقد يوم البيع، وإن كان من فصل فمال قيمة يوم
الفرص، وعليه الفتاوى والعمل عند الحنفية.

وقد جزم ابن عابدين: أن المفتى به قول أبي يوسف، نقلأً عن الغزي، قال:
وقد تبعت كثيراً من المعتبرات من كتاب مشايخنا المعتمدة، فلم أر من جعل
الفتاوى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، بل قلنا: به كان يفتى القاضي الإمام.

(1) أنظر: محمد عليش، شرح منح الجليل (2/534)، الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
البرداوي، الإنصاف (5/127). الوهبي، شرح منتهي الأرادات (2/226). الريفي، مطالب
ناثر، معجم الأشعر (2/120).

(2) أنظر: المراجع السابقة. د. أحمد حسن، الأوراق النقدية (ص 350) وما بعدها.

(3) أنظر: السرخي، المبسوط (14/229). الكاساني، بخان الصنائع (6/59). ابن الهمام، شرح قناع
القدر (6/279).
وأما قول أبي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعبرات، فليكن المعول عليه. انتهى كلام الغزي رحمه الله تعالى.

دليل أبي يوسف:

يقول الدكتور أحمد حسن: لم ينقل دليل أبي يوسف بشكل صريح، لكن يمكن تخريجه على أساس دليله في حالة كساد النقد الاصطلاحي المقررة، فالتمية معتبرة في النقود الاصطلاحية، والقرض وإن لم يقتص وصف الثمنية إلا أنه لا يقتص سقوط اعتبارها، فالواضع ريد مثل الموقف، وإذا تعرضت النقود الاصطلاحية للغلاء أو الرخيص ينوي المثل فتجبر القيمة.  

وهو ما لاحظه قبل الدكتور عجيل النشمي أيضاً في توجيهه لقول أبي يوسف بقوله:

"لعل أبا يوسف اعتبر الرخيص والغلاء عيباً لحق الفلوس، سواء في القرار أو البيع، فترتبط عليه ظلم للدافع مع الرخص. فبينغبي أن يجري بالقيمة، ولا يقتص إبطال العقد، كما لم يبطل في الكساد والانقطاع. وقد لاحظ أبو يوسف هنا أن الفلوس أثمن باصطلاح الناس، فإذا تغير تغير اصطلاحهم، أو تغير ما أصلحوا عليه، فبينغبي مراعاة هذا التغير، بحيث لا يترتب على طرف ضرر، وإلا لم يعد لاصطلاح فائدة أو معنى.

وهذا النظير عند أبي يوسف جرى عليه في أحوال التغير كلها: في الكساد والانقطاع، وكذا ها هنا في الرخص والغلاء."

القول الثالث: للرهونى من المالكية:

وهو: إذا كان التغير فاحشاً بحيث كان انخفاض القوة الشرائية للنقد كبيراً، فالواضع على المدين قيمة النقد يوم نيته في الدمجة، وإلا فالواضع المثل.

ودليل هذا القول هو: منع الضرر عن الدائن، لأنع التغير الفاحش لا يستفيد من النقد المقبول إلا قبضه عدداً، إذ يصير كالقابل لمما لا كبير منفعة فيه.

---

1. انظر: ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، رسالة: تبيين النقد على مسائل النقد (ص 52)، والسنة التي يجوز لي أن أفرط فيها طباعة، سواء ما يوجد في الغلاف الداخلي، مؤسسة فؤاد عيسى للتجليد، بيروت.
2. انظر: الأوراق النقدية (ص 135).
4. انظر: الرهنى، خاصية الرهنى (ص 121). محمد بن أحمد الرهنى، ط. المطبعة الأمورية، مصر، 1306ه.
5. انظر: د. أحمد حسن، الأوراق النقدية (ص 135).
يقول الدكتور عجيل النشمي:

وأما الوجه الذي ذكره الريفي، فهو رأي وجه متجه، وهو بمثابة ضابط لرأي أبي يوسف، لئلا يمضي رأيه في كل رخص أو غلاء، ولو بسير، فتضرر المعاملات وتتزعزع ثقة الناس في التبادل بالفلوس، ومن ثم الأوراق النقدية، ولأن القيس السير أو الغلاء والرخص السير لا تخلو منه المعاملات، ولو تقييد به دخل على الناس العصر في معاملاتهم، لكن التغيير في القيمة إذا كان كثيراً فإنه يترتب عليه ظلم أحد الطرفين في الرخص والغلاء. أ.ه.أ(1).

ولن أعرض لمائدة الآراء والأدلة، وآكمل بما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة من وثائق في دور (آثار التضخم على الديون والحقوق الآجلة)، والتي كانت على ثلاث حلقات عمل، آخرها المنعقدة في البحرين من 27-23 سبتمبر 1999م، والتي جاءت فيها توصيات على النحو الآتي (2):

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق لمجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 42/45 في غير حالات التضخم ونصه: "العارة في وفاء الديون الآجلة بعجل ما بالمثل وليس بالقائمة، لأن الديون تقصى بأنها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الديون - أيها مصيرها - بمصري الأسعار.

أما في حالات التضخم فبطح ما يلي:

ثانياً: مدى اعتبار التضخم مؤثراً في تعديل الديون الآجلة:

أ - إذا كان التضخم عند التعاقد (ثورة الحق في الديون) متوقعاً، فإنه لا يترتب عليه أي تأثير في تعديل الديون الآجلة، فيكون وفاعاً بالمثل لا بالقائمة، وذلك لحصول التراصي ضمناً بنتائج التضخم، ولما في ذلك من استقرار التعامل.

ب - لا مانع في الحالة السابقة من التحول عند التعاقد بتحديد الدين فيما عدا الفرض بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يكون الدين مما يلي:

1 - الذهب والفضة.

2 - سلع أخرى (موصوفة في الديون).

3 - سلة من السلع (موصوفة في الديون).

4 - عملة أخرى.

(1) انظر: تغيير قيمة العملة (ص 176)، مجلة الشريعة، العدد (12).

(2) انظر: د. نزيه حماد، فضياء فقهية معاصرة (ص 508-511).
5 - سلة عملاط.
6 - عملاط حسابية ثابتة النسبة بين مكوناتها منذ وقت العقد إلى وقت الأداء.

وذلك لانتفاء الربا أو شبهه، لأن للعلاقين الحق في تحديد الثمن بما يتراضيان عليه.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحددها فيها العاقدين الثمن بعملة ما مع اشتراك الوفاء بعملة أخرى (الربط بين تلك العملة) أو سلة عملاط. وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم (۸/۷۵) بند: رابعًا.

ومن الصور الممنوعة شرعاً تسجل الربا بعملة ما، ويقضي المقتضى عملة أخرى، مع اشتراك رد الربا في العملة المقبولة، لأنه لا ثبت في دمه المقتضى إلا ما قضى فعلًا.

ثالثًا: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء

ما يلي:

أ - الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.
ب - الربط بالذهب أو الفضة.
ج - الربط بسعر سلعة معينة.
د - الربط حسابية.
ه - الربط بمعدل النتائج القومي.
و - الربط بعملة أخرى.
ز - الربط بسعر الفائدة.
ح - الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غير كثير وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيخت شروط المعلومات المطلوبة لصحة العقود.

وإذا كانت هذه الأشياء المربطة بها تتحول منحنى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما طلب أداه، وهذا مشروط في العقد، فتكون فيه شبهة الربا.

رابعًا: إذا كان التضخم عند التعاقد غير متوافق الحدوث وحيد، فإما أن يكون وقت السداد كثيرًا أو بسيئًا. (ووضوع التضخم الكثير أن يبلغ ثلث مقدار الدين الآجل).

185
أ - فإذا كان التضخم يسيرًا: فإنه لا يعتبر مسوغًا لتعديل الديون الاجلة، لأن الأصل وفاء الديون بملعتها، واليسير في نظر ذلك من الجهالة، والغرر، والغبن، مغتفرًا شرعًا.

ب - وإذا كان التضخم كثيرًا: فإن وفاء الدين الاجلة حينئذ بالمثل (صورة) يلغي ضررًا كثيرًا للدائنين يجب رفعه، تطبيقًا لقاعدة الفقهية «الضرر يزول»، والحل لمعالجة ذلك - (فيما عدا الحسابات الجارية) - هو اللجوء إلى الصلح، وذلك باتفاق الطرفين - عند سداد الدين الاجلة - على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم بين المدين والدائنين بأي نسبة تراضيًا عليها.

خاسأ: إذا تعذر الصلح بين الدائن والمدين لتحديد ما يتحمله كل منهما من الفرق الناشئ عن التضخم، فإنه ينصح إلى إحدى هاتين الوسيلةين:

أ - التحكيم: وهو اتفاق طرفي خصوصاً مبايعة على تولية من يفضل في المنازلة بينهما، بحيث ملزم بتطبيق الشريعة الإسلامية. وهو مشروع سواء أكان بمن الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية. وقد صدر في شأن التحكيم قرار المجمع رقم (9/8/9).

ب - القضاء: وذلك يرفع أحد الطرفين الأمر إلى القضاء، فينظر القاضي في مقدار الضرر الواقع على الدائن (فرق التضخم) ويدعده ما يتحمله المدين على نحو ما قبل في الصلح.

ولا يحل لأحدهما التعبث برفض اللجوء إلى إحدى الوسائل السابقة.

وقول بتعديل الديون الاجلة بسبب التضخم الكبير، وجعل الثلاث حد الكثرة يستند إلى عمومات تصويع الكتاب والسنة الامرة بالعدل والإنصاف والنهائية عن الظلم. ويستند لذلك بقاعدة (وضع الجوائز) التي كانت في السنة الصحيحة، وقاعدة التعويض عن العيب بناء على قاعدة الجواب، باعتبار أن التغير الكبير في القوة الشرائية للعملية يجب أن يتضمن جبر النقص، وينبغي (المصالح المشترك) وهي النواحي التي تزل بروح من يجمعهم وصف مشترك، فيتم تحصيلها بالعدل بين المشتركين.

 Saddāsā: سبق أن أصدر مجلس المجمع القرار رقم (75/6) فقرة أولاً: بجزر الراتب القياسي للعمال، تبعاً للتغير في مستوى الأسعار أ.ه.د.

ويبدو أن قرار المجمع الفقهي قد مال إلى قول الرؤواني المالكي في مادته الرابعة بشكل ما: غير أنه جعل الصلح حلاً للاضافي هذه الإشكالية. وعند تعذر الصلح فيكون عن طريق التحكيم أو القضاء.
وهما يهمتا في هذا القرار هو إثبات مبدأ التعديل بناء على التضخم الكبير الحاصل لأسباب متعددة؛ على اعتبار أن التغير الكبير في القوة الشرائية للعملة عيب يستوجب جبر النقش.

وبعد هذا العرض لهذه المسألة أنتقل إلى التساؤل المهم، وهو ما أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول الموقوفة؟

أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول الموقوفة:

ذكرنا سابقاً الصور الجائزة لوقف النقد، على قول المجيدين لوقف النقد، وبناء عليه نظر أثر تغير قيمة النقد في هذه الصور الثلاث الجائزة، وبين الحكمة الشرعية فيها، علماً بأن هناك صورة رابعة وهي استمرار النقد الموقوف بجميع أوجه الاستمرار؛ كشراء عقارب بقصد الاستغلال، أو أسهم شركات، أو بضائع وصل بقصد الاستراح لوقف النقد، وسوف أرجى الحديث عنها في مطلب مستقبل لherits تفرعاتها.

أولاً – الفرض:

صورة الفرض، وهي أن تقرر النقد الموقوفة لمحتجاجها، ثم تسترد منهم وتقرر لأخرى، وهي صورة جائزة ذكرها بعض من يقول بجاوز وقف النقد، والنقود الموقوفة للفرض، هي أصل موقوف ومحبوب لهذا الفرض، وأما الشمرة من ذلك الأراضي، فهي تلك المنفعة التي تحققها هذه النقود لم تقدرها، بحيث يستخدمها في احتياجاته الحياتية والبودية، والتي عجز عن تلبيتها لظروفه المالية الضعيفة، فتكون هذا الوقف عوناً له على مجابهة متطلبات المعيشة. وعلى هذه الصورة يمكن أن ينشأ صندوق وقي للإراضي الحسن، لسد احتياجات فئات معينة، بحيث توضع له الضمانات، والكفالات، والدراسات اللازمة لمعالجة تأخر أو تعيل السداد، والشروط الكافية لإنجاحه، واستمراره.

وعلى هذه الفكرة، فلن ننشأ صندوق وقي للفرض الحسن، وأ corazón المحتاجين بالشروط المطلوبة، وعند موعد السداد، سواء أكان في وقته المحدد أم بعد وقته المحدد لسبب من الأسباب - حصل تغير في قيمة النقد بسبب التضخم أو غيره، فكيف تعالج تغير قيمة النقود في هذه الحال؟ فهل يرد مثل؟ أم القيمة؟ أم نقول ما بين التغير الصحيح والفاشش؟

وهذه المسألة تعود بنا لمسألة تغير قيمة النقود في حال الالتزامات المالية، ومن جملتها الفرض، وقد ذكرنا قول الفقهاء في هذه المسألة وفي النقود الموقوفة
للقرض شأنه كسائر غيره من النقود في الوقف، فكلها فرض مالي قبل شخص على آخر، غير أن هذا الآخر في الوقف هو جهة وقية.

وتوضيحًا على المسألة سابقة، فالنقود الموقوفة في هذه الحال تأخذ نفس حكم المسألة المذكورة، وعليه فينصب أن ترد الأقوال الثلاثة هذا.

ولعل المستقر عملًا ما جاء في توصيات المجمع الفقهية في ندوة (أثار التضخم على الديون والحقوق الآجلة) 22 سبتمبر 1999م - وهي بشأن الحقوق الآجلة عمومًا، وحقوق الوقف من جملتها - وعليه فنقول:

1 - إذا كان التضخم عند إنشاء الوقف الواقفي متوقعاً، فإنه لا يرتبط عليه أي تأثير في تعديل أصل الوقف الواقفي، فيكون وفاء الوقف الموقوف بمقابل لا بالقيمة، وذلك لعلم الواقف أو الناشر وراضي ضمناً بنتائج التضخم المتوقعة.

2 - إذا كان التضخم عند إنشاء الوقف الواقفي غير متوقع الحدوث وحدث، فإما أن يكون التغير وقت سداد الوقف الواقفي كثيراً أو يسير، (وضابط التضخم الكبير أن يبلغ ثلث مقدار الدين الأجل).

أ - إذا كان التضخم يسيرًا: فإنه لا يعتبر مسوغاً لتعديل أصل الوقف الواقفي، لأن الأصل وفاء الديون بمقابلها، وليست في نظر ذلك من الغبن مفترض شرعاً.

ب - وإذا كان التضخم كثيراً: فإن قلنا: الوقف في هذه الحال بالمثل، فسوف يلحق الوقف ضرر كبير، والضرر مرفوع شرعاً، تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الضرر يزال)(1).

ففي هذه الحال تتحلل مسألة تغير قيمة النقود في الوقف النقدي باللجوء إلى الصلاح.

جعل ذلك باتفاق الطرفين - المفترض وجهة الوقف - عند سداد الديون، على توزيع الفوائد نحو التضخم بين المدنيين وجهة الوقف، بنسبة لا يخص فيها حق الوقف، ولا تضر بالمدين. فالضرر لا يزال بالضير كما هو مقرر فقهاً.

(1) انظر: ابن تجيم، الأشياء والنظائر (ص 85)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413/1993م.

(2) انظر: السيوطي، الأشياء والنظائر (ص 86)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411/1990م.
3 - إذا تعذر التصلح بين المدين وجهة الوقف لتحديد ما يتحمل كل منهما من التضخم، فإنه يصار إلى إحدى هاتين الوسيلةين:

أ - التحكيم: وهو أن يتفق المدين وجهة الوقف على تأديب من يتحمل في تقدر الفرق الناشئ عن التضخم بينهما بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية يراعى فيه جوانب العدالة بين الطرفين، ويتفق الطرفان على
كيفية وإجراءات التحكيم.

ب - القضاء: وذلك يرفع الأمر للقضاء للفصل في تقدر الفرق الناشئ عن التضخم، وتحديد ما يتحمل كل واحد من الطرفين، بشرط مراعة
العدالة لكلا الجانبين، وأن لا يختص حق جانب على جانب.

ومن ستند هذا القول وهو تعديل الدين الأجاه بسبب التضخم الكثير؛ هو
عمومات النصوص من الكتاب والسنة للمرة بالعدل والإنصاف، والنائية عن
الظلم، لا سيما إذا نظرنا إلى أن الدائن في هذه المسألة هو الوقف، وهو محمي
من قبل الشرع، ووجود المحافظة عليه أمر مستقر فوقه، قدماً وحديثاً، فمن
المصلحة للوقف الأخذ بهذا الاعتبار، مع عدم إهمال جانب المقرض، فالوقف ما
أثنى إلا لأجله فلا ينبغي إيقاع الظلم عليه، وعليه فيجب النظر لكلا الطرفين عند
اتخاذ إحدى الخطوات السابقة لمعالجة هذه المسألة.

ثانياً - المضاربة:
صورة وقفها عن طريق المضاربة، بأن تدفع إلى من يتجاوز بها، وما يخرج من
الريح يتصدق به في جهة الوقف. وهذه إحدى الصور الجائزة لدى المجمدين لوقف
النقود.

إذا أفترضنا أن الوقف، أو من يمثله قد وقف نقوداً للاتجار بها في المضاربة،
وحقيقة عند المضاربة، هو العمل من المضارب بالمال المقدم من رأس المال، على
أن ينخر في الربح الناتج بنسبة يتفق عليها، ويتم إرجاع رأس المال بعد انتهاء
المضاربة، أو في حال التشفير المحكم لمعاقد المصارف الربح، فلو انتهت فترة
عقد المضاربة، وأراد المضارب إرجاع رأس مال المضاربة، أو في وقت التشفير المحكم، لمعرفة الأرباح، وقد حصل تغير في قيمة النقود، فهل ينتظر إلى مثل رأس
مال المضاربة المثبت في العقد ابتداءة، أم ينظر إلى قيمته بعد تغير قيمته؟

(1) انظر: الشيخ علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية (ص 328). ط. مطبعة السنة
المحمدية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1956/ 1371هـ.
الندوة الثانية: وقف النقود وأوراق المال

والأثر العملي لهذا التساؤل، هو معروفة ما تحصل من ربح نتيجة المضاربة
بما هذا المال؛ ليتم توزيعه على طرفين العقد. فمعروفة الربح المتحصل لا تتم إلا بعد
معروفة رأس مال المضاربة، فإذا تغيرت قيمة النقود، فكان رأس المال قد تغير، إما
زيادة، وإما تقصاً. وعلبه فيما هو الحكم الشرعي لذلك؟

لقد اعتبرنا في بداية بحثنا أن المقصود بالنقود: هو المعنى المتعارف عليه
اليوم؛ وهو الشامل للأوراق النقدية، لاستقرار التعامل بها في معظم البلدان تقرباً،
إن لم نقل كلها، وللإجابة على التساؤل أطرح فرضيتين بشأن تكييف الأوراق
النقدية:

الأولى: اعتبار الأوراق النقدية عروضاً، غير أن هذا الاعتبار ليس بمثابه لدى
كثير من الفقهاء، ويكاد يكون مهجوراً، خصوصاً بالنظرة إلى أثاره الفقهية(1).

ولذلك فسوف أعرض عن هذه الفرضية، ولن أتكلم عن مسألة كون رأس
مال المضاربة من عروض التجارة، وخلاف الفقهاء فيه، وإلا أصبح القياس مع
الفارق.

الثانية: اعتبار الأوراق النقدية نقد قائم بذاته، له حكم التقنين من الذهب
والفضة، فتجب فيه الزكاة، ويجري عليها الربا بنوعيه، وتأخذ الأوراق النقدية
أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشرعية، وهو قرار مجلس الجمع
الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة سنة 1402 هـ(2).

وعلى هذا القول المختار، يثار التساؤل حول تغير قيمة النقود في حال رد
رأس مال المضاربة، أو التنضيق الحكمي لرأس مال المضاربة، فما الذي يعتبر،
المثل أم القيمة؟

لا بد لنا أولاً أن نفرق بين حالة المضاربة قصيرة الأجل، كسنة إلى ثلاث
على أبعد تقدير، وبين المضاربة متوسطة أو طويلة الأجل.

فإن كانت المضاربة قصيرة الأجل فمن النادر في الواقع العملي أن يحصل
تغير في قيمة النقود، تغيراً كبيراً، يؤدي إلى هضم حقوق رب المال، أو
المضارب، فإن كان التغير يسيرًا فلا اعتبار للتغير ويعمل بالأصل؛ وهو المثل في
رد رأس المال، أو التنضيق الحكيمي.

(1) أنظر د. أحمد حسن، الأوراق النقدية (2137) وما بعدها.
(2) أنظر د. أحمد حسن، الأوراق النقدية (ص21-142).
إن كانت المضاربة متوسطة أو طويلة الأجل، فهل يجري الحكم على الأصل؟ أم ينظر إلى اعتبار آخر؟

والتجريم الصورة، نطرح المثال الآتي:

لنفرض أن الواقف أو من يمثله أعطي المضارب النقد الموقعة، ولكن مبلغًا وقيمه (١٧٣٥) دينار للمضاربة وبه، يصر ريعه على أوجه الوقف بعد أخذ المضارب لحصته من الربح المتحصل من العمل بها، وذلك سنة ١٩٧٠، فلو انتهت المضاربة بعد سنة ١٩٨٠ م، وقد حلت المضاربة ربحاً معيناً، فهل ما زاد عن (١٧٣٥) هو الربح؟ أم إذا نظر إلى قيمة (١٧٣٥) في سنة ١٩٨٠ م، إذا كان هناك تغير كبير في قيمةها عن سنة ١٩٧٠ م؟ وعليه فلو كانت قيمة مبلغ رأس مال المضاربة وهو (١٧٣٥) الشرقية سنة ١٩٨٠ م هي (١٧٣٥٥) وتحصل من تصفية رأس مال المضاربة وأرباحه وتنصيبها الحقيقي (١٧٣٥٥) فهل يسترجع رب المال (١٧٣٥٥) وهو رأس مال المضاربة بالنظر لقروطه الشرقية وقيمتها؛ فيكون الربح الموزع هو (١٧٣٥٥)؟ أم يسترجع (١٧٣٥٥) ويكون الربح الموزع (١٧٣٥٥).

علماً أننا وإن كنا لا نقول بأن رأس مال المضاربة دين في دم المضارب، ولكنه التزام بالرد؛ نظرًا لطبعة عقد المضاربة؛ حيث إن المقصود بالمضاربة هو رد رأس المال والاشتراك في الربح (١).

وفي ظني أن المضارب يعمل بالمثاث مما في يده من رأس المال، ولذا افترض بعضهم وجب تسليم رأس مال المضاربة للمضارب (٢).

وعليه فالربح الناتج عن العمل برأس المال هو وليد يومه وقيمتة من تلك النقد، والتغير الذي يحدث على قيمة النقد سيعكس بالضرورة على الربح المتحصل، فكل ربح يحصل إنما حصل متزامناً مع تغير قيمة أصله، فكل من المضارب ورب المال قد تماشي مع ما حدث في تغير قيمة رأس مال المضاربة ارتفاعًا وهبوطًا.

إذا وضعنا في الاعتبار في التطبيق المعاصر أن أغلب مدة المضاربات (المضاربة) لا تتجاوز السنة الواحدة، وحتى في حال عقدها على أكثر من ذلك.

(١) انظر: د. يوسف عبدالقادر، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي (ص ١٨٣)، مطبعة الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ ه/١٩٨٠ م. انظر: د. علي مكي الدين الفرخ داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٣٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.
فيكون توزيع أرباحها سنوياً، أو ربع سنوي، وبهذا يقل احتمال التضخم الكثير، وعليه فلو كانت المضاربة متوسطة أو طويلة الأجل، فعلى انتهاءها يستمر ربح المال مثل ما دفعه، إذ لو قلنا برد القيمة هنا، لأدى ذلك إلى احتمال وقوع الضرر، فربما زادت قيمة النقد، فيحتاج المضارب أن يصرف جميع أو أكثر ما اكتسبه في رد قيمته، وفي هذا إضرار بالعمل المضارب، والضرر مرفوع شرعاً.

ولا ضرر على النقود الموقعة، حيث إنها قد تحصلت على أرباحها من خلال المضاربة بها، وهذا بخلاف الضرر، فالقرض مال معطل، بل اعتبره بعض الفقهاء مال غير نام، فلم يوجد فيه الزكاة(1)، وهذا الاعتبار ليس في الضرر فقط، بل في الحقوق الواجبة التي تؤدى بالنقد الموقعة، فتراعى القيمة كما ذكرنا سابقاً عند التغير الكبير في الإجارات والرواتب والأجور، وهو معيار فيه عدل، ولكن المضاربة بالنقود الموقعة، تختلف حقيقة وحضاً، فكل من المضارب ورب المال يملك الربح، إما بمجرد ظهوره على رأى الحائض، وإما بالقسم على رأى الجمهور(2).

فكل من رب المال والمضارب قد استفاد من استثمار النقود في كل مرحلة من المراحل، سواء أثناء ارتفاع قيمة النقد، أم أثناء انخفاضها.

وعلى ما تقدم فهي ظني أن تغير قيمة النقود الموقعة للمضاربة لا يغير من أحكام المضاربة مطلقًا، بل يشير إلى رد المثل عند انتهائها، أو التنفيض الحركي للأموال الموجودة وذلك لآسبار الآتية:

1 - العبرة في وفاء الالتزامات عموماً يكون بالمثل كأصل من الأصول، وإن كنا نقول إن رأس المال الموقف للمضاربة ليس ديناً في ذات المضارب قبل الواقف أو جهة الوقف، ولكن رأس مال المضاربة التزام بطبعة العقد، والمضارب أمين لا يضمن إلا بالتعدي، فحقيقة المال لرب المال وليس للمضارب، فإذا ما انتهت المضاربة فقد استمر ربح المال ملكه الذي كان في يد العام بعقد المضاربة، فدرجة بمعته.

2 - الربح نتيجة عمل المضارب بالنقد الموقعة، فكل من المضارب والواقف من يمثله قد استفاد من هذا الربح أولاً بأول عند ظهوره في كل مرحلة من مراحل استثماره، سواء بزيادة قيمة النقد أم بانخفاضها، فلا يؤثر الواقف بهذا التغير، ولا يوجد أي ضرر عليه حتى يرفع.

(1) انظر: د. يوسف الفرضاوي، فقه الزكاة (143/11)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977/1432.

(2) انظر: د. يوسف عبدالقصود، أحكام الشركات، (ص 82).
3 - القول بتعديل رأس مال المضاربة حسب قييمته يؤدي إلى ضرر بالمضارب، حيث إنه ربما يفقِّع جميع ما أكتسبه من مضاربة من أجل إرجاع رأس مال المضاربة لرب المال - الواقف -، والضرر المرفوع شرعاً.

4 - المضاربة جائزة غير لازمة بالاتفاق (1) فلو شعر الواقف أو من يمثله أن النقد الموقوف، سوف يتآثر سلباً بانخفاض قيمتها، فإن كان الواقف فسخ العقد والتصريف للمضاربة وتدارك المشكلة، ومن هنا نوصي بأن تكون هناك لجان فنية متخصصة في إدارات الأوقاف المختصة لمنظمة الاستثمارات بجميع أنواعها، والنظر في مدى جدوى الاستثمار، والاستمرار أو الانتهاء.

5 - التطبيق العملي اليوم لاستثمارات المضاربة خصوصاً مع المصارف الإسلامية تكون على شكل (ودائع استثمارية)، وهي في معظم أحوالها لا تزيد عن السنة، وتجد بمواصفة الطرفين، والسنة الواحدة لا يتوقع فيها حدوث تضخم كثیر، خصوصاً في البلاد المستقرة اقتصادياً وسياسياً، والله أعلم بالصواب.

ثالثاً - الإيضاح:
صورة الإيضاح، وهي أن تعطي النقد الموقوف لشخص يعمل ويتجزء بها، ويكون الريح كله لرب المال - الواقف أو من يمثله - ثم يعطي الريح كله أو بعضه للمموقوف عليهم (2).

وهذه الصورة يتضح فيها الحكم، حيث إن العامل قد عمل بدون اشتراء ريح فهي ليست كالمضاربة، فجميع الربح الناتج للواقف أو من يمثله، وعليه فلا أثر لتغير قيمة النقد، لا حالاً ولا مالاً. حيث إن العامل سوف يرد رأس المال الموقوف وأرباحه، بالغة ما بلغت، وباية قيمة وصلت، فالرد بالمثل لا غير والله أعلم.

تكوين مخصصات لتغير قيمة النقد:

المخصصات (Appropriation) هي عبارة عن المبالغ التي تقوم المؤسسة أو الشركة أو البنك بتوزيعها لمقابلة التزامات معينة لم يتحدد موقعاً بعد، مثل مخصصات مساعات قضائية لم يتم الحكم فيها، ومخصصات دين مشكوك فيها، ومخصصات لمواجهة انخفاض الأسعار السوقية أو الأنسة للأوراق المالية المكونة

---
(1) انظر: الشيخ علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية (ص 238). د. يوسف عبادالمقصود، أحكام الشركات، (214).
(2) انظر: رد المالك على الدار المختار، ابن عابدين (3/74/374).
لمحفظة استثمارات المؤسسة، ورواتب إجازات ومكافأة نهاية الخدمة، ومخصصات فروق أسعار نقد أجنبي، وهذه المخصصات لا تتمثل ولا تعتبر جزءًا من حقوق الملكية، كما أن المخصصات يتم تكوينها بغض النظر عن الربح أو الخسارة للبنك (1).

فالخصصات إذن هي إحدى وسائل التخطيط تتخذها المؤسسات المالية لمواجهة التزامات مستقبلية محتملة.

وتسجل المخصصات عندما يكون من المحتمل احتمال تدفق الموارد الاقتصادية خارج المؤسسة المالية، نتيجة لأحداث وقعت في الماضي من أجل سداد التزام حالي أو قانوني أو استدلال، ويكون بالإمكان تقدير المبلغ بشكل موثق.

وينطبق المخصصات في أمور المحاسبة المالية إلى إيجاد نوع من أنواع المخصصات، وهو مخصص الهبوط في القيمة.

وفي بعض الأحيان قد تخفض الأصول الثابتة إلى فقدان دائم لجزء من قيمتها؛ (تمثل في نقص القيمة الحقيقية للأصول عن قيمة الدفترية)؛ نتيجة لتغير العديد من العوامل الاقتصادية، مثل انخفاض دائم في الطلب على المنتجات التي ينتجها الأصل، أو تقدم الأصل، أو التضخم، وهو ما يعبر عنه محاسبياً بالانخفاض الدائم في قيمة الأصول الثابتة (Permanent Impairment in Value) وعادة ما تنشأ البنوك عندما يكون هناك هبوط في قيمة المواقع المالية إذا زادت القيمة الدفترية عن القيمة الاستردادية المقدرة، فيتم إجراء تقدير بتاريخ كل ميزانية عمومية لتحديد ما إذا كان هناك دليل على أن أصل مالي محدد، أو مجموعة من أصول مماثلة، قد انخفضت قيمتهم، فإذا ما توفر مثل ذلك الدليل، يتم آنذاك تحديد المبلغ الممكن استرداده للأصل؛ استناداً إلى صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة، بما في ذلك الاستردادات المتوقعة من الكفالات والضمانات، وتخزن أي خسارة للاختفاء في القيمة مخصومة وفقاً لمعدل الفائدة الفعلية الأصلية إلى بيان الإيرادات.

وقد نص قانون الشركات التجارية الكويتي في مادته (166) على ما يلي:

(1) انظر: د.عبدالمجيد محمد، المصطلحات المصرفية (ص 77-78)، د. أحمد هاني حماد، حصة محمد الحجر، أصول المحاسبة الحكومية (ص 372)، ط. ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1990م. د. عبدالباسط رضوان وأخرون، المحاسبة المالية (ص 250)، ط. مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1987م.
يقضي سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتعمل هذه الأمور لشراء المواد والآلات والمشتقات اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين(1).

ومع ذلك، فإن الإجبارية التي ينص عليها قانون الشركات في مادته (137) - (139).

كما نصت المادة (138) على جواز تكوين احتياطيات اختيارية لاستعمالها في الوجه التي تقرها الجمعية العامة فيما بعد:

هناك الاتجاهات العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري.

ويستعمل الاحتياطي اختياري في الوجه التي تقررها الجمعية العامة(2).

علماً بأن بعض قوانين التجارة العربية تقسم الاحتياطيات إلى: احتياطي إجباري، ونظامي، واختياري، وربما تندرج المخصصات في هذا النوع الأخير(3).

إضافة إلى ذلك يؤخذ مخصص لقاء الانخفاض في قيمة الموجودات المالية، بالرغم من عدم تحديده بصورة خاصة، والذي تعتبره المؤسسة المالية قائمً استناداً إلى خبرته الماضية(4).

إذا عدنا إلى الفرضية المطروحة، وهي تكوين مخصصات مالية لمواجهة تغير قيمة النقد الموقفية، فهل يمكن تطبيق ذلك؟

سبق أن ذكرنا الضرور الجائزة في وقف النقد، والحكم في حال تغير قيمة النقد الموقفية، وذكرنا حالة الفرض للنقد الموقفية، وهي الحالة التي يصبح فيها تعديل الفرض عند السداد بالشروط والضوابط المذكورة سابقاً، ففي حال وجود صندوق وقفي لإقراض النقد، هل يصبح تكوين مخصصات لتغير قيمة النقد لمواجهة حالات انخفاض قيمة النقد الموقفية؟

للإجابة عن هذه المسألة، لا بد لنا من التفريق أولًا بين المؤسسات المالية

(1) انظر: مجموعة التشريعات الكويتية (ص 21)، ط. إدارة الفئوى والتشريعة، 1998م، الطبعة الخامسة.
(2) انظر: المرجع السابق.
(3) انظر: د. علي الزارعي، د. محمد السيد المقي، القانون التجاري (ص 442) وما بعدها، ط. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م.
(4) انظر: د. يوسف العادلي، د. محمد العلامة، المحاسبة المالية (ص 136-173)، ط. ذات.
السلاسل، الكويت، 1406م/1986م، التقرير السنوي للبنك العقاري الكويتي، 2002م.
والتي غرضها الربح، وبين المؤسسات الوفقية الخيرية والتي ليس من غرضها المبادر الربح، فإن المؤسسات المالية الربحية تلزم بقواعد تابع حركة أموالها، وحساباتها، وتكوين الاحتياطيات إيجابية، واحتياجية، ومخصصات لمواجهة الظروف المالية التي قد تعيقها عن تحقيق غرضها وهدفها؛ وهو تحقيق الربح، فمن المنطقي جداً، وجود مثل هذه المخصصات والاحتياطيات.

أما في مؤسسات الوفق الخيرية، فربما لم تتخضم فكرة الربح في عمل وهدف الوقف الخيري، ولكن مع تطور المؤسسات الوفقية في الدول المختلفة، وإيجاد هياكل حكومية وأهلية مستقلة تتابع أعمال الوقف بشكل منظم، ووجود لواضع ونظم حكومية تنظم عمل إدارات الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية، أصبح من الضروري التعامل مع مستجدات قضايا الوقف بشيء من الموضوعية النفسية الاقتصادية الاحترافية؛ والتي تضمن للوقف استمراره، لكي يحقق غايته وأهدافه.

ومن خلال التعريف الفني للمخصصات، فهي أملا لمواجهة أي ظروف استثنائية تمر بها المؤسسة، ولكي نضمن استمرار صندوق الوقف النقدي للإرثساب، فمن المناسب أن توجد مخصصات لتغير قيمة الوقف النقدي، بحيث يكون هذا المخصص مقدراً بشكل علمي مدروس، بناءً على دراسات فنية متخصصة، ويستخدم هذا المخصص لمواجهة حالات التضخم التي قد تمر بها بعض الدول لأسباب متنوعة، وقد نص المالكة على جواز بيع بعض مال الوقف للإنفاق منه على الجزء الباقى.

قال القرافي في معرض كلامه عن نفقة الحبس - الوقف - وعلى المحسن عليه إن كان معيناً كاليساتين، والإبل، والبحر، والعنم، وما نفقته من غير غله كان على معين، أو مجهول كالخيل، لا تواجز في النفقه، فإن كانت في السبيل فمن ثلث المال، وإن لم تكن بعثت وشترى بالثمن عيناً من النفقه كملح الورثة.(1)

ويفهم من ذلك أنه يجوز أخذ شيء من المال الموقف لإصلاح بعضه الآخر، وتكون المخصصات نوع من الإصلاح والرعاية، وعليه يجوز استثمار بعض هذه الأموال الموقعة لتكون مخصصات لمواجهة تغير قيمة الوقف في حال إفرازها.

وإذا أقرض في هذا المقام في حالت إنشاء الصندوق الوفق للإرثساب، أن

(1) انظر: الوفاق، الذكرى (3/6)، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.

وانظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ص. 90).
يخصص جزء من أموال هذا الصندوق للاستثمار لكي يتم تكوين مثل هذه المخصصات للصندوق، وأن لا يتوسع في ذلك الاستثمار بأموال الصندوق، حيث إن الغرض من هذا الاستثمار تكوين تلك المخصصات اللازمة، والتقويد الموقوف للإفراط محروسة لصالح وخدمة المدينين من هذا الصندوق، فيما يلزم لإصلاحه وبقائه، تكون على الصندوق. (1)

والصندوق يمثل المستفيدين وهم المدينون، فتكوين هذا الشخص هو السبيل الأول لبقاء صندوق وقف التقويد للإفراط مستفناً به، يؤدي غرضه وهدفه على أكمل وجه. وفي ظني أن هذه المخصصات يجب أن لا تأخذ من مصرف وقف آخر، فهذه التقويد الموقوف لخدمة المدين، ونفقة الوقف على المنتفع به، فهو وإلا في حكم المعين قبل الإفراط، ومعين بعد الإفراط فنفظه عليهم، والمخصصات نوع من أنواع النفقة اللازمة لبقاء الوقف النفيدي للإفراط.

جاء في الإنصاف للمردواوي (2): نفقة الحيوان الموجود: يجب حيث شروط، ومع عدم الشرط تجب في كسبه، ومع عدمه تجب على من المالك له، قاله في النيلخص. وقال الزركشي: من عنده، وعلى الثانية: تجب في بيت المال، وهو وجه ذكره في الفروع وغيره. قال في القواعد: وإن لم تكن له غلة فوجهان:

أحدهما: نفظه على الموجود عليه.
والثاني: في بيت المال.

فقيل: هما مبينان على انتقال المال وعدمه.

وقد يقال بالوجوب عليه، وإن كان المال لغيره، كما نقول بوجودها على الموصى له بالمنفعة على وجه إنهاء.

والتقويد الموقوف للإفراط ليس لها غلة، على اعتبار أن القرض يجب أن يكون حسباً، دون زيادة أو فوائد، وعلى ذلك فالمخصصات تكون على جهة الموجود عليه، وما أننا لا نستطيع أن نأخذ من المدين زيادة على مقدار دينه الوقفي، فتكون المخصصات إذن من الصندوق الوقفي للإفراط نفسه، فهو يمثل المدين، لا سيما وقد ذكرنا جواز إفراط بعض الوقف لبقاء بعضهم الآخر مستمراً منفعة به، والله أعلم.

(1) انظر: شوقي أحمد دني، الوقف النفيدي، 13.
(2) انظر: المردواوي، الإنصاف (4447).
الندرة الثانية: وقف النقود والأوراق المالية

البدل والاستبدال في الأصل النقدي:
ذكر الفقهاء جملة من الشروط الصحيحة التي يشترطها الواقف لنفسه أو لغيره، وبعض المحررين كتب الأوقاف لما وجدها أكثر الواقفين يشترطون هذه الشروط، ويحرصون على النص عليها في أوقافهم أطلقوا عليها اسم "الشروط العشرة" وجعلوه عنوانًا عليها للاهتمام بها.(1)

وهي:
1 - الزراعة والقصاص.
2 - الإدخال والإخراج.
3 - الإعطاء والحرامان.
4 - التغيير والتبديل.
5 - البدل والاستبدال ويلحق بها التخصيص والتفضيل.

وهذه الشروط العشرة يملك العمل بمقتضاها كل من شرطته له، من واقف وناظر، وغيرهما.

ولن أطراف لبيان هذه الشروط باستثناء ما هو متصل بموضوع البحث، وهو شرط: البدل والاستبدال.

ويراد بالإبدل: بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها، والبدل؛ هو العين المشتركة لتكون وقفاً عوضاً عن العين الأولى.
والاستبدال: هو أخذ العين الثانية مكان الأولى.

فإذا شرط الواقف نفسه الاستبدال فقط، جاز له - دون غيره بمقتضى ما اشتراه - أن يستبدل بالعين الموقوفة غيرها، وليس له أن يكرر الاستبدال إذا اشترط نفسه التكرار وإن اشترط لغيره جاز لمن شرط له الاستبدال أن يستبدل بالموقوف غيره.

وذلك يجوز للمواقف أن يفعل ذلك مفرداً.

إن اشترطه لنفسه ولغيره جاز لهما أن يشتركا في الاستبدال، ويجوز للواقف أن ينفرد به، ولكن لا يجوز لغيره أن ينفرد به.
وفي كل ما تقدم يجوز الاستبدال بالعين الموقوفة سواء أكان الموقوف عامراً ينتفع به، أم كان متخرباً لا ينتفع به أصلاً، أو ينتفع به شيئاً قليلاً.
وإذا شرط الواقف أن ينحد جنس البديل والمبدل وجب العمل بشروطه، كما إذا اشترط أن يستبدل بالدار الموقوفة داراً، والأرض الموقوفة أرضًا زراعية، أما إذا لم يشترط ذلك فإنه يجوز أن يستبدل بالدار داراً، أو أرضًا زراعية، والأرض الزراعية داراً للاستغلال أو أرضًا أخرى، عملاً بالإطلاق.
وإذا نهى الواقف أو سكت عن الاستبدال، فلا يجوز من نظر وقته أن يستبدلوا بالعين الموقوفة غيرها.
إنماب يكون ذلك للقاضي في حالتين:
الأولى: أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به انتفاعاً ضياعاً، شأن تصبح الأرض الموقوفة المعدة للزراعة غير قابلة لها أو بقل إيرادها، أو أن يصبح عيبها لا يكفي لمؤوثتها، وكذلك الدار إذا تخربت، ولم يكن للوقف ربيع عامر به، ولم يرغب أحد في استئجار العين الموقوفة ويعجل أجرتها لتعمر بها، في هذه الحالة يجوز للقاضي أن يستبدل بالوقف غيره، لتحقيق الضرورة، فيشتري الوقف عيباً تكون بدل الأولى صالحة.
الثانية: أن يكون الوقف متفناً به ولكن يراد أن يستبدل به ما فيه خير للوقف، فإن يكون العقار المراد شراؤه للوقف في مكان أحسن، أو يأتي بغلة أكثر.
وقد أجاز أبو يوسف الحالة الثانية لما في ذلك من النفع الظاهر للوقف.
ولم يجزه محمد بن الحسن لأن هذا يتخذ دربنة لضياع الأوقاف.
وقد اختفى الفقهاء في جواز الاستبدال ما بين مضيق وموعص، بل من الفقهاء من كان يمنعه، ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقف، ومنهم من أجازه للاستبدال أو لكثرة الغلاب عند الاستبدال، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد قد ضيقوا بابه، بل منهم من حاول إغلاقه.

(1) انظر: السرخسي، الميسور (12/44)، ابن الهام، شرح نفع الفقدير (1206/12).
(2) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (ص 161).
ويشترط لصحة الاستبدال - عند من أجازه - سواء باشره الغاضي، أو
الوافق شروط ترجع كلها إلى الاحتياط لجانب الوقف، وهذه الشروط هي:

1 - آلا يكون في المبادلة غين فاحش.

2 - آلا توجد تهمة في الاستبدال، وذلك بالآب المستبدل لوقف لواحد من أصوله، أو فروعه، أو نوجهه، ولا يشتري منهم، لأن البيع لواحد من هؤلاء، والشراء من واحد منهم فيه تهمة، لا يصح البيع والشراء مع وجودها.

3 - آلا يبيع المستبدل الموقف بدين عليه للمستهري، وذلك لأنه قد يعجز عن سداد الدين، وبذلك يضع الوقف، إذ لا سبيل إلى رد الموقف كما كان بعد تمام البيع.

والعمل في المحاكم الكويتية اليوم بما نصت عليه المادة الرابعة من قانون الوقف الصادر بالأمر السامي الصادر في جمادي الآخرة سنة 1370 هـ الموافق أبريل سنة 1951م وفيها: يجوز استبدال الوقف خيراً أو أهلياً بما أوافق منه استغلالاً أو سكنياً، كما يجوز استغلال الموقف للسكني وسكنى الموقف للاستغلال إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك.

وعلى ما تقدم فإن كان هناك مصلحة في استبدال الوقف الموقف، تقدرها الجهات المختصة؛ فلا مانع من ذلك بشرط تحقيق غلب المصلحة في ذلك، ويكون ذلك بعد عرض كل حالة على حدة على لجنة شرعية وفنية مختصة، لتقدير الجواز والمصلحة في إيدال واستبدال الوقف النفدي إلى غيره كالعقار وغيره، بشرط أن يكون الاستبدال أخذ للوقف، وأصلح للموقف عليهم، وعلى أن يكون الصرف على نفس جهة الوقف، والله أعلم.

- استثمار الوقف الموقف:

ذكرنا سابقاً صور الوقف النقدي الجائزة عند من يقول بجواز وقف الوقف، وكنا قد أرجأ الكلام عن صورة من الصور، وهي وقف الوقف لا استثماراً بشتى وسائلاً الاستثمار، ومن ثم صرف ربعها في جهة الوقف، وهذه الصورة أشغال في صورة المضاربة، والتي تفيد تسلم الوقف الموقف لشخص أو جهة للعمل بها، ثم أخذ تلك الجهة حصتها من الربح، والآخر لجهة الوقف مع رأس مال المضاربة في الوقف الموقف.

النذير الثانية: وقف النقود والأوراق المالية

(1) انظر: د. زيدي الديني شعبان، أحكام الودية والميراث والوقف (ص53).

(2) الأمانتة العامة للأوراق، مركز المعلومات، الكويت، سجل (ص547).

- 200 -
والاستثمار في معناه الاقتصادي؛ هو التوظيف لرأس المال، أو هو بعبارة أخرى: توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية.

والاستثمار من وجهة نظر الذين يقدمن المال، عبارة عن حبس أرصة حاضرة بغرض الحصول على عائد مستقبلي في صورة دخل أو على هيئة زيادة في قيمة رأس المال الذي يقدمونه.

والاستثمار قد يكون فردياً أو جماعياً عن طريق الشركات، أو حكومياً، كما قد يكون الاستثمار داخلياً أو خارجياً(1).

المتوالي لعملية الاستثمار هي الجهه المكلفة لإدارة أموال الوقف، سواء الحكومة، أو الأهلية، فإن تقوم تلك الإدارات بإنشاء المباني، ومن ثم بيعها، أو تاجيرها، وهو الاستثمار المباشر، أو شراء أسهم شركات، وغيرها من أوجه الاستثمار المتعددة، وهو الاستثمار غير المباشر.

جاء في المعجم الوسيط: الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج؛ إما مباشرةً بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطرق غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات(2).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بشأن الاستثمار في الوقف وغلته وريعه، جاء فيه: القرار رقم 140/15 (الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه):

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبطح عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425 هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، والرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض، قرر ما يأتي:

أولاً – استثمار أموال الوقف:

1 - يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً أم ريعاً، بواسطة استثمارية مباحة شرعاً.

(1) انظر: د. أحمد زكي بدو، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص 152).
(2) انظر: المعجم الوسيط (1981/100)، معجم اللغة العربية، مطبعة دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 1972 م.
2 - يتعين المحافظة على الموقف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.
3 - يجب استمرار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.
4 - يعمل بشرط الوقف إذا اشترط تدنية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يُغْذَ منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربح في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.
5 - الأصل عدم جواز استمرار جزء من الربح إذا أطلق الوقف ولم يشترط استماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذي. أما في الوقف الخيري فيجوز استمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.
6 - يجوز استمار الفئض من الربح في تنمية الأصل أو في تنمية الربح، وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استمار الأموال المتجمعة من الربح التي تأخر صرفها.
7 - يجوز استمار المخصصات المتجمعة من الربح للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.
8 - لا مانع شرعًا من استمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استماري واحد بما لا يخالف شرط الوقف، على أن يحافظ على الدizzo المستحقة للأوقاف.
9 - يجب عند استمار الوقف مراجعه الضوابط الآتية:
   أ - أن تكون صيغ الاستمار مشروعة وفي مجال مشروع.
   ب - مراجعة تنوع مجالات الاستمار؛ لتقليل المخاطر، وأخذ الضمانات والكتالاغ، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
   ج - اختيار وسائل الاستمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستماري.
   د - ينبغي استمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة ل نوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقف عليهم. وعلى هذا، إذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها.
إن كانت نقوداً فيمكن أن تستمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة، كالمضاربة والترابحة والاستثمار. إلا أن الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف التجارية في هذا الشأن، أ.ه.

وبناء على ما انتهى إليه المجتمعي العلمي فلا مناعد من استثمار النقد الموقوف.

وصرف أرباحها في وجه الخير.

ولا شك أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها التفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية، الاقتصادية، التعليمية، والتنموية، فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المختلطة من خلال استثمار الأموال بشتى الطرق المشروعة، والوسائل المتاحة.

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمشاهدة والفكانة والنزاهة قد تقضي على الهدف، وإن لم تتعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، لذلك ينبغي أن تهيمن درجة الوقف (أو الائتمان) هذا الجانب اهتماماً كبيراً، وتخصص جزء من ريع الوقف للاستثمار، إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

وسوف أتكلم على وجه الخصوص عن الاستثمار في أسهم الشركات، نظراً لحاجة الاستثمار بها في الوقت المعاصر، حيث تعتبر الشركات الاستثمارية وغيرها، المراكز الأول لدفع عجلة الاقتصاد، ولإقبال المستثمرين عليها من جميع الطبقات. ويعتبر الاستثمار بالأسهم أحد أنواع الاستثمار بالأوراق المالية، فالاستثمار في الأوراق المالية يمكن أن يكون على شكل:

1 - الاستثمار في الأسهم.
2 - الاستثمار في السندات.
3 - الاستثمار في عقود، التفاوتات والتأمين وغير ذلك.

وسوف أترك على النوع الأول فقط، بسبب أن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحقة لا مناص منها في الحياة المعاصرة لأي شعب، وفي أي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم، والصناعة، والتقنية دون أن تبقى في مستوى

(1) انظر: د. علي محيي الدين، الفقه داعي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة (ص-٢٠).
النذوة الثانية: وقف الاقت رو والأوراق المالية

الحياة الأولية، وذلك من عمارة الأرض التي أمر بها الإسلام لصالح الإنسانية عامة، حيث إن الشركات المساهمة في عصرنا الحاضر أصبحت مزروعة في جسم الأمم والشعوب عامة، ولا غنى لأمة أو دولة عن قيام هذه الشركات فيها، لأجل مشاريع الخدمات العامة، والانتاج الكبير، مما تعجز عنه كثير من ميزانيات الدول، ولا سيما الصغيرة - عن تمويله، مثل مشاريع الكهرباء، والمواصلات البرية، والبحرية والجوية، وشبكات المياه، ومناجم الثروات المعدنية، وشركات التموين، إلى غير ذلك مما هو معروف اليوم، ذلك أن هذه المشاريع الكبرى تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يستطيعها الأفراد عادة، وتضيق بها أيضاً ميزانيات الدول، فيبرز رأس المال الذي به الآلاف والمليارات بقيمة صغيرة للسهم، وهكذا يجتمع لكل منهما رأس المال الكافي من مجموع أفراد الشعب، وتكوين هذه الأسهم مجال استثمار لصغار المدخرين الذين لا يرغب وفرهم جداً كيني لشراء عقار يستغلوه، ولا لتمويل عمل استثماري، فيشترى أحدهم عددًا من أسهم هذه الشركات ليتمتع بربحها، وفي الوقت نفسه تجد الشركة من هذا التجمع لرأس مالها منطقًا لمشروعها الإنتاجي الضخم، أو الخدمات التي تؤديها والحاجيات التي تحققها لبناء المجتمع.

- تعريف السهم وحكم التعامل بالأسهم:

السهم جمعه سهم وهو في اللغة يطلق على: الحظ والنصب، والشيء من أشياء، ويجمع على أسهم ومهم وهمان، والسهمة على وزن غرفة النصب.

والسهم واحد من النبل.

والسهم في اصطلاح علماء القانون التجاري يطلق على أمرين:

الأول: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءًا من رأس مال الشركة، ويعتبر السهم في صك بمعنى للمساهم، ويعني وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة.

والثاني: الصك الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقيقته.

وقد استمر الفقهاء المعاصرون على جوانب التعامل بالأسهم بضوابط معينة،


(2) انظر: ابن فارس، معجم مصادر اللغة (1111)، المباني، المصطلح الفنر (ص 293).
لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتوافق فيها الشروط الشرعية، فلا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتواجد الشروط الشرعية فيها لحصتها، ولأن لها حصصته من الربح، وعليها نصيبها من الخسارة، فألربح يستحق تارة بالعمل، وتأتي بأعمال، ولا شيء من أمر الرب وشبهه في ذلك، وهذا الاتجاه هو الذي أدرك قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الأسواق المالية:

فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في 14/11/1992 م ما يلي:

أ – الإثبات في الشركات: بما أن الأصل في المعاملات الحال، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أهداف وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب – لا خلاف في حرمة الإثبات في شركات غرضاً الأساسي محرم كفاعل، باربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها. أ. ه.

فإذا اعتمدنا القول بالجواز بالشروط الشرعية، فهذا يصبح أنه يتم استثمار النقود الموقوفة بهذا النوع من الاستثمار، وهو شراء أسهم شركات وتأسسها؟

- الاستثمار بالأسهم:

الاستثمار بالأسهم هو نوع من أنواع المشاركات، حيث إن أسهم الشركة يمثل حصبة شائعة في موجودات واستثمارات الشركة، فحال السهم عبارة عن شريك في تلك الشركة، له حقوق متعادلة بمثلك، فلا يجوز حرمته منها، أو المساس بها، ومنها(1):

1 - حق البقاء في الشركة، فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة، لأن المساهم متصل في الشركة، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاء.

2 - حق التصويت في الجمعية العمومية، وهو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة، وهو حق يجوز له التنازل عنه لغيره، ولكل سهم صوت.

3 - حق الرقالة على أعمال الشركة، وهو لكل مساهم، وذلك بمراجعة ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وتحاير مجلس الإدارة، وكل ما يتعلق بأمور الشركة قبل اتخاذ الجمعية العمومية.

(1) أنظر: د. محمد عبدالعزيز الشريف، بحوث فقهية معاصرة (ص 70) وما بعدها. د. علي مجيب الدين الفرح داعي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص 137) وما بعدها.

- 205 -
الندوة الثانية: وقف الائتمان والأوراق المالية

4 - الحق في نصيب من الأرباح، وذلك لأن المساهم يقدم حصته في رأس المال من أجل الربح، فلا يصح حرمته من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة.

5 - حق التنازل عن السهم: فللمساهم أن يتصرف في أسهمه بالبيع أو الهبة أو غيرهما.

6 - حق اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها: وذلك لأنه عضو في الشركة قد قدم حصته في رأس المال، فإذا صفحت الشركة كان حقه متعلقاً بموجوداتها، لأنه هو نماء رأس المال.

فهذه الحقوق تبين حقيقة وطبيعة المشاركة بالنسبة لحامل السهم، وعلى القول بجوز استثمار الأسهم الموقعة، فلا منع من استثمار النقد الموفقة عن طريق المشاركة في الشركات المساهمة، سواء عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها؛ حيث إن استثمار النقد الموقعة بشراء الأسهم، هو عبارة عن استغلال لرأس المال المتوفر مع ثباته واستقراره، نظراً لكون السهم عبارة عن حصة شائعة في موجودات وحقوق الشركة، والاستفادة من ريع وأرباح عمل هذه الشركات، فرأس المال المتوفر محفوظ، ويدفع إليه ربح الشرعى، وعلى هذا التأسيس ينبغي أن يراعى في هذا الخيار الضوابط اللازمة لنجاح هذا الاستثمار للنقد الموقعة عن طريق المشاركة بأسهم الشركات، سواء منها الشرعية، أو الفنية الاقتصادية، وعلى هذا فسوف أقترح بعض الضوابط العامة لمزاولة استثمار النقد الموقعة عن طريق المشاركة بأسهم الشركات، وقد استرتدت بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠/٦٠ (١٩٦٠).

والضوابط على النحو الآتي:

1 - أن تكون الشركات المرغوب بالاستثمار فيها مشروعة في مجال عملها، وتبتعد عن العمل في المحرمات المتفق على حرمتها.

2 - مراقبة تنوع مجالات الشركات لتفاوت المخاطر.

3 - اختيار أنواع الأسهم ونوعية الشركات الأكثر أمناً، وتجنب الاستثمار بالأسهم في صفقات ذات مخاطر عالية بما يقضي عليه العلم والاستثماري، ومن هذا المنطلق، فإني أقترح في هذا المقام بين حالتي: الأولي: المشاركة بالأسم بألف النقد الموقعة عن طريق المضاربات المعروفة في أسواق الأوراق.

(1) نص القرار في (ص...). من هذا البحث.
المالية، والمقصود بالمضاربة في أسواق الأوراق المالية هو المخاطرة بالبيع أو الشراء بناءً على التنبؤ المحفوظ بقيليات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار.

ولا يخفى أن هذه المضاربات تحفز المخاطر في كثير من الأحيان، نظرًا لتغير أسعار الأسهم في أسواق الأوراق المالية لاعتبارات كثيرة، تسهمها عدم الموضوعية في كثير من الحالات، فتثير المضاربات استنادًا علي المخاطرة وإدارة الوقف أمورة شرعًا بمحفظة على أموال الوقف، ولهذا تم تقيد الجواز بما يحافظ على أمان الموقف، ودومًا نفعًا والاستثمار بالقود الموقفية بهذه الطريقة لا يحقق هذا الشروط، بل يؤدي إلى خسائرها وتلفها في كثير من الأحيان، وإن كانت تحقق الربح نتيجة بعض هذه المضاربات، غير أنها لا توفر هذا في أموال الوقف التي هي محل اهتمام الشرع، ولذلك فقد اعتبر كثير من الفقهاء أن المال الموقف على منك الله تعالى، نظراً لمكانته في التشريع الإسلامي(1).

ولهذا كل فاين أميل إلى عدم الاستثمار بالمضاربات في أسواق الأوراق المالية بأموال الوقف.

الحالة الثانية: الاستثمار بالمشاركة من أجل الاستفادة من الربح والأرباح، وهذه الصورة تتحقق سواء بالمشاركة في تأسيس الشركات، أو عن طريق شراء أسهم لشركات قائمة، وهذه الصورة جائزة إذا روى فيها الضوابط الشرعية، حيث يعتبر هذا الاستثمار أمورة إذا تم إجراء دراسات الجدوية الاقتصادية اللازمة، والعرض على لجان الاستثمار متخصصة، لتحديد أوجه الاستثمار بالشركات المناسبة.

إذا ما تم استثمار النقد الموقفية بأصمه هذه الشركات والتي يكون الربح منها غالباً الاستثمار المتوسط، أو الطويل الأجل، أو التأسيس الاقتصادي، فبإمكاننا الحصول لهذه الاستثمارات احتمالات متعددة، منها حصول الربح، سواء بالإبراز الرأسمالية أو من العوائد والأرباح، وربما حصول الخسارة، سواء الرأسمالية أم التوزيعات النقدية.

إذا كان احتمال الربح، فهو المطلوب من هذا الاستثمار، وعندما يتحقق، وهو الخسارة، فتقرر أولاً، أن ناظر الوقف والادارة المعنية بلمحة شؤون الوقف في الدول، تُعتبر كجهة اعتبارية أمينة على ما تحت يدها من أموال الوقف، سواء أكانت تلك الأموال بدل أعيان الوقف أم كانت مدخرًا من الغلات

(1) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (ص93) وما بعدها.
للعمرة أو الإصلاح، أم كانت مالاً للمستفيدين لم يوزع عليهم، لعدم مجيء وقت التوزيع، فبدأ على هذا كله يد أمانة، لا يد ضمان، ولا إذا هلك شيء من غير تعب، ومع عدم تقصير في الحفظ، فلا ضمان إذا ما هلك بأفلاق سماوية، أو بأمر ليس في مقدوره دفعه، ولا الاحتياط له؛ فيد الناسر يد أمانة، يد ناتية في التصرفات، وليس يد أصل من كل الوجه، فإذا خان الناسر الأمانة، وأساء التصرف قاصداً الإساءة، وغمض الحقوق، وانتقلت هذه من يد مصلحة إلى يد مدمرة، حق عليه الغرم، ووجب عليه التعويض، ولا منع من أن توضع زواجر رادعة للنظر الخانين ليكونوا عيرة لغيرهم، وتذكره بالحق الواجب له عن يكون مظنة الوقوع فيما وقعوا فيه، وارتكبوا مثل ما ارتكبوا، حتى يحافظوا على الوقوع من جميع جوانبه. (1)

ومع هذا كله فلا بد من اتخاذ إجراءات احترازية لمثل هذه الحالات، وهو ما ستتناوله في المطلب الآتي، وهو تكوين المخصصات.

- مخصصات خسارة الأصل النقدي الموقوف عن طريق الاستثمار بالأسهم:

حصول الخسارة في الاستثمارات عموماً أمر متوقع، اقتصادياً وعملياً، حيث إن طبيعة التجارة والاستثمار في الميزان الشرعي قائم على أساس عدم الضمان، بل هو الجهد والبذل من أجل الحصول على الربح المحبط، وهذا لا يعارض بتاتاً ما قلنا سابقاً من وجب اتخاذ كافة السبل لمنع حصول هذه الخسارة، فإن الإنسان عليه العمل والله تعالى يقدر ما فيه صلاح للإنسان.

والتوضوعات الواقفية شأنها شأن بقية الاستثمارات الأخرى بهذا الجانب، وقد قلنا إن الأموال الموقوفة تحتاج إلى حسن تعهد ورعاية، لكونها تحقق مصلحة اجتماعية، ونحوية عامة، ولذا يجب على الناسر أن يفعل الأحسن والأفضل لأموال الوقف، ووضع كافة الوسائل لتعهد ورعاية الأموال الموقوفة، عليه فلا منع من استخدام طريقة تكوين المخصصات لمواجهة مثل هذه الحالات، وقد سبق بيان المخصصات، والغرض منها.

ولكن إن هذه المخصصات تعتبر كالصيانة للأموال الموقوفة، وعمارة المتهدم من الوقف، والتخصصات تحقق هذا الغرض، فهي كالعمارة للأموال الموقوفة بهذه الصورة من الاستثمار، حيث يتم تغطية تلك الخسائر من هذه المخصصات، والتي هي في الأصل عن ريع وأرباح هذه الاستثمارات، وقد ذكرنا في ما سبق أن

(1) أنظر: الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (ص 167) وما بعدها.
المخصصات تستقطع من الأرباح لمواجهة الحالات والظروف المستقبلية والالتزامات المالية المؤثرة في المستقبل. علماؤاً بأن قرار مجمع الطه المشارك إليه سابقاً في الفقرة السابعة من البند الأول قد أجاز استثمار المخصصات المتجمزة من الربح للصيانة وإعادة الإعمار، ول وغيرها من الأغراض المشروعة، وأعلل فيه المخصصات لتبقي مجمدة، بل يتم استثمارها بالشكل المناسب، وتعتبر وسيلة أمان لاستثمار النقود الموقعة عن طريق المشاركة بأسهم الشركات.

- تغير قيمة الأسهم وأثره على قيمة الأصول الموقعة:

ذكروا فيما سبق، ماهية الأسهم، وهي عبارة عن حصة مشاعة في شركة ما، تمثل رأس مال الشركة من موجودات واستثمارات وغيرها، وعلى هذا فلا تعتبر الأسهم نقوداً بالمعنى الإصلاحاوي، بل الأسهم تعكس حقيقة ما يمثله السهم، فإن كانت الشركة عقارية، فتمثل السهم عقارات، وإن كانت الشركة استثمارية متغيرة، فتمثل السهم تلك الاستثمارات المتغيرة، ولا تعتبر الأسهم نقوداً بالمعنى الإصلاحاوي، ولكن تطبق عليها أحكام النقد في حال ما إذا كانت موجودات الشركة كلها أو أغلبها من النقد، من صرف وغيره.

وعلى هذا الأساس فإن باشرت الشركة عملها وغلب على موجوداتها الأعيان، قيمة السهم تعبير عن قيمة تلك الأعيان، وقيمة الأعيان ملحوظ فيها كل عوامل التغير الاقتصادي، من تضخم وغيره.

ولهذا، فلو انخفضت قيمة النقد، انعكس ذلك بالضرورة على استثمارات الشركة، وبالتالي على قيمة السهم، ومن الناحية الفقهية، فليس لتغير قيمة السهم أي مؤثر على قيمة النقد الموقعة، بل هو متناش معها، حيث يمثل السهم قيمة تلك النقد، فهو متغير معها تغيراً مطرداً. والله أعلم.
الخاتمة

بعد هذا العرض لأهم قضايا وقف النقود أبين للقارئ الكريم أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث الموجز.

1 - النقود هي كل ما يتعامل به الناس اليوم من ذئاب ذهبية، أو دراهم فضية، أو فلوس (القطع النقدية)؛ أو عملات ورقية.

2 - النقود الورقية هي الأوراق النقدية التي أكتسبت قوة في التعامل، فقامت مقام النقد في معظم أحكامه.

3 - جواز وقف الأموال المتنقلة على رأي جمهور الفقهاء.

4 - جواز وقف النقود على رأي الحنفية والمالكية.

5 - لوقف النقود صور جائزة؛ منها: الفرض، والمضاربة، والإيضار، والاستشار.

6 - يرتبط مفهوم تغير قيمة النقود عند الاقتصاديين بالأسعار، فتغير القوة الشرائية للنقود تتحدد بتغير أسعار السلع في الخدمات.

7 - تغير قيمة النقود عند الفقهاء هو ما يطرأ على النقود من كسر، أو انقطاع، أو رخيص أو غلاء.

8 - إثبات مبدأ التعديل للالتزامات المالية بناء على التضخم الكبير، ويعالج إما بالصلح، وإما عن طريق القضاء.

9 - يطبق مبدأ التعديل المذكور على صورة قرض النقود الموقعة.

10 - لا يتم أي تعديل على رأس مال النقود الموقعة للمضاربة حال الاسترداد، أو التنصيف الحكيم، وكذلك في صورة الإيضار.

11 - يجوز تكوين مخصصات لتغير قيمة النقود الموقعة في الصور الجائزة منه المراوي فيها التعديل.

12 - يجوز إيدال واستبدال النقود الموقعة للمصلحة، وتقدر تلك المصلحة الجهات المختص.

13 - يجوز استمار النقود الموقعة بالضوابط الشرعية التي تكفل صحة التعامل، وبما يحقق مصلحة الوقف.

14 - يجوز التعامل بالأسهم بالضوابط الشرعية التي تكفل صحة المشاركة الشرعية.
15 - يجوز استثمار النقود الموقوفة بشراء أسهم شركات مشروعة.

16 - لا يصح الاستثمار بالمضاربات في أسهم الشركات في أسواق الأوراق المالية في النقود الموقوفة لكونها مخاطرة فيها.

17 - يجوز تكوين مخصصات لمواجهة الخسارة المحتملة للأصل النقدي الموقوف عن طريق الاستثمار بالأسهم.

18 - السهم يعكس حصة مشاعرة في موجودات واستثمارات الشركة، وعلى فتير قيمة السهم يعكس بالضرورة على قيمة الأصول الموقوفة ارتفاعاً وانخفاضاً.

والحمد لله أولاً وآخراً، و صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
المراجع

1- أحكام الشركات في الفقه الإسلامي، د. يوسف عبدالمقصود. مطبعة الأخوة الأشقاء، القاهرة، الطبعة الأولى، 1400هـ/1980م.

2- أحكام الوقف، د. زهدي يكن. ط. منشورات المكتبة المصرية، بيروت.

3- أحكام ضرر الوقف والعمولات، د. عباس الباز. ط. دار النفيس، الأردن، الطبعة الثانية، 1420هـ/1999م.

4- أحكام الوقفية والميراث والوقف، د. زكي الدين شعبان، د. أحمد الغندور، ط. مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.

5- الذخيرة، القرافي. ط. دار الذهب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

6- أساس البلاغة، الزمخشري. ط. دار الفكر، بيروت، 1415/1995م.

7- أنس علم الاقتصاد، ط. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1995م.

8- أربعي الطالب، زكريا الأنصاري. ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

9- الأشياء والنظائر، ابن نجيم. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.

10- الأشياء والنظائر، السبطي. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.

11- أصول المحاسبة الحكومية، د. أحمد هاني حماد، د. حصة مهدي البحر. ط. ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1990م.

12- اقتصاديات الوقف والمصارف، د. محمد عزت غزلان. ط. دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/1990م.

13- الإنقض، المرداوي. ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.

14- أئس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الشيخ قاسم الفونوي. ط. دار الوفاء للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

15- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد حسين. ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م.
16 - يحتوي في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبدالله سليمان المنبع. ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ / 1996 م.

17 - يحتوي في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محيي الدين، الورقة داغي. ط. دار الشؤون الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1433 هـ / 2002 م.

18 - بدعان الصناع في ترتيب الشراع، الكاساني. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1482 هـ / 1962 م.

19 - البحر الراقص شرح كنز الدفاق، ابن نجيم. ط. دار المعرفة، بيروت.

20 - بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي. ط. مصطفى البابي الحليبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، 1372 هـ / 1952 م.

21 - بورصة الأوراق المالية، د. شعبان محمد البرواري. ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1423 هـ / 2002 م.

22 - تبين الحقائق للزيلعي. ط. المطبعة الأميرية، مصر، 1313 هـ.

23 - تحفة المحاتر بشرح المنهاج لأبن حجر، الشرواني. ط. دار إحياء التراث العربي، مصر.

24 - التطور الحسابي والمشاكل الحسابية المعاصرة، د. عبدالحفي مرعي، د. محمد سمير الصبان. ط. دار النهضة العربية، بيروت.

25 - التعرفات، الجرجاني. ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ / 1985 م.

26 - تنهية الرقود على مسائل النقد، ابن عابدين. مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، بيروت.

27 - حاشية الدستوقي على الشرح الكبير، الديسوي. ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحليبي.

28 - حاشية الجمل على شرح المنهاج، سليمان الجمل. ط. دار الفكر، بيروت.

29 - حاشية الرهنيني، الرهنين، محمد بن أحمد الرهنيني. ط. المطبعة الأميرية، مصر، 1306 هـ.

30 - حاشية السيرامسي على نهاية المحاتر، السيرامس. مطبوع أصول نهاية المحاتر، ط. مصطفى الباب الحليبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، 1368 هـ / 1949 م.
- حاشتنا قليوبى وعميرة على شرح المناهج، قليوبى وعميرة. ط. دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- الخرشي على مختصر خليل، الخرشي. ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر. ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين. ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1409 هـ/1988 م.
- السياسة النقدية والمصرفية، د. عدنان خالد التركماني. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409 هـ.
- شرح فتح القدر، ابن الهمام. ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- شرح متهى الارادات، منصور البهلوتي. ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ.
- شرح منهج الجليل، محمد علیش. ط. دار صادر، مصر.
- العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عجيل الشيرمي. مجلة الشريعة الكويت، العدد (11)، أغسطس، 1988 م.
- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام. ط. دار الجليل، بيروت.
- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1397 هـ/1977 م.
- الاقتصاد الإسلامي، د. حسن الشاذلي، ط. دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- الطبعة الثانية، 1416 هـ/1996 م.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1407 هـ/1987 م.
- القانون التجاري، د. علي البارودي، د. محمد السيد الفقي. ط. دار المطبوعات الجامعیة، الإسكندرية، 1999 م.
- كشف القناع، البهلوتي. ط. دار الفكر، بيروت، 1402 هـ/1982 م.
مبادئ الاقتصاد، د. محمد خليل برعي. ط. دار زهراء الشرق، الرياض، 1996م.

48 - مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته المعاصرة، د. سعاد إبراهيم صالح. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 2002م.

49 - مبادئ الاقتصاد الكلي، د. حسام داود ومجموعة. ط. دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 1431/1961م.

50 - المسبوظ السرخسي. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414/1993م.

51 - المبادع في شرح المقنع، ابن مفلح. ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

52 - مجمع الأبو في شرح ملتقى الأبحار، شيخي زاده. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419/1998م.

53 - مجموعة التشريعات الكويتية، ط. إدارة الفتوى والتشريع، 1998م، الطبعة الخامسة.

54 - محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1971م.

55 - المحاسبة المالية، د. عبدالباسط رضوان وآخرون. ط. مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1987م.

56 - المحاسبة المالية، د. يوسف العادلي، د. محمد العظمة. ط. ذات السلاسل، الكويت، 1406/1986م.

57 - مختصر أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف. ط. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1371/1953م.

58 - المدخل إلى نظريات الالتزام العامة، الشيخ مصطفى الزيزاو. ط. دار اللم، دمشق، الطبعة الأولى، 1420/1999م.


60 - المصطلحات المصرافية، د. عبدالمطيي محمد حشاد. ط. مكتبة البان، العربية للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1423/2002م.


62 - المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم. ط. مطبعة النصر، القاهرة، 1437/1919م.
التعاملات المالية المعاصرة، د. نزه حمد، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٤٢/٢٠٢٢ م.

٥٤ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. أ. رضوان، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٤٣/١٩٩٣ م.

٥٥ - معجم مصطلحات الاقتصاد والمال، المجالي، ط. مكتبة لبنان.

٥٦ - معجم اللغة العربية، مطبوع، ط. مكتبة العصر، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٢/١٩٧٣ م.

٥٧ - معجم مقامات اللغة، ابن فارس، ط. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١/١٩٩١ م.

٥٨ - معجم المصطلحات الاقتصادية، د. أحمد زكي، ط. دار الكتب المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤/٢٠٠٣ م.

٥٩ - مغني المحتاج، الخطيب الشريعي، ط. دار الفكر، بيروت.

٦٠ - المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧/١٩٩٦ م.

٦١ - مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، د. محمد بن علي الغرير، ط. دار حافظ للنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣/٢٠١٢ م.

٦٢ - مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، ط. دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٢ م.

٦٣ - مقارنة بين الأوراق النقدية والذهب والفضة، الشيخ محمد المختار الإسلامي، أعمال الندوة الفقهية الأولى، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤٠٧/١٩٨٧ م.

٦٤ - مواهب الجليل، الخطاب، ط. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ م.

٦٥ - نظرية التمويل، د. ميم صاحب عجام، ط. دار زهران، الأردن، ٢٠٠١ م.

٦٦ - النقد والبنوك، د. صبري تادرس فقيه، ط. دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤/١٩٨٤ م.

٦٧ - وقف النقد في الفقه الإسلامي، د. محمد عبد اللطيف صالح، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثالثة عشرة.

٦٨ - نهاية المحتاج، الرمل، ط. مصطفى البياني الحليبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦/١٩٦٧ م.
تعقيبات السادة العلماء
على محاضرات وأبحاث
الندوة الثانية

وقف النقود الإسلامية
وتطبيقاتها المعاصرة

مع ردود المحاضرين
أ. د. محمد عبدالفتاح الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم، وبعد،

فأشكر الباحثين الكرام على ما أبدوا وذكروا في أبحاثهم.

هناك بعض الملاحظات وهي من واقع التطبيق العملي، وهناك كثير من الملاحظات ترد على قضية تسهيل في تغيير شروط الوقاف وكذلك في جوائز استبدال الوقاف عند راحة المصحة، وخصوصاً أن المصحة كلمة هلالية ليست لها ضوابط، وتختلف باختلاف الأشخاص، وخصوصاً إذا ما حددنا لها ضوابط واضحة.

كذلك عندما نوافق على تغيير شروط الوقاف قد يؤدي ذلك إلى تغيير المقصود من الوقاف بالكلية فمثلًا عندما يتفح إنسان على مسجد، فنحن نقول إن المصحة الراجحة اليوم هي أن نحول هذا الوقاف على المتزوجين حديثاً ثم يأتي واحد ويقول: لا، تغير، وهكذا إلى أن نرى أن الوقاف قد تغير عن مقصده.

ومقصد الشارع عندما أذن للمبشر أن يقطع جزءًا من ماله ويقفه - وأن يكون على أصل شرعي مباح - هو أن يعني تشجيعاً للمواطنين أن يقف في ما يرى أن المصحة فيه، ولذلك قالوا شرط الوقاف كنص الشارع.

أما قضية الاستبدال والتسهيل في ذلك فالكل بريء في واقع العالم الإسلامي ما أدى إليه من ضياع أوقاف ثمينة، وخصوصاً عندما لا يكون النظر أو مديرها الأوقاف آمناء، فيستبدلون هذه الأوقاف لمصالحهم أو لما يدفع لهم. إلخ، وخصوصاً إذا دخلنا إلى سوق الأوراق المالية واجنزة المضاربة في أصول الوقاف، فهناك تجار مرت وجندنا أن الخسارة فيها أكثر والجبن المأمون دائماً في الأوراق في الأصول الثابتة ما أمكن، أما الأصول المتداولة صحيح أنه في بعض الأحوال لها مصلحة ونحن من مصلحتنا أن تكون الفائدة بهذا التيسير، لكن حسباً لأحوال الوقاف نجد أننا في بعض التجارب عندما حولت بعض الأصول الثابتة إلى أوراق مالية أدى ذلك إلى خسائرها أو نقصان قيمة الوقاف بشكل كبير.

ما تفضل به الدكتور/ ناصر أن ارتفاع سعر الأسهم أو ما فهمه يعتبر من الربح وارتفاع قيمة النقد الشرعية يعتبر أصلاً، أيضاً ارتفاع سعر الأسهم أنا لا أعتبره في الأصل مثل العقار، فالعقولات أسعارها ترتفع ولا أحد قال إن الزوايده في أسعارها تعتبر رفعاً وإنما تعد أصلاً.

هناك سؤال هو: ما حكم أسهم الملك التي تمنح هل تعتبرها أصلاً أم ريعاً؟ وشكراً.
وهبة الزهيلي

بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد...

لئي توضيحات ضرورية حول هذه البحوث المعمقة والتي غطت جوانب الموضوع، لذلك فاهلها يستحقون كل شكر وتقدير.

أولاً وقف النقد في واقع الأمر هو كما يرجح في عصرنا جوازه، ولكن الذين قالوا بمنعهم قدروا أن الأصل في الوقف هو منفعة وأن النقد تستهلك، لذلك نجح وقف النقد في فاس كما يبلغ صاحب المعيار المغربي، ولكن في نهاية الأمر ابتلع الناس هذه الوقف بسبب عدم سدادها لجهة الوقف، لذلك ينبغي أن تعتبر من هذه الحادثة وأن لا يكون تشكيلاً أو إقرارات النقد إلا لجهة أو أشخاص مع التوثيق، فإذا لم يكن هناك توثيق لهذه الفروض لأغلب الناس، حتى اليوم، الذين يتعاملون مع البنوك الإسلامية بأخذ الفروض والأموال والمنافع وهؤلاء المفترضون مليونين وتطور المدة ولا يسدونها للبنوك الإسلامية، فهذه التجارة يجب الانتباه لها وأن يكون هناك توثيق معترف.

أما قضية تشغيلها بالمضاربة فالمضاربة أيضاً عرضة للخسارة فكذلك يجب أن نجعل الوقف هذه الخسارة، ويتنازل وجود التوثيق في المضاربة أياً الإباضاع فهو في عصرنا الحاضر (عصر المهدي) لا أحد يقدم له خدمة إلا بمقابل، فلذلك قضية أن تعطيه أموالاً وتشترط أن يكون الربح لنا هذا مجرد حلم لم يعد موجوداً في الغالب إذا كان ذلك في أسئلة يحبون الخبر لذاته.

قضية التضخم كما أشار الدكتور/ القاضي وصل بين ما إذا كان التضخم يسير أو زين ما إذا كان كبيراً، هذا لا يعتبر صحيحًا وإذا كان التضخم فاحشاً فيلجأ إلى الصلح البائن، نعم إن وجد هذا الصلح فلا بأس به، لكن إن لم يوجد، وعرض علينا موضوع التضخم النقدي (على مجمع الفقه) مرتين وخصصت ندوات ثلاث لهذا الموضوع وأصر المجمع على أن سداد الأموال يكون بالمثل جسناً وقريباً مع أننا مخلنين لهم، وأما اللجوء إلى قضية الزيادة فبسبب وقف أو تضخم الأموال فهذا يتعدى تطبيقه من الناحية الشرعية ومناف لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

قضية سندات المقارضة للدكتور/ ناصر حفظه الله، وأظهراها لا يزيد ذلك، لأنها إقرار بالفائدة فلا يجوز وقفها لأنها على جهة محق، لكن كان الدكتور/ ناصر
يريد وقف سندات المضاربة المشروعة، ومع ذلك ينبغي عدم الإطلاق في مشروعية وقف السندات، وأن نخصصها بسندات المضاربة المشروعة حتى لا يكون هناك لبس.

كذلك الأصول الممتازة كما نبه الدكتور/ العمار لا تجوز قطعاً، وإنما قرار مجمع الفقه الإسلامي حسب الموضوع وأن هذه الامتيازات للشركاء، والأصل في الشركة المساواة بين المشاركين فلا تجوز هذه الأصول لأن فيها، امتيازاً لبعض الشركاء على حساب البعض الآخر، ولذلك لا بد أن نراعي هذه الأوضاع لحماية أموال الوقف بقدر الامكان مع اجتهد نظار الوقف، ومهمتهم ليست بالسهلة وإنما هي أمر صعب ودقيق جداً.

وقف الوقف إذا قضية سبب وخطرة على الرغم من جوازها وموضوعيتها ورغب فيها لكن علينا أن نحميها من كل عادات أهل الزمان وتعريضها للهدمية وغير ذلك.

لي كلمة أخرى وإن لم تكن تتعلق بالموضوع، وإنما تتعلق بجلسة الصباح حيث أثيرت بعض الموضوعات وأنا أعيد القول فيها لأننا نحن أمناء على هذا الذين ولو كان على قطع رقبة، فقدية بقاء الزوجة في عصمة زوجها، والتي أسقطت وبقى هو مشركًا باتفاق العلماء إن هذا يجوز في العدة وهذا ما أراده ابن القيم الجوزية ولم يقل بأنها تبقى بعد انتهاء العدة، فهذا مفتاح عليه.

وكل أيضًا الإقرار بالفائدة للفروض السكنية استغل وأصبح يقتضي من المال لكل الأمور: ففتح المحلات التجارية ولشراء السيارات ولكل الأمور لأنهم وجدوا منفذًا لقرار المجلس الأوروبي، لهذا فتحوا الباب على مصيره وأثر ذلك على المؤسسات الإسلامية التي تقدم هذه الأمور على الأجور، لذلك ينبغي أن نتجر الصواب.

وأقول بكل صراحة إن قرار المجلس هي هذه الأمور ليس بإتمامًا مرة واحدة فقط فهو باطل باطل باطل.

وشكراً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
الدكتور/ محمد الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة و السلام على سيدها محمد وعلى آله
واصحابه جميعاً.

أجدد الشكر للباحثين على هذه البحوث الطيبة، وأبين وأني وأؤكد على
بعض النقاط.

النقطة الأولى: أن الأخذ بالرأي القائل بوجوز وقف النقود والأوراق المالية
يدل على سماحة الإسلام و تعزيز مبدأ الأخذ من مختلف المذاهب بما فيها من خير
وأنها تمثل الشريعة وأن المذهب الواحد يضيق بحاجات الناس وخاصة
المستجدين.

النقطة الثانية: ورد في بعض النقول أن الشافعية يمنعون وقف النقود وهذا هو
القول الراجح المعتمد في المذهب، ولكن نص الشافعية على القول القائل
بالوجوز، وعبر الشيخ/ الشيخ رحمه الله عن ذلك بقوله: «وقيح يجوز وقف
النقود» وهو المناسب للعصر الحاضر، وأذكر مثالاً قريباً وهو أن جماعة الشارقة
جاءتنا هدية بعشري ملايين درهم فتباحث المسؤولون عن إنشاقها فاتجه الرأي على
أن تنفق على طلبة العلم وخاصة الدراسات العليا، وكتبت من المؤيدين له ثم طرح
موضوع أن تستمر وأن يبني بها بناء عشرة ملايين بحيث يمكن أن يعطي الرعب ما
لا يقل عن مليون في السنة أو مليونين كما قالوا وأنها تنفق على الأموال في
المستقبل فخلال خمس سنوات بعطي للطلاب ما يزيد على عشرة ملايين، ثم يبقى
البناء استثماراً للمستقبل.

ثالثاً: أثير وقف النقود ثمار طيبة وناجحة في كثير من البلدان العربية
والإسلامية اليوم وخاصة الكويت والإمارات، وفي الشارقة وجد وقف أسهم
النقود، وإن استثمارها يعطي سندلاً ما يزيد على عشرة ملايين درهماً في إمارة
الشارقة وحدها.

مع استخدام وقف النقود في مجالات كثيرة كالوقوف لحفظ القرآن والسنة
وطلبة العلم والابتداع وغير ذلك، وهذا يفتح المجال أمام جماهير المسلمين
للمشاركة في سنة الوقف والسماحة في أبواب الخير، فالسهم الوقفي بعشرة دراهم
في الإمارات أو عشرة دينار في الكويت، وهو ما يقدر عليه كثير من متوسطي
الدخل بل ولفقراء.
توفيقية الدراسة الثانية

رابعاً: يجب أن يراعى في وقف النقود طبيعتها عند الاستثمار، والحصول على أفضل ريع يوزع على الموقف عليهم، وهذا دليل واقعي على صحة وقف النقود والأسهم وهو أن الناس في العالم اليوم تلجأ إلى استثمار النقود والأسهم، وبالتالي يمكن أن يكون هذا الاستثمار قبل أن يكون للأفراد أن يكون لصالح الفقراء والمساكين والأيتام وطلبة العلم، ومن أسم الوقف لهم.

خامساً: إن مشكلة تغير النقود يمكن حلها بسهولة، وذلك بجمع النقود الموقوفة وتحويلها إلى عقارات أو آلات أو بضائع تجارية، يعني أنها تحول ولا تبقى موجودة حتى لا تقع مشكلة التضخم.

وأشار الدكتور / عبدالعزيز إلى استثمار النقود بشراء الأسهم أو المشاركة في شركات وهذا أمر طيب.

سادساً: نؤكد ما طلبه الأستاذ الدكتور / عبدالله العمر وهو قول جماعية العلماء بأن العملة الورقية حل محل العملة المعدنية في الثمنية وفي وقوع الربا فيها ووجوب الزكاة فيها وفي وقعا وبدلاً، ومن هنا يجوز وقف النقود، ومثل ذلك نؤكد صحة وقف الأسهم والحصص والصكوك طبأ وصدامات (السندات الجائزة) وسندات المقترض، وتطبيق أحكام الوقف العام على النقد والورق النقدي والأسهم وغيرها، وخاصة إذ أصبحت تمثل الحلقة الاقتصادية في عصرنا الحاضر.

هذا ما يتطلع إليه الناس في معرفة هذه الأمور في عصرنا الحاضر ومواجهة المستجدات الفقهية ومراعاة وتجربة العصر وتحرك الأموال في أيدي الناس وليس بحسب ما كان في العصور السابقة، وخاصة كما تنفذ الله الدكاترة الكرام. د. ناصر أنه لا يوجد نص شرعي بالمنع أو بالحجاز، وإنما الأمر انتهازي وحسب المصلحة، وبحسب العصر ولا يمكن تغيير الأحكام تغيير الأثمان في الأمور المبنية على العرف والمصلحة والعاده.

والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم.
الأستاذ الدكتور/ أحمد حجي الكردي

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
شكرًاً للأساتذة الباحثين على ما تفضلوا به من علم وفقه وتأصيل جزاه الله خيرًا.

وأشار إلى ما تفضل به الدكتور/ خالد المذرور من أهمية هذا الموضوع، وفعلاً هو من الأمهمية بمكان، ويثير مشكلات كثيرة وإن تحتاج إلى الوقوف أمامها أوقاتاً طويلة، ولكن لقصر الوقت المتاح لي أقدم الأمه على المهم.

النقطة الأولى مع الدكتور/ عثمان الفقيه القصر جزاه الله خيراً على تأصيله الفقه الفقيهي التي تعاني إلى أن أتساءل عن الإيضاح حيث عرفه في قوله وفي بحثه أيضًا بأن الربح كله لرب المال للعامل حصة، وقد تبزع بها، فكيف يكون الربح كله لرب المال للعامل حصة؟ فعندها يكون مضارباً.

وهذا هو الفارق بين المضاربة وبين الإيضاح.

ما تفضل به الأساتذة كلهم من نقاط أريد أن أقف عندها قليلاً:

تعديل قيمة الفرض في الوقوف ذكر الدكتورة كلهم أن فيه قولان، لا اختلفي الجمهور من العلماء على أن النقد المفترضة توفي بعضها أو بمثلها ولا توفي بقيمتها.

وهناك أقوال لأساتذة معتدلون، ولكنها قلة وكما تفضل بعض الأساتذة أن المجمع الفقيهي بجدة حسم هذا الموضوع مرتين لا مرة واحدة، فهذا ليس إجماعًا ولكن له قيمته الكبيرة.

بيني أن تتردد ألف مرة في الخروج، وفي الألف والنحو إذا جدت لنا مصلحة أن نأخذ به. ومن هنا تتردد خمسة مرات فقط.

ثانياً، إجتاز بعض شرارات وربع المال الموجود لترميم تغيير قيمة العملة، نحن لم نبت أصلاً في أن العملية تغير قيمة وتوفى في الأصل، وحتى لو أخذنا بهذا هل تسمى على ترميم العقرات، الجواب لا، فلم يكونا ترميمًا قطعية أبدًا بمرور الزمان، وإن كان أكثر ويفتح ويتصل بحسب استعمالاتها.

أما النقد فليس هناك ضرورة أن تزيد أو تنقص حتى لو زادت أو نقصت فأنا
لا أرى أن نقتطع من ثمراتها شيئاً ليكون احتياجاً لنزولها إذا نزلت لأن هذا المقطع هو حق الموقوف عليهم ولا يجوز أخذهم منهم غير دليل.
أنني على ما تفضل به الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف من عدم إطلاق المصلحة في تغيير شروط الواقفين، وإلا لا يبقى للواقفين شروط.
وفقهما يقولون إذا كان مناط الحكم مصلحة غير منضبطة أو خفيفة أغلبها.
وأنبطر الحكم بدلاً منها بما هو مظنة لها.
لا يجوز تغيير شروط الواقفين إلا في حدود ضيقة جداً وضرورة وإلا لم يق للشروط مكان أصلاً.
في الأصل بعض الفقهاء قال بجوز وقف النقود وبعضهم قال بعدم جوازها.
ولكل دليله وربما كان القولان معتقدان، ولكني أرى أن نقضه جداً إذا أخذنا برأي وقف النقود لخطرة النقود، ولأنها عرضة لأن تزيد وتتفص، ولأن ينفع بها المفترضون ولا يردوها ويدعي المضاربون أنها خسرت ولا يردوها.
أما العقارات الثابتة فأننا مع الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف في أنها هي الأفضل وهي الأثبت وهي الأبقى وهي الأحفظ لأموال الوقف.
والحمد لله رب العالمين.
الدكتور/ محمد رآفت عثمان

شكرًا السيد الرئيس وأشكر الأخوة أصحاب البحوث القيمة التي استنفدت منها.

هناك بعض الاستفسارات:

بالنسبة للدكتور/ عبدالعزيز خليفة أود أن أسألك لماذا لا تجعل الدنانير كما
جعلها القدماء من الفقهاء هي المعيار لكل تقييم شرعي.

نحن نعرف أنه كلما كان الفقهاء يريدون أن يبينوا قيمة أي شيء أو نصاب أي
شيء كانوا يلجأون إلى قيمة الدراهم والدنانير التي كان يتعامل بها أيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي الدنانيير الرومية والدرهم الفارسية فلماذا يغير هذا
المبدأ، وحتى نحن الآن إذا أردنا أن نعرف نصاب الزكاة نلجأ إلى الدنانير وأوزانها
وتقدّرها بالنقود الموجودة فلماذا نعدل عن هذا الأصل مع أنه كان موجوداً أيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا حيث لم تصدر أيّة نقود أيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإنما سكت أول عملة إسلامية في عهد الخليفة الأموي
الخامس عبد الملك بن مروان.

هناك أيضاً استفسار للدكتور/ ناصر الحميان كما أشار الدكتور/ وهية الزحيلي
هو إطلاق الحكم في وقف الأسهم والسدادات بالصيغ المشروعة، ومن المعروف
أن التعامل بالسدادات محرم لأنها مفروض ذات فائدة روبية فمن المستحسن إذا
أن تبين من تكون مشروعة لأن القارئ يلبس عليه الأمر هل هناك سدادات
مشروعة.

المعجم الفقهي كان قد أصدر توصية أو قرارا وأطلق عليه ما أسماء سدادات
المقارنة، فالمتاء أن كل سند محرم، فأطلق من أي خير كريم يريد
أن يكتب في هذا المجال أن لا يطلق الكلمة عبارة سند ذات الصيغ المشروعة
فالفذي لم يطلع على قرار المعجم الفقهي السابق إذا سمع هذا الكلام يظن أن في
السدادات صيغة مشروعة.

النقطة الثالثة: لماذا لا تكون إحدى توصياتنا في هذا المجتمع العلمي الكبير
أن ننادي بصور صكوك وفقية ذات قيمة ليست عالية تطرح على العالم الإسلامي
كله وتكون مسؤولة عنها هيئة علمية مؤمنة في أي دولة عربية، صكوك قليلة العدد
وتعالج بها أوضاع نحن ننادي جميعا بإصلاحها.
نحن نعرف أن التقدم العلمي حادث في العالم الإسلامي كله فلمؤثره لا نشئ قاعدة علمية ويكون تمويلها من هذه الصكوك الوقية وسبيبه الإعلام في كل البلاد الإسلامية عربية أو غير عربية للمؤادية بهذا، ونجعل قيمة الصك في متناول الشخص العادي لا نقول مائة دينار ولا خمسين بل عشرة دنانير أو أقل وهكذا.
وشكراً لحضوركم.
الدكتور/ العياشي فداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

شكرًا لممالي رئيس الجلسة وشكرًا للأخوة الباحثين جميعًا على ما أفادونا به

في هذه البحوث القيمة.

هناك تعليق على بعض النقاط سريعا والتي سبقني إلى بعضها الدكتور/ أحمد

حيح الكردي ولكني أواصل في البعض.

موضوع أثر التغير في النقد عن الأصول الموجودة في الحقيقة لم أفهمه ربما

قصر فهمي عن استيعاب القضية استيعاباً معقولاً.

الأصل الموجود الذي نتحدث عنه هو النقد، فالنقود توقف إما للاستثمار

أو للمضاربة. فإن كانت للاستثمار أو المضاربة ففي هذه الحالة يكون أثر تغير قيمة

النقد لا تتأثر به الاستثمارات لأن الربا يعرض النصف في قيمة النقد فلا يعقل أن

تقول بجيران خسارة النقد في قيمةه ثم تعطي عليه أرباحاً، فإنن إذا كانت النقود

لاستثمار لا أثر في تغير النقد فيه.

الموضوع الثاني إذا كانت للفقر فقط كما قال به الفقهاء هذا هو الذي يرد،

وعندى تعليق عليه، فإنا تعمد النظر عدم الاستثمار وعدم صرف الربح وتركه هكذا

حتى نقصت قيمةه أو بعض الفقهاء قال بأنه تعدد في هذه الحالة وعله الضمان وهذا

نص المالكية عندنا، يقول الرهوني: إذا قضى النظام أربع الوقف وأخر صرفه عن

وقتة المشروعة صرفه فيه مع إمكانه فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن في ماله

لتعدي بذلك وظلمه، فإذا في حالات الاستثمار لا أثر لتغير قيمة النقد.

بالنسبة لوقف النقود للفقر هذا هو الإشكال المحترم الآن هل إذا وقف النقد

للفرقة الحسنة وتحترم قيمة النقد فهل يمكن أن يجري هذا الأصل أم لا؟ هذا هو

محل الإشكال الذي يجب أن يتم – في نظري – في البحث بشكل مفصل.

فيعذرني الأخوة لأنني لم أجد الإجابة المفصلة عن هذا الأمر.

بالنسبة لوقف النقود للمضاربة أيضاً في نظرى يطرح إشكالًا آخر وهو إشكال

ضمان رأس المال، والفقهاء فيما اطلعت عليه لم يتعرضوا لهذه القضية في هذا

المحل حينما قالوا بوقف النقد للمضاربة، لم أجد من تعرض لحالة القصر كيف

يمكن مواجهتها.
الأخ الدكتور/ العمار قال بالبداية العال للشركة وهو أنه إذا خسر المال بدون
تعد وتتقصير فيجمه الحكم العام، أنا أعتقد أنه يجب أن يتوقف في موطن الوقف،
ونا في رأي القاضي المتقدم أن كثيرا من الفقهاء المعاصرين قالوا بجوائز الضعان
في حالة المضاربة العادلة للاستثمار، ففي رأيي الأولي أن نقول في هذا الموطن
هو وجو هضمان رأس المال حفاظا على هذه الأمواج الموقعة، وهذه أعتقد أنها
نقطة يجب أن تطرح للنقاش ليس فيها قول فصل وإنما هي مسألة معرفية
المشاقة.

بالنسبة لتكوين المخصصات أوقف الدكتور/ أحمد في أنه ليس هناك أبدا
مندوبة للقول بتكوين مخصصات لتغير العمل إذا ما اتفقنا إذا كنا لا ضر على
الأصل أساساً، ولا يمكن بحال من الأحوال قياس مخصصات الصحة والراحة
وبعدها على مخصص تغير العمل.

هناك نقطة أخرى في وقف الأسهم فالدكتور/ العمار جزاء الله خيراً فصل في
الأسهم.

أضيف فقط أنه في حال جواز وقف الأسهم التي نشاطها حاليا ولكنها
تعمل أحيانا بالحرام كالاقتراض والقرض بالربا في حالة يجب أن نأخذ بالضوابط
التي ذكرتها الهيئة الشرعية والمجامع الفقهية في هذا الأمر، لا نقول بالجواز المطلق
وإلا لا بد من أخذ هذه القيود بعين الاعتبار.

أخيرا سماحة الشيخ موضوع استبدل الأصول العقارية بالأصول العالية
والعكس - هذا مجرد استفسار أطرافه على الأعوامل الباختين - إذا أعلنا قد
وافقت في وقته للأصل الثابت والتي منها مثال الثبات النسبي للأصل الثابت في
العقار، - قلة المخاطر - كثرية الأرباح، إذا قلنا بأن هذه الأمور من معاقد الوقف
فهل يمكن في هذه الحالة أن نقول باستبداله بأصول مالية تنافض هذه المعاقد
لذا ذات المخاطر العالية، وإن كانت أرباحها عالية، فهل يمكن في هذه الحالة أن
نعمل بما يخالف مقصود الناظر الراحي.
وشكراً.
السيد يوسف الشراح

الحمد لله وکفی، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى.
كل الشكر لجلالة المنظمة ولمشاركتي في الأبحاث والمشاركين في المناقشة.
والحضور الكرام.

في موجز بسيط، والتزاماً بما ذكر فضيلة الشيخ/ خالد المذكور أن لا يكرر
الكلام، سنذكر فقط ملاحظة بسيطة: عبارة عن تعين ذكره الدكتور/ ناصر الميمن
في الصفحة ثلاثة من الملخص لما تعرض لقياس المال أو النقد الورقي على
المتقولات، وذكر حفظه الله أن قياس صحيح وعلل ذلك يقوله: "ألآن طبيعة النقد
لا تنافسي مع طبيعة سائر المتقولات التي أجازها جماهير الفقهاء، إذ هي مما يمكن
الاجتياز به مع الأوقاف" إلى آخر الكلام.

والتعليق: هو في أصل القياس وإثبات العلة فيه، ووجودها في الأصل وفرعه
إثباتاً وعندما، ومع أنني لا أختلف فضيلة الدكتور/ في مسألة وقف النقد لأنها
متقولات لا لأنها تعس على المتقولات، إلا أنني أختلف في تصحيح القياس
وتوجه، لكن لو أن مستنده للجواب هو العرف أو المصلحة فذلك أولى أما العرف
فالناس متعارفون على التعامل بالأوراق النقدية مع أنها لا رصيد لها من الذهب أو
الفضة في الوقت المعاصر عند أكثر الناس.

وأما المصلحة فلا دليل على اعتبار وقف النقد الحالية ولا دليل على إلغائها
بل جنسها وهو المالية أو أنها متقلة معترف في سن وقف الورقة وهذه المصلحة كما
ذكر فضيلة الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف والدكتور/ أحمد الكردي لا يتسع
فيها بل لا بد من كونها محققة معقوله وكذلك باستنكارها أو استثمار هذه النقد في
أصول ثابتة كالعقار، يكون فيها الربح هو الغالب.

وشكرًا.
السيد/ جمعة الزريقي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة و السلام على السيد المرسلين,

شكرًا جزيلاً لأساتذة العلماء على ما قدموه من بحوث قيم تدل على
اهتمامهم الكبير بموضوع وقف النقود، وأود أن أطرح بعض الأسئلة على الأساتذة
الكرام، فأما في وقف النقود والطعام هو المنع عند الفقهاء القدماء ولكن
المتارجحون أجازوه للقرض وما ورد في الأبحاث هو تطوير لهذا النوع من الأوقاف
وفيه اجتهاد واضح، ولكن مع ذلك يجب أن نتقيد بالضوابط التي وضعها الفقهاء
وبعدها: القول بجواز الاستبدال والتغيير، وإمكانية مخالفة شرط الوقف لمصلحة
الوقف، فإذا أجازنا ذلك فمن له صلاحية اتخاذ القرار في هذا الشأن؟ الوقف إذا
كان حيًا أو ناظر الوقف أو الغاشي. فهذا الأمر ليس واضحًا في الأوراق المقدمة،
ويوم مهم في نظام الوقف خاصة عندما نقول إن الانتظار لا يضمن.

والقول بأن وقف الأسهم يشبه وقف المشاع هو قياس مع الفارق من وجهة
نظرية فالمملكة الشامية في العقار يجوز وقفها، والمالك على الشيوخ يملك حصته
ملكية تامة فله أن يتصرف فيها ويعمل بها وينقلها بشرط واحد وهو عدم الإضرار
بقيمة الشركاء.

أما ملكية الأسهم فهي أصل يدر ربحًا ولكنه ضمن إطار خالدي و هو نظام
الشركة التي طرحت الأسهم وكذلك القانون الذي ينظم الشركات.

وفقف الأصول قد غذى بعض التشريعات منها التشريع المصري، والتشريع
الليبي والجزائري، أيضاً مشروع بأن تكون الشركات التي طرحت الأسهم التي
يجوز وقفها لا تستمر أموالها في الأشياء المحرمة شرعاً، وبالتالي وقف الأسهم لا
يقاس على وقف المشاع وتكون أحكامه خاصة به دون القياس على المشاع.

هناك تجربة إسلامية في وقف النقود جرت في البلقان منذ خمسة قرون
وكذلك في تركيا والشام وقد طرحت في الأوقاف خلال الستينيات الأولى لقضايا الوقف
- الذي عقد هنا في الكويت - قام بها الدكتور محمد الأرناؤوط خلال تلك
الفترة.

وأيضاً نشر كتابًا عن وقف النقود في هذا القدر في البوسنة والهرسك
وفي تركيا وأيضاً في الشام، وهذه التجربة عمرها خمسة قرون وفيها وقفات
بالقرض (وقف النقود بالقرض)، والوقف هو الذي يحدد سعر الفائدة ويحدد أيضاً المجال الذي يصرف فيه الربح.

هذه التجربة أطمئن أن تدرس وربما لدى الفقهاء الذين أجازوها في تلك الفترة - (وقف القرض بالفائدة) - أساس شرعي يهتدى به.

أيضاً هناك ملاحظة وهي أن المذهب المالكية أجاز، من وجهة نظر حسب معلوماتي، وقف النقود والطعام للقرض فقط، ولكن فرض أو من وجهة نظر المالكية أن العين التي توقف للقرض تجب فيها الزكاة، يقول خليل في مختصره: "وَزَكِيت غَيْنَ وَقَفْت بالقرض" بمعنى أن على صاحبها الزكاة فهل تجب فيها الزكاة وهو رأي المالكية أم لا تجب؟

وشكركم.

والحمد لله رب العالمين.
السيد/ د. أحمد عبدالعزيز الحداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولائه.

أما بعد، فشكركم وأشكر السادة الباحثين على هذه الأبحاث الطيبة وأشكر المعتقلين أيضًا.

لذي نقطتين:

أولاً - النقطة الأولى: مسألة الضرور من وقف النقد: معلوم لدى السادة الباحثين جميعًا أن الأصل في تشريع وقف النقد هو أن تعاد أو تضرب إذا لم يوجد غيرها.

هذا هو الأصل في شرعية وقف النقد على قول القائلين بجواز ذلك وهم السادة المالكية ومن وافقهم، وقد أجازوا ذلك لأجل أن تفرض لن يستحقها قروضاً حسناً حتى يرد بذلها، وهكذا تبدل من وقف لآخر حتى يعم نفعها لدى شريحة كبيرة من المجتمع.

أو أن تعاد لأجل الزينة وغيرها على قول من جوز إعارة النقد والحملي وما أشبه ذلك.

هذا الأصل عزل أو أقصى عن التطبيق العملي وستفتح له قوساً، والكويت لها تجربة رائدة في مسألة الصناديق الوقشفة، وقد صدرت تجريبيها لكثير من البلدان الإسلامية غير أنها نأت بنفسها عن مسألة وضع الصندوق لوقف النقد من أجل الإيقاف لإفادة الناس في الضرور ومعلوم لديكم جميعاً أن حاجة الناس ماسة إلى الاقتراض الحسن حيث إنهم يلمللون إلى الضرور الرورية لسد حاجاتهم إذا لم يجدوا من يقرضهم قروضاً حسناً، ولو أننا في هذه المؤسسات أنشأنا صناديق وقشفية للاقتراض من أجل أن نفع الناس أولًا ومن أجل أن نفع الواقف أيضًا، فإن الاقتراض أعظم أجرًا من الصدقة، فالقرض الحسن بمثاني عشرة حسنة بخلاف الصدقة فالصدقة بعشر أمثالها كما هو معلوم لديناك فنحن نفع الواقف أولًا قبل أن نفع المقترض بزيادة أجره ومضاعفة ثوابه.

وكون هذه الأوقاف التي وقفت من أجل الاقتراض نخشي عليها من الضياع وغير ذلك، فهذا من خلال التوثيق تزول عنها تلك الخشية، فإن التوثيقات الآن...

- ٢٣٣ -
نظر إلى الموضوع مهما كانت الأوراق فهناك ضمانات وهناك شركات مؤجرة وما أشبه ذلك فقد تلقى خلالهت استقداماً بسيط وسهيل، والمخاطر قد تكون قليلاً مع هذا، فلا بد أن تتبين المؤسسات الوقشفية هذه القضية حتى تخلص الناس جزئياً من مسألة الاقتراض بفائدة حتى يكون لها بديل، فإن كثيراً من البنوك الإسلامية أرادت أن تفعل هذا فمثلها: بنك دبي الإسلامي عندى محفظة للفائض الحسن والقصور عيار عن عشرة آلاف درهم، ولكن الذين يقدرون لأخذ هذا الفائض الحسن آلاف فلا يمكن أن تحقق حاجة هؤلاء جميعاً، فلو وجدنا مؤسسات وقشفية تقوم بذلك هذا المشروع وتفعّل الناس لغطيته شريحة كبيرة من مجتمعنا، وبدلك تكون قد وفرنا الأجر العظيم للفائض وحققتنا مقاصد الشرع من وقف النقود ونفعنا المجتمع، وأعطيناً بديلاً عن الفائض الربوي.

فهذه مهمة المؤسسات الوقشفية فلماذا العدول عن هذه المسألة وهي من الأهمية بمكان.

المسألة الثانية، وكان قد توسعت في التعليق عليها الدكتر: محمد عبد الغفار الشريف وهي مسألة التوسع في خلافة مسألة الوقف قد نكتسب مالم يلزم في المصلحة التي ترام هنا أو هناك، المصلحة مفيدة ومطلوبة ولكن شرط المصلحة ألا تكون ملعبة ومن إلغائها أن تخلص شرط الوقف، فشرط الوقف كنص الشاري.

المصلحة التي نريدها لا عرة بها إذا صادفنا هذا النص الذي قال: بأن الغرض من هذا الوقف كيت وكيت فتأتي ونقول بأن المصلحة تقتضي الاستبدال أو التبديل أو ما أشبه ذلك، هذه مسألة تحتاج إلى نظر وتحتاج إلى تفكير كبير، فالصعوبة كاملاً جديدة ومحددة، فكل يدعي وصل ليلينا، لكن ليست كل مصلحة تراد فالمصلحة التي عندك تراها أنت قد لا تكون هي المصلحة التي يريدها الوقف.

لماذا الشارع أعطى هذا الوقف الحق في أن يتصور في ماله مستقبلاً لأجل ماذا! فالجواب هو: لأجل أن مالك لمالك وله الحرية في التصرف في ماله ويعطي من يشاء ومن أجل ذلك فالموقوف عليه هو الوقف الذي رأى أن الشارع أعطاه كامل الحرية في التصرف في ماله فله أن يعطي بعث أولاده أو يعطيهم جميعاً، وأن يقدم، أو يؤخر إلى غير ذلك من الأوراق، لأن له حرية التملك وخريطة التصرف فإذا أردنا أن نصاب حرية نصاب شروطه بمقتضى المصلحة التي نراها فقد لا تكون هذه المصلحة مرادة للفائض، وقد يكون علمها ولكننا نتغافل عنها أو أملها، فلا بد من احتراز شرط الوقف الذي هو كنص الشارع في وجوب العمل به، وتطبيقه ما لا يصاب نصاً عرفياً عندئذ يكون نصه لاغياً إلا ما يرد من احترامه.

هذا ما أردت التعليق عليه، والله تعالى أعلم.

- ۲۳۴ -
الشيخ/ عبدالطيف آل محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرًا لكم وشكرًا للأخوة الباحثين على جهودهم الكريمة والكبيرة في تبع مسائل وقضايا وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاتها المعاصرة، وتكاد هذه البحوث تكون قد اتفقت على جواز وقف النقود والأسهم، كما أشار إليه بعض الأخوة الباحثين بصراحة من خلال بحوثهم، لكن يحضرني سؤال حول ما إذا احتج الناظر أو طلب أجرة على قيامه بالنظرية كيف يتم دفع الأجرة إليه بالنقود المخصصة للقرض الحسن.

ربما يمكن القول إنه يجوز للناظر أن يستثمر جزءًا من الأصل الموقوف لدفع الأجرة وإذا كان شرف الوقف عدم الاستثمار فكيف يمكن حل هذا الإشكال.

الأمر الثاني أؤيد ما ذكره أستاذنا وحبيبة الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف أن الطريقة الأمثل للمحافظة على قيمة النقود هي استثمارها ل наблюда وظيفتها وتحقيق غرض الوقف من وقته ولبقي للموقف أصل يمكن الرجوع إليه ويسفاد من ريعه في تحقيق غرض الوقف إذا أردنا.

إذا الناظر على وقف النقود ينبغي له أن يستثمرها فيما له بقاء، وريع، وريع ذلك يحقق به الضرر أو المضاربة أو الإباضة أو غيرها، وتمكن الإشارة إلى أن تحقيق غرض الوقف من وقته ليس شرطاً أن يكون حالاً إذا كان التأخر لمصلحة تحقيق غرض الوقف.

الله تعالى أعلم.
الشيخ/ نظام العقوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر موصول للأخوة الباحثين جزاهم الله خيراً.

عندني نقاط سريعة سأتطرق لها، ذلك أنني فهمت من بعض الأخوة أنهم يرون أن وقف النقود سيعيد على الأوقاف الأخرى بالدمار أو بالانعدام أو الهلاك أو بالتقليل، وليس هذا هو المراد من بحث مسألة وقف النقود إنما المراد هو أن توسعت في مصادر الوقف فسهل على الناس فقوله مثل ما هو موجود الآن السهم الوقفي بأسلوب دينار مثالًا، فسرع الناس إلى ذلك، وليس المقصود العودة على العقارات والأشياء الأخرى بالإبطال فينغي أن يكون هذا واضحاً.

الأمر الثاني مسألة نص الواقف وما تفضل به الأخوة: الشيخ/ الحداد والشيخ/ عبدالفغاض و غيرهم، صحيح أنه لا يجوز أن تتوسع في تفسير نصوص وشروط الواقفين لكن أيضاً لا نستطيع أن نجمد جموداً يعطل بعض الأوقاف ويعطل بعض المصالح.

والآن موجودة أوقاف كثيرة جداً على مساجد ولكن هناك جهات خيرية كبيرة لا توجد عليها أوقاف ونحن بحاجة إلى ذلك، وقد أفتت هيئات الفتوى ولجان الفتوى وغيرها بمسألة خلطة الأوقاف وغيرها وأنتم أعلم بذلك مني، فينغي أن تكون هناك ضوابط فتكون هناك جهات هي المسؤولة عن ذلك بحيث تتأكد من عدم المحسوبة والمحاية وهذه الأمور.

أما الجمود جموداً تماماً فهذا فيه إشكال.

والنقطة الثالثة: تتعلق بما ذكره أخي الدكتور/ العباسي في مسألة ضمان رأس مال المضاربة للأوقاف، هذه مسألة فرعية هنا ولكن تحتاج إلى وقفة من الأخوة الباحثين لعلهم يدرسون هذه المسألة، فضمان رأس مال المضاربة للأوقاف والأيتام والأرامل موجود في تراثنا الفقهي السابق.

وأقول ألا يمكن أن يعمم ذلك أيضاً على الجهات التي هي في حكمها مثل التأميمات الاجتماعية وإدارات القصر وصناعية التقاعد؟
هذا أمر يحتاج إلى بحث ولكن لو جاز لفتح باباً واسعاً للمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك الإسلامية لتضمن رأس مال ودائع هذه المؤسسات وهذه الجهات الخيرية، والجهات التي هي فيها فائدة للجميع، وخاصة في هذا العصر الذي فسدت فيه الدمم ولا شك أنه يحتاج إلى مزيد من البحث والتأمل، ولو قلنا بالجواز فلا بد أيضاً من وضع بعض الضوابط.
وشكراً.
الشيخ/ د. عبدالله بن بيه

الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حقيقة البحوث قيمة والموضوع في غاية الأهمية وأن ذكرته اليوم حتى في كلمني ذكرت أن هذا الموضوع هو تعريض لقضايا الوقف ويثبت فرصة كبيرة لأن تستمر الأوقاف وأن تتحرك وأن تكون ساكنة وبالتالي أن تنافس هذه الهيئات الغربية التي تستمر المليارات وتفتتها في الأوجه التي تفاضلها مناسبة، فنحن لا يمكن إلا أن نستمر الأوقاف لأن هذا هو المصلحة بذاتها، والله أنا أقول مع الشيخ/ تقي الدين ابن تيمية أن الأوقاف تدور مع المصالح حينما دارت وتسيب معها حينما سارت، وهو ما نسمى بالمصلحة الراجحة فإذا كانت المصلحة الراجحة فإنجب أن نعمل بها، واستشهد بفعل عمر رضي الله عنه وهو أنه حول المسجد إلى مكان آخر وجعل مكانة سوق التماثيل، وهذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن كان فيه اقتصاء كما ذكر ابن كثير في البداية والنهبة إلا أن الإمام أحمد استشهد به، ويكفي استشهاد الإمام أحمد بالآخر حتى يعتبر أنه يصححه كما يقول ابن كثير أيضاً في البداية والنهبة.

إذاً وقف النقد والتعامل بالمصلحة أمر يجب أن يقر، لكن من يحقق المصلحة؟ هذا أيضاً سؤال غاية في الأهمية وسعته الآن من بعض الآخرين، هل يحققها الناظر أو الموقف عليه إذا كانت جهة محدودة ومحددة، هل يحققه القاضي والحاكم؟

هذا الموضوع يجب أن يحقق جاناً، ويوجد عندنا في كتب الفقه الجهات التي تحقق المصلحة وهي خمس جهات تقريباً.

الشيء الثاني وهو مسألة لفظ الوقف: المالكية ذكروا قاعدة، وهي قاعدة برت أخيراً في فتاوى للعبدوسي وبعض فقهاء المالكية: ذكروا الورشي في المعيار وهي قصد الوقف إذا خالف اللفظ فقال فيه وجهان: اعتبار القصد واعتبار اللفظ.

ما معنى قصد الوقف؟ هو قصد مقدر بعد موته، إذا رأيا أنه من الأصلح في هذا الوقت بحيث لا يشتك أحد في أنه لو عرض على الوقف لأجازه فيجيده.

- ٢٣٨ -
مسألة الكتب التي تخرج كتاباً بعد كتاب وتخرج مرة واحدة، وينو عليها في التواعد، فهذه قاعدة اللغة إذا خالف القصد فقيل ذا وذا بقصد جاز فعل ما لو حضرنا وافقنا رأى أيضاً نظيراً فينها على هذه المسألة، ولأجل هذا تقول إن متأخري المالكة يقولون باعتبار المصلحة وبدخلون إليها مداخلات، شرط الوقف هو قصد الوقف المعبر عنه بالمصلحة بعد موته.
فهذا في غاية الأهمية في مذهب مالك.
لكن النقطة التي آثرت في الحقيقة أن أوقف عندها، أنا طبعاً بالنسبة لوقف النقود لا شك لدي فيه، سواء كانت للقرض أم للاستثمار، الاستثمار هو كالقرض، وحديث الثلاثة أصحاب الغار يدل على جواز الاستثمار لأن هذا الرجل الذي ترك الأجرة ولم يأخذها استمرها له كما جاء في الحديث الصحيح فصارت قطعاً كبيرةً أو بقرأ في الوادي كبرًا كما في الصحيح، فلما جاء صاحبه فلم خذ ذلك البقر برعاتها، قال أه النا؟ قال: له، خذ ذلك البقر برعاتها قال أهنا؟ قال: لا، خذ ذلك البقر برعاتها فاستدل به العلماء - ذكر ذلك الأبي - على جواز التصرف في مال الغير، فهنا هو تصرف في مال هذا الشخص الذي غاب عن أجرته، فقول يجوز التصرف في الأوقاف للمصلحة بناء على هذا وهو تصرف الفضولي للمصلحة، فهذا دليل ضئيل إلى الأدة.
هناك أدلة كثيرة، قد يخرج كتابي "آثار المصلحة في الوقف"، ويأتي على هذه الأدة جميعها.
لكن النقطة الأخيرة كما ذكرت المهمة هي مسألة أن الأوقاف إذا كانت مضاربة لا يجوز أن يتعامل فيها بالربا، وعندنا الآن إشكال كبير وهو مسألة يسير الربا التي أتى بها بعض الأخوة أثاثهم الله على اجتهادهم، وهي مخالفة لكل قرارات المجامع، لأن اليسير من الربا والكثير سواء لا فرق بينهما، لم يفرق أحد بينهما من الأمية المحمدية خاصة في ربا النسيئة.
فهذه المشكلة وهذه البذلة الجديدة تقول إن الربا إذا كان قليلاً وكان في شركة فإنه يجوز ذلك، وأيضاً ليس يجوز للكثير، إذا كنت مفرداً ولا يجوز لك أن تعمل بالربا إذا كنت متفرداً، فإنك لا تجوز لك أن تعمل بالربا.
ثم إن هذا ليس من العين المنغددة ولا من القليل الذي يختلف بالكثير.
كل عقد فهو عقد مستقل، لو عملت تسعاً وسبعين عقداً جائزاً لا يجوز لك
أن تعمل عقداً واحداً حراماً، هذا إشكال جديد وقدمنا كل ما لنا من الأدلة وحتى هنا في الكويت حيث كنا في اجتماع وقدمنا كل هذه الأدلة، والأخوة لم يريدوا أن يستمعوا إلى التأصيل.

لا يجوز أن نصدر فتاوى بدون تأصيل، لا يوجد تأصيل في هذه القضية، الناس يريدون تطبيبة مالهم فنحن تعطيهم مالاً قد حصل وأنهم ليسين الربا، وهذا بالضبط هو ما بدأ به التصارع، التصارع بدأ في الربا ثم انتقلنا بعده إلى الربا الكبير، حتى الآن يقولون لك هذا ربا فاحش لا يجوز، وعندهم لترى وهو الربا القليل فهذا جائز، فأن عم أن يتبع سنن من قبلنا في هذه المسألة شراء ميراءة من بشراء، ولهذا فإن البنوك التقليدية تكون أكثر صراحة وأكثر صدقًا مع نفسها لأنها لا تدعي أنها إسلامية، ونحن نجيز هذا لمن يريدون تطبيق مالهم، فأرجو أن تراجع هذه القضية مراجعة قوية وأنا يقدر قرار بالنسبة للأوقاف أنه لا تجوز المضاربة بها مع شركات تتعامل ولو أحياناً بالربا فأحياناً كما لو تعاملت به كثيراً.

وشكراً.
 السيد/ د. عبدالله العمار

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولاً أشكر الأخوة على مناقشاتهم وأيضاً اعتراضاهم على بعض القضايا.

في الحقيقة أنا أؤيد الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف على احترام شروط الوقف، وأنه لا تتعدي شروطهم إلا في حدود ضيقة جداً. ففعل المثال يوضح الواقفين، فلمما يوقف شخص مائة ألف دينار كويتي يوقفها على الفقراء والمحتاجين، فعندينا الآن مائة ألف هذه هي الوقف استمتعناها في صفقة تجارية، فإذا حدث الوقف في وثيقة وقنه أن أرباح هذه النقود تصرف على طلب العلم، ستكون الزيادة ليست من الوقف في شيء وإنما هي مصرف.

فهنا نقطة أخرى أشار إليها الدكتور/ وهبة الزهيلي حفظه الله وهي قضية أن الأسس الممتازة حرام مطلقًا. فأنما تكتملت عن الأسس الممتازة في الوضعية، الاختصرت حسبما هو موجود في بعض الموقوفات أو أنها تخول لأصحابها ضمان رأس المال، هذه ليس فيها شكل أنها حرام، ولكن وحتى مجمع الفقه الإسلامي أشار إلى أن الأسس الممتازة التي تمنح أصحابها أنها مباحة، وهذا هو قرار المجمع الشرعي في هذا، وأشار الباحثين إلى هذا أيضاً.

في قضية أيضاً تعرض لها (علي) لما بحث موضوع المضاربة سماها صكوك، فالمعني واحد. فالسبب الذي جعله ليست من السنادات: بعداً عن الشبه، وبعداً عما يفهمه البعض من أنها من السنادات الروبية وبالتالي سماها صكوكاً.

فهنا أيضاً استغلال يلاحظ في مجال الاستثمار لماذا لا يلاحظ؟ نفس الشيء لأن أي كمسألة قبل قليل في المثال: أن الوقف في الأصل نقد موقوف بمعنى أننا إذا قلنا الأصل النقد الموقوف هو مائة ألف دينار فهذا هو الوقف، فإذا استمر ما زاد على رأس المال، في المصالح فهذا لا علاقة له، بالوقف إذا زاد الديناور هناك 12 ريالاً سعودياً وأصبح بعد فترة 15 ريالاً، فالدينار هو الديناور وزادت قيمته، فالاستثمار وارد على الأرباح.

فهنا أيضاً قضية ضمان رأس المال وهنا في الحقيقة قضية مهمة جداً ينبغي أن توجه لها الأنظار والبحث أكثر فضمان رأس المال تتطلب عليه مشاكل أو سلبيات، من هذه السلبيات أنه سيحجم الوقف عن الاستثمار.
فإن كانت جميع الوسائط التي تضمن في الغالب الماضي راعاها الناظر وأيضاً استاذن الماضي أو مجلس إدارة الأوقاف إذا كان المجلس له إدارة وأذن له بالاستثمار ثم بعد ما خسر قالوا له سلم الأصل، من هنا لن يقوم أي إنسان في يوم من الأيام باستثمار هذه الأموال، وبالتالي لن يتحقق غرر الواقع الذي وقف هذه الأموال من أجل الاستثمار ومن أجل أن يكون لهذه الأموال ربح يدر على مصرفيه.

هذه ملاحظة، والملاحظة الأخرى أن ضمان رأس المال قد يكون عاملاً من عوامل الربا في الاستثمار، كيف؟ إذا كان الربا سيقال له لا بد أن تضمن رأس المال عندما يأتي يستمر في مضاربة يقول أنا سأعطيك يا بنك أو يا مصرف أو يا شخص هذا المال لتضاربناه، ولكن أشرط عليه ضمان رأس المال، إذا كان المضارب ضامناً رأس المال لمستأمن أو لصاحب المال فمعنى هذا أن عملية الربا تحققت به لأن منع ضمان رأس المال مع ربح معلوم، وهذا ربح فائدة فما الفرق بينه وبين الفرض أيضاً.

ولهذا أنا أرى أن الناظر لا بد أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على رأس المال في الغالب ولكن لا يُضمه فتضمييه إذا لم يعد ولم يفرط بأن راعي الضوابط واستاذن الماضي أيضاً إذا لم يكن فيه مجلس إدارة، أو مجلس الإدارة أفر ذلك وهو هيئة أو مجموعة أشخاص أقرنا ذلك بعد النظر في الضوابط.

فالقول بأنه يضمن قول محفظ ومخالف للقاعدة الشرعية في هذا المجال.

قصية الطعن في قياس الأسهم على الوقف المشاع، الواقع أن الدليل على صحة وقف الأسهم ليس قياساً، وإنما عموم الدليل الوراث في الأحاديث التي دلت على وقف المشاع مثل الأثر الوراث في وقف عمر رضي الله عنه وليس من باب القياس وإنما هو من باب دلالة النص أو عموم النص على ذلك.
السيد / عدنان الدليمي

أشكر القائمين على الوقف في دولة الكويت.
أشكرهم شكرًا جزيلاً لأنهم هم الذين اهتموا بوقف أهل السنة في العراق.
وقد بادروا بمساعدتنا سواء كان ذلك بتدريب قسم من موظفينا بالأمانة العامة أو في تقديم بعض المساعدات فأشكرهم الشكر الجزيل وأسأل الله أن يوفقهم، وأن يحيط بلاهدم بالأمن والاستقرار وأن يرفع من مكانتهم في الدنيا والآخرة.

أيها الآخرين، لا أريد أن أطيل عليكم وإنما أردت أن أبين لكم حقيقة ديوان الوقف السنوي، وأرجو أن تتعاونوا هذا البيان لدولكم ولوزارات الأوقاف في بلدانكم.
فديوان الوقف السنوي مؤسسة حكومية وهي إمداد لوزارة الأوقاف فقد حلت وزارة الأوقاف بعد سقوط النظام وفككت إلى ثلاثة دواوين:

1 - ديوان الوقف السنوي.
2 - ديوان الوقف الشيعي.
3 - ديوان الوقف لغير المسلمين.

فلاستنادًا إلى القانون، إذا كنت تريد أن يكون من يتابع أوقافكم إلى وزارة الأوقاف ولئن لا يفعل ذلك.

ديوان الوقف السنوي مسؤول عن جميع المساجد أهل السنة في العراق وهي في حديد 10,000 (عشرة آلاف) مسجد، مسؤول عن أمثلتها ومؤذنيها وحراسها وخدامها، ومن الممكن أن يكون من علامات الساعة أن نضع حراساً في المسجد مسلمين، ولم يحدث هذا في بلد آخر.

أما لا أريد أن أطيل ولكنني أنتص منكم جميعًا أن تطلبوا أو تلتزموا من حكوماتكم جميعًا أن يسعوا إلى مساعدتنا في العراق.

إذا نتعرض لقضايا كثيرة منها: اعتقال أئمة المساجد بتهم ووسايات، والآن
لمجلس أعمال

الندوة الثانية: وقف التقويم والأوراق المالية

عندنا أكثر من ثلاثمائة الإمام وحارس وحائدة معتقلًا في المعتقلات ونحن نسعى إلى إخراجهم ونطالب بذلك وتتحدث شفاهاً وتعليمًا مع كل المسؤولين عن العراقيين وغيرهم

فأنا ألمس منكم أن تكونوا معنا في هذا الصدد وأن تبلعوا حكوماتكم لعلها تساعدنا في هذا الأمر عن طريق الاتصال لأننا جميعًا أخوة متضامنون. «مثل المؤمنين في توابه وتراحهم وهم الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

نحن ندعو إلى الأخوة وإلى المصالحة الوطنية، وأننا قد أعلنت وطالبت بعقد

مؤتمر يجمع جميع طوائف أهل العراق من أجل إيقاف الدماء وألا يقتل عراقي عراقياً بأي سبب كان وإنما ينبغي أن يكون القضاء بالقانون هو الفاصل في هذا الأمر، وعرضت أن بكتب ميثاق الشرف توقعه الرموز الدينية والمرجعيات السياسية والعشائر ومختلف الروموز التي لها وزن في العراق ولكن إلى الآن لم يصل إلي أي جواب من أي جهة من الجهات.

مرة أخرى أطلب منكم أن تبلغوا إلى حكوماتكم مدى حاجتنا للمساعدة فنحن بحاجة إلى بناء مساجد وإلى مصالح وإلى تكملة مساجد كبيرة في مناطق كثيرة في العراق.

وأشكركم على استماعكم لكلامي.

وأسأل الله تعالى أن يجمعنا جميعًا على التقوى وحب الخير والعمل الصالح للمسلمين جميعًا.

والسلام عليكم.
الندوة الثالثة
الوقف الذري أو الأهلي

رئيس الجلسة الدكتور علي جمعة

مقرر الجلسة: د. سعود الدوسري

المحاضر:
أ. د. محمد رأفت عثمان
د. محمد مصطفى الزحيلي
د. جمعة محمود الزريقي
د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد

مع تعقيبات السادة العلماء والدكاترة
على تلك المحاضرات والبحوث
الوقف الذّري أو الأهلي

إعداد: أ. د. محمد رآفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد، فقد أدى الوقف في العصور السابقة خدمات عظيمة للأفراد والجماعات، وكان إقبال الناس على هذا العمل الخيري إقبالاً كبيراً، فكان الوقف يقوم بالخدمات الاقتصادية، والصحية والاجتماعية في مجالات شتى، وظهر أنّه العظيم في العصور التي كانت موارد الدول لا تساوي على تحقيق ما يحتاجه الأفراد والجماعات من خدمات تعليمية، وصحية، واقتصادية واجتماعية وفي العصور التي كان الحكام يخلقون على الناس خدمات الدولة.

وكان بجانب الوقف على الفقراء والمساكين ودور التعليم، ودور علاج المرضى، ومساعدة من ألم به ظروف يستدعي مساعدته، كون الناس أيضاً يقفون على أولادهم وذرياتهم، وكان القصد في كثير من حالات هذا النوع من الوقف حفظ المال وصيانته من الضياع، خوفاً من تصرف الموقعف عليه تصرفًا يؤدي إلى تبديد الثروة أو صرفها في غير منطحة له.

وهذا البحث في الوقف الذّري أو الأهلي يتناول عدة جوانب متصلة بهذا النوع من الوقف، تعرضت فيها لبيان معنى الوقف الذّري وحكمه وشروطه، وتوضيح حالات توزيع الربح في الوقف الذّري، وتناول البحث الوقف الذّري المرتب الطبقات ومنه ينتهي الوقف الذّري، ومنه يحكم بإنهاءه، وأثر اشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية في اعتبار الوقف الذّري وفقًا خريباً، والفرق بين الوقف الذّري والوقف الخيري، واستحقاق الذرية الموقعف عليها الضرورة على الوقف.

(8) عمد كلية الشريعة والقانون سابقًا، وأستاذ الفقه المقارن بها، عضو مجمع البحث الإسلامية، عضو مجمع قضاء الشريعة بأمريكا.
وتحديد معنى الدراسة، والولد، والابن، ومدى شمولها للذكور والإناث، ومدى استغراقها للطوق، وسلطة الدولة في توثيق الوقف الديني، والوصية بالوقف الديني وأثره على المراث وتدخل الدولة في حل الأوقاف الدينية، وسلطة الدراسة في الاحتساب على الناظر في الوقف الديني.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا دائماً لخدمة شريعته.

والله ولي التوفيق.

تعريف الوقف في اللغة:
كلمة الوقف في معناها اللغوي متعددة الاستعمالات، فقد استعملت في لغة العبʌ بمعنى السكون، كان يقول: وقت الدراسة تفقفاً أي سكن، ومعنا المعنى، كان يقول: وقت الرجل عن الشيء، وفقاً أي سكنته عنه، ومعنا السوار من العاج، ومعنا الحبس كان يقول: وقت الدار للمواطن أي حبسه لمصلحتهم، وعند هذا اللفظ الذي يعد الوضع اللغوي فيه، يسعى متشابكاً لفظياً، فاللفظ واحد ومعنا متعدد وعضاً في لغة العبʌ، وين معنا المستفيض هو الحبس أيضاً، لكن بعض علماء اللغة يقول أن أوقفت الدار لغة رديدة، وأنك الأصحاء الذين وقالوا: الكلام:
وقت يغير أفغاوى وتختص بعض علماء اللغة أن ما يمسك باليد يقال فيه: أوقفت بالألف، وما لا يمسك باليد يقال: وقته يغير أفغاوى، وانتهى صاحب المصباح المنير إلى أن الفصيح هو أن تقول: وقت يغير أفغاوى في جميع البلاء إلا في قوله: ما أوقعك هننا، وعند مراة أي شيء حملك على الوقف، فإن سألت عن شخص فقت: ومن وقتك يغير أفغاوى.


وتستعمل كلمة: الحبس في كل موضع سواء كان واحداً أو جماعة، وإذا أريدت المبالغة في التعبير يقال: حبست الشيء بشدة الاباء، وأحبسه بالألف فهو محبوب وحبيب بشدة الاباء وحبيب يفتاحها دون تشديد (1).

وببين العلماء أن كلمة الوقف والتحقيح والتسبيح كلها معنى واحد.

(1) المصباح المنير، لأحمد بن محمد علي الحميدي الفيروزي، مادة "وقف"، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مادة "وقف"، ومادة "حبس".
تعريف الوقف الذري أو الأهلية:

عرف الرملي أحد فقهاء الشافعية الوقف مطلقًا بقوله: حبس مال يمكن
الانتفاع به، مع بقاء عينه، وقطع التصرف في رقته، على مصرف مباح موجود(1).

وإذا كان الوقف يتبع إلى نوعين، هما: الوقف الخيري، والوقف الذري أو
بعبارة آخر الوقف الأهلي(2)، فإن هذا التعريف من الرملي شامل لنوعي الوقف،
فكل من الوقف الخيري والوقف الأهلي حبس مال يمكن أن ينتفع به مع بقاء
عينه، ويمكن ذلك بقطع التصرف في رقية هذا المال، وكل من النوعين أيضاً
مشترط فهنا يكون محسوساً على مصرف من المصارف التي يبيحها الشرع، وأن
يكون الموقف عليه موجوداً كما هو اشتراط بعض الفقهاء.

وعلى هذا فيمكن أن نعرف الوقف الذري أو الوقف الأهلي بأنه حبس مال
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقته على نفسه أو ذريته، أو
أقاربه أو غيرهم.

حكم الوقف الأهلي أو الذري:

العلماء مختلفون في حكم الوقف الأهلي، وقيل أن نحن ما يرون فيه والأدلة
التي اعتمدوا عليها، ونحب أن نبدأ بتحديد محل الخلاف بينهم، لأن في هذه
المسألة ناحية متفقاً على حكمها بين العلماء، وناحية اختلافاً حولها.

فالناحية التي اتفق العلماء على حكمها هي ما إذا كان للشخص أقارب فقراء
بأراد أن يسهم حاجتهم ويغنم عن تكفين الناس ويصلي رحمه فيهم، فوقف أملائه
عليهم، ليحصلوا على مبلغ هذه الأموال، على أن تكون من بعدهم للفقراء
والمساكين الذين ليسوا من يستحقون الميراث في هذه الأموال، فهذه الصورة من
صور الوقف متفق على صحتها بين العلماء، وذلك لأن هذه الصورة تمثل نوعًا من
الإعانة التي يقدمها ذوو القرى بعضهم لبعض، توقيعاً لصالاتهم وتقوية لروابط
الأسر، بل إن الصدقة المتمثلة في هذا الوقف هي صدقة وصلة رحم، فهي أولى
من وقف المال على غير ذوي القرابات، وأحكام الشريعة تختص من كان له قرابات
أهلها ولم يعندها في الوقف الذي كان يقدم المعونة لغيرهم ممن لا تربطه بهم
علاقات القربي.

(1) إن كان البعض يجعل أنواع الوقف ثلاثة: خيري، ذري أو أهلية، ومشروع بين الخيري والأهلية، كما
لم وقف أرضًا وجعل ريعها بين أولاده والفقراء أو بينهم مساعدة، أو مستنشق أو دار للبنائ، وهمذا.
(2) نهاية المحتاج للرمل، شرح المنهج، لبنان، ج5، ص385.
وإذا كان أقارب الواقف الفقراء الذين لم ينص عليهم أولى في وقته الذي وقعه على الفقراء، فإنهم يكونون أولى من غيرهم الذين نص عليهم قريبيهم الواقف.

وأما الواقف الذي أخالطنا حولها فهي ما إذا كان الواقف على ورثة، سواءً أكانوا من الأغنياء أم من الفقراء، فالغالبية العظمى من الفقهاء يرون جواز الواقف على الورثة، ولا يكون في الواقف محاربة لقانون الله عز وجل في توزيع الميراث، سواء أكان الواقف متفقًا مع نظام توزيع الزكاة الذي ينهب الله عز وجل أم كان مخالفًا له، بل سواء أكان الواقف حرم بعض ورثته أم أعطاهم جميعاً منه، وذلك لأن الواقف كالله والصدقون العاجلة تصرف في العن المتصدق بها أثناء حياة المتصلت، واموال الإنسان ملك له، ولم يتعلق بها حق من حقوق الورثة بأي نوع من أنواع التعلق، فسمح الواقف عاجلاً حتى لو أدى ذلك إلى حرام بعض الورثة، وأما إذا كان الواقف في مرض الموت وتعلق بالحركة حق للورثة فإن هذه حالة لها خصائص خاصة بها(1).

أدلة جمهور العلماء:

استدل الفقهاء العظمى من الفقهاء على أنه يجوز للإنسان أن يقف على ورثة كلهم أو بعض منهم، وأن يقف على قرابته مع جواز حرامون ورثته بعدة أدلة منها:

أولاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا يخيف، فقال: يا رسول الله أصب أرضًا يخيف لم أصب مالًا فقلت أقسم عهدن تأمرني؟ فقال: إن شئت حسب أصلها وتصدق بها، فإن تدع بها عمر، حتى لا تباع ولا تذهب، ففي الفقراء، وذوي القربى والرقيق، والضف، والسبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمال في لغز غير متمال مالاً(2).

والمراد بذوي القربى قرابة عمر، سواء كانوا أغنياء أو فقراء وارثين أو غير وارثين، لأن اللظ عام، وهو بمعرفة يفيد صحة الواقف على كل هؤلاء، فيدخل جميع هؤلاء في هذا العمو، دون تخصيص بعضهم بالحرمان من الميراث، وبعضهم بالعطاء.

(1) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهيرة، ص 209، 210 دار الفكر العربي.
(2) رواد البخاري ومسلم، بع الأوطان للشوكاني، ج 6، ص 172 غير متمال أي غير محتاج منها مالاً أي ملكًا وممن غير متمال مالاً: غير مدخر له. قال: أن المال أي ادخره ليستهري. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
وقد أفر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل من عمر وإقرار النبي لفعل من الأعمال دليل على مشروعته، لأن الرسول لا يقل ما خالف الشرع، فهذا دليل على أنه لا يوجد مانع شرعي يمنع الإنسان من أن يقف ما يملكه على الورث.

ثانيًا: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام أنه جعل دوره على بنيه، لا تابع، ولا تورث، ولا توهب، وأن للمردودة من بنته تمكن غير مضرة ولا مضر بها، إذا استغنت بزوج فليس لها حق(1). وفي رواية أخرى: جعل الزبير دوره صدقه على بنيه، لا تابع، ولا تورث، ولا توهب، وللمردودة من بنه أن تمكن غير مضرة ولا مضر بها، إذا استغنت بزوج فليس لها فيها حق(2).

فهذا يدل صراحة على أن الزبير رضي الله عنه قد وقف على ذريته، سواء في الرواية الأولى أو في الرواية الثانية، ففي الرواية الأولى جعل من حق أي بنت من بنته إذا خرجت من بيت الزوجة مطلقة مرودة إلى بيت أبيها أن تمكن في بيت أبيها، ولا يجادل أحد في أن البنات من الورثة وقف أبوهم عليهم.

وفي الرواية الثانية نجد الأمر أصرح في الدلالة، فقد جعل الوقف من بداية الأمر على بنيه، وهم ورثة الأذون(3).

ثالثًا: عن أسس رضي الله عنه قال: لما نزلت: "أن نسألوا ألبير حتى تُحْفَعْونَ" جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه "أن نسألوا ألبير حتى تُحْفَعْونَ"، وإن أحب أموالي إلى بحرا، قال: وكانت حديثة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويسكن فيها ويشرب من مائها، فهي إلى الله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرجع به وذخره، فضعها أي رسول الله، حيث أرك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ"(4) يا أبا طلحة، ذلك مال رابح قبلا منه، وردتهنا إليه، فجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه(5)، وهذا دليل على أن الوقف يصح على الأقارب، سواء أكانوا ورثة أم غير ورثة،

---

(1) أحكام الأوقاف، للفحص، ص 11.
(2) أحكام الأوقاف، للفحص، ص 11.
(3) محاورات في الوقف لمحمد أبو زهرة، ص 211.
(4) بخ - بفتح الباء وسكون الها، أو كسرها مع التخفيف، أو التضاد والتنوين عند تكرارها بأن يقال: بخ، وهي كلمة تقال للتصحيح للأمر والإعجاب به.
(5) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 5، ص 290، قال ابن حجر: في هذا الحديث جواز التصدق من مال في غير مرض الموت بأكثر من ثلاث مال، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعند أيا طلحة عن قدر ما تصدق به، وقال سعد بن أبي وقاص: الثلاث كبر، فتح الباري، ج 5، ص 297.
أغنية أم فقراء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يجعلها في الأقرباء، بل هذا يدل على صحة الوقف على الورثة بطرق الأولي، لأن الورثة هم من الأقارب، أو هم من أقرب الأقرباء (1).

رابعًا: ما ورد أن كثيرًا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوا على أولادهم، منهم أبو بكر الذي وقف رابعًا كانت له بركة وتركة، فلا يعلم أنها ورثت عنه، وكان يسكنها من حضر من ولده وولد وولد ولده وولد، وصدق عثمان بن عفان بإيال الذي يخبر على ابن أبان بن عثمان بن بثرة لا يشترى أصلها، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وحسب زيد بن ثابت داره على ولده ولده ولده على أعقابهم، لا تباع ولا توهب، ولا تورث (2).

الرأي المقابل لرأي جمهور العلماء:

إذا كان ما سبق رأيًا لجماع العلماء في الوقف على الذرة، فقد وجد في عصور مختلفة من يرى أن تخصيص بعض الورثة بمجرد من الميراث على صورة الوقف، وفي حرم الورثة لعطي من يحب من سواهم، محاربة لنظام الله عز وجل الذي بنيه في توزيع التركات في القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد استندوا في رأيهم إلى أن شريعة الله في الميراث وفي غيره محكمة، وقد بين الله عز وجل لكل ذي حق حقه، وكل ذي فرض فرضه، فكل تحبيل على ما شرع الله بالوقف أو ما يشبهه فيه إبطال لحكم الله عز وجل فيما شرعه من التقسم العادل المحكم، وردو على ما استند به للرأي القائل بجواز الوقف على الذرة بما يأتي:

أولاً: فيما يختص بحدث عمر قالوا إن كلمة "ذوي القرى" التي وردت في هذا الحدث أن يكون المراد بها ذوي القرى من عمر رضي الله عنه يحتمل أيضاً أن يكون المراد بها ذوي القرى المذكورة في قول الله عز وجل: "وَأَعْلَمُوا أَنَّا غَيْبُمُ مِنْ شَيْءٍ فَأَفَانُواْ حِسَامٌ وَلِلْبَسُولَةِ وَلِلْقَبْضَةِ وَلِلْعَقِيرِ وَالْفَسِينِ وَالأَلْبَيْنِ السَّبِيلِ"، وهي القرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم (3)، وإذا كان

(1) محاضرات في الوقف لأبي زهيرة، ص 212.
(2) أحكام الأوقاف، للخصاف ص 5، 9، 12، محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهيرة، ص 212.
(3) فتح الباري ج 5، ص 300 الطبعة الأولى.
الفظ يحتل قرابة عمر ويحتل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يصح الاستدلال بها، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ولو سلمنا أن المراد بذي القربي قرابة عمر كما جزم بذلك القرطي فلا نسلم أن تكون شاملة للغني والفقير بل تكون قاصرة على الفقير، نظراً لما أحاط بها من عبارات، لأن التصدق في الأكثر الشائع لا يكون إلا على الفقير، ولأن اجتماعها مع ابن السبيل، وفي الرقاب، وفي سبيل الله يشعر بالحاجة، وذو القربي المحتاج هو الفقير لا الغني.

وإذا سلمنا أن كلمة “ذي القربي” شاملة للفاقراء والأغنياء من الأقارب، فلا نسلم أن تكون شاملة للورثة، ولم يقم الدليل على أنها لفظ عام شمل لغير الورثة.

ولو سلمنا أنها شاملة للورثة من جهة العلوم فليس في ذلك دليل على جواز تخصيص بعض ورثته بنصيب أكبر.

ثانياً: فيما يختص بحديث الزبير بن العوام، فإن البخاري رواه من غير ذكر لسند نستطيع أن نحكم على رجاله بأنهم عدلاً مقبولين، حتى نأخذ بروايتهم أم أنهم يخالفون ذلك فلا نأخذ بما رواه، وكل حديث كانت روايته كذلك لا يؤخذ به ومما بلغت درجة راويه من الفضل والعلم والثقة، لأنه لم يبين لنا عن من روي وعن من أخذ.

ونقل الرواة الثانية لهذه الصدفة التي لم تجيء عن طريق البخاري فيها أيضاً ما يشبه هذه، لأنها روایة الدارمي لا ندرى عن من أخذها، وهو لم يكن معاصراً لهشام، فلا بد أن يكون أخذها عن من نقل عن هشام، ولم يبين من هو هذا الذي نقل عن هشام حتى نتعرف على حاله إن كان عدلاً ثقة ضابطاً تقبل روايته أو غير ذلك نرد ما روي، وكل ما روي على هذه الصدفة برده العلماء ولا يأخذون به.

ثالثاً: فيما يختص بالدليل الثالث، فإنه لا يوجد دليل في الحديث يدل على أن أقرب أبي طلحة الذين تصدق عليهم هم ورثه، أو أن قدصد بصدق أن يحرم الورثة بأي وجه من الوجوه، لأنه فعل ما فعل بإشارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمحاباة لبعض الورثة أو حرمانهم من نفثاً ثابتاً، لأنه طلب من النبي

(1) أبو زهرة، ص 265، 215.
 صلى الله عليه وسلم أن يضع صدقاته في من شاء فردها الرسول صلى الله عليه وسلم لأقاربه، ويبدو أنه لاحظ أنهم أكثر حاجة، والصدقة عليهم أولى وأحق(1).

وأيضاً فإنه لا يوجد في الحديث ما يدل على أن الصدقة التي تصدق بها طلحة في أقاربه من الصدقات المؤممة، بل يظهر من عبارات الحديث وما جاء في أخبار من تصدق عليهم ما يدل على أن هذه الصدقات كانت من الصدقات المنفذة، ليست من الصدقات المؤممة، أي أنها كانت تمليكًا ولم تكن حسناً، فقد جاء في رواية البخاري ذاتها أن حسان بن ثابت رضي الله عنه كان من الذين تصدق عليهم، وأن حساناً بإع نصيبه إلى معاوية، وهذا دليل على أن ما أخذه حسان من أبي طلحة كان تمليكًا لا وقفاً وإنما جاز له أن يبيعه.

وبعد أن ذكر ابن حجر هذا المعنى في فتح الباري قال: "ويحتمل أن يكون:
شروط أبو طلحة لم يوقف عليهم أن من اجتماع إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعليه والله أعلم(2)." 

وبين الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى أنه يوافق ابن حجر في أن هذه الصدقة ليست من الوقف، ويختلف معه فياحتمال إلى بيت هو أن آباؤنا طلحة قد اشتراه جدعها إذا احتاج المتصدق عليهم، قال أبو زهرة: لأنه احتمال لا يوجد ما يدل عليه، وكل احتمال ينشأ عن غير دليل لا يقف أمام ظواهر التصوص وما تدل عليه.

وبين أبو زهرة أنه يرى أن في بعض روایات الحديث ما يدل على أن الصدقة كانت تمليكًا ولم تكن وقفاً بوجه من الوجه، وهو ما جاء في بعض روایات البخاري: من قول الراوي: فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبيتي عمه، يقول أبو زهرة: فدل هذا دلالة لا ريب فيها على التمليك، لأن قسمة المتصدق به تتضمن معنى التمليك، لا حبس العين والتتصدق بالمنفعة(3).

هذا ما يراه الشيخ أبو زهرة ونرى أنه لا يلزم من قسمة المتصدق به أن يكون هذا تمليكًا، بل يمكن أن يكون وقفاً، وغاية الأمر أن الوقف أفرد كل إنسان بنصيب من العين المؤممة، فالتقسيم لا ينافي الوقف.

(1) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، ص 916، 216.
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج 5، ص 250. ومحاضرات في الوقف
للشيخ محمد أبو زهرة، ص 216.
(3) الشيخ محمد أبو زهرة في محاضرات في الوقف وذكر مصدره: ميزان الاعتدال في نقد الرجال
للحافظ الذهبي، ج 3، ص 110.
رابعاً: وفيما يختص بالدليل الرابع قالوا إن الروايات التي حكت أوقاف الصحابة والتتابعين على ذرياتهم وورثتهما لم تتسامى من الطعنون فهذروابيات مردودة لا يعمل بها، فوقف أبي بكر لم يذكر له سد فلا يقبل، ووقف عثمان على أبيه أبان، ووقف زيد بن ثابت على أولاده وأعقبهم، كل هذا روي عن طريق الوافيدي، والوافيدي مردود الرواية بصرح كلمات أئمة الحديث، قال فيه الذهبي:«هو أحد أوعية العلم على ضعفه» وقال فيه أحمد بن حنبل: «كذاب يقلب الأحاديث» وقال البخاري وأبو حاتم: «متروك» وقال أبو حاتم أيضاً والساني: «يضع الأحاديث».

رأي أبو زهرة:

بعد أن بين الشيخ محمد أبو زهرة رحمة الله ما ذكرنا من موقف العلماء من الوقوف على الدرجة والوراثة، وأدلة كل فريق، والمناقشات التي دارت حول الدلالة، بين رأيه، وله أنه إذا كان الوقوف على الدرجة أو الوراثة يقضي عدم تعريضهم للنضرة والفاقحة، والاحتاج إلى الناس، وتبين هذا القدر في كتابه بصرح العبارة، أو من فحواها، أو إشارة إليها، فالوقوف على الدرجة أو الوراثة صحيح بهذا القدر، كان يقف أملاكه على جهة من جهات البر، ويبين في صيغة الوقوف أنه إذا احتاج أحد ورثته أو أقفمه كان له حق في مداه فإنه ما يخطبه وأهله بالمعروف وهو بهذا القدر صحيح لأنه صدر من أهل مستوفياً شروط صحة، وكان على جهاته، ولا يتضمن أي مخالفة للمبادئ الشرعية المنظمة لتوزيع الورث. ومن أمثلة ذلك أيضاً أن يقول الواقف: يحق لمن يملكه دين من ورثته أو ذريته، ويجبع من أدائه أن يسدد دينه من غلات ما وقفه من أملاكه، وله هذا كل ما ينبغي عن حائزة الوراثة أو الدرجة أو الأقارب عموماً، ويشعر بأن صرف غلات الوقوف إلى هؤلاء منوط بها، لأن هذا دليل على أن الواقف لم يقبض بيداً لبعض الوراثة على البعض الآخر، بل قد أن بين ذوي قرباء عند احتياجهم إلى الإنفاق عليهم أو سداد حاجاتهم، وذلك من الأمور التي يبحث الشروط عليها ويجب فيها.

أما إذا قصد الواقف أن يحرم بعض ورثه، أو زيادة نصيبه على ما هو معلوم في نظام الميراث، فذلك لا يجوز ولا يصح الوقوف بهذا القدر، لأنه مصادم لنصوص القرآن والسنة في توزيع الميراث.

ومحاربة لوصية الله عز وجل التي أوصى بها عباده في قوله تبارك وتعالى:

(1) محاضرات في الوقوف لابن بشير محمد أبو زهرة، ص 211، 217.
(2) فحوى الكلام: معناه.
 الندوة الثالثة: الوقف الذي أو الأهلي

«يَعْمِنُكَ ﺍﷲُ فِي أُوْلَٕٓاَيْ» الآية، وإذا قام لدى القاضي الدليل على أن الوقف قد يكون مصدراً للوارث أو إقاص حقه الذي فرضه الله له، كان جوابًا عليه أن يحكم ببطلان هذا الوقف.

وبين الشيخ أبو زهرة أنه ليس كل من أراد أن يقف على ورثته أو ذريته يقصد محاربة الله ورسوله في نظام الميراث، أو الإضرار ببعض الورثة من الناس من يقصد أغراضًا دينية أخرى غير هذه، ولا تعارض مع القرآن أو السنة، فالأغلب يقصد أن يحقق تركيز ويحميها من تصرفات السفهاء من الورثة، بأن يقفها ويجعل غلالها عليهم، وهو بهذا يجمع بين قصد القدرة ومصلحة الورثة، ومن الناس من يقف على ورثته خشية أن تنزل بهم حاجة مالية تضر بهم إضراً شديداً ولا تذكر لهم شيئًا من أمواتهم، فهو يحتضن ما لورثه من هذا الخطر الذي يمكن أن يتعرضوا له بهذا الوقف، ومن الناس من يقف على كل واحد من ورثته قطعة أرض معينة تساوي نصيبه من الميراث لكي يتنازعوا من بعده، فهذة مقاصد لا تصادم نصاً شرعياً في الكتاب أو السنة، ولا تؤدي إلى لحق الضرر بأحد.

هذا مما يراه الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى في الوقف على الذريه أو الوقف الأهلي، وهو ما نراه في هذا النوع من الوقف، والله أعلم.

أركان الوقف الذي أو الأهلي وشروط صحته:

أركان الوقف الذي هو نفس أركان الوقف الخيري، وهي ثلاثة:

وقف وموقف عليه، وصيغة.

ويشترط في الوقف:

1) أهلية الميراث، ويدخل في هذا المريض مرض الموت. وبعض العلماء يشترط صحة عبارة الوقف مع شرط أهلية التبرع، ولكن شرط أهلية التبرع يغني عن شرط صحة عبارة الوقف، لأنه يلزم من اشتراك أهلية التبرع صحة العبارة.

2) الاختيار، فلا يصح الوقف من المكمرب.

3) أن لا يكون قصده من الوقف مخالفًا للوائح الله عز وجل، وذلك كمن يقف أملاً عليه الذكور من أولاده دون الإناث، وما مثل ذلك، يقول:

محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة، ص 218-229.

(1) مغنى المعاجج لمحمد الشربيني الخطيب، ج 2، ص 376، والمغنى لابن قادم، ج 6، ص 219.

(2) مغنى المعاجج لمحمد الشربيني الخطيب، ج 2، ص 376، والمغنى لابن قادم، ج 6، ص 219.

- 256 -
الشوكاني: «وأما الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله عز وجل، فهو باطل من أصله لا يتعدى بحال، وذلك كمن يقف على ذكر أُولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله، بل أراد المخالفه لأحكام الله عز وجل، والمعاندة لما شرعه لعباده» وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشريف، فليكن هذا منك على ذكره، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمة، وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلا محبة بقاء المال في ذريته، وعدم خروجه عن أملاكه فيقفه على ذريته، فإن هذا إما أراد المخالفه لحكمة الله عز وجل، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الورث في ميراث يصرف فيه كيف يشاء، وليس أمر غني الورثة أو فقرهم إلى هذا الوقف، بل هو إلى الله عز وجل، وقد توجد القرية في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص، فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك، ومن هذا النادر أن يقف على من تسكن بطرق الصلاح من ذريته، أو اشتبه بطلب العلم، فإن هذا الوقف ربما يكون القصد فيه خالصاً والقرية متحقة، والأعمال بالنبات، ولكن تقويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاهم لهم أولى وأحق. أ.ه.

شروط الموقف:

يشترط في الموقف:

1 - أن يكون عينًا معبينة.

2 - أن تكون العين مملوكة للواقف ملكاً بقبل النقل.

3 - أن يحصل من الموقف فائدة كالبنين والثمرة ونحوهما، أو متفعة يصح الاستئجار له، كالسكنى، ونحو ذلك.

4 - دوام الانتفاع بالموقف انتفاعاً مباحاً.

ومن أمثلة الموقف البيوت، والأراضي الزراعية، والأثاث وأشياء ذلك (2).
شروط الموقف عليه في الوقف الأهلية أو الذري:

أن يكون الموقف عليه بحيث يمكن تثبيته في حال الوقف عليه بأن يكون موجوداً في الخارج، لا معدوماً أصالة، لأنه لا يصح تمليك المعدوم، وعلى هذا لا يصح الوقف على ولده في الوقت الذي لا يوجد ولد له، ولا على فقيه أولاده في الحالة التي لا يوجد فقيه فيهم، فإن كان في أولاده فقيه وغني صح الوقف على الفقيه المولود، وإذا افتقر الغني بعد ذلك أعطيه نصيبه من هذا الوقف، ولا يصح الوقف على حمل بالأصالة لأن يقول: وقتت أرضي على ما في بطن هذه المرأة أو المرأة الفلانية، وذلك لأن الوقف تمليك والحمل لا يصح تثبيته، إلا في حالين هو الأثر والوصية، أما إذا كان الوقف على حمل المرأة تابعاً لمن يصح الوقف عليه فصيح كما لو قال: وقتت على أولادي، أو على أولاد فلان وفهم حمل فشيمل الوقف، أو قال: وقتت هذا على أولادي ثم أولادهم أبداً، أو أولاد فلان ثم أولادهم أبداً ونحو ذلك.

وذلك يصح الوقف على المعدوم بعثاً، مثل أن يقول: وقتت على أولادي ومن سبيل لي، أو على أولادي ثم أولادهم أبداً.

شروط الصيغة:

كل التمليك لا بد فيها من لفظ من الناطق يشعر بالمراد، فيشترط النطق بالوقف ليبين مراد الوقف، وينبغي عن اللفظ إشارة الأخرين التي يفهم منها مراده، كما أنه ينوب عن اللفظ أن يكتب الأخرين ما يريد وقته، ويصح أيضاً كتابة الناطق مع نيته(1).

حالات توزيع الريع(2) في الوقف الذري أو الأهلي

الوقف عليهم إذا أن يكونوا معينين أو غير معينين، فإذا كانوا معينين كما لو قال الواقف: وقتت على أولادي فلان وفلان وفلان وفلان، فإن المتولي أمر الوقف بلزم أن يوزع اللفة بين المستحقين بالتساوي، ولا يصح له أن يفضل أحداً على أحد، ولو كان المفضل فقيراً، أو امرأة أو رجلاً، أو كبرياً أو صغيراً، أو حاضراً، أو غائباً، إلا إذا كان الواقف قد بين تفضيله البعض في الوقف، فيجب

---

(1) مغني المحتاج، ج 2، ص 381.

(2) البين؛ توزيع الريع بين الأئمة والزيداء. وأما الريع بالكسر فهو المرتفع من الأرض، وقيل الجبل ومنه قوله تعالى: «أنتِ أَرْضَى لِيَكْفِي بِهَا مَعْلُوْسٌ» (المصباح المبرم).
الالتزام بما اشترته، أما الواقف إذا عين الموقف عليهم فإنه بذلك يقصد بوقفهم عليهم استبعادهم والمساواة بينهم.

واما إذا كان الموقف عليهم غير معينين وكان عدهم محسورأ كأولاد الواقف وأولادهم، وإخوته، أو بني عمه، أو بني فلان وأعقبهم، فهله يفضل ذو الحاجة والعيلات على غيره في الغلة والسكنى أو لا يجوز التفضيل، رأيان، أحدهما جواز التفضيل لذوي الحاجات والعيلات على غيرهم في الغلة والسكنى بالقدر الذي يراه من يتولى أمر الوقف.

وبرى آخران وجوب التسوية بين المستحقين في الغلة والسكنى من غير فرق بين غني أو فقير أو صحيح أو مريض، أو صاحب أولاد ومن لولد له.

والذين يرون جواز التفضيل إنما يفعلون رأيهم بأن الواقف ما قدص من وقفه إلا الإحسان إلى الموقف عليهم، وقضاء حاجتهما ولا شك أن تفضيل ذي الحاجة والعيلات على غيره في الغلة والسكنى هو ما يتفق وقصد الواقف من وقفه.

وأما أصحاب الرأي المقابل فيرون أن الواقف عندما وقف على أولاده وأولادهم لم يكن يخفى عليه أن فيهم ذا الحاجة وصاحب العيال، ومع هذا فإنه لم يفاضل بينهم، فيكون ذلك مبيناً أنه يقصد التسوية بين الجميع في الغلة والسكنى.

الوقف الذي أو الأهلي المرتب الطبقات:

إن كان الواقف رتب الموقف عليهم فقال مثلاً: وقفت أرضي الموجودة بناحية كذا، والمحدودة بالحدود الأربعة كذا وكذا، على ولد، وولد ولدي ما تناSolver وتعاونا الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو البطن الأول ثم البطن الثاني.

أو قال: وقفت الأرض الفلالنية على أولادي، ثم على أولاد أولادي، أو قال: على أولادي إذا انقرضوا فعلى أولادي، فكل هذا على الترتيب فيجب أن يكون كما شرط الوقف، ولا يستحق البطن الثاني شيئاً من الوقف إلا بعد انقرض البطن كله، وعلى فرض أنه بقي من البطن الأول واحد كان مستحقاً لجميع

(1) المنقضي للباجي، ج 6، ص 124. والشرح الكبير لأحمد الدوردين، ج 4، ص 93. وأحكام الوصية والهبة والوقف للدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور، ص 554.

(2) أحكام الوصية والهبة والوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور، ص 554.
الموقف، وذلك لأن الوقف ثبت بقول الواقف فوجب أن تنتهي في الوقف
يقتضيه كلامه.

ولو قال: وقفت العقار الفلاني على أولاده وأولادهم ما تعاقبا وتنازلوا،
على أن من مات منهم وترك ولدا فإن هذا الولد يجري عليه ما كان جارياً على أبيه
كان هذا من وصياً على الولد، وإذا ثبت الولد فإنه يترتب بين كل والد وولده،
وإذا مات وترك ولدا انتقل إلى وله سمه، سواء بقي من البطن الأول أحد أو لاً.

انتهاء الوقف الذي أو الأهلي

ينتهي الوقف الذي في الحالات الآتية:

أولاً: إذا انتهت مدته، إذا كان شخص قد وقف على نفسه أرضًا، ثم بين
أنه ينتقل الوقف من بعده على أولاده المعينين، ثم من بعدهم عليه أولادهم،
وحددت لوقفة مدة معينة كثلايين أو أربعين سنة مثلًا، فإنها إذا انتهت المدة التي
حددها، ولا زال الواقف عليهم أحياء، بأن كان أولاده وأولاد أولاده على قيد
الحياة، فإن هذا الوقف ينتهي بانتهاء المدة التي حددها لوقفة.

أما إذا مات كل الموقف عليهم قبل أن تنتهي مدة الوقف، بأن كان أولاده
وأولاد أولاده قد ماتوا قبل انتهائها، فإن الوقف ينتهي بانتهائها ولا يستمر وقفاً إلى
نهاية المدة.

وذلك ينتهي الوقف إذا مات الواقف قبل أن تنتهي مدة الواقف، وأنه
يوجد أولاد له. وينتهي كذلك إذا مات أولاده قبل انتهاء المدة وليس لهم أولاد
لأن القراص الموقوف عليهم قبل أن تنتهي المدة، شامل لما إذا كانوا موجودين
وانتشروا قبل انتهائها، وشكل لما إذا لم يوجدوا أصلاً.

وإذا كان بعض الموقف عليهم قد انقرض قبل أن تنتهي مدة الوقف، ويقي
بعضهم أحياء إلى أن انتهت المدة، بأن مات بعض أولاده المعينين قبل انتهاء
المدة، ولا يوجد لمن مات منهم فرع، فإن الوقف ينتهي بانقرضه بالنسبة لنصبه،
إلا إذا كان الواقف قد نص في وقته على أن من مات من أولاده وليس له فرع
يكون نصبه لبقية الموقف عليهم، أو لبعضهم، فإنه يستمر وقفاً ويصرف على
حسب ما شرطه الواقف.

ثانياً: إذا لم يجعل الواقف لوقفة الذي أو الأهلي مدة محدودة، ولكن وقته

المغربي، لابن قادمة، ج، ص 201.
(2) أحكام الوقف للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص 142، 145.
بطقات الموافقة عليهم، فإن الوقوف يتوقف كله باقراض الموافق عليهم، سواء أكانوا طبقة أم طبقتين.

وينتهي الوقوف في الحصة التي اقتصر مستحقها أو مستحقوها قبل اقراض الطبقة إلا إذا دل نص في كتاب الوقوف على عودة ربع هذه الحصة إلى باقي الموافق عليهم، أو بعضهم فإن الوقوف يستمر فيها، ولا ينتهي إلا باقراض من عادت إليه بنص الوقوف (1).

حل (إنهاه) الوقوف الذري:

أولاً: إذا تخرجت أعيان الوقف كلها أو بعضها وأصبحت لا ينفع لها، ولم تكن هناك وسيلة إلى تعويدها، ولا أمكن أن يستبدل بها ولا انتفاع بها بأي صورة تؤدي إلى تحقيق الفائدة للموافق عليهم من غير إضرار بهم، فيجوز إنهاء الوقف في هذا المتصرف الذي أضح به الحال سواء أكان انتفع به أصلاً باي طريق، أم كان الممكن أن ينفع به لكن هذه المنغطة ضئيلة، أو كانت غير ضئيلة ولكن بعد مرور زمن طويل يتضرر المواقع عليهم من انتظاره (2).

ثانياً: إذا كانت أعيان الوقف عامرة تدر ربعاً وفيراً، لكن نظراً لكثره المستحقين في الوقف فقد صار ما يخص كل مستحق في هذا الوقف أو بعض المستحقين شيئاً ضئيلاً زهيداً بالنسبة إلى المستحق، فهذه الحالة تعطي الحق لمستحق الوقف أن يطلب إنهاء الوقف في الحصة التي تغلب ربعاً ضئيلاً (3).

أثر اشتراط الحاجة لأستحثاق الذروة في اعتبار الوقف الذري وقفاً خريباً:

إذا وقف شخص على ذريته، واشترط أن يكون الفرد من ذريته متاحاً لكي يكون مستحقاً في هذا الوقف فإن هذا الشرط يجعل الوقف وقفاً خريباً، وغاية ما هنالك أن الوقوف جعل لذريته الأولوية في حال الاحتراج، فلا يقدم عليهم أحد، وفي الحال التي لا يكون أحد من الذروة متاحاً فإن الوقوف يوجه إلى غير الذروة من المحتاجين من الفقراء والممسكيين، فإذا احتاج بعض الورثة أو كلهم رفع إليهم الوقف.

المصدر السابق، ص 126، 127. 
(1) أحكام الوقف لشيخ عبدالوهاب خلاف، ص 132. 
(2) المصدر السابق، ص 132. 
(3)
الفروق بين الوقف الذري والوقف الخيري:

يفترق الوقف الذري والوقف الخيري في أمور منها:

١ - الوقف الخيري إذا كان فرد محتاج أو لجهة محتاجة لا يعطى هذا الفرد أو هذه الجهة إلا إذا وجدت صفة الاحتياج، وأما الوقف الذري فالموقف عليهم يستحقون الوقف ولو لم يكونوا فقراء، إلا إذا أشترط الوقف في إعطائهم الاحتياج أو الفقير.

٢ - الوقف الذري ينقطع بانقطاع الذرة التي حدها الوقف، وأما الوقف الخيري فلا ينقطع إلا إذا انقطع الربع.

٣ - الوقف الذري مهما تعددت صوره فإنه محصور، وأما الوقف الخيري فلا يوجد حد أعلى لصوره في كل عصر.

٤ - الملكية في الموقف في الوقف الذري ثابتة للإنسان، وأما الملكية في الموقف في الوقف الخيري فهي ثابتة لله عز وجل على الرأي الصحيح.

٥ - الوقف الخيري يصح وإن لم يعين مصرفه عند بريق من الفقهاء وهو ما يراه مالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي في أحد قوليه، وهو من أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه، فإنه يصح في الفقراء.

والقول الثاني للشافعي أن الوقف لا يصح إلا إذا عينت جهة مصرفه، إلا فهو يباق على ملكه، وبعض الشافعية، يقول: إن قال: وقفت وأطلق فهو محل الخلاف، وإن قال: وقفت له خرج عن ملكه جزءاً، ودلل على هذا بقصة أبي طلحة حين قال: أحبح أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقته لله، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك(١) وأما الوقف الذري فلا خلاف في أنه لا بد أن يعين فيه الموقف عليهم.

استحقاق الدرجة الموقف عليهم النظارة على الوقف:

يستحق كل فرد من أفراد الدرجة الذي وقف عليهم النظارة على حصته، إذا كان بالغاً عائلاً، يحسن التصرف المالي كاستحقاقه ذلك في الملك المطلق وهذا الحق ثابت له على حصته سواء كان عدلاً أو فاسقاً، لأنه يملكه والغلة التي تنجب عنه خاصة به(٢).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لاب حجر، ج، ص، ٢٨٨، الطبعة الأولى بالمطبعة المبرية بمصر. والشرح الصغير، ج، ص، ١٠١.
(٢) كشاف القناع، لمنصور بن يونس اليهودي، ج، ص، ٢٦٨.
تحديد معنى الذريّة والولد والأبناء، ومدى شمولها للذكور والإناث،
ومدى استغراقها للبطون:

معنى الذريّة:
الذريّة هي نسل الأنس والجن (1) وإن كان البعض يقصرها على نسل الإنسان (2).

معنى الولد:
هو كل ما ولده شيء، ويطلق هذا اللفظ على كل من الذكر والأنثى فهو شامل لهما، كما أنه يطلق على المشي والمجموع، وهو على وزن فعل - بفتح الحروف الثلاثة - بمعنى مفعول (3).

معنى الأبناء:
هو الولد الذكر، والأنثى ابنة، ويطلق الأبناء أيضًا على ابن الأبن وإن نزل (4).

وقف بلغة الأولاد:
إذا وقف على أولاده ثم على المساكين فهل يدخل في هذا الوقف أولاده؟ العلماء مختلفون في هذا على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه لو قال: وقفت على أولادي ثم على المساكين، فإنه يكون وقفاً على كل ما كان من أولاده الذكور نبات قد تبين، وأما ما كان من أولاد البنات فليس لهم شيء إلا إذا وجدت قرينة تصرف عن ذلك (5).

الرأي الثاني: إن حكم أولاد الأولاد هو حكم الأولاد، فمن وقف على أولاده شيناً ثم على المساكين دخل في ذلك أولاد الأولاد الذكور ما تناشدوا وكذلك يدخل أولاد البنات (6).

---

(1) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر البرازي، مادة "ذراء".
(2) المعجم الوجيز، مادة "ذراء".
(3) المصنح الميري، للفيروزي، مادة وكر.
(4) المعجم الوجيز، مادة بن.
(5) فتح القدير، للكهماج بن الهمام، ج 6، ص 242، 244. والشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن قدامم القدس، ج 2، ص 115. المغني لابن قدامة، ج 2، ص 198. وكتاب القناع للهويتي، ج 4، ص 278، 279. وقوانين الأخلاق الشرعية لابن جريج، ص 294، 295.
(6) نيل الأطراف، لمشوكاني، ج 6، ص 140.
الرأي الثالث: إن من قال: وقفت على أولادي ثم على المساكين لا يدخل فيه ولد الولد بحا، سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات.(1)

أدلته الرأي الأول:

أсталد للرأي الأول بما يأتي:

أما دخول من كان من أولاده الذكور بنات كن أو بنين فيدل عليه:

أولاً: قول الله عز وجل: "يوعسيكِ اللّهُ في أولادكُمُ ِلذَّكِرٍ وَذَٰلِكَ حَقّ الآتِيينَ".(2) فدخل فيه أولاد البنين وإن سلفوا.

ثانياً: قول الله عز وجل: "وَأَطَّنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْيَتِيمِ لَكُمَا جَهُورًا وَمَهَّمًا أَكْثَرُ مِّمَّا تَرَكَ إِنَّ كَانَ لَهُمْ وَلَدٌ".(3) فتناول ولد البنين.

وكذلك وجدنا أن كل موضع ذكر الله في الولد كان شاملاً لولد البنين، وعلى هذا فإن المطلق من كلام الأدميين إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله عز وجل، ويفسر بما يفسر به.

ثالثاً: ولد الولد يعد ولداً له، يدل على هذا قول الله عز وجل: "يَبْيَحَ أَعْذَمَ".(4) وقوله عز وجل: "يَبْيَحُ يَبْيَحُ إِسْرَائِيلِ".(5).

رابعاً: القبائل كلها تنسب إلى الجدد.

وأما عدم دخول أولاد البنات وأنهن ليس من حقهن شيء، فلأنهم من رجل آخر.(6)

خامساً: عدم دخول أولاد البنات في قوله تعالى: "يوعسيكِ اللّهُ في أولادكُمُ لذَّكِرٍ وَذَٰلِكَ حَقّ الآتِيينَ".(7) فإنه بالتفاق العلماء لا يدخل أولاد

المراجع:
(1) المغني، ج. 1، ص. 199.
(2) سورة النساء، الآية 11.
(3) سورة النساء، الآية 11.
(4) سورة الأعراف، الآيات 26، 27، 31، 33.
(5) سورة البقرة، الآيات 124، 127، 128، وسورة طه الآية 80، وسورة الصف الآية 6.
(6) المغني، ج. 6، ص. 198.
(7) سورة النساء، الآية 11.
البنات في كلمة «أولادكم» الموجودة في النص الكريم، وللهذا لم يكن لابن البنت
ولا بنت البنت شيء من الميراث الذي تركه الجد لأنهما من ذوي الأرخام (1).

دليل الرأي الثاني:

مما يستدل به لهذا الرأي ما يأتي:

أولاً: ما رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صد المثير فقال: إن أبي هذا سيد يصلح الله على يديه بين عظيمتين من المسلمين، يعني الحسن بن علي وهو ابن بنت رسول الله (2) وأجيب عن الحديث بأنه على المجاز بدل قوله تبارك وتعالى: «ما كان محمد أبا أحبّ
وقٌن يَجَالِكُم» (3).

ثانياً: ما رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي عن أبي موسي الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابن أخت القوم
منهم» (4).

دليل الرأي الثالث:

يستدل أهل هذا الرأي بأن:

الولد حقية وعرفاً هو ولده لصلبه، وإذا سمي ولد الوالد ولداً فإن ذلك يكون من قبل الاستعمالات المجازية للألفاظ، وللهذا يصح أن يسميه فيقول: ليس هذا ولدي، وإنما هو ولد ولدي (5).

لو قال: وفقت هذه الأرض - مثلًا - على ولدي، وولد ولدي، ثم على

المساكن:

لو قال الواقف هذا دخل في ذلك البطن الأول والبطل الثاني، ولم يدخل فيه البطن الثالث، وإن قال: وفقت على ولدي، وولد ولدي، وولد ولد ولدي، دخل في ذلك ثلاثة بطن دون من بعدهم.

(1) كشاف الغوطة، ج 4، ص 278، وأحكام الوصية والميراث والوقف، للدكتور زكي الدين شعبان
(2) نابل الأورط، ج 2، ص 138.
(3) سورة الأحزاب، الآية 40.
(4) نابل الأورط، ج 2، ص 140.
(5) المعاني، ج 6، ص 199.
الوقف بلطف الذرية:

إذا كانت صلى الوقف بلطف الذرية، فإنه يدخل في الوقف كل من يتسب إليه، سواء أكان من الأولاد البنين وهم الذين يسمون بأولاد الظهور، أم كان من أولاد البنات وهم يسمون بأولاد البطون(1).

ويدل على ذلك ما يأتي:

أولاً: ما رواه أحمد، والترمذي وصحبه، والساني(2) عن أنس قال: بلغ صفة أن حفصة قالت: أخبرت بيتهودية، فكثفت، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي، وقالت: قالت لي حفصة أن البيت بيتهودية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنك لمتي ينبي، وإن عمك نبي، وإنك لتهتت نبي، فقم تفترخ عليك، ثم قال: إنك الله يا حفصة.

وإنما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، لأنها من ذرية هارون وعمها موسى، وقاب قريظة من ذرية هارون، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم هارون أبا لها وبيتها وبينها ابنا متعددون(3).

ثانياً: ما رواه أحمد، والبخاري، والترمذي عن أبي بكره أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال: إن النبي هذا سيد يصلح الله على يديه بين فتين عظيمتين من المسلمين، يعني الحسن بن علي. ففي هذه الحديث جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن ابنا له وهو ابن ابنه.

ثالثاً: ما رواه البخاري ومسلم عن الولاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب(4).

الوقف بلطف البنين أو البنات:

إذا قال الوقف: وقفت على أبنائي، فإن كان فيهم بنات دخلن في الوقف عند بعض العلماء ومنهم مالك، والحنفية، لأن لفظ الأبناء شامل للنوعين: الذكور والإناث من قبل التغليب، فإن اسم الذكر يصح إطلاقه على الذكور وإناث عند اجتماع النوعين، قال تعالى: «آلمال وابنات زينب زينة الحضرة الدينية»(5) وبري

(1) الشرح الصغير لأحمد الدردير، ج: 128، ص 5، شهاب الرمل، ج: 38، ص 128.
(2) تل الأوطار، ج: 1، ص 128، المسند السابق، ج: 2، ص 154.
(3) تل الأوطار، ج: 1، ص 139.
(4) سورة الكفه، الآية 46.
(5)
بعض آخر منهم جمهور الملكية أن لحفظ الأبناء لا يتداول البنات ولا أولادهن، وإنما هو خاص بالأبناء وأولادهم، وذلك لأن لحفظ الأبناء جمع مفرده ابن، والأبن لحفظ يطلق فقط على الذكر ولا يصح إطلاقه على الأنثى 1) وهذا يختلف ما إذا قال: وفقت على بناتي وله أولاد ذكور وإثنق فلا يدخل في هذا الوقف إلا الإناث، لأن كلمة «بناتي» في أصل وضعها اللغوي لا تشمل الذكور، ولا نجري في ذلك التجلب، لأن الوقف لم يجر على أنه يعبر بالبنات ويراد بهذا التعبير ما يشمل البنات والبنين، إذ لا تغلب في اللغة الألفاظ التي تدل بأصل وضعها على الإناث، فتشمل الذكور.

ولو قال: وفقت على أبنائي وليس له إلا ابن واحد، أو قال: وفقت على بناتي ولم يكن له إلا بنت واحدة، فإن غلة الوقف لا تكون كلها من حق الواحد أو الواحدة، بل يكون له النصف، وذلك لأن الوقف لا يجعل كلمة الأبناء أو البنات تطلق على الواحد، لأن معنى الولادة لا يتضمن اللفظ بأصل صيغته.

وهذا إذا لم يكن الوقف نص على أن الواحد أو الواحدة يستحق كل الوقف، فإذا نص عليه فإنه حينئذ يجب التصرف في الوقف بمقتضى ما نص عليه.

ولو وفقت على أبنائه وليس له من ولده إلا البنات، أو وفقت على بناته وليس له من ولده بنات، فإن الوقف يصرف للمفقرة إلى أن يرزقه الله عز وجل بالبنين في الصورة الأولى أو البنات في الصورة الثانية.

وكل الوقف متقطع الأول لأنه لا يمكن صرف الوقف في أوله على مصرفه الخاص، فيصرف في مصرفه العام وهو الفقراء إلى أن يوجد المصرف الخاص 2).

سلطة الدولة في توثيق الوقف الذري:

سلطة الدولة هي ولاتها وتحكمها وسيطرتها على أفرادها، ومن حق الدولة بمقتضى هذه السلطة أن تتدخل بإصدار القوانين واللوائح، والقرارات الإدارية في تنظيم كافة العلاقات بين الأفراد، والبهوث، والحاكم والمحكومين، فهل يصح تدخلها في توثيق أو عدم توثيق الوقف الذري؟ إذا رفضت الدولة هذا التوثيق فهل يترتب على ذلك عدم مشروعية هذا النوع من الوقف؟ أم إن الحكم الشرعي - بناء

1) الشرح الكبير لأحمد الدردير، ج4، ص391، والمنتقى للبعضي، ج1، ص124، وأحكام الوصية واتباع ولفظ في الشريعة الإسلامية للدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغندور، ص554.

2) محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرا، ص307، وأحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف، ص146.
على رأي الجمهور في جواز الوقف الذري - هو الاعتراف به، والعمل بمقتضاه،

وتتبيّن كل الآثار المرتبطة عليه؟

إن توثيق التصرفات بالكتابة من عقود كالبيع والإيجار، والزواج، وفروخ
الإطلاع، وغيرها كالصدقات التي تأخذ صفة الاستمرار ومنها الوقف الذري،
والكفالة، وال المهبات (1) ليس شرط صحة ولا هو أمر واجب، فكل هذه المكروهات
لا تحتاج لكي توصف بالشرعية إلى التوثيق الكتابي، لا عند الطرفين، ولا عند أي
جهة تابعة للدولة، وليس من شرط الدين مثلًا - على رأي جمهور الفقهاء - أن
يكتب الدين، وقال الجمهور إن الأمر في قوله عز وجل: "يكلبها الله يكلبها: إنا
ندأبهم، يدأب إلى أجل كُبْسٍ فَأُصْحِبْوهَا" ليس للوجوب وإنما هو أمر استحباب
ويرشاد، بدلالة القرية التي تمثلت في قول الله عز وجل بعد ذلك: "إِنَّ أَمَّن
بضحك بعضًا فَلَيْبُوْرُ الذِّي أُؤْتِيَ أَجْسَامَهُ وَلِيْقَنِي الله رَبِّيَ وَلَنْ تَكُنْـواَ الْمُهَدَّدَـةَ
وَمَن يُصْحِبْهَا إِلَّا بِإِنْيَاهُ، عَابِدِيُّ قَلَبِهِ، وَلَهُمْ يَعْمَلُونَ عِلْمُهُمَّ". (2).

وليس من شروط صحة عند الزواج أن يكون موقعاً عند إحدى الجهات التي
حددت الدولة على سبيل الحصر لتوثيق عقود الزواج، وهناهذا الجهات، والصدقات.
حتى لو أخذت هذه الصدقات صفة الاستمرارية والدوام كالوقف.

وعلى هذا فإن الوقف الذري لا يحتاج إلى توثيق من أي جهة من جهات
الدولة لوصف بالشرعية، بل إن مجرد صدور الصيغة من الوقفات مستوفية الشروط
التي بينها العلماء لشروط صيغة الوقف الذري، مع توافر سائر الأركان والشروط فيه
يوجب العمل به.

وإذا حدث الخلاف بين أصحاب الشأن حول أي مسألة تصل بهذا الوقف
فلا يتوقف البت في هذا الخلاف على الجهات الرسمية في الدولة، بل يمكن حسم
الخلاف عن طريق التحكيم.

والتحكيم هو إحدى وسائل حسم الخلافات بين الناس بعيداً عن القضاة وقد
أقر الشرع، بل طلبه عند إرادة الإصلاح بين الزوجين، قال عز وجل: "وَإِنَّ

(1) الصادقة المالية تملك الغير شيئاً دون أخذ عوض منه طلباً للثواب، والهيداية تملك الغير شيئاً دون
أخذ عوض منه إكراماً له وتودداً إليه والهبة تملك الغير شيئاً دون أخذ عوض منه لا طلباً للثواب،
ولا إكراماً وتودداً.
(2) سورة البقرة الآية 282، 283.
حفظ شفقة يبنيها فأبعدو حكمًا من أهلها، وحكمًا من أهلها فإن يرضا

إضحاقًا يوقي الله يبنيها إن الله كان عليكم حيًا وحيًا.(1)

وروى النسائي، والبيهقي أن أبي شريح قال: يا رسول الله، إن قومي إذا
اختلوا في شيء فأتوني، فحزمت بينهم، فرضي عني الفرقان، فقال صلى الله
علي وسلم: "ما أحسن هذا".(2)

فلم يكن التحكيم مشروعًا لما أخذ صفة الاستحسان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم، لأنه عليه الصلاة وسلم لا يستحسن شيئًا غير مشروع، بل
الحديث يدل على استجاب التحكيم، لأن الرسول استحسنه، والاستحسان دليل
على أنه من الأمور المستحقة.

وقد كتب العلماء فيما لو حكم الم المختلفن في إحدى القضايا عالماً مجتهداً
مع قيام رئيس الدولة بأحكام الإسلام، فهل ينفذ ما حكم به المحكمة؟ قال الشافعي
رضي الله عنه في أحد قوليه، وظاهر مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

إنه يجب أن ينفذ من حكم المحكمة ما ينفذ من حكم القاضي الذي تولى
منصبه بtónي رئيس الدولة له.(3)

الفتحكم - إذن - وسيلة يلجأ إليها في حسم الخلافات بين الناس، بلـا من
القضايا إذا دعت الظروف إلى ذلك، ولا توقّف صحة الوقف الذي على توقيع أي
جهة من الجهات.

الوصية بالوقف الذري وأثره على الميراث:

ييين ابن قدامة أحد فقهاء الحنابلة المشهورين أن للوقف أن يفضل بعض
أولاده على بعض، وله أن يوصي بأن يكون للبعض عكس ما هو مقدر له في
تقسيم الموارث أو أن يكون للكبير ضعف ما للصغرى أو للعالم ضعف ما
للمجاهل، أو صاحب العمال الفقير ضعف ما للغني، وعلل هذا بأن ابتداء الوقف
مفوض للوقف فكذلك تفضيله وترتبه.

كما ييين ابن قدامة أن من حق الوقف أن يشرط إخراج البعض بصفة ورده
بصفة كما لو قال: من تزوّج منهم فله في الوقّف، ومن قارق فلا شيء له، أو

(1) سورة النساء الآية رقم 35.
(2) النسائي، ج8، ص191. والبيهقي الكبير، ج1، ص145.
(3) الغياثي غيات الأمم في نبات الظلم، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدallah الجوهري، ص389.
عكس ذلك، أو من حفظ القرآن فله من الوقف ومن نسيه فلا يعطي منه، أو من كان مشغولاً بالعلم فله ولا يخوض الشبة له، وذكر ابن قادمة الأثر الذي رواه هشام بن عروة أن النبي جعل دورة صدقة على بنيه، لا تتابع ولا تتوه، وأن للمردفة من بناته - بمنفقتها زوجها - أن تسكن غير مشرذ ولا مشرذ بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف، قال ابن قادمة بعد أن بين ما ذكرناه:

وكل هذا ذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً(1).

ومع أن عبارة ابن قدامة تفيد أن العلماء مجمعون على أن الوصية بالوقف الذي تصح ولو كان النظام الذي يوصي به الوقف مثلاً للنظام الذي ينصح نصوص الشريعة في القرآن والسنة، ولا شك أنه يدخل في ذلك الوقف على البنين وحرم البنين، بدليل أن قولهم المبادر التي بينها نصوص الشرع لا تجري حرام البنين في المبادر من المال الذي أخذ منه الأبن بصفة البنية، لأن الله عز وجل قال: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلِيَاءِ دُنْيَاكُمْ بِذَلِكَ يُذْكِرُ مَثَلَ الأَشْهَرِينَ"(2).

قوله: مع أن عبارة ابن قدامة تفيد هذا الذي قلناه، إلا أنه وجدنا الفقهاء اختلفوا في حكم الوقف الذي في حالة تفضيل البنين على البنين فنرى ابن القاسم من المالكية يذهب إلى أنه لا يجعل الوقف على البنين دون البنين ويجيب فسخه إن وقع(3).

ووجد الشكوكان أحد كبار فقهاء الزيدية بين أن لا يجعل أن يكون الوقف على الأولاد بصورة تقطع ما أمر الله به أن يوليه، ويجيبه ما فرضه الله عز وجل في توزيع التراثات، وعلم الشكوكان لهذا مما لوقف على الذكور من أولاده دون الإناث، وما شابه ذلك، ويبين الشكوكان أيضاً أنه يرى عدم جواز الوقف الذي إذا كان الخلف على الوقف هو محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته، لأن الوقف بهذا آراد مالمة حكم الله عز وجل، وهو التقال الأملاك بالميراث، مع أن غني الورثة أو فقراً ليس إلى هذا الوقف، بل هو إلى الله عز وجل، ومع هذا فإن الشكوكان يرى أنه في بعض الحالات النادرة يجوز للاوقف أن يخص بعض ذريته بوقف، لأنه بحالة تدعو إلى أن يعامل برعاية وعناية خاصة، فيقصد القريب بهذا الوقف في هذه الحالات النادرة، ومنها مثلاً ما لو وقف على من تمسك بطريقة الصلاح من ذريته، أو من هو مشغول بطلب العلم، ولكن

(1) المغني لأبن قدامة، ج 2، ص 380، 329.
(2) الشرح الصغير، لأحمد الدردر، ج 4، ص 118، 119.

- 270 -
مع هذا فإن الشوكاني يرى أن الأولى والأحق أن يفوض الإنسان الأمر إلى ما حكم به الله عز وجل بين عباده وارتضاء(1).

وإنى أحمد بن حنبل بين أنه يكره ما لو سوى الواقف بين الذكر والأنثى، أو فضل الأثنى عليه، أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض، أو خص بعضهم بالواقف.

فإن كل ذلك ما مكروه عند أحمد بن حنبل إذا كان على طريق الأثرة، وأما لو كان على أن بعضهم له عباب وشه حاجة فلا بأس به، ووجه ذلك أن الزبير بن العوام خص المردودة من بنته دون المستغفنة منهن بصدقته.

وبيبن ابن قنادة أنه بالقياس على ما قاله أحمد لا بأس إذا خص الواقف بوقته المنتظم في العلم من أولاده، تحرضاً لهم على طلب العلم، أو خص ذا الدين دون الفساق، أو المريض من أولاده، أو من له فضل من أجل فضيلتهم، ودليل على هذا بما ورد أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه نزل عائشة ابنته زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جذاذ عشرين وستا دون سائر ولده(2).

ويرى بعض فقهاء المالكية كراهة أن يقف على بنيه دون باتنة، فإن وقع مضى وإلا يفسخ(3).

والذين يرون جواز المفاضلة في الوقف بين الورث منهم من يرى أن المستحث أن يكون تقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تبارك وتعالى بينهم للذكر مثل حظ الأثنتين، من هؤلاء محمد بن الحسن وفريد من الحنبلاو استنادًا إلى أن الوقف هو إياض للملام إلى الأولاد، فإن يعني أن يكون على حسب الميراث كالعطية، وإن الأثر في منظمة الحاجة أكثر من الأثنى، فالذكر يجب عليه نقاطة زوجته وأولاده، وأما المرأة فينقذ عليها زوجها ولا يلزمها أن تتفق على أولادها، وقد فضل الله عز وجل الذكر على الأثنى في الميراث على وفق هذا المعنى، فبقي تعليمه به، ويتعدى إلى الوقف إلى غيره من العطايا والصitably(4).

ومن الذين يرون جواز المفاضلة في الوقف بين الورث من يرى أن الأفضل أن يجعل الذكر والأنثى سواء، وهذا ما يراه أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة(5).

السيلة الحجازية المتلفق على حدائق الأزهر، ج ٣، ص ٣١٦.
(٢) المغني، ج ٣، ص ٢١.
(٣) الشرح الصغير، لأحمد الددردي، ج ٤، ص ١١٩.
(٤) المغني، ج ٣، ص ٢١.
(٥) حاشية ابن عابدين (رد المختار)، ج ١٣، ص ٧٨٣.
التدخل الدولة في حل الأوقاف الذية:

أُلغيّ الوقف الذري أو الأهلي في بعض الدول الإسلامية ومنها مصر وسوريا، فقد أُلغي الوقف الأهلي في سوريا ثم بعدها في مصر بوقت قصير، وكان هذا الإلغاء في مصر في القانون رقم 180 لسنة 1952م.

وجاء هذا القانون ماناً للوقف على الأعمال الخيرية ناهياً عن الوقف على ما عداها، وإلغاء الوقف الذري يتفق مع اتجاه الدولة في تحديد الملكية للأراضي الزراعية بحثاً أقصى، فقد كان كثير من الأراضي الزراعية موقوفاً وفقاً دربًا أي أهلياً، ورأى الحاكم أن من الضروري حل الوقف الأهلي، لكي تعرف الدولة ما يملكه كل شخص من أراض زراعية، وتوزع ملكية كل شخص عن المقدار الأعلى الذي حدد قانون تحديد الملكيات الزراعية في مقابل سندات بوجبها.

والإلغاء الوقف الأهلي يوجد من يتحمس له مبررين هذا التوجه بعدة أمور:

١ - الوقف الذي ينوط بالتصريف في العقار، وثبت بالتجارب أن الأيدي التي تتولى استغلال أراضي الأوقاف لا تحسن استغلالها.

٢ - تؤدي كثرة الأوقاف الأهلي إلى إتلاف الموقف عليهم إلى هذه الأوقاف، فتكثر الباطلة، بالقطاع هؤلاء عن أداء أعمال تدر دخلاً عليهم، فيؤدي هذا إلى فساد في المجتمع وموت للمواهب، وعدم استفادة المجتمع بكل القوى التي يمكن أن تعمل وتنتج ولكنها لا تفعل ذلك.

٣ - ضياع المستحقين للأوقاف الأهلي في كثير من الحالات أمام طمع نظام الوقف وأكلهم للأموال الموقوفة، والتعدي على حقوق المستحقين، ويتجه البعض الذين يعلمون في هذه الأوقاف كان هناك المراكون، الذين يلجأ إلى أهلهم الكثيرون من الموقف عليهم ليعملوا معهم بالرضا الفاحش، فإذا عجزوا عن دفع ما هو مطلوب منهم قاموا بالحجز على غلالهم قبل حلول موعد الحصاد.

٤ - النزاع الذي يحدث بين نزار الوقف الأهلي، والمشاكل القضائية التي تشغل بها المحاكم حتى غصت منها، وقد أدى ذلك إلى تقطع أواصر الأسر.

٥ - بعض الأوقاف مضت عليها مدة طويلة، وبانتقالها من طبقة إلى طبقة كثر

(١) المغني، ج ٦، ص ٢٠٩.
المستحقين لها، وزاد عددهم، فأدى هذا إلى قلة ما يحصل عليه الفرد من
الموقوف عليهم. قلة جعلت الموقوف عليهم لا يحصلون على شيء يستحق
أن يقسم عليهم، ولو أن هؤلاء المستحقين باعوا ما يستحقون لhasilو على
أثمانه، وكان بإمكانهم استثمار ثمن ما باعوه ليحصلوا على عائد أعلى مما
يحصلون عليه من الوقف.

6 - عدم وجود الرعاية المطلوبة للأعيان الموقوفة كما ترعى الأماكن الحرة،
وذلك لأن تصرف الإنسان حيال ما يملكه من أعيان حرة، يكون متسمًا
بحسن الإدارة والرعاية في الغالب، أما النظر على الوقف والمستحقين له
فلا يهمهم في كثير من الأحوال إلا بالحصول على الثمرة العاجلة من
الأوقاف، ولا يهمهم في كثير من الأحوال بالعمل على ما يجعل العين
الموقوفة دائمة الصلاح.

7 - ومع هذه المبادرات التي بر بها المؤيدون لإلغاء الوقف الذي أو الوقف
الأهلي، وجد من اقترح بعض الأمور التي يمكن بواسطةها أن يعالج موضع
الدياء وكانت على الصورة الآتية:

1 - تجربة الوقف، أي أن الموقوف عليهم يكونون أحق بالنظرية على
الوقف، وكل صاحب حصة يكون ناظراً على حصته إذا لم يكن
واقد حيأ، فإن كان الموقوف عليه قد انحصر فيه الاستحقاق كان
ناظراً على حصته، وإن كان المستحقين جميعاً محصوراً، وطلبوا أن
يكونوا ناظراً على حصتهم أجبوا عليهم، مع أخذ الضمانات الكافية
التي تؤدى إلى حفظ العين الموقوفة كي يتفقه بها من يجنيون بعدهم.

2 - تسهيل الاستبدال بوضع القواعد التي تحقق هذا، وذلك لكي تنتقل
الأعيان من باد إلى بيد، وتحلل محلها غيرها فيجري التعامل فيها كما
يجري التعامل في الأعيان غير الموقوفة.

3 - تعديل قواعد الوقف المعمول بها الآن، بحيث يمنع تلاعب الواقفين
في نظام المواريث، وما يجعل بعض الأولاد يعيشون عيشة الفقر
والمسكنة، في حين يعيش البعض الآخر في رفاهية.
وفي نفس الوقت التي أشترطها الواقفون لمنع هذا التلاعب بنظام
المواريث، ويتم تعديلهما بما يتفق بهذا النظام الإلهي.

4 - حماية المستحقين في الوقف الأهلي من استغلال المرابين لهم.
5 - محاسبة النظار سنوياً بصورة إجبارية ولا توقف المحاسبة على تقديم شكوى ضدهم.

سلطة الذرية في الاحساس على الناظر في الوقف الذري:

الحسبة هي أمر بمعروف ونهي عن منكر، والذي يقوم بهذا يسمى محتسباً، ولعل العلماء أطلقوا هذا اللفظ على من يقوم بواجب الأم للمعروف والنهي عن المنكر، لأنه يقصد الثواب ويحتسب عند الله عز وجل، وقد أعطى الشرع حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل فرد من أفراد الأمة، وهو إحدى الوسائط التي جعلها الشرع لإصلاح المجتمعات وتحويلها إلى حالة أفضل وأحسن. فكل أفراد المجتمع أعطي لهم الشرع حق الرعاية على كل ما يظهر من خلال مجتمعهم، فبهذه إلى ما هو مخالف للشرع إرادة إخضعه لأحكام الشرع وتحقق مقاصده.

فإنهم عنه، وليستن أظهر الناس إلى ما يحقق الخبر والبر والتقوى في المجتمع.

فياً من.

فإذا رأى أي إنسان أمراً مخالفاً لأحكام الشرع كان من حقه، بل من واجبه أن يغيره بقدر الاستطاعة، كما هو مبين في الحديث الشريف الذي ببين درجات التغير في قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فليس به، وهذا أضعف الإيمان».

ونظار الأوقاف الذرية أو الأهلية كان كثير منهم مثار شكوى وضيق من تصرفاتهم، التي تمس نزاهتهم وذمتهما المادية، كتبدين الناظر ليشرع الوقف في شؤون نفسه، أو يعيب عن من الموقف غير مقبول لهذا البيع، أو ممارسة القدراء، والمراعاة، والنصب والتزوير.

ومن الواضح أن انحراف النظار في سلوكيهم تجاه الأعيان الموجودة يضر بالموقف عليهم، والإصرار بالموقف عليهم إخلال بالعرض الذي من أجله وقف صاحب الوقف ماله، فما قد صد الوقف من وقته على ذريته إلا تحقيق المصلحة لهم، فإذ أخل الوقف بما يجب عليهم في التعامل مع العين الموجودة، كانوا سبباً في هدم الفرض من الوقف، مع أن وظيفتهم هي حفظ أصول الأعيان الموجودة، وتحقيق استفادة الموقف عليهم من غلالهها، بالنسبة إلى المال الموجود كمركز ولي القيم بالنسبة إلى أمواله.

فإذا حدث من الناظر ما يخيل بواجههم تجاه الأعيان الموجودة أو تجاه

(1) محاوارات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، ص 34-37.
الموقوف عليهم من الذرة، فهل للموقوف عليهم الحق في عزل الناظر؟ إن من حقهم طبعاً التنبيه على أخطاء الناظر، لأن هذا حق لأي إنسان، وهم من باب أولي لهم هذا الحق وأما بالنسبة إلى عزلهم من النظارة فمن حقهم في هذه الحالة اللجوء إلى الحاكم وهو الذي ينظر في الأمر، فإن رأى ما يبرر عزل الناظر فإن له أن يعزله وولي غيره، أو يشرك غيره معه في النظر، وذلك لأن الذي له حق عزل والي الواقف هو الواقف نفسه إن شرط النظر لنفسه وكان قد ولي غيره نائباً عنه، فله عزلة وتولية غير من ولاه، كما هو الحال في عقد الوكالة، وأما غير الواقف الذي شرط النظر لنفسه فلا يصح منه نفعة ولا عزل، وإنما ذلك من حق الحاكم فقط.

وآخر دعواناً أن الحمد لله رب العالمين
مصادر البحث مرتبة بحسب ورودها فيه

1 - القرآن الكريم.
2 - البصائر الشفوي، للقيمي.
3 - مختار الصحاح لمحمد بن بكر الرازي.
4 - نهاية المحتاج، للرمل.
5 - محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة.
6 - نيل الأوطار، للشوكان.
7 - أحكام الأوقاف، للخضاف.
8 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي حجر العقلاني.
9 - مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطي.
10 - المغني، موقف الدين ابن قديمه.
11 - السبل الجنار المندفق على حدائق الأزهر، للشوكان.
12 - كشف القناع لمنصور بن يونس الدهوني.
13 - المتبقى، للباجي.
14 - الشرح الكبير لأحمد الدردير.
15 - أحكام الوصية والميراث والوقف للكاتنر زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغنود.
16 - أحكام الوقف، لعبدالوهاب خلاف.
17 - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بمصر.
18 - فتح القدرة، للكامل بن الهمام.
19 - الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي.
20 - قوانين الأحكام الشرعية، لأبي جزي.
21 - الشرح الصغير، لأحمد الدردير.
22 - السنن الكبرى، للباهقي.
23 - الغيائي، غياث الإسلام في التراث ظليم لأمام الحرمين الجوفي.
24 - حاشية ابن عابدين (رد المحتاج).
الوقف الذري (الأهلي)

إعداد: أ. د. محمد الزحيلي

التقديم:

الحمد لله الذي أنزل الشرع القويم لتحقيق سعادة الناس في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وحماية الخلق إلى الحق، الساعي لتحقق مصالح الناس أجمعين، وبعد:

إذاً فإن الوقف أحد الجوانب الإنسانية الخيرية للإسلام، وظهر مبكراً على يد رسول الله ﷺ، ونما وترعرع بأريكة الصحابة رضوان الله عليهم، وازدهر ونضح واتى أكله وثماره طوال التاريخ الإسلامي، حتى خفا ضوؤه، وخفت نوره في معظم البلاد العربية والإسلامية في العصور الأخيرة، ثم بدأ بالتجدد والازدهار في القرن الرابع عشر الهجري والقرن العشرين الميلادي، بدأ من البلقان وتركيا، وانتهى بمالزيا، ومروراً بالكويت ودول الخليج.

وكان الوقف مهماً للتكامل الاجتماعي في الإسلام، وصولاً للتواصل الاقتصادي بين الأجيال، ومملاً رئيسيًّا للقطاعات التعليمية والصحية الاجتماعية والثقافية، ووصل أثره الطيب إلى رعاية القلطاء والأيتام، ثم إلى الرفق بالحيوانات المريضة والهرمة والضعيفة، وراعياً متميزاً للمؤسسات الدينية كالمساجد والمؤسسات الاجتماعية كالخانات، وساهم بدور كبير في الجهاد في سبيل الله وتوفير مستلزمات المجاهدين، والدفاع عن الأمة، ونشر الدعوة.

وتدعت سبل الوقف، وأهمها الوقف الخيري، والوقف الذري (الأهلي) والوقف المشترك، وتموجت صوره، وتفاوتت آثاره، وتعددت ثماره، واضطرب أمره، وساء حاله في معظم البلاد الإسلامية، وخاصة حالة الوقف الذري الذي

(*) عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
ضعف شأنه، فكان محظ أعداء الإسلام والحاقدين عليه، ووجهوا السهام إليه، حتى قضوا عليه في بعض البلاد، وألغوه عن طريق حكومات الانقلابات العسكرية، أو لم يدعوا بالثورات التقدمية، مستغلين سوء الأوضاع فيها والتردي الذي وصل إليه فبدأ من إصلاحه ليجدد سيرته الحسنة قضوا عليه، وأجهزوا على كيانه، وصارت صورته قاتمة سوءاء، في أذهان العباد، مما يوجب رد الأمن إلى نصابها، وكشف الغموض، وإظهار الحقائق، ولذلك نشطت الدعوات إلى الوقف، وعقدت المؤتمرات والندوات، وكتابة البحوث والدراسات، وأعلنت المكافآت والجوائز لمن يقدم أفضل دراسة أو كتاب فيه، وشرم العلماء على سواءهم لذلك، وهو ما ندلل به هنا في هذا البحث لندوة قضايا الوقف الفقهية التي تعتقدها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

جاء البحث في مقدمة، وصلة مباحث، وخاتمة، حسب الفقرات المقترحة:

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه وحكمه (رقم 10، 81).
المبحث الثاني: حكم الوقف الذري وشروطه والوصية به (رقم 1207، 2).
المبحث الثالث: تحديد معنى الودية وترتيب ال uyه عليها (رقم 10، 413، 1).
المبحث الرابع: الضرورة على الوقف الذري (رقم 14).
المبحث الخامس: سلطة الدولة على الوقف الذري (11، 13).
المبحث السادس: إنهاء الوقف الذري وحله (5، 6).

الخاتمة: النتائج والمقترحات.

وتسعي منهجيًا للمقارنة بين المذاهب، والعرض لبعض الجوانب التاريخية، لنصل إلى الحاضر وواقع الوقف الذري اليوم، مع الاستعانة بالنصوص الشرعية الفقهية وتحليلها والاستفادة منها.

ومن الله العون والتوافق والسداد، وعلى الاعتماد والإنكار، وهو حسبنا.

ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.
المبحث الأول
تعريف الوقت ومشروعيته وأنواعه وحكمه

أولاً - تعريف الوقت:
الوقت لغة: الحبس وهو - مصداً - إعطاء منفعة شيء، واسماً: هو ما أعطيت منفعته، ويطلق الوقف - مصداً: واسماً - على اسم المفعول، فالوقف هو الشيء الموقف الذي تم إعطائه، ولا يقال: أوقف إلا في لغة شاذة (1).

ويستعمل فقهاء المالكية لفظ الحبس والأحباس بدل الوقف والأوقاف، ويكثر ذلك في المدونة وكتب المالكية، ولذلك عرف ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى الحبس بأن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربيع ونخل وكرمه وسائر عقارة لتجري غلالة ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبله فيها مما يقرب إلى الله عز وجل (2).

وشرعاً: عرف الفقهاء تعريفات كثيرة، تختلف بحسب اختلاف المذاهب في تصوراتهم لأحكام الوقف وشروطه.

وأختار تعريف الحتابلة وهو: تحبس الأصل، وتسيل المنفعة، والمراد بالأصل هو المال الذي يمكن الانتقال به مع بقاء عينه (3)، وهذا تعريف مختصر من جهة، ومستمد من الحديث الشريف "حبس الأصل، وسهل الثمرة" وسندكره والهج جمهور الفقهاء إلى تخصص الوقف بالنعنى التي تبقى ذاتها، ويستفاد من منفعتها، وتتوسع المالكية فعمموا الوقف للعين والمنفعة، وقال بعض الفقهاء القدامى: بجواز وقف الثواب والدرفاهم، وأخذ بهذا معظم المفسرين، وطبق عملياً (4)، ولذلك أعرفه بأنه "حبس المال وصرف المنفعة، لأشخاص أو نجهة بر"، وذلك ليشمل كل مال يمكن صرف منفعته للذرية أو في سبيل الله تعالى بقصد القربة (5).

(1) المعجم الوسيط 310/3، 352.
(2) الكافي في مذهب أهل المدينة 317/4.
(3) الروض المربع 315/4، المنعنون 272/6، فتح القدر 316، معجم المصطلحات والألفاظ اللفظية 394/3، الدمشق 276/10، الروضة 314/5، المناهج 314/5، المجتهدا 327/2، الحاوري 372/9، البيان 376/7، المساحة 327/7، الاحترام 376/5، العملي 327/7.
(4) المراجع السابقة: الدايع 224/3، الروضة 316/5، المهذب 327/3، البيان 276/8، المتنب 130/4، قال ربيعة: كلما جعل صدقه حسناً، أو حبس، ولم تقسم فيه صدقة، فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ما ينفع به بذلك فيه المدونة 276/10.
ثانياً - مشروعية الوقف:
الوقف قرية إلى الله تعالى ومندوب إليها باتفاق المذاهب، لقوله تعالى: «لَنَتَّمَلَّوُا آلِيَةٌ حَتَّىْ يُقَفُّوا مَا يُجْبَىُونَ» (آل عمران: 92)، ولما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه لم ينشئ أحداً من الناس منهم خير، فقال: قد أصلت مالاً لم أصب وقد أدرت أن أُتَّقَرِبَةٌ به إلى الله تعالى، فقال: حسب الأصل وسيلة النمرة رأى: فصدق به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفقراء، وفي القري، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لابلاع ولا يوحي، ولا جناح على من وليها، لأن يأكل منها غير متائق مالاً، ننط في حفصة ما عاشت، فاما إذا ماتت فقد فور الرأي من أهلها، يعني من أهل الوقف(1)، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ابن آدم أطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدق جارية، أو علم يبتغى به، أو ولد صالح يدعو له(2)، وأوقف النبي ﷺ الحوائق التي أوصي بها المخريج إلى رسول الله ﷺ(3)، ثم أوقف الصحابة من بعده(4).

ثالثاً - أنواع الوقف:
شرع الوقف يكون في سبيل الله تعالى، وابتعاد مرضاه، وطلب الثواب منه وسلم الله كثيرة كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى(5).

ويقسم الوقف تقسيمات عدة، وينقسم بحسب الموقف عليهم إلى نواعين أساسين، وهما:

١. هذا الحديث أخرجه البخاري (٢/٩٨٢، ومسلم (١٠٥/٦)، وأبو داود (٢/١٠٥)، والترمذي (١٦٤)، والنسائي (٢/٣٠٨، وابن ماجه (١٥٦)، وبهيفي (٧/١٥٨)، وأحمد (١٥٩)، وابن البسلاحي (٢/٨٣)، وألفاظه متعددة.

٢. هذا الحديث أخرجه مسلم (٢/١٦٣٣، وأبو داود (٢/١٦٣٤)، والنسائي (٢/١٦٣٥)، وأحمد (٢/١٦٣٦)، وسماه العلماء الصاحب الوقف مع إجماع المسلمين على مشروعية الوقف وصحة أنظ: ابن الأطرش (٢/١٦٣٧)، الأدب المفرد البخاري (٢/١٦٣٨)، سنن النسائي (٢/١٦٣٩)، سنن البصري (٢/١٦٤٠)، الحاصل ابن حبان (٢/١٦٤١).

٣. البيان (٢/١٦٤١)، نافذ البصري (٢/١٦٤٢)، مصداق أن يكون من إعداد الله ﷺ منه مقتدرة إلا وقفةً أنظ: البيان (٢/١٦٤٣)، والمصداق الذي بينها في الهواش، المدعم (١١٥)، ونافذ البصري (٢/١٦٤٤)، البصري (٢/١٦٤٥)، الواضح (٢/١٦٤٦)، المهدب (٢/١٦٤٧)، وأخرجه البصري (٢/١٦٤٨) أن عزمه بين العاصم.

٤. قدم من اليمن إلى المدينة فقال: لم يبق في المدينة لأهلهما شيء إلا وهو وقفة، المدونة (٢/١٦٤٩)، الأخلاق (٢/١٦٥٠)، الأخلاق (٢/١٦٥١)، وفاء الإسلام (٢/١٦٥٢).

٥. - ٢٨٠ -
1 - التوقف الخيري: وهو الحبس من أول الأمر على جهة من جهات الخير والبر، وخصوص ربع للصرف عليها، وهو الأصل والغالب، وعرف هذا النوع في لبنان باسم "الوقف المستناد" استنادًا إلى نظام المسدفات والمستغلات الوقشفية لعام 1287 هـ، ويؤول الوقف الإشراف عليها تحت إشراف ورقابة المحاكم الشرعية، وسمي خيرةً لاقتراب نرفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.(1)

2 - التوقف الذري: يسمى الوقف الأهمي، وهو الوقف الذي يكون في ابتداء الوقف على نفس الوقف، أو شخص آخر، ثم على ذريته، أي أولاده، أو أهله الكبار إليه، وهو محل البحث، وهو وقف الماء على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم.

تعريف التوقف الذري: هو الوقف الذي يخصص في ابتداء الأمر على نفس الوقف (عند من يقول بالوقف على النفس) أو على شخص معين أو أشخاص معينين، أو على ذريته وأولاده، أو على أقاربه، وذريتهم وأولادهم، ثم من بعدهم على جهة خيرية كالفقراء والمساكين والمساءد.

رابعًا - حكمه التوقف الذري:

إن محسوب التوقف عاماً، والوقف الذري خاصة، ظاهرة، وهي الانتفاض الدائم المستمر على طبقات الموقوف عليهم من الخير والمجتنجين من الأحياء، وجهات البر والخير، وفي إدامة لعمل الصالح، قال النووي رحمه الله تعالى: «فوازد الوقوف ومنافعه للموقوف عليه، ينصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم»(2)، وهذا إن كان واحداً، فإن تعد فله تفصيل آخر.

وتوجل حكمة الوقف الأهمي في تحقيقه لعدة أهداف وغايات مشروعة، أهمها:

1 - حبس المال، ليكون على ملك الله تعالى (عند الجمهور) ويمنع الوقف وذريته وورثته من التصرف فيه، للحفاظ عليه، خشية الإسراف والتبديء والإلفاك والضياع على مر الأدب والاختلاف الأحيال.

2 - صرف المانع، وذلك بالمتوسع في الاستفادة من منافع الوقف الأهمي على أكبر قدر من الأولاد والأهل والذرية، لدعم الفنف، وتتوسع دائرةه.

(1) موسوعة الأدلة الميسرة ص 492، الوقف ودوره في التنمية ص 42، معجم المصطلحات والأنظمة الفقهية 3/697.
(2) الفقه الإسلامي وأدلةه 8/116 في تصرف، معجم المصطلحات والأنظمة الفقهية ص 492.
(3) الواردة 5/242.
الدورة الثالثة: الوقف الديني أو الأهمي

3 - قصد القرية إلى الله تعالى، لأن الوقف الأهمي يبدأ بالذرية، ثم ينتهي إلى جهات الخير والبر بحسب تحديد الوقف، أو عند انتقال الوقفية، فيكون صدقة جارية في سبيل الله تعالى للفقراء والمساكين، ويستمر الثواب والأجر بعد الموت، للحديث السابق، (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية)1.

خامساً - الفرق بين الوقف الديني والوقف الخيري:

هناك فروق بين الوقف الديني والوقف الخيري، أهمها:
1 - الوقف الديني خاص على ذريته الوقف أو ذريته غيره، والوقف الخيري عام على جهة عامة كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والفقراء والمساكين، أو وقف في سبيل الله، أو وقف على سبيل البر، أو الخير، أو الثواب.
2 - الوقف الذي تنفع به الذريه سواء كان نبين أم فقراء محتجين للغله أم لا، والوقف الخيري يختص عادة بجهة عامة تحتاج للوقف، أو على أشخاص فقراء محتجين للغله.
3 - الوقف الديني قد يكون منقطع الآخر، بالقطاعي الذريه، والوقف الخيري لا يكون منقطع الآخر، لأنه على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساكين، وطلاب العلم، والجهاد في سبيل الله، والمحتجين، والمتطوعين، وغيرهم.
4 - ينتج عن الفرق السابق أن الوقف الديني إذا انقطعت الذريه أن يرجع إلى الوقف إذ كان حياً أو إلى ورثه إلا إذا نصّ أنه لجهة عامة أو نقله إلى وقف خيري، وقال بعضهم: ينتقل حكماً جهة بر خير.
والوقف الخيري مؤيد (في الأصل والغالب) ولا يرجع إلى الوقف نهائياً إلا على قول المالكيين القائلين بجاوز توقيت الوقف وعدم تأبيده.

سادساً - الوقف على النفس:

يبحث الفقهاء في الوقف الديني أو الأهمي موضوع الوقف على النفس، واختلف الفقهاء في مشروعية الوقف على النفس، بأن يقف مالاً على نفسه فقط، أو على نفسه ثم على ذريته، فقال الشافعية فيه وحجان، أصحابه بطلانه، وهو الموصوف عن الشافعي، وعند الحنابلة في الرواية الأصح، وأجازه آخرون.

(1) سبي بيان هذا الحديث.
(2) الروضة 321/5، وسرط، بقية المصادر والمراجع في الفقرات التالية.
(3) الروضة 318/5، المتهمب 3/378، البليان 28/8، الحادي 288، الفروع المربع ص 455، المثير ص 293، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدماء 112/6، الفروع 4، 585/4.
المبحث الثاني
حكم الوقف الذري وشروطه

أولاً - حكم الوقف الذري:

إن الوقف الذري مشروع، سواء كان الوقف لذرية الوقف، أو لذرية غيره، وحكمه حكم الوقف عامة، فهو مرغوب فيه ومستحب، لأنه يحقق مقيض الوقف العام من حبس المال وتسييل المنفعة بقصد الأجر والثواب ومراعاة المصالح، وأنه يؤل في المستقبل - غالبًا - إلى وقف خيري.

ويصح الوقف الذري، وينقل على شخص معين، أو على جماعة معينين وذريتهم، أو على رجل ثم على عقبه، أو على أولاد الوقف وذريته، ثم على الفقراء.

وثبت مشروعية الوقف الذري بالحديث الصحيح الثابت عن أن رسول الله ﷺ قال: «إن نَّناَوْا أَلَيْشَ حَتَّى نَفَقَّوْا مَا نُحُوْنَا [آل عمران/92]، وإنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيْي بِيَّرْحَانِ، وإنَّهَا صَدَقَةٌ لله أَرْجُو بِهَا وَذَلِكَ وَقَدْ نَسْتَغْلِي بِهَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فقال: «يَخْبَرُكُمُ الْحَقَّ، ذَلِكَ مَالٌ رَيْبًى، مَرْتَينَ وَقَدْ سَمَّعْتُ أَنَّ أَنَّ يَجِلُّهَا مِنَ الْأَقْرَانِ» قال أبو طلحة: «فَأَخْرَجْهَا فَأَنْصَلَهَا إِلَيْهِ»، وفِي رُوِاَيَةٍ لأَحْمَرَ رَجُلٍ فِي كِتَابِهِ رَجُلٍ، وَقُلَّةً جَمِيعَةً مَعْنِىُّهَا، وَهُمْ أَبْنَاء عَمْوَمَهُ.(

ثانياً - شروط الوقف الذري:

يشترط في الوقف الذري، أو على شخص معين وذريته، أو على جماعة معينين، ما يلي:

1 - أهلة التملك: يجوز الوقف على كل من يملك من مسلم وذمي، كما تجوز الوصية له، ولا يصح الوقف على الحربي، والمرتد على الأصح، لأنه لا دواب لهما على التملك.

(1) فتح القدر 2/225، البخاري 2/224، ترمي 286/3، كتاب الوقف، 189/10، الوقفة، 285، 286.
(2) هذا الحديث آخره البحاري 2/530، رقم 1269، ومسلم (78/4، رقم 598).
(3) انظر: نيل الأوطار 2/30، وانظر ما نقل الشوكاني عن تفسير القرويين له: (نيل الأوطار 7/31-32).
ولا يصح الوقف على من لا يملك كالجنيين، وفي وقف الإنسان على نفسه وجهان أصحهما عند الشافعي بطلانه، وهو المنصور عند الشافعي، وكذا عند الحنانلة في الرواية الأصح عن أحمد، وهو ما نرجحه، وقال بعض الفقهاء بجوهره.

2 - الوجود: يشترط في الوقف الذري أن تكون الذرية موجودة، فإن وقف على أولايدة، وليس له أولاد، بطل الوقف، لكن إن قال وقفت على ولدي، ثم على الفقراء ولا ولد له، فالأصح بطلانه، وفي قول يصح بصرف في الحال إلى الفقراء، يكون ذكر الولد لغوياً، وهو ما نرى ترجيحه.

3 - التعيين: يشترط أن تكون الذرية الموقوف عليها معينة، كذرية دلان، أو ذريتين، فإن قال لرجلين: وقفت على أحدهما أو ذريهما، لم يصح.

4 - التأديب: بأن يكون الوقف على الذرية ثم على جهة لا تنفرض، فإن وقف وفقاً مقتطع الآخر لأولاده، أو عقبه، ولم يزد، فالأظهر صحته عند الشافعي، وإذا انفرضت الذرية فيبقى وفقاً في الأظهر عند الشافعي، ويصرف في الأصح عندهم وعند الحنانلة إلى أقرب الناس إلى الوقف يوم انفراض الذرية، وفي وجه الثالث إلى المصاحب العامة. (1)

ثالثاً - أثر اشترط الحاجة لاستحقاق الذرية في اعتبار الوقف الذري وفقاً خيريًا:

إن قيد الوقف وقفة بفقراء الذرية، اعتبار الفقر عند الحنانلة وقت وجود الغلة، وهو المحجوز لأخذ الزكاة، فإن تأخر صرف الغلة بينين لعارض، فالنفر الغني واستغنى الفقير، شارك المفقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة، لأن الصلات إنما تملك حقيقة بالقبض، وطروح الغني والموت لا يبطل ما استحقه. (2)

وسبق في بيان تعريف الوقف وحكمته، وأنواعه، أن الأصل في الوقف أن يكون خيراً ليتنفع به الفقراء والمساكين، وأصحاب المصالح العامة كالمساجد ودور العلم وغيرها.

أما الوقف الذري فإنه محصور - مبدئاً - في الذرية، سواء كانوا أغنياء أو

(1) الروضة 5/319، 272-375، المهدب 3/76، 264، البيان 8/26، الحادي 9/376، 어순 5/25، المنبر 5/292 ( penet المحقق ذلك عن الشرح الكبير لابن قدامة)
(2) الفقه وأداته 8/211-212.
قراءة، والقصد منه صلة الرحم، وتخصص الذرية بالرعي، فإن فقده الواقف وقفاً خبيراً على الذرية فلا بد من اشراط الحاجة لهم، ليس الوقف حاجتهم، ويساهم في قضاء مصالحهم، فتصبح وقفاً خبيراً بالمعنى الخاص، لأن الوقف الذرية، ولو شمل الأغنياء وغير المحتاجين، فهو وقف خيري بالمعنى العام.

ولأن الوقف الذرية يطلب في الواقف وجه الله تعالى، ليكون له صدقة وفيها ثواب، ولذلك يشترط في الوقف الخيري أن يكون فيه تصيص على الحاجة الموقوف عليهم، فإن كانوا أغنياء فهي هبة، وليس صدقة.

إن كان الوقف الذرية يقصد منه حبس الموقوف على الذرية، فإن كانت الذرية فقيرة كان وقفاً خبيراً قطعاً بالمعنى العام.

رابعاً - الوضية بالوقف الذرية وأثره على الخيرات:

إن الوضية تصح في ثلث المال، فإن كانت لوارث فهي موقوفة على إجازة بقية الورثة عند الجمهور، وبعضهم قال ببطلانها، وقال الشافعي في الصحيح: تصح الوضية بالوقف الذرية من ثلث مالي، ولم يكن لبقية الورثة إبطال الوقف في شيء منها، لأن تصرف الإنسان في ثلث مالي بالوضية لغير الوارث نافذ، فإذا تمكن من قطع حق الوارث من الثلث بالكلية للأجانب فبإمكان من وقته على الوارث أولى، وإن زادت عن الثلث لم يبطل الوقف في قدر الثلث، وتخضع الزيادة للإجازة أو عدمها وللوارث ردها وإبطالها أو إجازتها، وتكون الوضية بالوقف بمئوتة الوضية عامة.

وورى الطحاوي عن أي حنفية الذي يقول: لا يلزم الوقف إلا بالإضافة للموت أو إذا حكم به الحاكم أو كان لمسجداً، أنه قال: إذا وقف في حالة المرض جاز عنده، ويعتبر من الثلث، يكون بريط الوضية بعد وفاته، وعند الصاحبين فهي جائزة في الصحة والمرض، لذلك لو وقت شخص مالاً بعد موته صاحب من الثلث.

وضيفت الوقف بالضرورة في حال الوضية، مثل أن يوصي بغيره هذا الدار للمساكين أبداً، أو للفقراء، وعده للمساكين أبداً، فتصير الدراسة وقفاً بالضرورة، لأن كلامه يشبه القول: "إذا مات فقد وقف داري على كذا".

- ٢٨٥ -

(١) فتح القدير ٢/٢٢٧.
(٢) البديع ١٢٨/٦، الوضية ١٩٨/٧، البيان ١٩٨/٨، المنير ص٢٧٥.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣٩٣/٣، فتح القدير ٥/٤٠، الفقه الإسلامي وأداته ١٥٩/٨، والمراجع السابقة.
المبحث الثالث
الذرية وطبقاتها وتوزيع الربع عليها
إن المحور الأساسي في الوقف الوريدي، أو الوقف الأهلي، يتوافق على تحديد معنى الذرية وشملتها واستغراقها، ثم على بيان الوقف الوريدي المرتب الطبقات، للوصول إلى حالات توزيع الربع في الوقف الوريدي، وهو ما تعرضه في هذا المبحث تبعاً.

أولاً - تحديد معنى الذرية، ومدى شمولها، ومدى استغراقها:
إن الوقف الوريدي يتضمن الذرية، أو الأولاد، أو الأبناء، وغير ذلك من الألفاظ اللغوية والمصطلحات الشرعية، ولذلك يجب تحديد مدلول هذه الكلمات الأساسية، لبيان مدى شمولها للذكور والإناث، ومدى استغراقها للبلطون بالاشتراك أو بالتناوب والتابع، وقد حدد الفقهاء ذلك بدقة اعتمادًا على اللغة أولاً، وعلى التعريفات الفقهية ثانياً، وعلى دلالة الصرف والعادة ثالثًا، وذلك حسب التفصيل التالي:

1 - الذرية: هي النسل، وأصلها ذريئة، فخففت الهزيمة، وجمعها ذاري، وهي نسل الإنسان، وتشمل الرجال والنساء والصغير(1)، وفي الحديث الشريف أنه رأى امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه تقاتل، إلّاح لي، فقل له: لا تقلل ذريئة ولا عسيفًا(2).»

ويدخل النساء في الوقف على الذرية، ويستحقون حصة من غلة الوقف(3). لأن ذرية الشخص هم أولاده ذكوراً وإناثاً وما تنازل منهم، فإن وقف عقراً على ذريته أو ذرية غيره، فعلته توزع على الموجود في كل عصر من أولاده وما تنازل منهم إلى قيم الساعه(4)، ويكره أن يحرج الين والذريتهم منه، لما تقل ابن عدائي عن الإمام مالك قال: «قال مالك فين حبس على ين بنته وبناته، وشرط أن من تزوج من بناته فالحين (الوقف) خارج عنها، قال: أنا أكره هذا ولا أرضاه، وقد كان عندي القضاة يجيرون، ونقضه أحب إلي»(5).

(1) المعجم الوسيط 310/1 مادة ذري.
(2) هذا الحديث أخرجه ابن ماجة (ص 393 رم 2842) كتاب الجهاد، 320، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، وأحمد (3435، 488، 8، وسات، 488، 488/4)، وهو حديث صحيح الإسناد، وله شواهد، والمصري، الأحمر.
(3) قال ابن عدائي: «واختلفوا الرواية عن مالك وأصحابه في دخول النساء في الغلة منه، وتحصيل مذهبه عن المصريين من أصحابه أنهم يدخلون في الغلة والسكنة (الكافي 2) 419/2.
(4) الموسوعة الفقهية الميسرة 189/1، الفقه الإسلامي وأدلةه 211/8.
(5) الكافي 218/218.
2 - الوقف على الولد، أو الأولاد: إذا وقف شخص على أولاده بلفظ الجمع يدخل النسل كله، ولو وقف لولد، ثم للمساكين، فيكون الوقف لولد صليبه، الذكور والإناث الموجودين حين الوقف، لأن الجمع وله، ويستوي فيه الذكر والأنثى، لأن اللفظ يشملهم بالسماوية لأنه شرك بيهما، وإطلاقه يقتضي السماوية، إلا أن يخص صنفاً، وما دام واحد من صليبه موجوداً فالعلم كلها له.
وإذا وقف على أولاده صح للغني والفقير منهم، لأن اللفظ يعمهم، إلا أن يخص باللفقاء.
وإن لم يكن له ولد وقت الوقف، بل له ولد ابن، كان الوقف له، لا يشاركه من دونه من الطوْن، فإن كان الموجود ابن بني فأول ظاهر الرواية عند الحنفية لا يدخل، وبه أخذ هلال، وفي قول الإمام محمد يدخل، وهو صحيح ظاهر الرواية.
وإن وقف على الولد فقط، أو الأولاد، فلا يدخل ولد الولد، لأن ولده حقيقي من يكون من صليبه، فإن كان له حمل لم يدخل حتى يفصل، وفي رواية لأحمد يدخل ولد البنين، لأن ولد الإبن ينسب إليه ويدخل في الإطلاق للولد.
ولو ضم إلى الولد ولد الولد، فقال على ولدي وولد ولدي، ثم للمساكين، اشترك في أولاده الصليبيان الذكور والإناث، وأولاد بنه وأولاد بناته، لأن الجمع أولاد أولاده، وهو ما اختاره هلال والخصاف من الحفنة، وصحبه قاضي بخان، وأناك الخصاف رواية حرام أولاد البنات، وهو رأي الشافعية والحنابلة فلا يدخل أولاد البنات إلا ينص أو قريبة، لعدم دخولهم في قوله تعالى: "يُوصِيْكُمُ اللّهُ فِي أُولِيَّبَمْ" (النساء/ 11).
ولو قال الوقف: وقفت على ولدي ولد ولدي ولد ولد ولد ولدي صرفت إلى أولادهم ما تناследوا، ولا يصرف للنفقات ما كان من نسله واحد، ويستوي الأقرب والأبعد إلا أن برت الوقف.
ولو قال: أولادي للفظ الجمع يدخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث في الصورة السابقة، و يكون الوقف للبنين والبنات.
ولو وقف على ولد فلان أبداً ما تناследوا فرهذ الموجودون، صار لللفقاء.

فإذا جاء من بعدهم رجاء من الفقراء إليهم إلا أن يردوه، ولو ردك واحد منهم فقط فغالب كلهما لمن قبل، ويجعل من لم يقبل كالمبت، بخلاف ما لو أوصى بثلثاً لولد فلان، وكانوا يوماً مات أربعة، فردوا واحد، فحسنته لورثة الموصى، وهذا مما افترق فيه الوقف والوصية.

3 - شمول الجنين بالوقف على الولد: الوقف على الولد يشمل الجنين، مع الاختلاف في وقت استحقاقه للغله، فقال الحنفية: كل من أدرك خروج الغلة عالقاً في بطن أمه، وكل من ولد بعد خروج الغلة بأقل من ستة أشهر، استحق حصته من الغلة، لأنه تبين أنه كان موجوداً عند خروجه، فإن حدث الحمل بعد خروجه، أو ولد بعد ستة أشهر فصاعداً فإنه لا يستحق، لأننا نتبقنو وجود الأول في البطن عند خروج الغلة في وقت من الولد الأول، ولد مات الجنين (عن الحنفية) قبل القسمة كأن لورثه كالحصبة، وقال الشافعية والحنابلة: لا يستحق الحمل شيئاً من الغلة حتى ينفصل، فإنه انفصل استحق ما يحدث من الغلة بعد الانفصال، لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولداً، ويستحق من غله بعد الانفصال.

4 - الأولاد وأولاد الأولاد: إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، داخل في الأولاد الصليبيون، وأولاد البنين والبنات، إلا إذا قال: على من ينسب إليه من أولاد الأولاد، فلا يدخل أولاد البنات على الصحيح، لأنهم لا ينسون إليه، وكذا إذا قال: على الأولاد ثم ولد البنين فلا يدخل أولاد البنات، وسياقي تفصيل ذلك في الوقت الذهري المرتبة الطبقات.

فإن قال: وقفت على ولدي وولد ولدي، أو أولادي وأولاد أولادي، تناول الذكور والإناث من الأولاد، وأولاد البنين وأولاد البنات الذكور والإناث، لكن قال المالكية في الراجح: لا يتناول من أولاد الأولاد سوى أولاد الذكور، وكان محمد بن الحسن، وقال أحمد في رواية: لا يدخل أولاد البنات مطلقاً، لأنهم لا يدخلون في إطلاق أولاد الأولاد: كما قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوه أبناء الرجال الأعداء.

---
(1) فتح القدير 6/ 265.
الأبناء والبنات: إذا كان الوقف على البنين اختص بالذكر فقط، وكذا إذا
وقف على بنية، فيكون له ولذرفيه من بعد.

ولكن إذا وقف على بنية فلالن (القبيلة) كنيت مخزوم أو بنى تيميم، فدخل فيهم بناء بنى مخزوم، دون أولادهم من غيرهم، لأنهم من قبيلة أخرى، وهذا هو الأصح عند الشافعية والحنفية والحنابلة، وأنه إذا أطلق اسم القبيلة
دخل فيها كل من ينسب إليها من الرجال والنساء. (1)

فإن قال: وقف على "بني" أو على "بني زيد" فلا تدخل البنات في الوقف
عند أبي حنيفة والشافعية. (2)

أهل البيت أو أهل بيته: إذا وقف على أهل بيتته، أو أوصى لهم، صرف إلى
أبيه وأقاربه (3) من جهة أبيه نحو أجداده وإخوته وأولادهم، لأنه روى عن
ثقة قال: "أهل البيت الأقارب من جهة الأب" ويشمل ذلك الذكر
الأثنين، والابن، والابناء، والابناء، والابنة، وواضحهم. (4) قال البهولي:
القرابة، وأهل البيت، والقوم، والسبي، والسواهم. (5) وقال الحنفية: الله
وأهل بيته: كل من ينسب إليه أقصى أبي له في الإسلام. (6)

الأئ والجنس: لو وقف على آله، وأهل جنسه، فهو كالوقف على أهل
بيته، فيشمل ما ذكرناه سابقاً، ولا يختص بالفراء منهم إلا إن خضهم.

(1) فتح القدر 6/226، الوقفة 6/3، المذهب 2/368، البيان 3/85، الروض المربع
ص 57، المتمتع.

(2) اختار هلال من الحنفية دخل البناء في قوله: "بني" ورجحه الكمال بن الهمام، فقال: "ففي المسألة
روابط، والوجه détoum، لا عرف في أصول الفقه" (فتح القدر 6/226)، وانظر: المذهب 3/
368، الوقفة 5/336.

(3) ففرق في الروضة لاهل البيت بين الورث وغير الورث، فلا وصية لوارث إلا أن يجزي الورث عند
الجمهور، كما هو معروف في كتب الفقه.

(4) فتح القدر 6/228، البيان 6/95، الروض المربع ص 458، المتمتع.

(5) الروض المربع ص 458.

(6) حاشية ابن غابدي 6/382 وما بعدها، فتح القدر 6/228، الفقه الإسلامي وأدله 8/211.
وشرح الحفثة أن: آل وبنسه وأهل بينه كل من يناسبه إلى أقصى أبو له
في الإسلام.

8 - القراءة: الوقف على القراءة أو عشري، ويدخل فيه كل من تعرف قرايته،
فقدخل كل من يناسبه من جهة أبوه ويدخل أولاده الابنات وأولاده الفتيات
والخالات والأجداد والجدات(1)، ويدخل كل ذي رحم محرم من الواقف
من قبل الرجال والنساء، ويستوي فيه الذكر والأثى، الغني والفقير، ومن
قرب ومن بعيد، لتساوي الجمع في القراءة، وإن حدث قريب بعد الوقف
دخل فيه، وقال المالكي في الأصح: يدخل كل ذي رحم سواء المحرم
وغير المحرم، ويدخل قراءة الأب والأم(2).

9 - الرحم: إذا وقف على رحمه، أو أرحامه أو ذي رحمه، يدخل كل ذي
نسب وقراءة منه من جهة الأباء والأمهات والأولاد، لأن الرحم يشملهم(3).

10 - العشيرة والقبيلة: لو وقف على عشيرته، أو قبيلة بني فلان، فهو كالقراءة،
فقدخل الذكر والأثي، والغني والفقير، والقرب والبعيد، والوارث وغير
الوارث، والمسلم والكافر، لتشمل الاسم للجميع، ولأنه إذا أطلق اسم
القبيلة دخل فيه كل من يناسب إلها من الرجال والنساء(4).

11 - الطور: هم الذريه أو العشيرة ووجهان عند الشافعية، والأصح الثاني أي
العة: هم العشيرة، وروي ذلك عن زيد بن أرقم، وهو قول الحنابلة(5).

12 - من ينسب إليه: لو وقف على من يناسب إليه، دخل الأولاد، وأولاد
الأبناء، ولم يدخل أولاد الابنات، لأنهم لا ينسبون إليه، ولهذا قال الشاعر:
بنونا بنو أبائنا، وناتنا بنوه أبناء الرجال الأبداع(6).

(1) فتح القدير 2/238، حاشية ابن عابدين 842/3 وما بعدها.
(2) قال الحفثة: لكن لا يدخل أبو الواقف، ولا أولاده لصلبه، وفي دخول الجد روايات، وظاهر
الرواية لا يدخل (فتح القدير 2/288)، وأبدوهم الشافعية فقالوا: إن الوفق أو الوضوء لأقارب زيد
مثلاً لا يدخل فيه الأولاد والأولاد، لكن الولد والولد لا يرفان
بالمقرب في الويق، بل القرب من ينتمي بواسطة، وفي قول دخول الجمع (الوضوء 3/388، 389، 390،
841، الباب 8).
(3) فتح القدير 2/239، الوضوء 3/385، 386، 867، الباب 98/8، المتمع 98/8.
(4) 141، حاشية الدوسفي 4/79، الفوائد الفقهية 370، الفقه الإسلامي وأدلته 8/211.
(5) فتح القدير 2/288، حاشية ابن عابدين 842/3 وما بعدها.
(6) الوضوء 3/388، الباب 85/8، المتمع ص 545، المتمع 145/4.
(7) الميدالب 98/8، المتمع 145/4.
13 - العيال: من وقف على عياله، يدخل كل من كان في عياله من الزوج والولد والجدات، ومن كان يعوله من أولاد الرحم، وغير ذي الرحم (1).

14 - أقرب الناس: إذا وقف على أقرب الناس إليه، صرف لولده، ذكرنا كان أو أتى، لأنه أقرب من غيره، لأنه جزء منه، فإن لم يكن له ولد فولده الولد من البنين والبنات، لأن الولد هو أول العصبان، تفسيراً لقوله ﷺ: "أعطوا الغيراء لأهلها، فما بقي فالأولي رجل ذكر" (2).

فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد، فالأبوان، لأنهما أقرب من غيرهما، ولأن الأب يأتي بعد الولد في التعصيب باتفاق العلماء، فإن لم يكون صرف إلى أبهما الأقرب فالأقرب، فإن كان له أب وابن، فشبه وياهما، أدهما أنهما سواء، لأنهما في درجة واحدة في الربوب، وقوله تعالى: "ةَبَّأَاأَكَمُّ وَأَبَيْذَّرُونَ أَيْهَا الْأَقْرَبُ ۖ لَكُمْ [النساء/ 11]، والوجه الثاني: يقدم الابن، لأنه أقوى تعصياً من الأب، وأرى ترجيحه، وعلى الوجه الأول يقدم الأب على ابن الابن، لأنه أقرب منه، وعلى الوجه الثاني يقدم ابن الابن على الأب، لأنه أقوى تعصياً.

فإن لم يكن أبوان ولا ولد فالأخوة، لأنهم أقرب من غيرهم، ثم ينبو الإخوة، وإن وجد جد وآخ، فهم سواء لو كانوا في الربوب، ولاشتراكمهما في الميراث عند الجمهور، ثم الأعمام ثم أولادهم (3).

15 - النسل والعقب: إذا وقف على نسله أو عقبه، فيشمل الذكور والإناث وأولاد البنين دون الإناث، ويشمل القريب والبعيد، لأن الجميع أولاده ومن نسله، وعقبه، إلا بتصريح أو بقرية، كما لو قال: لصبه، فيدخل ولد البنين دون ولد البنات (4).

---

(1) فتح القدر 6 298 / 2.
(2) هذا الحديث أخرجه البخاري (3/ 4787، 4788، 4789 وبرقم 2765)، ومسلم (33/ 4786، وأبو داوود (13/ 111)، والترمذي (13/ 274)، وابن ماجه (13/ 915)
(3) رقم 2764، وأحمد (13/ 313)، والبيهقي (1/ 630)، قال: 
(4) المنهب 3/ 678، والبيان 93 و بما بعدها.
(5) كشف النعاث 2/ 37، وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلةه 8، ورضا 5/ 211، المذهب 3، 328-375، البيان 8، الجمع 4، 141/ 457.

- 291 -
ثانياً - الوقف الذري المرتب الطبقات:

يتكون الوقف على الذرة المرتب الطبقات حسب صيغة الواقف، وفيه

التفصيل الآتي:

1 - الوقف المشترك بين الطبقات: وهو أن يقول: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، ثم الفقراء، فيكون الوقف على الجمع، بلا ترتيب، ويسوي بينهم، لأن الوار لتقتضي التشريش والجمع، ويكون الوقف مشتركاً بين أهل البطن الأول، ومن يحدث بعده فيشارك من كان موجوداً في الغلة الحادثة بعد وجوده، ويحمل التعقيم على التصحيح، لأن الضابط الفقيهي في ذلك

أن كل وقف لم يرتبه فيه البطن تقسم غله بين جميع أهلله بالسوية. وكذلك الحكم إن قال: يستوي الأعلى والأدنى، فيكون ذلك تأكيداً، فإن

انقضت ذريته نقل الوقف إلى من بعدهم ممن عينهم من الفقراء والمساكين(1).

وبسي بيان ما يشمله لفظ "الولد، والأولاد، والأولاد الأولاد".

2 - الوقف المرتب الطبقات: وهو أن يقول: وقفت على أولادي، ثم أولادي، ثم على أولاديهم، أو ثم على أولاد أولادي، ثم على أولادهم ما تنازلوا، أو قال: بطنًا بعد بطن، فهو للترتيب، ولا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من الأول واحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد، وهكذا يعد الترتيب في جميع البطن، لأن العطف بثم للترتيب، فلا

يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقض الأول.

وقد هذا الحكم لو قال: الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو الأدنى فالأدنى، أو بدأ بالأعلى منهم، أو على أن لا حق لبطن

وهناك آخر فوقهم، فمقتضى كل ذلك الترتيب إلا إذا قال: فمن مات من أولادي فنصيه لولدته، فيتبع شرطه(2).

ولو وقف على بنيه الأربعة، على أن من مات منهم وله عقب فنصيه لعقبه،

ومن مات ولا عقب له فنصبه لسائر أصحاب الوقف، صح ذلك(3).

3 - الوقف للطبقات مع التخصيص: لو وقف على أولاده، وقال: وقف نخلي

هذه على أولادي، وأولادهم، على أن ليناني منه مكيله كذا، ويكون الباقى

(1)organized the Critical of 1998
(2)organized the Critical of 1998
(3)organized the Critical of 1998
لذوكر: صح الوقف، وكان للبنات ما شرطه، فإن بقي شيء استحقه الذاكر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له.

4 - الحصر والتميم في الطبقات: إن وقف على جماعة يمكن حصرهم، وليسوا قبلة، وجرب تعليم الغلة عليهم، والمساوا بينهم، لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاة، وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم، كتبى هاشم، أو بني تميم، لم يجب تعليم غلة الوقف عليهم؟ لأنه غير ممكن، وجاز التفاضل لبعضهم على بعض، لأنه إذا جاز حرماته جاز تفليش غيره عليه، وجاز الاقتصار على أهدهم، لأن مقصود الوقف ب وذلك الجنس، وذلك يحصل بالتفع إلى واحد منهم.

5 - الوقف على جماعة وطبقات، فمات أحدهم وله ولد; إذا وقف على أولاده: زيد وعمرو وبكير، وقال: فمن مات منهم وله ولد فنصبه لولده، فإذا انقضروا فعل الفقراء والمساكين، حمل الوقف على شرطه، فيتساوي الأوائل، ومن مات منهم انتقل نصبه إلى ولده.

إن أضاف فقال: ومن مات منهم ولا ولد له نقل نصبه إلى أهله الوقف، أو نقل إلى الفقراء والمساكين، حمل ذلك على شرطه.

إن قال: وقفته عليهم، فإنا انقضروا فعل الفقراء والمساكين، وأطلق، ثم مات واحد منهم، ففيه قولان، سواء كان له ولد أم لم يكن، أحدهما: أن نصيبه يصرف للفقراء والمساكين، والثاني (وهو به قال مالك)، وهو المنصف للشافعي أي هو الرجع عند الشافعية) أن نصيبه يكون لمن بقي من الآخرين.

6 - الوقف على طبقه واحدة: إذا وقف الشخص على الأولاد دخل البنين والبنات من صلبه، ولا يدخل أولاد الأولاد في الأصح عند الشافعية والحنبيلة، ولا يدخل أولاد الأولاد إلا مرتين بعد الأولاد.

7 - التخصيص في الطبقات: إذا قال: وقفت على أولادي وأولادهم، وله أولاد مات أبوهم قبل الوقف، فلا يدخلون مع أولاد الأولاد الموجودين، لأنه لما قال: بعد موت أولئك على أولادهم، فإنما أراد الموجودين، وضمير

النهاية الثالثة: الوقف الذري أو الأهلية

وكثيراً ما يرجع إليهم خاصة، بخلاف قوله: أولاده وأولاد أولاده فيشمل الجمع.

8 - انعراض الطبقات في حياة الوقف: لو وقف على ولد ولده وولده، ثم انعراض ولده وولده وولده وهو حي، لم يرجع إليه أبداً، ويرجع الوقف على أقرب الناس بالوقف من عصبه، إذا انعراض العصبه فالتالي ولدنه يلونهم أبداً ما بقي منهم أحد، ثم إلى المصالح العامة ووجهات البر.

ثالثاً - توزيع الربع في الوقف الذري:

الربع هو غلة المال الموقف، وهو منفعته المخصوصة من الوقف، لتكون مسألة، كما جاء في الحديث الشريف، أي في سبيل الله ويقصد الأجر والثواب وفي وجه الحري، قال النوري رحمه الله تعالى: "فأذان الوقف ومنفعة للمؤمن عليه، يصرف فيها تصرف المالك في أملاكهم"، وهذا إن كان الموقف عليه واحداً، فإن تعددوا ففي التنسيق التالي:

1 - توزيع الربع في البقية الواحدة: يوزع ربع الوقف عند اقتصره على طبقة واحدة على الجمع، سواء الذكور والإناث، والكبر والصغر، والأغنياء والفقراء.

وقال الشافعي وجمهور الفقهاء وبعض الحنبلية: يستحب أن يقسم الربع على الأولاد حسب قيمة الله تعالى بينهم في الحوراء للذكر مثل حظ الأثنيين، لأن الوقف سوي بينهم، وتكون العدالة في التسوية حسبما قره القرآن الكريم.

وقال بعض الفقهاء، وهو رأي القاضي أبي على من الحنبلية، وهو الرافج عندهم، المستحب التسوية المطلقة بين الذكور والإناث، لأن التصد هو الغربة على وجه الدواء، وقد استوا في القراءة، إلا إذا فضل بعضهم على بعض.

2 - التوزيع على الطبقات: إذا كان الوقف الذري على الطبقات، كان التوزيع بينهم حسب صيغة الوقف، وإشراكهم بالواو التي تقضي الجمع، أو بالفاء التي تقضي الترتيب، أو حسب صيغة الوقف التي شرحناها فيما سبق.

(1) فتح القدير 3/245، المذهب 3/286.
(2) وهذا على رأي المالكي وغيرهم الذين يرون أن الوقف في الوقف الذري إذا لم يصرح بجهة عند أقرض ذره، كان الوقف على أقرب عصبة الوقف منه يومئذ، كما سئر في انتهاء الوقف الذري.
(3) الكافي ص/419.
(4) رواه، له 1/432.
البحث الرابع

النظرية على الوقف الذري

أولاً - تعريف النظرية وأهميتها:

النظرية على الوقف هي الجهة التي تتولى الإشراف على الوقف، وإدارته، والحفاظ عليه واستثماره، سواء كانت فرداً أو جماعة، شخصياً طبيعياً أو اعتبارياً، ويسمى القائم على ذلك - فقهاً - ناش الوقف الذي يركة إلى أمر الرعاية الكاملة للفوقف، وهو أمر ضروري ومهم، لأن الأصل في الوقف الدوام بحس العين على ملك الله تعالى (عند الجمهور) وتوزيع الثمرة والغله والمنفعة على الوقف على الموقف عليهم، لذلك يوقف تحقيق الغاية من الوقف على وجود الناظر.

والنظرية على الوقف من قبيل الولايات التي تتحمل المسؤوليات المنوطبة بها، وذلك يشتهر في الناظر ما يشرط في الولي والوالي، كالعقل والبلوغ والعدالة وأهلية الصرف والكفاية والخبرة.

وتحدد وظيفة الناظر بشكل عام بحفظ الوقف وعمارةه وإيجاره، وعرضه واستثماره، والمخاصصة فيه، وتحصيل الغلة من أجره أو زرع أو ثمرة، وقسطه بين الموقف عليهم، مع حفظ الأصول والغلال عند الاحتياط، ولعنه الإجهاد في تنمية الوقف، والصرف على عمارةه وإصلاحه، ويقوم الناظر ببعض ماسبق، أو بغيره وزيادة عليه، حسب صيغة التكلف من الواقف أو القاضي، أو الموقف عليهم، أو من وزارة الأوقاف، كل ذلك حسبما تقتضيه المصلحة.

ثانياً - تعريف ناظر الوقف:

يجوز للواقف أن يجعل نظرية الوقف لنفسه ما عاش، فإن مات فهي لفنان، رجلًا كان أم امرأة، قريباً أم بعيداً. كما فغل الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قصة وقف أبي عمر رضي الله عنه، وفيها "نظر فيها حيفة ما عاشت، فأما إذا مات فذوو الرأي من أهلها، يعني من أهل الوقف (2) أي الموقف عليهم.

(3) دار (2/ 170)، والبيهقي (2/ 170)، وأحمد (2/ 121، 123، 125).
فقد مات الناظر الذي عنيه الوقف، أو لم يعين ناظراً، عن القاضي - يصفه
راعياً للمصالح العامة - من يقوم به هذه المهمة، سواء كان المعيين واحداً أو أكثر.
وأناطت الدولة هذه المهمة اليوم لوزارة الأوقاف لتكون النظرية على الوقف.
وقد يبناء على القول الراجح أن الملك في الوقف ينتقل إلى الله تعالى، لأن حسب،
فيكون النظر إلى الحاكم، يعين عن يراه من يتوفر فيه الشرط، وعلى القول الثاني أن
الملك ينتقل إلى الموافق عليهم، فتكون النظرية فيه، لأن الله لهم.

ثالثًا - استحقاق الظرف الموافق عليهم النظرية على الوقف:
يتبين مما سبق أنه يمكن للموافق عليهم أن يتولوا النظرية على الوقف إما
بتعيين الواقف ذلك لهم، وإما بتعيين القاضي والحاكم لهم إن رأى ذلك، وإما
بمقتضى القول الثاني أن للوقف ملك لهم، والمفتوحة لهم، فتولوا النظرية عليهم.
وقد ما أكد الحنابلة بوجوب تعيين الموافق عليهم للنظرية على الوقف، إن
كان آدمياً معيتاً كزيد، أو تعيين كل واحد من الموافق عليهم ليكون ناظراً على
حصته، إن كان الموافق عليهم جمعاً محسورين كأولاده، أو أولاد فلان، عدلاً
كان أو فاستقاً، لأن الموافق عليه يملك المنعحة والغلة، فيشرف على الأصل
وأرى - اليوم - أن نفرق بين حالتين، الأولى: أن يعين الواقف في الوقف
الذري الموافق عليهم نظاراً على الوقف، فهذا صحيح، وتكون وصية الوقف،
احتراماً لإرادته، وتحقيقاً لرغبته التي قد친ها من التعين لأهداف وأغراض خاصة
и مشروعية. ولقد تقوم الظرفية بالنظرية، أو تفوضه لأحدهم، أو يتولى كل شخص من
الذري بالنظرية على حصة أو على جانب من الوقف.

الحالة الثانية: إذا لم يعين الواقف نظاراً على الوقف فإن تكون النظرية حصراً
بوزارة الأوقاف التي وجدت أصلاً لرعاية الوقف والإشراف عليه وتحقيق أهدافه،
ولهبها الموظفون، والخبراء، والأكفاء، وتملك - اليوم - الوسائل العصرية في
الإدارة والإشراف والاستثمار ورعايته، كما تمكث الأجهزة
المتخطئة، والنقيبات الفنية، وتعمل تحت الرقابة العامة، وتحديد المسؤوليات.
وليس من المصلحة أن تتوالى الظرفة الموافق عليهم النظرية على الوقف -
عند عدم تنص عليهم - لتشبع الأمور، وانخفاض الأوراق، مع حاجة الوقف
الخصوصي الدقيق في الإدارة والإشراف والاستثمار والتوزيع، ولا يترك ذلك
للذري، للمصلحة العامة، ولا يستحقون النظرية على الوقف حسب الأصل.

1) البيان 1018/179، المهذب 3/650، والمراجع السابقة في الجاهز قبل السابق.
2) كشاف التناغم 3/293، والمراجع السابقة في الجاهز الأول في هذا المبحث.
رابعاً - سلطة الذرية في الاحتساب على الناظر في الوقف الذري:

إن الذريّة في الوقف الذري هي أصحاب المصلحة الحقيقية والكاملة في غلة الوقف ومنافعه التي تنتج عن حسن الإدارة، ودقة النظره، واستغلاله واستثماره، لذلك يحق لهم الإشراف العام على الوقف وله سلطة الاحتساب على الناظر، ومراقبة أعماله، والتأكد من صحة تصرفاته، ونتائج نظرته، ليبقى الأصل محفوظاً، ولتبقي الغلة المنتفعة بها قائمة.

كما يقوم الوقف أثناء حياته، والقاضي - في الماضي -، ووزارة الأوقاف - اليوم - بمراقبة الناظر، والاحتساب عليه، ومعرفة جميع أعماله في النظره على الوقف، بما يتفق مع أحكام الشرع، وشروط الوضية، وما تفرضه المصلحة العامة، لأن الوقف حق له تعالى فيحق لكل مسلم الاحتساب عليه.

إلا أن تتوفر في النظر الكفالة، أو وقع منه تقصير، أو أساء في عمله، أو فرط في توزيع الغلة، أو استغل سلطته لتلبية الوقف، أو خالفت القر الغلة، أو أحرقت الأموال من أنفسها، أو استغلها، أو جازع عزله ونزع الوقف منه، مما يتفق مع نظام المصلحة العامة، وقائماً بالمصلحة الدينية في رعاية الوقف.

وكلما إذا قصر الناظر في أداء مهمته، أو خان فيها، أو قله في جوانبها، فيجوز لكل مسلم أن يحبس عليه بقصيد الثواب والأجر، وحقاظاً على حق الله تعالى في الوقف، ومصلحة الأمه والمجتمع، وبكون ذلك من باب أولى للذرية الموقوف عليها، وتتم مسؤولية الناظر، فإن ثبت شيء من ذلك عليه استحق العزل، حتى يجوز للقاضي عزل الناظر المعنين من قبله، لا من قبل الوقف، لمجرد المصلحة ولو بدون خيانة أو تقصير، لوجود من هو أفضل منه مثلًا، وتحمل وزارة الأوقاف اليوم بهذه المهمة.

ونص الفقهاء على أن الناظر لم يع دارًا للوقف، فسكته المشتري، ثم رفع الأمر إلى القاضي، فأبطل البيع، وظهر الاستحقاق للوقف، كان على المشتري أجراً المات، ويؤخذ الناظر على عمله، و bénéficie ذلك لأنه المشتري الذي ليس له أن يتصرف في مال الوقف وأصله، بل وظيفته الحفظ لا غير، مع التمثير والاستثمار وتوزيع الغلة.

(2) فتح القدير 2/223.
قال الكمال بن الهجام رحمه الله تعالى: «والملتولي (الناظر) أن يستأجر من يخدم المسجد بكمسه ونحو ذلك، بأجرة مثله، أو يزيدawaii يغاب عن (عادة)، فإن كان أكثر بالإجارة له (الناظر) وعليه الدفع من مال نفسه، ويضمن لو دفع من مال الوقف... ثم قال: عن الناظر: يفعل ما يراه المصلحة...، وليس على الناظر أن يفعل إلا ما يفعله أمثاله من الأمر والنهي بالمصلحة».

وذلك الحال إذا كان الوقف للذرية فعلى الناظر أن يتصرف في الوقف بحسب المصلحة، ولا كان مسؤولاً عن ذلك.

المبحث الخامس
سلطة الدولة على الوقف الذري
تولى الدولة الإسلامية جميع الأعمال التي حقق مصالح الناس والأمة والدولة، لأن تصرفات الإمام على الرعية متوطنة بالمصلحة، ويدخل في ذلك سلطتها على الوقف الذري، ومحصر كلامنا في أمرين.

أولاً - سلطنة الدولة في توثيق الوقف الذري:
إن الوقف - في الأصل - تصرف بالإدارة المنفردة من المالك الكامل الأهلية الذي يتمتع بحق التصرف في ماله، وينعقد الوقف بمجرد صياغة الإيجاب من الوقف، سواء كانت شفهية أم كتابية، فإن كان الوقف على جهة عامة فلا يشترط القبول في الأصل وإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين فيشترط القبول عند الجمهور، حتى لا يدخل مال في ملكهم جرباً عنهم، وقال الحنفي والحنابلة: لا يشترط القبول، وينعقد الوقف لأمامًا عند الجمهور.

قال الشقيق الأكبر الدكتور وهبة الزرويلي: «ينعقد الوقف بالإيجاب وحده ولو كان لمعين عند الحنفية والحنابلة، وكذا إذا كان على غير معين بتفاني العلماء، والإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إذا كان على معين».

ولو قام الوقف أو الموقف عليهم توثيق الوقف بالشهادة أو بالكتابة، فهذا

---

(1) فتح التقدير 6/232، 244
(2) حاشية ابن عابدين 3/395، حاشية الدسوقي 1/4، القانونين الفقهية 3/369، المنهاج ومقعي
المتاجج 3/276، 324، البيان 8/3، المعني 5/347، كشف القناع 4/159، الفقه الإسلامي وأدلاه 8/200
(3) الفقه الإسلامي وأدلاه 8/200.
أمر مشروع، بل مطلوب ومرغب فيه، ومنذوب إليه، لقوله تعالى: «يا أباها الذين عذبنا إذا تدلتم على أرحامكم فأصحبوه ولتكتب بيكم سنة المكر والذين لا يأتونكم أن يكتب حقهم علما أن الله فليكتب وليكتب الله على الحق وليكث.getExternal/links}} تسمى فإن كان الدي على الحق سيفه أو صعبرأ أو لا يستطيع أن يفعل هو فليكتب ولي يكتب بالعدل واستشهدوا شهيدين من جناكم فإن لم يكونوا رجلي في حق وامرأكان عين وردون من الشهداء أن تضيل إذ ذاك فدينكم إحددهما الأخرى ولا يأت السهداء إذا ما دعوا ولأنتوا أن تكشور صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلك أقسم على بعده وآوى الله وآوى الشهداء وأوى الله أن تراوا».

[البقرة/282]

ووافق النقهاء على أنه يجوز إثبات الوقف بالشهادة، والكتابة، وسائر وسائل الإثبات، حتى بالشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالشهيرة والسماح، لأن الوقف مال، وحق خاص (1).

وإذا تم تنظيم الكتابة وتوثيقها عن طريق الدولة في كتاب العدل، ووزارة الأوقاف، فهذا أعلى درجات التوثيق وأفضلها وأحسنها، ويحقق المصالح الخاصة والمصالح العامة، وهو مقرر شرعاً.

ويجوز لولي الأمر المسلم أن يوجب ذلك، ويجعله شرطاً لصحة الوقف وزرونه ونفاده، مع تسجيله في سجلات المحاكم، ودائرة كتائب العدل، ومكاتب وزارة الأوقاف في العاصمة، وفي مديريات الأوقاف في المدن والأمراء، وهذا ضبط للوقف، وحظر له، وصيانة من الضياع والجحوذ والإنكار والاعتداء، وهذا ما شرع به قضاء الدولة الإسلامية في العصر الأموي بتوثيق الأوقاف، وخاصة عند صدور حكم قضائي فيه (2).

(1) حاشية ابن عابدين 3/418، 441، وسائل الإثبات، للباحث 1/157، وما بعد، و415/2، وما بعدها.

(2) لما تولى القضاء نواب من نمر الحضرمي بمصر سنة 115 ه وضع للأوقاف سجلًا سنة 118 ه، فكان أول سجل للأوقاف في مصر من زمن هشام بن عبد الملك الأموي، واستمر العمل من بعده على ذلك، ونشأ وانتشر في العالم الإسلامي، انظر: تاريخ القضاء في الإسلام، للباحث 1/179، 211، 212، 213، وسائل الإثبات 2/460.
وإن التجارب التاريخية والظروف الحالية توجب على الدولة أن تنظم الأوقاف، وأن توفرها لضمان وحفظها ومنع الاعتداء والاستيلاء عليها.

وعلى هذا عمل المحاكم والدولة في مصر وسوريا، ونصت المادة الأولى من قانون الوقف المصري رقم 48 لسنة 1952م على إنشاء إشغال رسمي من الوقف أمام إحدى المحاكم الشرعية التي بدارتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها، وهذا يتفق مع الحكم القانوني الذي يشترط التسجل في السجل العقاري لكل تصرف واقع على العقار، أي أن كان العقار، وأي كان النصرف الواقع به(1)، ثم ظهرت نظارات وديوان الوقف في العالم العربي والإسلامي، وتطورت إلى وزارات الأوقاف التي تتولى حصر الأوقاف وتسجلها ورعاية الأئمة والإشراف عليها، وتحقيق الغلال وتوزيعها، ثم ظهرت حديثا الأمانة العامة للأوقاف في بعض الدول، وبعض الإمارات، وأخيرا ظهرت الهيئة العالمية للأوقاف عضوا في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجادة(2).

ثانياً - سلطة الدولة في تعيين النظر:

سبق البيان أن تعين الناظر يكون مبدئياً من الوقف نفسه، فإن لم يعين قام الدولة بتعيين الناظر وعليه بعد التأكد من تصرف الشروط فيه للصلاحية وتحمل المسؤولية والقيام بالواجب، وقد أعطاها الدولة الإسلامية في تاريخها هذا الحق إلى القاضي أو المحاكم الذي يتناول تعيين النظر ومرافعته والإشراف عليها، وغير ذلك مما له صلة بالأوقاف في حفظ أصولها، كما أن قضاء النظام يتولى جانبا من ذلك تنفيذ الشروط، وبناء الجرائم منها، وتحقيق النظر عليها(3).

ثم ظهر في العصور الأخيرة ديوان الوقف، وتقاسم الإشراف على الوقف ورعاية شؤونه مع القضاء والمحاكم.

ثم ظهرت وزارات الأوقاف التي تولت رعاية الأوقاف الدينية والخيرية، وتولت جميع ما يتعلق بالأوقاف.

وأخيرا ظهرت الأمانة العامة للأوقاف كجهة رسمية حكومية تتولى بعض أمور الأوقاف الدينية والخيرية.

(1) الفقه الإسلامي وأداته 218/8.

(2) نشأت الهيئة العالمية للأوقاف بقرار 224 تاريخ 1422/8/6 الميلادي، الموافق 2001/12/10، انظر: لائحة الهيئة العالمية للأوقاف، الطبعة الثانية بريدة الأول 1424هـ/2003م، ص 2.

(3) انظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، للباحث، عند بيان أعمال واضطاح القضاء العادي، وأعمال واضطاح القضاء العادي، وأعمال واضطاح ديوان النظام ص 124، 126، تاريخ القضاء في الإسلام، للباحث ص 149، ص 286.
ثالثاً - تدخل الدولة في حل الأوقاف الذرية:

سبق التأكيد أن الوقف مؤيد (في المجال، خلافاً للأصولية)، وأن ملك الوقف له تعالى (في المجال) خلافاً للجبلي، وأنه مشروع لتحقيق مقاصد الشريعة، ومصالح الناس، وأنه يسهم للأصل (العقل والمفرد، والعين، والأصل) لبيزوع الريج، والثورة على الموقف عليهم، لتطبيق مبدأ الاستمرارية في الوقف.

وقد يرجع إلى الدولة والأفراد رعاية الوقف والحفاظ عليه واستثماره، سواء كان وقتياً خالياً أم ذريًا (أهلية)، لتطويره، وإصلاحه عند الحاجة.

ولما ساءت حالة الوقف الذري، وتفضت فيه الأمراض، وتعقدت مشكلاته في ضيق أصوله، وصياغة عقاراته، وتمجيد استثماره حتى كاد أن يصل إلى العدم، والشلل الكامل، مع ما يلبقيه الموقف عليهم من سوء توزيع غلائه، وضعفها، وقلة قيمتها، حتى صارت مخالفة للسخرية، والتفسير، والعنف عن الحصة المخصصة لهم، وكثرت الدعاوى والخصومات والخلافات، ووافق ذلك حملة شعواء ظالمة على الوقف الإسلامي ونظامه، وتضييف أخطائه، وتنظيم مفاسده العملية والتأريخية، وشارك في الحملة الدولية الاستعمارية التي كانت تحتل معظم البلاد الإسلامية، مما دفع المسلمين لدعوات الإصلاح الأجنبية من الخارج إلى إلغاء الوقف الذري في كثير من البلاد، وسربت مزيد من التفاصيل والأخلاق في البحث القادم عن انتهاء الوقف الذري وحده.

وفي سورية نص القانون السوري لسنة ١٩٤٩ م على إنهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصنيف مشكلاته المعقدة.

وفي مصر صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م، ونص في المادة الأولى منه على إلغاء الوقف الأهلي (١).

ويستند الإلغاء إلى ما يدعو بالمصلحة العامة، والقضاء على الفساد، والمشكلات، مما أدى إلى التملك العملي من القائمين على الوقف، والموقف عليهم، للوقف الملكية كاملة ليتصرفوا فيها تصرف الملك المطلق، وأرى أن هذا التصرف غير صحيح شرعاً، ويعارض الأحكام الشرعية، ويتناقض مع رغبات الواقفين ومماثليهم.

وفكر المطلوب إصلاح نظام الوقف الذري، وضبطه، والاستفادة من وسائل التوثيق الحديثة، والتسجيل المتطور، كما حدث في التسجيل العقاري (الطابو).

---

(٢) أنظر: الفقه الإسلامي وأدلهه ١٦١/٨٨.
للأمانة والأموال الخاصة، وأماكن الدولة، كما يمكن الاستفادة من التقنيات الحديثة كالحوسبة (الكمبيوتر) لضبط الأوقاف الذرة، وتحديد المستفيدين منها، والإشراف على استهلاكها وتطويرها حسب مقتضيات العصر.

وهو ما حصل فعلاً في معظم البلاد الإسلامية الأخرى التي اتجهت بحسن نية إلى التحديد والتحرير للموقوف، وضبط أصوله، وحضر المستفığıين له، وتعيين وزارة الأوقاف للنظرية عليه، واستغلاله، واستمراره، وتوزيع غله، ومساهمته في المصالح العامة للأمة والمجتمع والدولة.

وإن الفضاس الذي استمر في الوقف الذري كانت له أسبابه الكثيرة، وأهمها التخلف العام في الأمة والدولة والمجتمع في العصور الأخيرة، وأن أسباب الفضاس تنصب أساساً على نظير الوقف والمشرفين عليه الذين كانوا يستنزفون ريعه بينما يقيع الموقوف عليه في الفقر المدقع، ولا حول له ولا قوة، ولا رعاية ولا حماية، فإن تولت الدولة ووزارة الأوقاف رعايةوقف الذري واستمراره وعمارته، وتوفرت الحماية والرعاية والمصلحة للموقوف عليهم زال الفضاس وتحقيق المصلحة.

ونحن نؤذى ونؤيد ونطالب بتدخل الدولة لتحقيق أغراض الوقف، وحماية المصالح العامة، وتطبيق الأحكام الشرعية، وتطوير الوقف حسب مقتضيات العصر، مع الاستفادة من علم الإدارة الحديث وتطويره، وإيجاد التنافس الشريف والمفيد بين النظر والمستفقيين، وإقامة رقابة خارجية للنظرية من غير المشترفين مباشرة عليه، وتأمين المرونة في صيغة الوقف الصادرة من الوقف، ومن غيره، ووجود إصلاح نظام الأوقاف القديمة وتطوير إدارتها، وتحسين وسائل استمرار أعيانها، وتشديد صرف ريعها فيما يصرفه الوقف، وتأسس أوقاف جديدة، وصغ حديثه متطوراً، كما هو الحال في الأمانة العامة للوقف في الكويت وقطر والبحرين والإمارات العربية المتحدة.

(1) بذعى الدعاء لإنجاز الوقف الذري عيباً كثيرة له وخاصة مع مرور الزمن، بأنه يؤدي إلى تفتيت الملكة وضمانها، وعدم صيانة الأملاك الموقوفة، وتدهور بنائها، وافترض المعتدلون منهم إلى بقاء الوقف الذري بشرط لا يقل عن 10 قطعتن من المدة، أو يحدد لمدة قصيرة كخمسين أو سبعين سنة، (أخبر بحث أحيان جديدة حول الوقف وتطبيقاته، للدكتور محمد شوقي الفنجرى ص2).

وهذا كلام من خلال كل بحثية فالوقف الذري لا بمعنى الملكة بل بحثاً على بنائها على الدوام، والبحث هو الذي يبت الملكة البارزة بحسب عدد الورث، وإتنا يتم في الوقف ترويع البيع والتحكيم، وهذا سمح إذن بالتصديف ومنع الوقف简 بحلفه وكثيره، وال.VarCharة أشبه بشريكة يتم إدارتها من ناظر أو هيئة، ثم يتم توزيع العثارات على المستفيدين للفوق دون أن يبنوها جهداً أو عملًا، فلذئامهم، ويدفعهم للاستثمار على الوقف، والمساهمة بقدر الإمكان برعايته وتصبح له، وإن تحديده ببطاعون أو خمسين سنة تحكم لا دليل عليه، ويهدم أصل فكرة الوقف الذري.
البحث السادس
انتهاء الوقف الذري وحله

إن الوقف الذري مرتبطة مبدئياً بالدرية، فإذا انتهت الذرة حسب التفصيل التالي، انتهى الوقف الذري في مرحلته الأولى عند الجمهور كما سئر، وقد انتاب الوقف الذري ضعف ووهن ومرض دفع بعض الحكام المباشرين إلى حله وإنهائه، وسئطر حالات الانتهاء، وحالات الحل والانتهاء في هذا البحث.

أولاً - حالات انتهاء الوقف الذري:
الأصل في الوقف كما سبق أنه مؤيد مطلقاً عند الجمهور (وذلك عند المالكية في الغالب، لكن يجوز توقفه في حالات، وهذا خارج البحث).

١ - أقسام الوقف الذري:
يتنقسم الوقف الذري من حيث امتداده للطبقات أو حصرها في صيغة الوقف إلى قسمين:

القسم الأول: المحدد الطبقات: وذلك بأن يكون الوقف لطبقات واحدة مثلاً، كحوله: وقفت على أولادي، أو قوله: وقفت على أولادي ثم على الفقراء، أو يكون لطبقتين مثلاً، أو لثلاث طبقات، حسب الصيغة السابقة، فهما حصر الوقف بطبقتين أو طبقتين أو ثلاثة، أو أكثر، وهنا ينتهي الوقف الذري بانتهاء الذرة التي حصرها الوقف بنصه، وشرطه وأما مصير المال الموقف فسوف نبته بعد قليل.

القسم الثاني: الوقف الذري الشامل للطبقات: وذلك بأن يكون الوقف على الذرة ما تناولوا وتعاونوا، وهنا يستمر الوقف ما دامت الذرة وما تاسل منها موجودة، ولو لطلب واحد أو لقرن وفروت، فإن انقرضت الذرة ولو بعد طبقة واحدة، أو عدة طبقات، انتهى الوقف الذري بصفته ذريأ، وأما مصير المال الموقف فسوف نبته بعد قليل.

٢ - صور انتهاء الوقف الذري:
يأخذ الوقف الذري اعتبره الابتداء والانتهاء أربع صور عرضها الفقهاء، وهي:
أ - الوقف الذري المتصل الابتداء والانتهاء١(1): وهو الوقف على الذرة

١(1) يدخل في هذه الصورة الوقف الخيري ابتداء على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساكين والمساجد والتعليم والمراوض والجهاد.
الموجودين، أو على طب liệu أو ثلاث طبقات، أو ما تناولوا، ثم على الفقراء والمساكين، أو ثم على جهة خبر وبر لا تقطع، كالمسمى، والتعليم، والامتحانات، والمراجع، فهذا الوقف صحيح وجائز بانتفاض الفقهاء، ولا إشكال فيه، فإذ أنتهت الدرجة المحددة بطبقية أو طبقات، أو انقرضت نهائياً، انتقل الوقف إلى جهات الخير والبر.

بل جعل الإمام أبو حنيفة ومحمد آخر الوقف لهجة لا تقطع شرطاً لسكونه، وإلا بطل، وهو الأصح عند الشافعية، وقال الإمام أبو يوسف: لا يشرط ذلك، ويكون الوقف بعد انتهاء الدرجة للفقراء والمساكين والمصالح العامة حكماً، وإن لم يسمهم الوقف، لأن قصد الوقف استمرار الثواب والأجر الدائمين، وحبس المال إلى الأبد، وهو القول الراجح عند المالكية(1).

ب - الوقف الديني معلوم الابتداء وغير معلوم الانتهاء: كالوقف على قوم، أو على الدرجة الموجودين فقط أو بعد طبقات مما يجوز انقرضهم، ولم يصرف الوقف أو ينص على آخر الوقف ومصيره بعد ذلك، كالجهة التي لا تقطع، فهذا الوقف صحيح عند المالكية، وأي يوسف، ووجه عند الشافعية، لأنه تصرف معلوم المصرف حلاً وعلاً، فإذا انقرضت الدرجة الموجود عليها صرف الوقف إلى أقرب الوقف (بما لا يدخل في الوقف لطيفة مثلًا)، أو ما لا يدخل في الدرجة كذوي الأرحام من غير الدرجة) لأن مقتضى الوقف الثواب، فحمل فيما سماء على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، وصبر كأنه وقف مفيد، ولحمل كلام العاقل على الصحة، وأضافوا أنه يصرف لللفقراء بعد انتقال الدرجة بعد ثبوت شرط عدم الانتفاع الذي قال به أبو حنيفة ومحمد - في الأحاديث والأثار، ولأن قصد الوقف أن يكون آخره للفقراء، وإن لم يسمهم فهو الظاهر من حاله(2).

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ويهيئ عند الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية: لا يصح هذا الوقف، لا أشترط بيان جهة التي لا تقطع؛ لأن الوقف مقتضى التأييد، فإن كان مقتضى الآخر صار وقفاً على مجهول، فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء، ولأن تسمية الجهة التي لا تقطع توقيت له فيمنع(3).

---


(2) الكافي 2/419/2، المراجع السابقة.

(3) المراجع السابقة.
وأرى ترجيح القول الأول: لأن عقولاً قد فتح مجال الخير والبر والثواب أمام الواقف، ولأن حالة فرضية على قصده في التأباد والصرف فيما يعد على جهات الخير والبر التي لا تتنفع، وإن كان الواقف حياً نه إلى ذلك، وذكر، وقدمت له النصيحة باستدراك هذا النقص ليكون مصارحاً به في حجة الوقف بدلاً من الاستدلال به بالقرائن ومقتضى الحال، ويعمل بإرادته الصريحة ولو كان بالانتقاط ليعود إلى ورثه مثالاً، أو باستمراره وقفاً، عملاً يقوله تعالى في الوصية: (فَمَنْ حَافَظَ مِنْ مُّوْصِيٍّ جَنَّةً أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بِهِنَّ فَلَا إِنَّمَا إِنَّمَا تَحْكُمُ اللَّهُ بِالْحَيَاةِ الْأَخِرَةِ وَالْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [البقرة/182]، وهذا ما يتم عادة عند إنشاء الوقف أمام الشهود، أو عند كتابة حجية الوقف، أو عند تسجيلها، ويتبين الخلاف، ويصبح الوقف صحيحاً باتفاق المذاهب والعلماء.

وذلك قول آخر للمالكية وهو رواية عن الإمام مالك أن الواقف إذا قال: مالي حبس في كذا، ليس من وجه التأباد، وكذا الوقف الذي المنتفع، لأنه إذا انقرض الوجه الذي جعل فيه رجع إليه ملكاً في حياته، ولورثه بعده كالعمري(1)، والتزاماً بحريفة الوقف.

وأرى ترجيح القول الأول: لأن الواقف قد صد الثواب والأجر في الوقف، والأصل في الوقف أنه مؤدب ودائم، ولأن الواقف قد صد من أولاده وذريته الأقربين منه من المال ليكون في سبيل الله تعالى، فبالأولى أن لا تستفيد الذريه البعيدة منه، ليكون في المصالح العامة مع استمرار ثوابه والأجر للواقف.

- الوقف مجهول الابتداء متصّل الانتهاء، كالوقف على نفسه (عند من لا يجيء ذلك) أو الوقف على كنيسة، أو على مجهول غير معين، أو على أولاده وذريته وليس له أولاد وذريته، ثم أضاف في الصيغ السابقة: ثم على جهة بر كالنفراء مثالاً، فهذا الوقف فيه رأيان عند الشافعية والحنابلة، وهما: الرأي الأول: الوقف باتل، لأن أوله باتل، فلا يمكن تفديته فيلغي، لأن الوقف على مجهول لا يجوز.

الرأي الثاني: الوقف صحيح، ويصرف في الحال إلى جهة الموتوف عليها.

وأرى ترجيح الرأي الثاني إجمالاً لكلامه، كما تقول القاعدة الفقهية: إعمال الكلام مبهر من إعماله، ولصون الكلام العاقل عن الغزو والبطال، وثبتت

(1) الكافي/419/2.
الثواب والأجر للفقه، وتقييم المصلحة العامة وهي جهات البر على المصلحة الخاصة بالوراثة، وللضابط الفقهي "يعتبر الإتفاقي في الوقف بما هو الأدنى للفقه".

وإن كان الوقف حياً شرح له ذلك، وقدمت له النصيحة ليعين موقفاً صريحاً، فإن أصر على الوقف الخيري نلف، وصح باتفاق المذاهب، وإن صرح بعدها نلف الوقف بإرادته واختياره، وحرم الثواب.

د. الوقف معلوم الإبداء والانتهاء لكنه متقطع الوسط، كالوقف على ولده، ثم على غير معين، ثم على جهة بر، وهذا فيه، أن يكون كما عن التطبيق المختلف في الحالة الثانية، ويرى الجمهور أنه صحيح، وفي قول للشافعي والمحلب: إنه بطل(1).

وأرى ترجيح قول الجمهور، لما سبق بحثه في ترجيح الحالة الثانية.

ثانياً - حالات حل ( إنهاء) الوقف الذري:

1 - تحديد الوقف الذري الموقف عليهم، كما إذا وقف على أولاده فقط، أو على أولاده وأولاده أولاده، ولم يقل: وأولادهم ما ناسوا، ثم أضاف: ومن بعدهم إلى جهة الخيرية كذا، فهكذا ينتهي الوقف الذري بانتهاء الأولاد، أو أولاد الأولاد، أو عدد الطلقات التي حددها الوقف.

وفي هذه الحالة ينتقل الوقف إلى جهة الخير والبر التي حددها الوقف باتفاق العلماء، وينقلب الوقف الذري إلى وقف خيري من حيث الانتهاء.

فإن لم يعين الوقف جهة عند انقطاع الوقفية، فالقفية لهم رأياً في ذلك كما سابق، وأرجح قول الجمهور بأن يصرف الوقف إلى جهة خيرية إذا لم يعد وجوب أقرب وراثة للفقد يمكن أن يرجع إليهم الوقف، وتحسين مقتضى الوقف، ومقصد الوقف عامه في الوقف ليكون مؤبداً لتحصيل الأجر والثواب له.

2 - انقضاض الوقف إذا كان الوقف على الأولاد وأولادهم ما ناسوا، أو على الذري وما ناسل منهم، ثم انقضت الأزد، وأقترضت الذري، فبتهب الوقف الذري حكاً وواقعًا لعدم إمكان تنفيذه، ولعدم وجود الموقف عليهم.

المراجع السابقة، ونظرة: إدارة الوقف الخيري ص 30، 31، 32، القاعدة 20، 23، 28، القواعد الفقهية في المذهب الحنفي والشافعي، للباحث ص 233، نشر جامعة الكويت، ط، سنة 1419/1999م.
وأما مصير الوقف فيكون كما مر في الصورة السابقة تفصيلاً وترجيحًا.

3 - خراب وتفتيت المال الموقف: إذا خرب المال الموقف، أو تلف، أو انتهت صلاحته، ولم يكمن تجديده أو عمارته، أو استبداله، فإن الوقف ينتهي، ويحل الوقف سواء كان خيرياً أو ذريعاً، لانعدام المحل وهو المال الموقف.

4 - حل الوقف الذري وإنهاءه من الدولة، وهذا ما حصل فعلاً في بعض البلاد الإسلامية، فأقامت الدولة تحت مؤثرات عدة، وظروف سيئة، وغياب الحسن الديني والجهل بالأحكام، وتفليس النفوذ الشرعي، إلى حل الوقف الذري وإنهائه، بل زادت على ذلك بمنع إنشاء الوقف الذري أصلاً، وحرص الوقف بالخيري.

ففي سورية - مثلا - صدر القانون لسنة 1949م لإنهاء وإلغاء الوقف الذري (الأهلي) لتصفية مشكلاته المعقدة، وبيق الوقف الخيري فقط جائزاً.

وفي مصر صدر القانون المصري رقم 180 لسنة 1952م، ونصت المادة الأولى منه على إلغاء الوقف الذري (الأهلي)(1).

ونص القانون المصري رقم 48 لسنة 1953م على حالات إنتهاء الوقف عامة، وإنهاء الوقف الذري (الأهلي) خاصة، وذلك في صور منها: إنتهاء المدة المعينة، أو انقراض الموقف عليهم، سواء كان الوقف ذرياً أو على جماعة معينين وذريتهما، وكذلك ينتهي الوقف في كل حالة بانقراض أهلها قبل إنتهاء المدة المعينة، أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها، وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عودة هذه الصفة إلى قبي الوقف عليهم، أو على بعضهم، ففي هذه الحالة لا ينتهي الوقف إلا بانقراض هذا الباقيء، أو إنتهاء المدة، وينتهي الوقف أيضاً للتخريب والضيافة، بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوي شأن(2).

ويصير الوقف المنتهي بالحل وإنهاء ملكاً للوقف إن كان حياً، وهو نادر الوقف، وإلا فلا يمكنه من ورثة الوقف وقت الحكم بإنهائه(3)، وهو متفق مع قول للمالكية ورواية عن مالك رحمه الله تعالى، كما سبق بيانه.

وأرى أن حل الوقف الذري وإنهاءه من الدولة كان متسرعاً ومجايناً للحق والعدل، ومخالفاً للأحكام الشرعية، وأن مشكلات الوقف الذري يمكن حلها بطرق متعددة كما سبقت الإشارة إليه.

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته 161/48.
(2) الفقه الإسلامي 216/28.
(3) الفقه الإسلامي وأدلته 217/48.
الخاتمة

ننتمي هذا البحث بتلخيص نتائج البحث، وتقييم بعض المقترحات والتوصيات.

أولاً- نتائج البحث:

١ - الوقاف أحد مفاصل الشريعة الإسلامية، وأحد معالم الحضارة الإنسانية。
ويمثل الجانب الإنساني والاجتماعي في الإسلام.
٢ - الوقاف هو حبس المال وصرف المنفعة لأشخاص أو جهة، وهو مشروع
باتفاق العلماء، سواء كان خيرياً أو ذرياً.
٣ - الوقاف الخيري هو تخصيص الوقاف لشخص وذريته ثم جهة عامة، ولهم
كثيراً، ويختلف عن الوقاف الخيري في الموقع عليهم، وأنه يشمل
الأيام والفراء، وقد يكون منقطع الآخر، عندئذ يرجع الوقاف
ورثته أو ينتقل إلى وقف خيري مؤدٍ وهو الراجح.
٤ - يشترط في الوقاف الخيري أهلية التملك للموقوف عليه، والوجود، والتعيين،
والتأييد، كما يشترط فيه الحاجة في الذرة ليُعد وقفاً خيراً، وتصح الوراثة
بالوقاف باتفاق العلماء.
٥ - يتوقف توزيع الريع في الوقاف الخيري على صيغة الوقاف وعباراته وشروطه،
مع تفسير ذلك بحسب اللغة والعرف، كالأوائل، وأولاد الأولاد، وتحديد
الطبقات إما بالاشتراك، أو بالتعاقد، أو التخصص بالصيغة.
٦ - كثيراً ما ينتهي الوقاف الخيري لانقطاع الذرة، وفي هذه الحالة يؤول
إلى الوقاف الخيري للإملصال العامة وجهات البر والخير، سواء صرح الوقاف
بذلك أم لا، وذلك تحقيقاً لأهداف الوقاف والواقف، وحرصه على الثواب
والأجر الدائم والمستمر بعد وفاته.
٧ - إن النظرية على الوقاف الخيري تتم شرعياً من الوقاف أو لا، إلا فمن الحاكم
والقاضي، وقد تكون للموقوف عليهم، وان تكوني وزارة الأوقاف القيام
بما هذا العمل لتحرار الكفاءة والأهل والصالح وصاحب الخيرة من متابعته
ومراقبته، وطلب التقارير الدورية على عمله، والاحساب عليه من الوقاف،
والذرة، والقضاء، ووزارة الأوقاف، وكل مسلم.
ثانياً - التوصيات والمقترحات:

1- تجديد الدعوة للوقف، وتوعية الناس بفضله وسائره، وبيان آثاره الحميدة، ونتائجها الباهتة، ودفع الانتساب والشبه والإجراءات التي تحققه.

2- الاستفادة من تجارب التاريخ لتجنب الأخطاء الكثيرة، والمخاطر المعقدة التي لحقت بالوقف عامة، وبالوقف الذري خاصة مما دفع بعض الحكومات إلى إلغائه، بدلاً من إصلاحه.

3- يجب تطوير أمور الوقف، والاستفادة من التراث الزاهير، والثروة الثقافية، والثروة الفقهية، وإخراج المذاهب والأقوال، لاستناد الآراء المناسبة للعصر، والمساعدة على التطور حيث مقتضياته وظروفه، ثم الاجتهاد في المستجدات التي يعيشها الناس اجتماعياً واقتصادياً ودينياً وثقافياً وفكرياً عن الوقف.

4- تؤدي تدخل الدولة وسائر الوزارات والمؤسسات في رعاية الوقف وتفتيحه والمحافظة عليه، وتوثيقه، بحسب ظروف العصر، والسجلات الرسمية، والحقنات المعاصرة.

5- نطلب إصدار كتاب أو مجموعة كتب، عن الوقف الذري ليبيان مضمونه، وأهدافه، وحكمه، وأحكامه، وتوزيعها على نطاق واسع لوقف الحملات المسورة عليه، ووضع حد للمجازات والانتهاكات التي وقعت عليه.

6- تذكير الناس عامة من أخطار الاعتداء على الأوقاف، فمال الوقف يهدم السقف، ووجود المحافظة على أموال الأوقاف، ورد ما سلب منها.

الله أشهدنا نحن، وودنا إليه ذنباً جميلاً، ووفقنا لما نحبه وترضاه، وأحسن ختاننا، وختام المسلمين، وفرحهم والكرب والغم عن المسلمين، وارحم الشهداء، وانصر المجاهدين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل.

وصحب أجمعين، والحمد لله رب العالمين.
أهمية المصادر والمراجع

1. الأوقاف فقهاً واقتصاداً، للدكتور رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، ط1420هـ/1999م.
2. بدعاء القطاع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسائي (587هـ)، دار الكتب العلمية، بروت، بلا ت.
3. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (558هـ)، دار المنهاج، بروت، ط1، 1421هـ/2000م.
4. تاريخ القضاء في الإسلام، الأستاذ الدكتور محمد الزحليلي، دار الفكر، دمشق، ط1415هـ/2002م.
5. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد الزحليلي، دار الفكر، دمشق، ط1423هـ/2002م.
6. حاشية ابن عامر، محمد أمين المعرفة بابن عامر (1256هـ)، مطبعة مصطفى الباجي الحلب، القاهرة، 1388هـ/1969م.
7. حاشية الدسوقي (1230هـ) على الشرح الكبير للدرردي (1201هـ) مع تقريرات الشيخ عليش (1299هـ)، دار الكتب العلمية، بروت، ط1، 1417هـ/1996م خرج آبيه وأحاديته محمد عبدالله شاهين.
9. الروض المميز شرح زاد المستنتج، منصور بن يونس البهلوبي (1501هـ)، مؤسسة الرسالة، بروت، ط1، 1424هـ/2003م.
10. الروضة = روضة الطلاب، يحيى بن شرف النوروي (676هـ)، المكتبة الإسلامية، دمشق، 1388هـ.
11. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد الفوزني (783هـ)، مطبعة عيسى الباجي الحلب، القاهرة، ط1، 1372هـ/1952م، طبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.
12. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث (785هـ)، مطبعة مصطفى الباجي الحلب، القاهرة، 1371هـ/1952م.
سنن البيهقي = السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (585هـ)، تصوير
عن الطبعة الأولى، حيدر آباد، الهند، 1344 هـ.

سنن النسائي، أحمد بن شهيب النسائي (303هـ)، مصنفى البابى الحلبى,
القاهرة، ط 1، 1383/1964م.

صحيح البخارى، محمد بن إسحاق البخارى (565هـ)، دار القلم،

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النسایبوري (671هـ)، بشرح النووي
(683هـ)، المكتبة المصرية ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الأولى، 1349/1930م.

فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعلوف بابن الهمام
(871هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415/1995م.
الفقه الإسلامي وأدلهه، الدكتور وفدة الزهيلي، دار الفكر، دمشق، ط 3،
1409/1989م.

الكافي في مذهب أهل المدينة، للمحافظ يوسف بن عبدالله، المعروف بابن
عبدالبارى (3462هـ)، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط 1، 1424/2004م.

كشف القناع، منصور بن يونس البيهتي (515هـ)، رواية سحنون
(540هـ)، حقيقه علي بن عبدالرحمن الهاشمي، طبع ونشر الشيخ زايد بن
سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط 1422/1982م.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم،
مجلدات، دار الفضيلة، القاهرة، بلا. ت.

مستند الإمام أحمد بن حنبل (241هـ)، تصوير المكتب الإسلامي، بيروت،
ط 2، 1388/1968م.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم،
مجلدات، دار الفضيلة، القاهرة، بلا. ت.

المعجم الوسيط، إبراهيم أنس وإينان، دار الأمواج، بيروت، ط 2،
1410/1990م.

المبحث في شرح المقتع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق
الدكتور عبدالملك بن عبد الله بن وهب، دار خضر، بيروت، ط 1418/1997م.
الندوة الثالثة: الوقف الذري أو الآهل

26 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي (476هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1417هـ/1996م.

27 - موسوعة الأديان الميسرة، مجموعة مؤلفين، دار النفاث، ط 1، 1422هـ/2001م.

28 - الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفاث، بيروت، ط 1، 1421هـ/2000م.

29 - الموطاً، الإمام مالك بن أسس الأصبهاني (179هـ)، طبع دار الشعب، القاهرة، د. ت.

30 - نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (1355هـ)، مطبعة مصطفى الباجي الحلي، القاهرة، ط 1، 1380هـ/1961م.

31 - وسائل الإiates في الشريعة والقانون، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، رسالة الدكتوراه، دار البيان، ط 1، 1402هـ/1982م.

32 - الوقف ودوره في التنمية، الدكتور عبدالستار الهياتي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الدوحة، ط 1، 1419هـ/1998م.
الوقف الذري، الواقع والأفاق
دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون

إعداد: د. جمعة محمود الزريقي

مقدمة

يهدف هذا البحث إلى دراسة الوقف الذري (الأهلي)، بتوضيح سنده وأحكامه الشرعية، وشروط قيامه التي وضعها الفقهاء، وترتيب طبقاته، وتحديد المستحقين فيه، والفرق بينه وبين الوقف الخيري، وكيفية توزيع ريع الوقف والانطلاق به من المستحقين له، وكيفية إدارة الوقف الذري وعلاقة المستحقين بنظر الوقف، إلى جانب ذلك بحث المشاكل التي واجهت هذا النوع من الأوقاف وكيفية تصدي بعض الدول الإسلامية لهذه المشاكل، سواء بحل الوقف الذري أو تنظيمه بسن القواعد التي تكفل البقاء عليه مع عدم إساءة استعماله، وبصورة عامة كل ما يتعلق بالوقف الذري من أمور من خلال نظام الوقف طبقاً لمختلف المدارس الإسلامية، نصل بإذن الله إلى النتائج التي يسفر عنها البحث، وتقديم الاقتراحات اللازمة، بعد انتهاء الدراسة، والتي ستكون من خلال الفصول التالية:
الفصل الأول
الوقف الذري، أحكامه ومكانته والوصية به

لدراسة الوقف الذري (الأهلي) يتحتم أولاً تعريف هذا النوع من الأوقاف، وسرد المصطلحات المرادفة حوله، وبيان حكمه الشرعي ومنشوريته، والفرق بينه وبين الوقف الخيري، ثم الوصية بالوقف الذري وأثر ذلك على الميراث، وسيتم عرض ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول
تعريف الوقف الذري وحكم مشروعيته

المطلب الأول
تعريف الوقف الذري

يشترك في هذا النوع من الأوقاف أربعة مصطلحات هي: 1 - الوقف الذري، 2 - الوقف العقبي أو المعقب، أو الوقف على النسل، 3 - الوقف الأهلي، 4 - الوقف الخاص، فالمصطلح الأول مشتق من الذري، وهي ما يتناول من ذريه الإنسان، أي أولاده وأولاد أولاده، وللمعارف في ذلك تفصيل بين مصطلح الذري ومصطلح النسل والثاني هو الوقف العقبي أو المعقب، وهو مشتق من عقب الإنسان، أي ما يخلفه من أولاده في مرادف للغة الولد، ويذكر الإمام ابن رشد اتفاق العلماء في ذلك أما مصطلح الوقف الأهلي فهو مصطلح حديث يدل على أن هذا الوقف غير حكومي، أو أنه نشاط يقوم به الأفراد دون تدخل الدولة، تميزاً له عن الأنشطة الخيرية التي تولاها الدولة في الوقف الحاضر، باعتبار أن الوقف يقوم به الأفراد، كما أن مصطلح الوقف الخاص هو حديث أيضاً للتمييز بينه وبين الوقف العام، فالوقف الخاص مشتق من هدفه، وهو خدمة أشخاص طبيعيين معيينين، بينما يكون الوقف العام متصرفًا لمصلحة عامة، ولو كانت تضم أشخاصاً طبيعيين، كالفقراء والمساكين وطلبة العلم، لأنهم معيونون بالصفة ولكنهم غير محصورين.

وقد أخذ مصطلح الوقف الأهلي، من خلال بعض البحوث والمحاضرات، ينصرف إلى إدارة الوقف عوضاً عن نوع الوقف من حيث الاستحقل، بعد أن تدخلت الدولة وأنشأت وزارات ومصالح تدير الأوقاف القديمة وتشرف على النشاط
الوقفي، فيقال هذا وقف أهلي، ويقصد به أن إدارته من قبل أفراد، سواء كان وقفاً ذريعاً أو خريباً، تميزاً له عن الوقف العام الذي تولاه المصالح العامة التي أسندتها الدولة، لتنوله نظارته والإشراف عليه، لذلك أفضل استعمال مصطلح الوقف الذي، لوضوح دلالة، وعدم وقوع الالتباس مع غيره من المصطلحات التي أشرت إليها.

وعلى ذلك يمكن تعريف الوقف الذي على النحو التالي: هو أن يجعل الوقف مالاً مملوكاً له وقفاً على نفسه، أو على أولاده وأولاد أولاده، أو عقبه، أو نسله، أو ذريته، أو على فلان وأولاده وأولاد أولاده، أو على ذريته، أو نسله، أو عقبه، ابتداء، ثم عند فناء العقب أو النسل، ينتهي إلى جهة من جهات البر والإحسان، ويكون ذلك وفقاً للاحكام الشرعية.

وэтому التعرف يشمل على وجود الوقف الذي يرغب في الصدق، والمصالح الفردية، وشرط أن يكون مملوكاً له، وأن يجعله وفائدة لصالح شخص أو أشخاص طبيعيين، ثم على ذريتهم أو نسلهم من بعدهم، وعند فناء العقب أو النسل يؤول إلى جهة بـر والإحسان، على أن يتم ذلك وفقاً للاحكام الشرعية الإسلامية، ومن خلال هذا التعرف يمكن بيان أركان الوقف الذي، وهو ما نوضحه في الفصل الثاني، إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني
مشروعة الوقف الذي

يستند الوقف بصفة عامة إلى عدة آيات كريمة في كتاب الله تعالى، وهي جمعاً تحت على الصدقات لللفقراء والمساكين، وفعل الخير في وجوه البر والإحسان المختلفة، منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: "وما ألقينا للفقراء من فطر يجدون عند الله هوى خيراً وتفاءلين"، وقوله تعالى: "إني أحنُّ نعمتي على الموتى ونصحت ماأغدا ووضاعهم، تلك شئ أخصصتني في إمام مُعينٍ"، فالوقف من الأثار التي تبقى بعد وفاة الإنسان ويقور عامة، فالآيات الكريمة الدالة على فعل الخير، والإحسان لللفقراء والمساكين، وذوي القربى والبياني، أكثر من أن تحصى في كتاب الله العزيز.

أما في السنة النبوية الشريفة، فإنها الدليل القاطع على مشروعية الوقف، وأهم نص ورد في كتب الصحاح هو حدث عمر رضي الله عنه، فقد روى الإمام البخاري في كتاب الشروط من صحيحه أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتي النبي ﷺ، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنني أصبت أرضاً
بخير، لم أصب مالًا فظ نفسي عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أجلها وتصدق بها، قال: فصديق بها عمر أنه لا ياح، ولا يوهب، ولا يوث، وصديق بها في الفقراء، وفي القرية وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن سبيله، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطلع غير متحمل، وله رواية أخرى في كتاب الوصايا من صحيح البخاري (ولذي القرية).

قال الإمام ابن دقيق العيد في شرحه: الحديث دليل على صحة الوقف، والحبس على جهات القرية، وفيه دليل على ما كان أئمة السلف والصالحين عليه من إخراج أنساء الأموال عندهم لله تعالى، والمراد بالقربي هنا قراءة سيدنا عمر ظاهرًا. ويستند الوقف أيضاً إلى إجماع المسلمين، فقد قام الصحابة رضوان الله عليهم بتحبس دور وحوار، منهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزرقاء، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وعمرو بن العاص.

فهمن إذن من حدثت عمر رضي الله عنه جواز الوقف على ذوي القرية، كما أن في فعل الصحابة الزبير رضي الله عنه ما يوضح عن ذلك، روى الإمام الدارمي في سنة، أن الزبير رضي الله عنه، جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع، ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن، غير مضرة، ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها ولكن رواية الإمام البخاري، جاءت على النحو التالي: وصديق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها، ففي هذه الرواية، لم ترد عبارة (تصدق بها على بنيه) كما هي في رواية الدارمي، ولكن سياق الكلام يدل على أن الوقف كان على بنين دون البنات، إلا في أحوال خاصة بهن.

بستفاد من تلك النصوص والآثار، أن الوقف على الذرية، أو على الأشخاص الطبيعيين المعينين وأعاقهم من بعدهم، قد بدأ منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، بدلاً ما قام به الصحابي الزبير رضي الله عنه، وكذلك ما جاء في حديث سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث شمل بوقته ذوي القرية، إلى جانب الآخرين المؤلف عليهم، ومن هنا يمكن القول إن الوقف الذري (الأهلي) سواء أكان على النفس - أي نفس الوقف - وذريته من بعده، أم على أشخاص طبيعيين معينين، وعلى أIGHLهم من بعدهم، هو أمر مشروط منذ بداية الإسلام، ويجد أساسه الشرعي في كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله الكريم ﷺ، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، وقد أجاز الإمام مالك رضي الله عنه صدقة الرجل على أولاده، بشرط أن تؤول بعد اتفاقهم إلى سبيل من سبيل الخير، وعلى ذلك جرت سنة الأوقاف في مختلف الأقاليم الإسلامية، وقال به جمهور الفقهاء، مع وجود
خلاف في بعض المسائل الفرعية لا نمس ببداً جواز الوقف الذري (الأهلي)، منها على سبيل المثال أن المالكية لا يرون الوقف على النفس - أي نفس الوقف - ولكنهم يجوزون الوقف على الذرة، وفي بقية المدارس الإسلامية لا يوجد ما يمنع الوقف على النفس، وبعدها على الذرة أو العقب، ولكن في جميع الأحوال يجب أن ننص الوقف على أبولة الوقف عند انقطاع النسل، أو الذرة، أو العقب، إلى جهة بر إحسان.

المبحث الثاني

الفرق بين الوقف الخيري والوقف الذري

لَا يوجد فرق بين الوقف الخيري والوقف الذري من حيث الهدف العام، وهو الصدقة الجارية، إلا أن الوقف في الوقف الخيري جعل صدقته في وجه البر والخيرات العامة، بينما جعلها في الوقف الذري على أشخاص معينين، كما أن علاقة الوقف بوقفه في الوقف الخيري تختلف عن علاقته بالوقف الذري، وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول

الوقف الخيري

يمكن تعريف الوقف الخيري بأنه الوقف الذي يكون إنشاء وانتهاء على جهات البر والإحسان، بمعنى أن يجعل الوقف مالاً مملوكاً له وفقاً على جوانب خيرية محضة، دون تحديد للمستفيدين الفعليين، أي أن يكون على مجهولين غير محصرين ولا معينين، كالمساكين والفقراء وطلبة العلم المحتجين والمرضى... إلخ ويطلق على هذا النوع اسم الوقف العام، مبناً له على الوقف الذري (الأهلي) الذي يطلق عليه الوقف الخاص - كما سلف بيانه - ولأن منافع الوقف الخيري تكون دائماً على جهات ذات نفع عام.

فالوقف الخيري يقصد به وجه الله منذ البداية، أي التقرب إليه بالتصدق على المقاصد الخيرية المختلفة، وغالباً ما يتم ذلك على أشخاص غير معينين بأسسائهم، كفنان أو فنان مثلًا، بل يكون المستفيد آشخاصاً مجهولين، ولا يمنع من ذلك تحديد صفاتهم، كالفقراء والمساكين، أو طبقة العلم، هذا وصف عام يدخل فيه من توافرت فيه صفة الفقر أو طلب العلم، ويمكن أن يكون الوقف الخيري على المؤسسات الدينية والعلمية والخيرية الأخرى، كالمساجد والزوايا والمدارس والجامعات والمستشفيات وغيرها، وجميعها ذات نفع عام، ويستفيد من هذه المؤسسات الكثيرون من هم بحاجة إلى خدماتها.
ولا يغيب من طبيعة هذا الوقف إذا شمل الوقف الخيري الإنفاق على أشخاص طبيعيين أو اتفاقهم، كان يجعل الوقف شيئاً من أعابيه التي يملكها وفقاً على مسجد معين على أن يدفع من غلته مرتين لأحد الأشخاص، أو أن يجعل سكين إحدى الدور لشخص معين، فالوقف هذا يعتبر خرافة، لأنه لم يكن على أشخاص طبيعيين معينين، بل جعل لهم الاستفادة مؤقتاً من بعض المنافع دون الوقف عليهمما، وما قام به الوقف لا يعدو كونه شرطاً من شروطه التي يجب احترامها.

أما فيما يخص علاقة الوقف بوقته، فهناك ثلاثة أنواع من العلاقات:

الأولى: علاقة الوقف والأجر، وهو علاقة بين العبد والخالق سبحانه وتعالى، ولأجلها تم الوقف، فإن هذه العلاقة قائمة دون شك، ويستمر ثواب العمل الذي قام به الواقف دون انقطاع، ويجب ذلك الوقف في ميزان عمله يوم القيامة، أما العلاقة الثانية: فهي بين الوقف والموقف عليه، وهي علاقة المتصروف بالتصريف إليه، فهي دائمة بدوام الانتفاع بالعين الموقفة من قبل الموقف عليه، وما زال الوقف هو مصدر الحق، ويقع الالتزام على ناظر الوقف بصرف غله إلى المستحقين، أو تمكين الموقف عليه من الانتفاع بالوقف، أما العلاقة الثالثة: فهي علاقة الوقف مع المال الموقف، وفي ذلك تنص صفة الموقف، يعود إلى اختلاف الذاهب النفثية في ملكية العين الموقفة، فملكية الشيء الموقف تكون في حكم ملك الله تعالى في المساجد وما في حكمها من دور العبادة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، أما في غير ذلك فهناك خلاف لا يسع المقام لسرده.

وفي جميع الأحوال، تكون العلاقة بين الوقف ووقته واضحة وقوية ما دام الوقف حياً، وذلك يجعل تلك العلاقة أحكام الوقف المقررة في الشريعة الإسلامية، وال누ع الذي يضعه الوقف في حجة وقته، ومنها يتكون النظام الأساسي الذي يحكم العلاقة بين الوقف ووقته، ويحدد نطاقها، وذلك يختلف من وقف إلى آخر، فمن الواقفين من يعطي لنفسه حقوقاً كثيرة، ومنهم من يخص بها الناظر، أو يترك أمرها إلى الفاضي المختص، أما بعد وفاة الوقف فتبني العلاقة بين الوقف ووقته مثلة في الشروط التي وضعها في حجة وقته، والتي أوجب الفقهاء احترامها بقولهم: شرط الوقف كنت الشارع، وفي ذلك بيان على وجود الشخصية الاعتبارية للوقف.

المطلب الثاني:

الوقف الذري

يقصد بالوقف الذري - كما سلف بيانه - الوقف الذي يكون ابتداء على النفس، أي شخص الواقف نفسه، وعلى ذريته أو نسله أو عقبه من بعده، أو على
شخص أو أشخاص معينين، وعلى ذرياتهم أو أعقابهم أو نسلهم من بعدهم، على
أن يؤول عند انقطاع الذري أو العقب أو النسل إلى جهة من جهات البر والإحسان،
فلا يجوز إذا لم يكن على هذا النحو.

وقد ظهر هذا النوع من الوقف مع بداية الدولة الإسلامية، لأنه نوع من
الصدقة، وفيه قرية لله تعالى، فالفئدة الأساسية في الفقه الإسلامي أن الإنسان له
أن يتصرف في أمواله كما يشاء، فلا يجوز عليه التصرف إلا إذا كان مخالفاً للشرع,
والتصدق بالمال على ذوي القربي أو الأولاد لا ينافي الشريعة، وبالتالي قد يفكر
الإنسان في حماية ورثه أو قريبه، فيقوم بوقف مال معيين عليه، ليتمتع بريمه أو غلبه
أو منافعه، مع وقف التصرفات الواقعة للملكية عليه، وغالباً ما يكون قصد الوقف
من وفقه على الوجهية دفع الحاجة عنهم، أو من غيابة الجوهر أن تمتد إليه.

وبذلك يضمن للموقف عليه بقاء المال دائماً مع استمرار الاتفاق به، وثبات
الأهمية عندما يكون الموقف عليهم صاغ السن، أو ليس لهم مورد رزق يعيشون
 منه، وقد جرت عادة الواقفين تحديد الموقف عليه، أو يضيف عليهم العقب
 أو السبل أو الذريه، وقد يجعله وقفاً على الذكر من أبناءه أو على بناته فقط، أو
على أولاده، فيشمل أبناته وبناته، أو زيد من الناس، أو أفراد قبيلة معينة، كل ذلك
يطلق عليه الوقف الذي، ويذكر فإن منعته قاصرة على المستحقين فقط، ويستمر
إلى فنائهم إن كان الوقف عليهم، أو إلى فناء عقبيء إن كان الوقف معياناً، حسب
قول الوقف، عندما يؤول الاستحقاق إلى جهة البر التي حددها في حجة وقته.

أما فيما يخص العلاقة بين الوقف ووقته في الوقف الذري، فهي تماثل
العلاقة في الوقف الحري، إلا أنها في الوقف الذي أكثر وضوحاً وأشد إحكاماً،
لأن المستحقين عادة ما يكونون من ذوي القربي للواقفين، وذلك ما يجعلهم ملزمين
بشروط الوقف متى تكون رغباته، بينما أنهم المستحقون لمنافع الوقف، وذلك من
شأنه أن يدفعهم لأن يتحملوا الوقف بالرعاية والعناية، لأنه مصدر دخل لهم,
فيستمر الوقف وتدوم العلاقة بين الوقف مع وقته.

ومنها فما عدا هذا الفرق الحري، فإن الروابط بين الوقف والوقف تكاد تكون
واحدة، فنها علاقة الثواب وهي مستمرة، وعلاقة الوقف بالوقف عليه، وتكون
باستمرار الاتفاق بالوقف، وهناك علاقة الوقف بالوقف، وهي تختلف - كما سبق
القول - بين حالة حياة الوقف أو بعد وفاته، وفي جميع الأحوال تحكم تلك العلاقة
القواعد الواقعة في النظام الأساسي للوقف المتكون من الأحكام العامة المقررة
للوقف، وشروط الوقف التي يضعها في حجة الوقف، فغالباً ما يتم الرجوع إلى
تلك الشروط عند الاختلاف في مصارف الوقف، أو تحديد المستحقين لغله.
المبحث الثالث
الوصية بالوقف وأثرها في الميراث
المطلب الأول
حكم الوقف

تنص المادة 860 من ملخص الأحكام الشرعية على أن (الوصية هي) تملك مضافة لما بعد الموت، أي وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف للميت فيما دون الثلث، وهي منذوبة لما فيها من الاعتراف بالحقوق، وعدم خلوها من وجه البر في الغالب، وهي استثناء من القواعد الشرعية، لأنها مضافية إلى زمن قد اطمتع فيه حق الموسي في ماله، فالمال مزيل للملك، ولكن الشرار أجازها لمصلحة الموسي والأقربائه والمجتمع.

شرعت الوقفية بكتاب الله تعالى في قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَهْدَكُمْ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ حِيَاً وَلَا تَرْكَ بَعْضًا مِّنَ الْمُورِّفِينَ».

أما ذيلها من السنة النبوية، ما رواه الإمام الدارمي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما حق أمه مسلم بيت إلينا وله شيء يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة عنه»، وقد رواه أيضا الإمام Malek في الوصية وأحكامها وملكها الندب لفعل الخير والرغبة في الثواب، وإذا كانت لسداد دين أو أداء حق ففي واجبة.

وتكون الوقفية في حدود الثلث، كما ورد في حديث رسول الله ﷺ: إن أبي وقاص عندما عاده وهو مريض، وليس له إبنة واحدة، ورغب أن يتصدق بلئذ ماله، فقال له رسول الله ﷺ: "ثلث، وثلث كثر، إنك إن تذكر وثبك أغنياء، خير من أن تذكرهم علة يتفتقن الناس... "، كما أن الوقفية لا تصح لوارث إلا إذا أجازها الورثة، روى الإمام الدارمي عن عمرو بن خارج، أن رسول الله ﷺ قال: "ألآ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا تجزو وصية لوارث".

وقال الإمام Malek: السنة الثانية عندنا التي لا اختلاف فيها، أنه لا تجزو وصية لوارث إلا أن يجيء له ذلك ورثة الميت.

ذلك فيما يخص الوقفية بشكل عام، أما الوقفية بالوقف، فهي تشمل الوقفية في حال الصحة، كما تشمل الوقف في حال المرض، حيث يجري عليه حكم الوقفية، فيشيرت في الوقف أن يكون أهلاً للبرب، بألا يكون محجوراً عن التصرف، وأن يكون مالك للملال الموتوف، عند الحفية ينقض وقف استحق بملك أو شفعة، وإن جعله مسجداً، وينقض وقف مريض أحاد الدين بماله، كما

- 320 -
يطل وقف راهن معرس، فإن لم يكن الدين محيطاً بهما صحة، واعتبر الوقف في مرض الموف كلاووصية ينفذ من الثالث.

وعندما المالكية، الوقف في مرض الموف يخرج مخرج الوصية، فإن كان على أحد الورثة راهن بتأثراً، حيث حكمه حكم الوصية لوارث، ومتى كان لغير وارث ينفذ في ثلاث تركة الوصية إن حمله الثالث، ولا يجوز عند الجمهور أيضاً الوقف في مرض الموف على بعض الورثة، فإن وقف، لا ينفذ إلا إذا أجازه سائر الورثة، لأنه تخصص لبعض الورثة بهما في مرضه، فمنع منه كالهبات، ولكن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز بالمنحعة، كالاجتهاب فيما زاد على الثالث.

المطلب الثاني
آخر الوقف الديني على الميراث

تنفذ الوصية بالوقف في حال الصحة من ثلاث التركية إذ لم يرجع عنها الموصي، كما ينفذ الوقف في حال المرض من ثلاث التركية أيضاً لأن حكمه حكم الوصية، وإذا اجتمعت الوصايا للآخر والوقف في مرض الموف، ولم يثبت رجوعه عن واحدة منها، قسمت الوصايا بين الوقف والوصايا قيمة محاسبة، أي بالتناسب بينها، في حدود ثلاث التركية، ومثل ذلك الهبات التي تكون قد تمت في مرض الموف، فإذا لم يسعها الثلاث، يكون الثلاث بينها بالمحاسبة.

ولا يجوز تنفيذ الوصية قبل ذلك، وإنما لا يمكن أن يكون الوقف في ثلاث في الحال لجواز أن يتلف الثلاث الباقيان، ويبقى هو عن هذا المقدار فقط، لأن الاعتبار بما يترك بعد الموف لا قبه، فيؤدي إلى أن تكون الوصايا قد نفذت قبل حصول الثلاث للورثة، وذلك غير جائز.

وتشير إلى أن الوقف على النفس لا يجوز في المذهب المالكي، لأنه تمكلى لنفسه من نفسه، كمن وره ماله لنفسه، خلافاً للجمهور، أما الوقف على الورثة، فينفذه في تركه على الورثة، فإن جمهور الفقهاء يرون له جائزاً، وذلك ثابت في مختلف المذاهب الإسلامية، وأن الوقف الذي قد يكون على ذريه الوقف، وقد يكون على ذريه غيره، والأكثر شيوعاً هو أن يكون الوقف على ذريه وهو، لحرصه على أن يكون الوقف بين أهله وذريته.

وصفت أن الوقف على النفس لا يجوز في المذهب المالكي، وأنه تمليك لنفسه من نفسه، كمن ورب ماله لنفسه، خلافاً للجمهور، أما الوقف على الورثة، فينفذه في تركه على الورثة، فإن جمهور الفقهاء يرون له جائزاً، وذلك ثابت في مختلف المذاهب الإسلامية، وأن الوقف الذي قد يكون على ذريه الوقف، وقد يكون على ذريه غيره، والأكثر شيوعاً هو أن يكون الوقف على ذريه هو، لحرصه على أن يكون الوقف بين أهله وذريته.

وقد انفرد الفاضل عبد الوهاب من المالكية برأي آخر حين قال: إن وقف في مرضه أو وصيته شيئاً على ورثه خاصة دون غيرهم، لم يصح ذلك، وكان ملكاً للورثة، لأن ذلك يجري مجرى الوقف على نفسه، ولأنه يؤت بهم
ملكهم، ثم يمنع التصرف فيه، وذلك غير جائز إلا أن ما جرى عليه العمل، جواز الوقف على ذريته الواقف.

إذا قام الإنسان بالوصية بوقف كل أملاكه أو بعضها على جميع ورثه، فلا يؤثر ذلك عليهم إلا في عدم التصرف، أما المئات فتؤول إليهم وفقاً للشروط التي يبرتها الواقف، وخاصة إذا كان الواقف معقباً، فتستحق للورث، ثم على أUGHTهم، على تفصيل بين الفقهاء سنذكره في الفصل الثاني. في ترتيب طبقات المستحقين، أما إذا قام المصرى بالوقف على بعض ورثه دون الآخرين، فإنها لا تُذكر إلا بإجازة بقية الورث لأنها وصية لوارث.

وقد استنطى المالكية الوقف المعقب، سواء كأن له غلة أم لا، وهو ما وقته المريض على أولاده ونسله وعقبه، فإن حمله الثالث صح، وكون في حكمه في القسمة كالميراث للوارث، للذكر مثل حظ الأثنين، ولو شرط الوقف تساويهما، وكون للزوجة الثمن لوجود الأولاد ولألام السد، أي أنه إذا كان الوقف في مرض الموت على وارث وغير الورث، صح لغير الورث وبطل الوقف على الورث، لأنه وصية، وهو ما يعرف بمسالة ولد الأعيان، أما في المذهب الحنفي لو وقف مريض في مرض الموت على بعض الورثة دون بعض، فصنف على قدر موارثهم عن الوقف، ما دام الموقف عليه حياً، ثم يصرف بعد موته إلى من شرطه الوقف، لأنه وصية ترجع إلى القفراء، وليس كوصية لوارث ليس له أصله بالرد، وذلك إذا رفض بقية الورثة إجازتها، أما إذا أجزت منهم كانت الغلة بين الموقف عليهم ما شرط لهم.

خلاصة الأمر أن الوصية بالوقف الذي لا يكون لها تأثير على الورثة إذا كان الوقف عليهم جميعاً، فالفائدة تعود عليهم بالانتفاع بالمملوك، والفرق بين الوقف عليهم والميراث أنهم في الميراث تؤول إليهم ملكية المال ويكون لهم حق التصرف فيه، أما في الوقف فإن يكون لهم الانتفاع بالموارد والغلة دون حق التصرف في الوقف، إلا إذا شرط لهم الوقف ذلك عند الحاجة أو غيرها، على تفصيل في كتب الفقه، أما إذا كانت الوصية بالوقف على بعض الورثة دون آخرين، فإنها لا تُذكر إلا إذا أجازها بقية الورثة، على عكس ما إذا كانت الورثة بالوقف على غير الورثة فإنها تُذكر في حدوث ثلثة الترك، والذي ينبع إليها إشارة إليه، هو الوقف على البنين دون البنات، فهذا الوقف فيه إضرار بهم، فالوصية به فيها إجحاف بحقهن في ترك مرثهن، على النحو الذي سيوضح في الفصل الرابع.
الفصل الثاني
أحكام الوقف الذري

المبحث الأول
أركان الوقف الذري وشروط إنشائه

لا يختلف الوقف الذري عن الوقف الخيري أو المشترك في أركان الوقف، إلا أنه الصيغة فقط وفقاً للمذهب الحنبلي، وتعتبر الجمهور أربعة أركان هي: الوقف، والمال الموقف، والموقف عليه، والصيغة والفرق المميز بين الوقف الذري والوقف الخيري يكون في الموقف عليه، أي المستفيد من منافع الوقف، على النحو المذكور في الفصل السابق، للموقف عليه في الوقف الذري يجب أن يكون شخصاً أو أشخاصاً طبيعين معيينين، كالوقاف على النفس ثم على العقب أو الذري، أو الوقف على شخص معين ثم على عقبه أو نسله، أما إذا كان الوقف على أشخاص طبيعين غير معينين ولو كانوا مもちろين بالصفة كالفقراء والمساكين، فهذا ليس وقفاً ذرياً، وإنما هو وقف خيري.

وقد يكون الوقف مشتركاً إذا جمع الواقفين بعض مصروف الوقف في الوجه الخيري إلى جانب الوقف على الذري أو النسل، كان يوقف عقاراً على مسجد وعلى أولاده، ويختصص نصف غلهه لذلك المسجد، أو مدرسة أو ما شابه ذلك، ونصف غلهه الأخرى على أولاده وأولاد أولاده، فهذا النوع من الأوقاف يكون مشتركاً بين الحاضرين، بصرف النظر عن القدر الذي خصصه الواقفين لكل منهما، ما دام الوقف بصيغة الوقف على كذا، أي يذكر الجهة أو المصرف الذي يؤول إليه ربع الوقف، أما إذا كان وقفاً على الذري، ولكننا أشترط عليهم قراءة القرآن عليه في مناسبة شهر رمضان أو في عاشوراء، أو إطعام فقراء الحق خلال موسم ديني معين، أو إنفاق بعض الصانعين، فلأي أن هذه المصارف الخيرية لا تغير من وصف الوقف كونه ذرياً، لأنها تدخل في شروط الوقف على المستحقين، وليس شرطاً في الاستحقاق إلا إذا نص الوقف على ذلك، ومع ذلك يبقى الوقف ذرياً وليس خيراً.

ويشترط لصحة الوقف الذري أن ننص الواقفين في حجة وقفاً على أبلولة الوقف إلى جهة خيرية عند انتهاء العقب، أو فناء الذري، فإذا لم يذكر جهة خيرية لا تقطع يؤول لها الوقف الذري، فالوقف لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد، لأن
النودة الثالثة: الوقف الزي أو الأهمي

التأييد شرط جواز الوقف، وتسوية جهة تنقطع توقيت له فيمنع، لأنه يصبح على
مجهول، وقال أبو يوسف: بل يصح يكون بعد ذلك على القراءة، وأخذ الجمهور
برأي أبي يوسف وفي المذهب المالكي رأيان: أن ذلك كالعمري تصرف إلى ردها
إذا انقرض المحسس عليه، والقول الآخر إن الموقف يرجع جسماً على أقرب
الناس من المحسس يوم رجوعه.

كما يشترط في المذهب المالكي حيازة الشيء الموقف من قبل الموقف
عليه أو لويله، فلا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن
تجاز عنه فهو مرتاح ومثل الموقف إحاطة الدين والتنفيس والمرض المتصل
بالموقف، ويكفي لحيازة الصغار الحميمية من قبل وليهم وإذا حبس أو صدوق على
الأصاغر، فإن حيازتهم الأكبر، صح الجمع، وإن حياز الأقل بطل الجمع، وإن
حياز التنصف صح ما حجز، وبطل ما لم يجز، أما عند الأئمة الشافعي وأحمد بن
حنبل وأبي يوسف، فلا يحتاج الوقف لتمامه إلى قضبان، خلافاً للمالكي وليست
الإمامية.

إذا صح الحوز ثم قام الواقف فيسكن الدار قبل تمام عام، أو أخذ غلة
الوقف لنفسه بطل التجديس، كما يبطل إذا كان على حريبي، أو على نفسه، أو على
أن النظر يكون للواقف، ويشترك لصحة الوقف قول الموقف عليه إذا كان معياناً
أو غالياً للقبول والرد، وفي الوقف الزي، يصدر القبول من الموقف عليهم إذا
كانوا كباراً، أو من وليهم إذا كانوا صغار السن، ومذهب الحنفي أن القبول الصرح
ليس بشرط لانشاء الوقف ولا للاستحقاق فيه، بل الشرط عندهم هو عدم
الرد، فإن قبيه كانت الغلة له، وإن رده تكون للقراء.

المبحث الثاني

ترتيب طبقات المستحقين

ينص الواقف عادة في الوقف الذي على الموقف عليهم، وتتضم ذلك
تحديد المستحقين لغلة الوقف أو الانتفاع به، بالنظر إلى أن الوقف يكون على
أشخاص طبيعين معيينين، كأن يقول: على أولادي، أو على أبنائي، أو بنائي، أو
عقبي، أو نسلي، أو على فلان وذرته، أو عمه، أو أولاده وأولادهم، أو
عمتهم، أو نسله، أو ذرتهم، إلى غير ذلك من الألفاظ المتداولة في كتب التوثيق
والحجة الوقفية على مختلف العصور، ثم يحدد الواقف مقدار حصة كل منهم،
إما بالتساوي أو القدر الذي يذكره، كما يقوم بتحديد مآل حصة من بموت من
الموقف عليهم أو من يغيب منهم غيبة بعيدة، ثم هل تؤول إلى الأحياء من
خلقهم، أو إلى الطبقة الأولى فقط؟ أو توضع شروط لاستحقاقهم؟ هذه العبارات والمصطلحات لها مدلولات وتنفسات مسوطة في كتب الفقه، ومنها يعلم كيفية ترتيب طبقات المستحقين وتحديد مقدار استحقاقهم لمنافع الوقف، ومن الكتب المشهورة في المذهب المالكي، كتاب شرح ألفاظ الوقفين والقسمة على المستحقين، للشيخ يحيى بن محمد الحطاب (ت 95 هـ) جمع فيه العديد من الألفاظ والمصطلحات وبين كيفية قسمة غلة الوقف عليهم.

إذا ذكر الوقف طبقة واحدة بلطف المفرد، كأن يقول: وقفت على نفسي ومن بعدي على ولدي، ثم على القراءاء، أو على المسجد النبوي، فينفرد بالاستحقاق من يكون موجودًا من أولاده، سواء أكان أحدًا أو أكثر، ذكرًا كان أو أني، وإذا ولد له ولد بعد ذلك يدخل في الاستحقاق، فإذا الفرض أولاده، عاد الوقف إلى الجهة الخيرية التي عينها، ولا يعود لأولاد أولاده، لأن نص الوقف لا يشملهم، فالواضحون الوقف، وهكذا إذا كرر الدرجات، فإن قال: ولي ولد ولد أولاد ولد أولاد، فتتعدد الوفقات وتعدد اللفظ، وقد وقع اللفظ في أولاد النبات، هل يدخلون بن اللفظ من عدمه، ففيما دفع الحنفية قال: لا يستحقون لأن الولد ينسب لأبيه لا لأمه، وقال آخرون: إن ولد النبات يدخل في عموم ولده، وهذا القول هو الراجح المعتنى به في المذهب.

وفي المذهب المالكي، أن لفظ الولد والأولاد يتناول ولد الصلب ذكورهم وإنهائهم، ولولد الذكور منهم، لأنهم قد يرثون، ولا يتناول ولد الإناث منهم، خلافًا لبعض الفقهاء، فإن قال: حسبت على أولادي وأولادهم، فاختالف في دخول ولد النبات أيضًا، فإن قال: على أولادي ذكورهم وإنهائهم، سواء مساهم أو لم يسمهم، ثم قال: وعلى ألقابهم أو أولادهم، فدخل أولاد النبات، وأما لفظ العقب، فحكمه حكم الولد، وأما لفظ الذرة والنس، فتدخل فيها أولاد النبات.

على الأصح.

ذلك فيما يتعلق بتحديد اللفظ المستفيدة من الوقف الذري، قبل أن يؤول إلى جهة الورث التي حدها الوقف، أما فيما يتعلق بترتيب اللفاظ في الاستحقاق لمئات الوقف، فذلك يعتمد على أنفس اللفظ في حجة وقمه، فإذا ذكر أن الوقف على أولادي ثم على أولادهم من بعدهم، فإن (ثم) تقتضي الترتيب، فيكون الاستحقاق للأولاد ثم على أولادهم من بعدهم، وعلى العكس من ذلك، فإذا قال: على أولادي وأولادهم، فإن (الواو) تقتضي الاشتراك في الوقف، فإن الأولاد وأولاد الأولاد يشتركون في الوقف.

إلى جانب ذلك، توجد أنفس ومصطلحات أخرى متعددة، تتعلق بترتيب
المبحث الثالث

إدارة الوقف الذري

يكون للوقف شخص طبيعي يتولى إدارة الوقف الذري وهو ما يعرف بالولاية على الوقف. وعادة ما يطلق عليه ناظر الوقف، وهو صاحب ولاية خاصة، جاء في المادة 59 من مجمل الأحكام العدلية (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، فولاية المولى على الوقف أولى من ولاية القاضي عليه) واتفق الجمهور من غير المالكية على أنه يصح للواقف أن يجعل الوقف والنظر نفسه أو للمؤقف عليه، أو لغيرهما، إما بالتعبير الصريح كيفلاً، أو بالوصف كالآرشذ أو الأعلم، وعند عدم النص عليه يتولى القاضي تعينه.

أما المالكية فقد خالفهم في جواز تولي ولاية الوقف وللاقفو نفسه، فإذا أسد لنفسه ولاية الوقف فوقعه باترت، جاء في نص المادة 846 من ملخص الأحكام الشرعية (ولا يجوز، ويبطل أيضًا إن جعل الوقف لنفسه حتى النظر والتهمولة)، وهذا القول هو المعتمد في مذهب مالك، والذي ذكره الشيخ خليل في المختصر من مبطلات الحبس يقوله (أو على أن النظر له)، وعلى ذلك يكون للواقف أن يسن نظارة وقفه لنفسه - عند من يجب ذلك - وفي هذه الحالة عليه أن ينص على من يترأضا بعده، يكون يسنده إلى أحد أولاده، أو أحد الموقف عليهم، ويكون له أن يسندها منذ البداية إلى شخص آخر من الموقف عليهم، أو من غيرهم، ثم يحدد من تؤول بعد وفاته أو عزله، وعند عدم النص عليه يتولى القاضي أمر تعين من يتولى إدارة الوقف ويكون مسؤولاً أمامه.

ويشترط في ناظر الوقف الذري ما يشترط في ناظر الوقف بصورة عامة، وقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في ناظر الوقف حيث يشترط...
في المتوالي الأمانة والتفاوض والعدلة الظاهرة، فإن لم توافر فيه تلك الشروط يجوز للحاكم أن يعزله عن القيادة ويكلف غيره، وإذا كان الموقف عليهم من المسلمين يشترط أن يكون الناظر مسلماً.

تتحدد وظيفة الناظر وفقاً لسندين إنشاء الوقف، فالوقف عادة ما ينص في وثيقة وقته على شروط معينة في كيفية إدارته والصرف في غلهه أو منافعه، وكذلك ما يجب على الناظر أن يكون به، وأحياناً ترد هذه الشروط على وجه الإجمال، وفي أحيان أخرى يذكرها الوقف في عرفه وتفصيل، وفي جميع الأحوال على الناظر أن يتقيد بشروط الوقف إلا ما كان منها مخالفاً للشرع أو لطبيعة الوقف، فلو شرط الوقف أن صيانة عين الوقف على المستحقيين، فهذا شرط يخالف سنة الوقف، ويمنع تفديته، لأنه إجارة مجهولة، فإن وضع مضى الوقف وبطل الشرط، وتقون نفقة إصلاح من الغلة.

وإذا كان الناظر مفوضاً في إدارة الوقف، فتكون له حفظ الوقف وعمارة وإيجاره بالشروط المقررة، وحراً وتحصيل العلة من أجرة أو زع أو ثمار، وقسمت على المستحقين، وعلى حفظ الأصول والغلال لأن ذلك في عهده، وعلى الاجتهاد في تنمية الموقف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحق ويكون الناظر في كل تصرفاته مسؤولاً أمام القاضي صاحب الولاية العامة، فإذا أراد الناظر أن يقوم بذلك شيء لم ينص عليه الوقف في شروطه، أو يخالف شروط الوقف، عليه أن يأخذ إذن القاضي المختص والناظر بهذه الصفة أن يتولى الدفاع عن الوقف الذي يمثله فهو المخول بذلك، فإنه يطالب بمسستحقات الوقف وأن يدفع عنها أمام القضاء مدعياً عليه، فهو الممثل الشرعي للوقف خلافاً للمستحقيين، فلا يكون المستحق خصماً في دعاوى الوقف إلا إذا كان ناظراً عليه إضافة إلى صفه الاستحقاق أو أن يأخذ له القاضي بالمحاسبة.

ويجوز عزل الناظر عن ولاية الوقف، ويكون ذلك في ثلاث حالات، الأولى أن يتم بإدارة الوقف إذا كان حياً، فهو الذي عينه ويجوز له أن يعزله من شيء، أما إذا كان الناظر معتناً من القاضي فلا يملك الوقف عزله وإذا أُسند الوقف القيادة لنفسه فيجوز له التخلي عنها، الثانية: يجوز عزل الناظر عن القاضي إذا كان خائناً غير مأمون أو عاقراً أو ظهر به فسق، أو كان متناغماً للوقاف، ويكون للقاضي هذه الصلاحية حتى ولو نص الوقف على عدم عزله، الثالثة: يجوز للناظر أن يتخلى عن نظارة الوقف أو أن يتنازل عنها، لأنه بمنزلة وكيل يجوز له أن يتخلى عن الوكالة.
الفصل الثالث
توزيع غلة الوقف على المستحقيدين

المبحث الأول
تحديد المستحقيدين للوقف

إن ترتيب طبقات المستحقيدين للوقف الذي - كما سلف بناه - يساعد في ترتيب المستحقيدين له دون شك، ولكن ذلك الترتيب لا يعتمد على ترتيب الطبقات، بل ترتيب الشخص المستحق للوقف من كل طبقة، أو من الطبقة التي تليها، ومن الكيف يكون، وذلك يعتمد على عدة أمور منها: شروط الوقف التي يضعها لاستحقاقه، ومنها: مراة الفوائد والأحكام الشرعية، ومنها: حضور المستحق أو غيابه أو قيام مانع به، إلى غير ذلك من الأمور التي تفيد في تحديد المستحق لغلة الوقف أو منافعه وكيفية ذلك.

فالشروط التي يضعها الوقف عند إنشاء الوقف، ويدل بها بجان جهته إدارته، وتوزيع غلته، هي التي يعتمد عليها في بيان من يستحق، وقد تعارف العلماء على شروط عشرة هي: الزيادة والنقصان في أنسية المستحقيدين، والإعطاء والحرم، ويدل بها إعطاء ريع الوقف كل أو جزءه لبعض الموظفين عليهم، أو حرمان بعضهم، وإدخال من ليس مستحقاً للوقوف في مناغعه، أو إخراج المستحق وجعله غير مستحق، وكذلك التغيير والتبادل، والإيدال والاستبدال، فهذه الظروف التي يقررها الوقف هي المرجع الأول في تحرير الأشخاص المنتمين بالوقف، وهي من حقوق الوقف فهو الذي يملك وضعها، وأن تقرر هذه الظروف بالوقوف عند إنشائه.

يجب عند تحديد الاستحقاق مراعاة الأحكام الشرعية، فمن شروط على المستحقيدين القيام بصيانة العقار الموظف مقابل استحقاقه في الوقف، فقد غيّر لازم، وتكون نفقات الصيانة من غلة الوقف، أو أن يشترط عليه القيام بعمل غير مشروع، فكلا شرط ينافي مقتضى الوقف فهو باطل. وكل شرط يخفي بالانتفاع بالموقف أو بمصلحة الموقف عليه فهو فاسد، وحكمه أنه لا يبطل الوقف، بل يصح الوقف ويبطل الشرط، وثمة من الفقهاء من يرى أن شرط الوقف يظل محترماً، فلو شرط على الموقف عليه البقاء على مذهب معين لاستحقاقه في
الوقف، فإن اعتنق مذهب آخر، صح شرطه، فلا يستحق الغلة، كذلك لو اشترط عليه الإقامة في بلد معين، فإن خرج منه لا يستحق الغلة.

أما عن كيفية تحديد المستحقيين في غلة الوقف، فإن علم بشرط الواقف في الصرف، اتبع في المسأワة والتفصيل، وفي حالة عدم تحديد النصيب يصرف بالمسأワة لأنها الأصل، وقال الإمام الشافعي وأحمد: يستوي فيه الذكر والأثني والغني والفقيه.

وإذا كان الموقف أرضاً زراعية، وكان الوقف للاستحقاب، فهل يجوز للموقف عليهم قسمتها بينهم؟ يذكر الإمام الحطاب أن قيمة النبات لا تجوز إطلاقاً ولا خلاف، ولكن يجوز قسمتها قيمة تناوبية زمنية أو مكانية، على أن يتم تفض القسمة كلما مات أحد المستحقيين، أو زاد واحد منهم، لكي يكون الانتفاع لجميعهم دائماً.

أما إذا كان المراد من الوقف صرف غلته، كالثمار وكراوات الحوانيت والبيوت، فتسامى النهر أو يواجه عليها، وتكرى العفاترات، وما اجتمع من ذلك قسم في الوجه الذي حبس له، وإذا كان الوقف لعرض الانتفاع به، كالديار توقف للسكنى، أو المعدات لاستعمالها أو الدواب لروكوبها، فتشمل الدور وتستخدم الأدوات وتركت الدواب تستعمل في الخدمة من قبل المستحقيين للفوق، ويكون ذلك طبقاً لشروط الواقف.

المبحث الثاني
كيفية توزيع الغلة أو الانتفاع
يشترط قبل صرف غلة الوقف على المستحقيين أن يبدأ أولاً بنفقات صيانة الوقف، ودفع أجرة الناظر أو من يقوم بإدارة الوقف، وكذلك إذا وجدت دينو على الوقف، يلي ذلك صرف الربح للمستحقيين، كل ذلك يتم حسب شروط الواقف إذا كانت مطابقة لأخلاق الشرع، وتعتبر صيانة العين الموقوفة من أول واجبات الواقف، فعليه أن يقوم بها من غلة الدين، وتبقى صيانة الوقف للحفاظ عليه مقدمة على أي نفقة أخرى، وهي لدى الإمام الشافعي تكون من ريعه، فإن لم يكن له ريع فمن بيت مال المسلمين، لأن المال انقلب لل تعالى، أما عند الإمام أحمد فيتبع فيه شرط الواقف، فإن لم تكون للفوق غلة، فالنفقة تكون على الموقف عليه، وذلك متفق مع أصله حيث يقول بانتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقف عليه ملكية ناقصة، وعنده المالكية تكون نفقة إصلاح الوقف من غلته، فلو اشترط الواقف على الموقف عليه أن يقوم بإصلاح الوقف لما أتبع شرطه، ولا يعمل به.
لأنه كراء بمجهول فيبطل الشرط ويصح الوقف، كذلك إذا اشترط الوقف أن توزع
الغلة على المستحقين قبل إصلاح الوقف، فنص الوقف ويبطل الشرط.

بعد استقطاع نفقات صيانة العقار الموقوف وأجرة الناظر، وفق شرط
الوقف، وساداد الديون التي تمت بطريقة مشرعة، تمكّن قيمة بقية الريع بين
المستحقيّن للوقف، ويفترض الشرط الذي نص عليه الوقف عند إنشاء
الوقف في ترتيب الطبقات وتحديد المستحقيّن، فإذا كانت العبارة تفيد التقيد
بترتيب المستحقيّن، فإنّه لا ينصح أحد من طبقة إلا بعد أن يتقرر الطبقة التي
تسبحها، فإذا قال: وقفت على أولادي ثم أولادهم ثم أولادهم، أو ما يفيد ذلك
عبارة مرادفة، فإن الطبقة العليا تحجب الطبقة الوسطى، فلا تستحق طبقة إلا بعد
الانقراض من يكون أعلى منها، فيصرف الربع إلى أهل الجيل الأول، ولا يصرف
إلى أهل الجيل التالي إلا إذا انقرض من سبقه.

أما إذا ذكر مع ترتيب الطبقات أن من يموت من أهل طبقة يأخذ ولده ما كان
يستحقه، فإن نصبه يؤول إلى فرعه، ويفترض النصب على ذلك بالقول: ولا
يجبه أصل فرع غيره، عند ذلك يستحق أولاد من مات من الطبقة الأولى نصيبه
مع وجود الباقين من أفراد تلك الطبقة، أما إذا قال: وقفت على أولادي وأولاد
أولادي، يدخل ذلك الأبناء مع الآباء، فهيقسم الوقف بين الآباء والأبناء، لأن
الوقف عطفهم عليهم بالواو، وهي تقتضي التشريعة، علاوة على اللفظ الصحيح
بدخول الأبناء مع الآباء.

أما عن التنسيقة في أنشطة المستحقيّن، فقد قال الإمام مالك: فين حبس
على قوم وأتاه منهم، فإن ذلك كالصدقة على المساكين، فمن يلبس أن يفضل أهل
الحالة والمسكنة والمؤونة والعيش، وكذلك غلة الحبس يفضل بقدر، فأكبر
الفقيه على الصغير لعظم مؤونة الكبير، والمرأة الضعيفة تفضل بقدر ما يراه وليها،
ولا يعطى منه الغني شيئاً، وبعثه المسند بقدر حاله، ولكن ابن حبيب فسر قول
الإمام مالك بالتنسيق عند عدم وجود شرط من الوقف، وقال عثمان المالك: لا يفضل
ذو الحاجة على الغني في الحبس إلا بشرط من الذي حبس، لأنه تصدق على ولده
وهو يعلم أنهم الغني والمحتج.

وفي المذهب الحنفي كذلك تكون القسمة على شرط الوقف، فإن نص على
التنسيق بين الذكور والإناث عمل به، وإن نص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين
عمل به، وإن سكت كان بالتساوي، لفليس إليه في أنفسة ذوي الاستحقاق الواجب
إذا كان الوقف قد وقف عليهم، فلا يكون السكوت هنا دليل التساوي لقيمة قرية

- 330 -
أقوى منه، وهي إرادة الشارع لوجب مسايرة المواقف في قسمة البلاء، وكذلك لو
لم يكونوا من الموقف عليهم، ثم دخلوا في الاستجواب.
أما عند غياب الموقف عليهم، فإنه المذهب المالكي ثمة رأي يقول: إنه بدأ
اهل الحاجة منهم سواء في السكن أو في توزيع البلاء، على كثرة عبائهم وعظم
مؤونتهم، بصرف النظر عن حضورهم أو غيابهم، فإن سدت حاجتهم رد على الأغنياء،
ففسكن كل واحد على قدر حاله، ويجب من البلاء على قدر حاجته، وهناك من يرى أن
المحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر، ويكون التقسيم بجاهد مثالي الأمر، وفي
البلاء هم سواء، أما في السكن فالناضرون أولى بالسكن منهم.
و병ما يخص إخراج البنات من الوقف إذا تزوجن، فإن غالب شروط الواقفين
تقتصر على الحرومان في حالة الزواج فقط، فإن هي طلقت أو تأبت أو أحتاجت،
فتكون لها نصيبها من الوقف، إلا أن عباراتهم في حجب الوقف تختلف من صيغة إلى
أخرى، ويجري خلاف الفقهاء على تفسير هذه المقصود بها، منها مثلاً: 
فإن تزوجت واحدة من البنات، فتكون نصيبها لأخواتها الثلاثي لم يتزوجن، فإن طلقت
أو تأبتت، أو أحتاجت، عاد إليها نصيبها في الوقف، فإن تزوجن جميعًا أوقفت الوقف
إلى أن يرجعن فتكون لهن، وثمة رأي آخر يقول أن الوقف في هذه الحالة إذا
طلقت أو تأبت، فإنها لم تعد الوقف عندها، وإن قال الواقف: والمرمودة من
بناتي السكن، فإذا رجعت قسم لها، ورسع ذلك عليها، ولو سمى لها بنيًا بعثه ترجع
إليه، كان ذلك لها، وهي أحق به، فكل ما يتعلق بنصيب البنات في الوقف الذي
يعتمد في بيانه على ألفاظ الواقفين في حجة وقفه.

المبحث الثالث

علاقة المستحقين بناظر الوقف

اتسم نظام الوقف في الإسلام بالنص على ضرورة وجود شخص يتولى إدارة
كل وقف يتم إنشاؤه، والذي أصطلح على تسميتة بناظر الوقف، وهو ما يميز
الشخصية الاعتبارية للوقف التي يعرفها الشرع الإسلامي منذ وجود الأوقاف وقد
سلطنا الضوء في الفصل الثاني على الأحكام المتعلقة بناظر الوقف، وذكرنا أن
الوقف يمكن أن يتولاه نفسه - عند من يجيز ذلك - أو يسندها لشخص آخر.

ويعتبر ناظر الوقف وكيلًا عن المستحقين، ومال المستحق أمامه في يد
الناظر، لا يجوز له أن يدفعه إلى غيره بغير وجه شرعي، وليس له أن يمنعه عنه إذا
طلبه، وعليه أن يحفظ له حقه إذا كان غانياً، فإن مات دفعه لورثه، وإذا قام
المستحق بالتنازل عنه بعد استحقاقه، فعله تنفيذ ذلك، وهناك من الفقهاء من
يجعل الناظر وكيلًا عن الواقف حال حياته، فإن مات الواقف يعتبر الناظر كرفيضه المختار له، فتجري عليه أحكام الوصاية، وهو في كلتا الحالتين أمين على ما يكون تحت يده من أعيان الوقف وغلائه، وصرفاته يجب أن تكون منظمة والمصلحة، كما هو الشأن في كل ولي على أموال غيره، والقاعدة أن الأمين يقبل قوله بعينه ما لم يكد له الظهر إذ الأصل براءة الذمة، فصدقه فيما يقوله مما يخرجه من عهدة الضمان، وعلى من يريد تضمينه إقامة البيعة على قيام سبب الضمان به، من تعد أو إهمال أو مخالفته توجب ضمانه.

وبهذا النظر أخذت بعض التشريعات العربية الصادرة بشأن الأوقاف، فقد نصت المادة 50 من القانون رقم 48 لسنة 1946م بشأن تنظيم الوقف في مصر، على أن يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلًا عن المستحقين، ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف أو المستحقين إلا بستن، عدا ما جرى العرف على عدم أخذ السند به، وقرر هذه المادة أيضاً أن الناظر مسؤول عما ينشأ من تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلائه، وهو مسؤول أيضاً عن نقصه اليسر إذا كان له أجر على النظر.

وبذات الحكم ورد النص في المادة 37 من القانون رقم 124 لسنة 1392هـ 1972م، بشأن أحكام الوقف في ليبيا، وجب في مذكره الإيضاحية: أن المشروع قطع الخلاف الورد بين الفقهاء حول ناظر الوقف، كونه أميناً أو وكيلًا، فاعتبره وكيلًا عن المستحقين، فإذا بدأ مال الوقف عمول قانوناً معاملة الوكيل الذي يبدد مال موكله، ولا يقبل قوله في الصرف أو تسليم الغلة إلى المستحقين إلا بستن، أي دليل كتابي، عدا المسائل التي جرى العرف على عدم أخذ سند بها، وقد روجي في ذلك التيسير على الناظر في إدارة الوقف مع حفظ حق المستحق إذ العرف في الغالب يجري على عدم أخذ السند عند قلة المبلغ الذي يصرف، أو عند الضرورة لصرفه، ويلاحظ تتاح المشرع في اشتراطات إثبات الصرف بستن خلافاً لما جاء في الفقه الإسلامي من أن ناظر الوقف مصدق بعينه، ويقصد ذلك لبعض التصرفات المخالفه من قبل الناظر في العصور المتأخرة.

على أن ذلك لا يمنع من محاسبة ناظر الأوقاف، إذا قامو بأفعال من شأنها الإخلال بواجباتهم، ومن أهم الحالات التي يخضع فيها الناظر للمحاسبة، إذا اتهمه المستحقون بخيانة أو مخالفته شرط الوقف، أو شكو في تصرفاته، فعليه في هذه الأحوال أن يقدم بياناً بما قضيه من موارد الوقف، وما أنفعه في مصاريفه، وإن لم يقدم ذلك من نقل نفسه، طلقه منه القاضي، فإن كان أميناً أفنى منه بالبيان الإجمالي، وإن كان متهمًا عليه تقديم التفاصيل الدقيقة لمداخل الوقف ومصروفاته.
فإن صادق المستحقون على البيان، كانت مصادقتهم حجة عليهم، لأنها إقرار قد صدر عن أهلهم، والإقرار حجة على المقر، وإن لم يصادقوه، كان الحكم للقضاء.
وتكون العلاقة بين الناظر والمستحقين أشد ارتباطاً في المذهب المالكي، لأن الرأي المعتمد في المذهب أن ملكية العين الموقوفة ما زالت باقية على ملك الواقف مع عدم التصرف فيها، وتبرب علی ذلك أن الزكاة على غلات الوقف الذري تكون على المستحقين ولوارث الوقف من يزيد إصلاحه لأنه أحق من الغير بذلك، وله حق الاعتراض على قيام الناظر بكراء الوقف بأقل من أجر المثل، فإذا كان الوقف على الذرة، فلهم ملك المنفعة، ومن ثم يجوز لهم الاستعمال والاستغلال، وغالباً ما يكون ناظر الوقف من الورثة، أو من ذريه الوقف المحسوب عليهم، وعلى ذلك يكون الإشراف وتابعة الوقف الذري، وتنيف شروط الوقف، من اهتمامات الناظر والمستحقين بحكم القرابة، وعند الخلاف يتولى القضاء حسم المنازعات.
الفصل الرابع

تنظيم الوقف الذري

إن تنظيم الوقف الذري يتضمن دراسة المشاكل التي واجهته خلال الفترة السابقة، وبحث الأسباب التي أدت بعض الدول إلى إلغائه، ودراسة التجارب التي قامت بها الدول في سبيل تنظيمه والإبقاء عليه، لذلك تقوم باستعراض هذه الأمور في المباحث التالية:

المبحث الأول

المشاكل التي واجهت الوقف الذري

إن الأوقاف الخيرية العامة، وخاصة الكبيرة منها، ما زالت قائمة، وإن كان بعضها قد تعرض للضياع، أو السلب، أو التغيير في المصادر، أو ضمت إلى الدوامين العام للدولة في بعض المناطق، ومع ذلك فهي أفضل حالاً من الوقف الذري، الذي تعرض لإجراءات عملية، واجتهادات فقهية، وأحياناً لممارسات خاطئة أدت إلى اندثار عملياً، أو إلغائه في بعض الدول، ومن هذه الأمور: مسألة إخراج البنات من الوقف الذري، واستغلالها من قبل بعض الواقفين للتهرب من قواعد الميراث، وزيادة عدد المستحقين مع تعاقب الزمن، وقلة غلة الموقف، وفيما يلي شرح لكل هذه المظاهر، في المطالب التالية:

المطلب الأول

مسألة إخراج البنات من الوقف الذري

لم يكن الوقف الذري في بداية الأمر يتضمن إخراج البنات من الوقف كقاعدة عامة، وإن تم النص عليه في بعض الأوقاف القديمة، كما مر في وقف الصحابي الجليل الزبير رضي الله عنه مما يدل على قيامه زمن الصحابة رضوان الله عليهم، إلا أن ذلك لم يمنح إجماعهم، فقد جاء في المدونة الكبرى: عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس يوم، وإخراج الرجال ببناتهم، تقول: ما وجدت للناس مثل اليوم في صفاتهم، إلا كما قال الله عز وجلـ "وَقَالَ أَمْ رَأْيَتَ مَعَنْيٍ أَوْلَٰدَنَا إِلَّاً مِّنَ الْعَظِيمِ بِكَارَاً ۖ وَمُخْتَرَ ۖ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَاۖ وَإِنْ يُنَّفِّي مَعَنْيَهُ فَهُمُ فَتَرْجِيَانَ"، يفهم من هذه الرواية، أن مسألة إخراج البنات من الوقف الزمني مسكونتها عنها في البداية، غير
اتهم كان مستهجناً، لأنه يشتبه فعل الجاهلية، وبذلك صرح الإمام مالك رضي الله عنه، حين قال: من حسن حضاً على ذكر ولده، وأخرج الإناث منه إذا تزوج، فإن لم أرى ذلك جائزاً، وإن من أمر الجاهلية، وليس على هذا توضع الصرفات لله، وما يراد به وجهة، إلا ما تصدق به رجل، وجعله بعد انقرض ولده في سبيل من سبيل الخير.

والمحيط جعل الفقهاء لا يقولون بتخريج إخراج البنات من الوقف الذري، عدم وجود نص في هذا الخصوص، لأن مسائل الصرف أغلبها اجتهادية أكثر فيها الخلاف، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يقولون عدم جواز الوقف الذري من أسسه، كما بالك بإخراج البنات منه، وقد عزى سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، لما ثبت لديه أن الصفقات فيما مضى كانت على البنين والبنات، حتى أحدث الناس إخراج البنات، عزم على أن يرد ما أخرجوا منها إلى البنات، ولكن الوفاة عاجلتها.

أما في الوقت الحاضر، فإن هذه المسألة ما زالت مطروحة للنقاش، وقد أقى بعض العلماء بتخريج إخراج البنات من الوقف الذري، أو حرمهم بعض الورث عنه، قال الإمام أبو زهير: إن الأوقاف التي يقصد بها تشتهر بعض الورث بالممارس كله أو بعضه، وحرمهم الآخرين، أو تطريف حقوقهم، أوقاف غير جائزة ولا يقرها الشرع، ولا يرعاها بحمايته، ولسنا بدعاء في هذا الرأي، فقد حكم به كثير من الفقهاء، وقال بن تيمية أيضاً الشيخ الظاهر أحمد الرازي مفتى ليبيا السابق، فيعد أن ذكر أساسه في ذلك، قال: وما ذكرناه من الأدلة على بطلان هذا النوع من الوقف، ينبغي أن يجري به العرف من التحنيس على البنين دون البنات، هو عرف جاهلي، كما قال الإمام مالك، ويحرم العمل به، وباطل لأنه لا ينطأ إلى دليل لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من عمل الصحابة، وأقوال أئمة المسلمين بل كل الأدلة قائمة ضده وصريحة في تحريره وبطلانه.

المطلب الثاني
الهروب من قواعد الميراث

تعرض الوقف الذري كثيراً للنقاش، نظراً لاستغلاله من بعض الناس، الذين لجأوا إلى حرمون بعض الوراثة من حقهم الشرعي في الميراث، كأن يتم الوقف على بعض الأولاد فقط، أو على البنين دون البنات، أو على قرانته دون أولاده، وقد وقع في مصر نقاش طويل حول هذه المسألة، فمن الفقهاء من أجاز الوقف على القرابة والوراثة، استناداً إلى أدلة مروية، وهناك من ناقش تلك الأدلة ورد عليها، واعترضوا على القول بجواز الوقف على الوراثة، وجواز حرمون بعضهم
منه، وخصيص بعضهم به، بل جواز حرمهم جميعاً عند نقمة الواقف عليهم، لأن ذلك مخالف لقواعد الميراث.

وقد نقل الإمام محمد أبو زهرة، رحمه الله، تلك الآراء تفصيلاً، ثم بين رأيه حول المشكل المطروح، وهو يمثل في غرض الواقف، فإذا قصد الواقف من وقته على الذرية، أو الوراثة دفع الحاجة عنهم، أو منع غاية الجوع أن تستد إليهم، وبين ذلك الغرض في عبارته، فهو جائز، أما إذا كان غرض الواقف حراماً لبعض ورثته، أو تطبيقاً لنصيبهم وزيادة نصيب الآخرين، فذلك هو الذي نراه إثماً لا خير فيه، وشأناً لا بر معه، لأن فيه معارضة لنص القرآن الكريم في توزيعه الميراث وانتهي في بحثه إلى ضرورة النظر في شروط الواقفين في الوقف الآتي، فما كان موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يتم إقراره وتنفيذها، أما ما كان مخالفاً لها ولمقيقها، فينغي إهداره، فيجب النظر إلى غرض الواقف، ومقصده، ونواهته الخفية والظاهرة، وبواعثه المعروفة والدفينة، لأنه أمر ديني وشريعة مقدسة، وله فرق ذلك يترفع إلى مراتب الصدقات وأعمال البر.

ويدخل في هذه الانتقادات التي وجهت إلى الوقف الذري أيضاً، قيام بعض الواقفين بحرم حرمهم بعض أبنائهم، وتفضيل آخرين عليهم، أو تفضيل الزوجة على الأبناء، تهرب واضح من قواعد الميراث، وتحاليل عليها، كمن ليس له أولاد، فيكون ميراثه إلى زوجته وبناته، ثم لأقرب عاصب من أبناء عمومته، ففضيل زوجته على ابن عمه، فيوقف أمواله على زوجته وبناته، وقصده الهروب من أحكام الميراث.

المطلب الثالث

إضداد العقبة وقالة الدخول في الوقف الذري

يواجه الوقف الذري بعد مرور فترة طويلة على إنشائه، إضداد العقب المستحق لغلائه، أو منعته، وكيفية توزيعها، خاصة فيما يتعلق بصيانته والحفاظ عليه، هذه المشكلة تواجه الأوقاف الخيرية القديمة أيضاً، إلا أن الفقهاء وجدوا من الحلول التي جعلت الوقف الخيري يحافظ على بقائه وصموده من ذلك الإفتاء بجواز كرائه بالإجارة الطويلة قديماً، وإيجاد طرق جديدة لاستمراره في الوقف الحاضر، حتى يمكن من أداء رسالتهم التي أرادها الواقفون له، بصرف ريعه في وجه الخير المختلفة، كمؤسسة إسلامية تساهم إلى حد بعيد، وبصورة دائمة، في نظام التكافل الاجتماعي المطلوب شرعاً في الإسلام.
أما الوقف الذري - إن لم يكن مشتركاً - فإن منفعته قاصرة على المستحقين، وهم عادةً ما يكونون أفراداً قلائلين في البداية، إن لم يكن واحداً أو اثنين، وبعد مرور الزمن، يتعاقب الموقف عليهم فيزاد عليهم، وكلاهما يصبح مستحقاً لعلة الوقف، الأمر الذي يجعل حصة الريع، أو المنافع تقل شيئاً فشيئاً، كلما ازداد عدد المستحقين، الأمر الذي يصعب معه الحفاظ على الوقف، لقلة الدخل المحصل منه، بعد استقطاع ثمن صباه، خاصة عندما ينعدم التضامن بين الموقف عليهم، أو عند تفرقهم في بلدان شتى، وذلك من شأنه أن يجعل العقارات الموقعة وقفاً ذريعاً مهدة بالخراب والضياع، فلم يعد لذلك الوقف من فائدة، إلا في حالة فناء الموقف عليهم. عندما يصبح من الوقف العام الخيري الذي تتولى رعايته الجهة الموقعة عليها، أو التي خوله الشرع أو القانون مهمة ذلك، وبالتالي يمكن إصلاحه والعناية به، يؤدي دوره المنوط به.

وهناك من الباحثين، من يضيف إلى هذه الأسباب انتقالات أخرى إلى الوقف بصورة عامة، والوقف الأهلي خاصة، منها: أنه كان سبيلاً في تأخر الشرق بسبب الاستكثار من الأوقاف، فكم في البلاد من مثل ودور، وقصور محال عامة، هجرت وتلاشت، وتعطلت بضياع أوقافها، وكثرة المتنازعين عليها، كما أن الأوقاف أضرت بالضرائب التي تصرف في مصالح الدولة بسبب إعاناتها، وهذا الامتياز انتفع به كثيراً رؤساء البيوت، واستخدموه في تدبير ثرواتهم، زيادة على ذلك أضحى نظام الوقف في بعض الجهات، أداة لحبس المال من التجوال، وعقبة في سبيل تطور الحياة الاقتصادية، فهذه الانتقالات إلى جانب الأسباب السابقة ساهمت إلى حد بعيد في قيام بعض الدول بإلغاء الوقف الذري، وإنهاء العمل به، وهو ما تستعرضه في البحث التالي.

البحث الثاني

إلغاء الوقف الذري في بعض البلدان الإسلامية

يتسخ من استعراض المشاكل التي واجهها الوقف الذري، والانتقالات التي وجهت إليه، الأسباب التي أدت بعض البلدان إلى سن تشريعات جديدة، تقرر بموجها إلغاء الوقف الذري تماماً، وحل الأوقاف الأهليّة السابقة، وتوزيعها على المستحقين، وعدم السماح بإنشائها مستقبلاً، بينما انتهت بعض الدول إلى سن تشريعات لتنظيم الوقف الذري ووضع ضوابط له حتى يستمر في أداء الغرض من إنشائه.
بداً إلغاء الوقف الديني - فيما تعلمنا - في تركيا سنة 1922 ثم في سوريا
بموجب المرسوم التشريعي رقم 76 المؤرخ في 5/5/1940 بإلغاء الوقف الديني
والمشارك وفقاً بموجب القانون رقم 180 لسنة 1952 بإلغاء الوقف على غير
الخبريات وفي تونس تم الإلغاء بموجب الأمر الملكي المؤرخ في 7/7/1956
أما في ليبيا فقد كانت أحكام الوقف غير مقنعة، وتطبق المحاكم على قضايا
الوقف المشهور من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ويشمل ذلك الإشهاد
عليه، والفصل في المنازعات التي تثار حوله، ثم أراد المشرع الليبي تثبيت أحكام
الوقف، فأصدر القانون رقم 214 لسنة 6/1972 بشأن أحكام الوقف، وذلك
بتاريخ 9/12/1972 وموجب هذا القانون تم تنظيم الوقف الخيري والديني
غير أن المشرع الليبي وبعد مضي سنة أشهر على صدور ذلك القانون، عاد فأصدر
الخبريات.

لم يقتصر المشرع السوري على إلغاء الوقف الديني فقط، بل شمل الإلغاء
الوقف المستمر أيضاً، وهو الذي يقوم الوقف فيه بخصوص جزء من المال
الموقوف لصالح جهة إرر إحسان، إلى جانب تخصيص الجزء الأخير للوقف
الديني، فحينئذ يكون الوقف مشتركاً، وقد اعتبر المشرع السوري هذين النوعين من
الأوقاف - الأهمي (الديني) والمشارك - معضلة خطيرة جداً في الحياة الاجتماعية
والاقتصادية توجب على الدولة أن تتخذ الحلول القانونية الفعالة، لمكافحتها،
иإزالة مساواتها، ودفع أضرارها بما يتفق والمصلحة العامة، ومصلحة الأوقاف
والمستحقين وفي نظر المشرع أن تقدم العهد على الأوقاف هو الذي أدى إلى تلك
الحالة.

جاء في المذكرة الإيضاحية لمرسوم الإلغاء: أن هذه الأوقاف قد خرجت في
الغالب الأعم عن الغرض المقصود من إنشائها، وبعدت عن تحقيق غاية من
تأسیسها، لأنها بتقادم الزمان وتسار الأعوام، قد أصيبت بالخرج، وصار لها عدد
كبير من المستحقين، الذين لا ينال أحدهم إلا نزاً ضيراً من ريعها، وأصبحت
إدارتها سبباً لسوء الاستعمال، والاستغفارة غير المشروع، فكثر النزاع بين
المستحقين والمولعين، وخرجت من ساحة التداول ثورة كبرى، كان يمكن أن
تستمر أحسن الاستمرار، وأخذت هذه المساواة تزداد يوماً بعد يوم، وهي آخذة
بالازدياد ما بقي الأمر على هذا الحال.
أما في مصر، فقد وقع التفكير في إلغاء الوقف الذي منذ سنوات عديدة، تعود إلى القرن الثامن الهجري، والقصد من ذلك إصلاح حال الوقف، والقضاء على من يحاول استغلال أحكامه وقواعده في سبيل تحقيق مآرب شخصية، فقد أمعن الناس في الوقف على ذريتهم، وتحقت رغبات الكثيرين منهم، وآرائهم في حرصهم بعض الورثة، وظهرت المطالب بإعطاء ذوي الحظوة أكثر مما يستحقون بالميراث الشرعي، وفوق ذلك يأكل المتمولون أمور الوقف من النظام العلاط، وبذلك يعتبر الوقف نوعاً لنظر الأوقاف، وإذا كان ذلك من الأسباب العامة التي عانت منها الأوقاف في مصر، فإن الذي عجل بصدور قانون إلغاء الوقف على غير الخبرات أمر آخر، يقول الإمام أبو زهيرة: إن الباعت على إلغاء الوقف الذي في مصر، يتفق مع المنطق الذي قام عليه الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، فإن إزالة الإقطاع والحد من الملكية الزراعية، كانت تقتضي ذلك حتماً، ووجود أراض زراعية كثيرة كانت موقوفة وفقاً أهلياً، فكان المنطق يوجب حل الوقف الذي، ليعرف ما يملكه كل شخص على وجه التبين.

أما المشرع الليبي فقد استند إلى عدة أسباب لإلغاء الوقف الذي، جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 16 لسنة 1973 بإلغاء الوقف على غير الخبرات: ولقد اتضح أن الوقف الذي قد أدى إلى تخرد كثير من المنازل والأماكن الموقوفة، ومساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، بسبب سوء الإدارة، وعدم توفر المصلحة الشخصية لنظر الأوقاف، وكثيراً ما يجبر المستحقون على البقاء في حالة الشعور، مما يرتيب عليه تولد الخصام والبغضاء والشقاوم بينهم.

ولم تكن تلك الأسباب وحدها فقط بمبرأ للإلغاء، وهي كما يلاحظ تتعلق بحماية الوقف والمستحقين، وإنما أضاف إليها أسباباً أخرى لتحرير الإلغاء، منها ازدياد عدد المستحقين في كثير من الحالات بمرور الأجيال، فلا يعود على كل منهم من الوقف سوى القليل، وتعرض المستحقين في أيدي المترسيين المراحين، ولأسباب اقتصادية حيث يتسبب الوقف في منع جانب من الثروة من التداول، فضلاً عن ذلك فإنه كثيراً ما كان نظام الوقف الأهلي يستخدم كوسيلة لتوزيع ثروة الأسرة على الذكور دون الإناث بالعلاقة لقواعد المواريث.

تتكلم هي الأسباب التي استند إليها المشروعون في الدول الثلاث، والتي قامت بإلغاء الوقف الذي تم صفيته، وإبطال العمل به، أوردت لنواب الأهداف التي سعت إليها هذه الدول من أجل علاج المشاكل التي واجهت الوقف الذي، على
المحور الموضح في البند (ثانياً) ومع ذلك فإن بعض الدول العربية لم تقم بإلغاء الوقف الصحي، بل أبلغ عنها، مع وضع قواعد قانونية وأحكام، تتفاوت بها الواقع.
في تلك المشاكل التي سببت الإلغاء، وهو ما نقوم بتوضيحه فيما يلي:

المبحث الثالث

سلطة الدولة في تنظيم الوقف الصحي

تنتمي الدولة الحديثة لما لها من سلطة تنظيم النشاط السكاني، بما لا يتعارض مع أحكام الشرعية الإسلامية، ومن ذلك مجال الوقف، لذلك يجوز لها أن تسن له القواعد القانونية التي تنظم دوره في المجتمع، وكفل قيامه براسالته الإنسانية الخالدة، وتضع له من الضوابط التي تقضي على المشاكل التي تواجهه، وهذا ما قامت به بعض الدول العربية، حيث عمل المشروع على إصلاح الوقف الصحي عوضاً عن إلغائه، ولذلك نجد أن المشروع المصري قديماً قد اعتنق هذا الاتجاه في القانون رقم 48 لسنة 1947م، فأجاز الوقف المؤقت رغم عدم القول به في مذهب الحففية، وربما لتفادي بع المشاكل التي تواجه الوقف الصحي، ومن الأحكام التي قررها أنه إذا كان الوقف على غير الخبرات، فلا يكون إلا مؤقتاً، ولا يجوز على أكثر من طبقتين (مادة 5/1)، وإذا كان الوقف على غير الخبرات محدداً بمدة معينة وجب ألا تتجاوز ستين عاماً من وقت وفاة الوقف، (مادة 3/5) حتى لا يتعرض الوقف إلى زيادة المستحقين بمرور الزمن وقلة دخلهم، يؤدي ذلك إلى ضياع الوقف وعدم الاستفادة منه، وإملاعاً من المشروع في القضاء على المشاكل التي تواجه الوقف الصحي القائم قبل صدور القانون، أعطي الحق للوقف تأجيل وضعه الصادر قبل العمل بالقانون طبقاً للأحكام السابقة (مادة 5/4).

ويبدو أن المشروع المصري قد توقى بهذه الأحكام إلغاء نظام الوقف الصحي.
آنذاك، وقد جاء ذلك سريحاً في المذكرة التفسيرية للقانون الذي قدم للبرلمان (إن حل الأوقاف الأهلية يصيب قسمًا كبيراً من الثروات العقارية بهزة عفوية تخلق الصعوبات والارتباك المالية، وتؤدي إلى إشكاليات وخصوصات تفضي لفترات السينما ولا تفضي، واستمر رأي اللجنة التي وضع القانون على أنه ليس من صواب أن يأتى إلغاء نظام لا يجهل مزاياه ولا يذكر المناقضات التي يدريها إلغاؤه لمجرد أن عيبه ظهر في بعض نواحي، نشأت من ضعف الوضع القانوني والطبيعي، وتغلب الشهوات على النفس، وأن المصطلحة تفضي بالإبقاء على الأوقاف الأهلية القائمة والعمل على وضع قانون تستمد أحكامه من المذهب الإسلامي بكامل
إصلاح نظام الوقف وتفقيته من العبيد والشواب، ويجعله مطابقاً لمقاصد الشريعة السماحة، وملائماً للغرض المقصود منه.

ولكن هذه الأمثلة لم تدم طويلاً كما لبث وأن عاد المشرع المصري ليحدو حدو الدول التي قامت بإلغاء الوقف الأعلى (الذي) وتصفيته، وهي تركيا وسوريا فأصدر المشرع المصري القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، بإلغاء الوقف على غير الخيرات، وبالتالي تحقق أسباب التي أشارت إليها اللجنة وهي وجود مشاكل قضايئ ما زالت عائلاً نتيجة هذا الإلغاء.

وبالمثل قام المشرع الليبى بتقنين أحكام الوقف بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢م مستهلاً ببعض نصوص القانون المصري رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٥م دون أن يقوم بإلغاء الوقف الذيري، وتم وضع ضوابط للأوقاف الذرية التي تنشأ مستقبلاً بعد صدور القانون بحيث قُبِّل عليه أنه إذا كان الوقف على غير الخيرات موقتاً، فلا يكون على أكثر من طبقتين، ولا يدخل الوقف في حساب الطبقات (مادة ٤) ولكنه ترك الخيار للوقف في اختيار التأثيث أو التأبيث، وفي ذلك تقول المذكرة الإيضاحية (إن القانون راعى المصلحة في تحديد المدة، بسنوات هجرية، وتحديد الطبقات طبقاً طبقاً، عند التأثيث، ويفضل ذلك أكثر ما يظهر في الوقف علية الذري، إذ العالج أن يضع نصيحة كل مستحق إذا ما التلف الاستحقاق من طبقة إلى أخرى ولا يكون في الوقف بعد ذلك إلا تقييد حريته الموقف عليهم ...)، غير أن المشرع الليبى - كما سلف - أعقب ذلك بصدر القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٦م بإلغاء الوقف على غير الخيرات.

خلاصة إلغاء الوقف الذيري نهائياً، قامت بعض البلدان بتنظيم هذا الوقف بدلاً من إلغائه، ومن هذه البلدان المغرب ولبنان، ففي لبنان قام المشرع بإصدار قانون الوقف الذيري بتاريخ ٢٣/٣/١٩٤٧، وبموجب هذا القانون أدخل المشرع عدة إصلاحات على الوقف الذيري، حيث لم يجوز تأبيثه، فلا يجوز على أكثر من طبقتين، كما أجاز للوقف أن يرجع في وقته الذيري كل أو بعضه، وله أن يغير في مصارفه وشروطه، بعد الوقف باطل إذا لم يصدر عن قاض شربى، ولم يسجل في السجل العقاري، وترك للوقف حرية التصرف في ثلث ما ينتقده على من يشأ، وأخذ بوجوه قسمة الوقف قيمة لازمة، إذا لم يكن فيها ضرر، وأوجب انتهاء الوقف إذا ت хр، ولم تمكن عمارة، أو ضعفت أنصمة المستحقين فيه، كما حمى الموقف غلتة من شروط الوقف التصفية، وقرر تخصيص نصيب قدره ١٥٪ عند انتهاء الوقف الذيري لتصفهم في وجه الخير، مع بقاء جهة الوقف المشروطة أصلاً، والتي لولاها لما صح الوقف، وأجاز أيضاً لأحد المستحقين في الوقف الذيري أن يطلب تصفية
الوقف، ويسري هذا الحكم ولو كان الوقف مشتركاً مع جهة يبر، ويجوز للجهة الخيرية أن تطلب التصفية على أن تحفظ لها حصتها التي تقدرها المحكمة.

أما المشرع المغربي فقد نظمه بالظهير بمثابة قانون رقم 83/77 الصادر بتاريخ 24 شوال الموافق 10/8/1977م في شأن الأبحاث المعينة والمشتركة، وفي هذا الظهير أجزاء المشرع إنشاء الحبس الذري على الأولاد جميعهم، أو بعض منهم، وإعطاء صلاحية للواقف في تحديد درجة المستحقيين ومرعج الحبس، كما يجوز أن يكون وقته مشتركاً يجمع بين الوقف الذري أو المعيب مع وجوه الخير، وأجاز الفصل الثاني من الظهير أن يراجع الواقف في حبسه إذا كان أهلياً، ظهرياً أو معقباً، أما إذا كان مشتركاً فلا يجوز له الراجع في الوقف الخيري، أجاز الفصل الثالث تصفية الحبس المعيب بمبادرة من السلطة المكلفة بявление الأوقاف، إذا تبين لها أن المصلحة العامة أو مصلحة المستحقيين توجب ذلك.

غير أن الفصل الخامس من الظهير أوجب استحقاق الأوقاف العامة من كل حبس معيب أو مشترك تكثر تصفيته نسبة الثالث من قيمته، إذا لم يكن الحبس المصغر الذي لا يمكنه بغيرها، أو أيضاً لا تتجاوز مساحته عشرة هكتارات، ونص الفصل السادس على تقسيم الثلاثين الباقين على ورثة المجوس الباقيين على قيد الحياة، سواء كانوا مستفيدين وحدهم أو غيرهم، وينقسم إبطالاً الفضيحة الشرعية، أما إذا انقضى الفصل الثاني نقسم على المستحقيين حسب حصتهم في رسم البحاصر، ونص الفصل السابع من الظهير على إسناد التصفية إلى لجنة خاصة يكون من بين أعضائها القاضي المكلف بشؤون القاصرين عضواً بقوة القانون، كما صدر المرسوم رقم 10/79/150 بتاريخ 2/79 جمادى الأولى 1399ه الموافق 18/4/1979م لبيان كيفية تشكيل اللجنة المكلفة بتخصيص الأوقاف المعينة والمشتركة ومسطرة عملها.

كما نجد أن المشرع الجزائري، الذي أصدر القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال الموافق 27 أبريل 1991م المتعلقة بالأوقاف، قد حافظ على الوقف الاهلية، وقرر له بعض الأحكام الجديدة التي تهدف إلى تطويره والاستفادة منه للمستحقيين والوقف الخيري، وقد عرفه في المادة 6 فقرة (ب) بأنه: «الوقف على الأوقاف على عقب من الذكور والإناث، أو على أشخاص معينين، في يجوز إلى الجهه التي يعينها الواقف بعد امتناع الموقف عليهم»، ونصت المادة 7 على أن يصير الوقف الخاص وفقاً عامة إذا لم يقله الموقف عليهم، ونصت المادة 13 على أن استحقاق الشخص الطبيعي للوقف بتوفر على وجوده وقبوله، كما أجازت المادة 19 للموقف عليه في الوقف الخاص التنزيل عن حقوقه في المنفعة، ولا يعتبر
ذلك إبطالًا لأصل الوقف، ونصت المادة 22 على أن الأوقاف الخاصة تبقى تحت تصرف أهلها الشرعيين. ويؤثر الوقف مباشرة بعد انقضاء العقاب إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، ما لم يحدد الوقف مال وقفه، وأعطت المادة 47 الصلاحية للسلاسة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها وضمان حسن تسييرها حسب إرادة الوقف.

خلاصة البحث

يتضح من الدراسة أن الشريعة الإسلامية وضعت نظامًا للوقف الذي إلى جانب الوقف الخيري، شمل أحكامه ومشروعيته، وكيفية إدارته، وترتيب المستحقين فيه، وطريق حصولهم على غله أو منافعه، وطريق توثيقه، وأن الوقف الذري، هو الذي يتم تحبيسه منذ البداية على أشخاص طبيعيين معينين، وعلى ذرياتهم أو أعقابهم من بعدهم، على أن يؤول عند انقطاع العقب إلى جهة بر وإحسان، وهذا النوع من الحبس يستمد مشروعيته من كتاب الله تعالى، وسنة رسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم، وأقوال الفقهاء، وقد جرى به العمل منذ الصدر الأول للإسلام.

كما يتجلى أن الوقف الذري، قد ساهم مع الوقف الخيري بدوره في تحقيق رسالة الوقف والأهداف التي يرمي إليها، في حماية أسرة الوقف، أو ذوي قرباه من الفاقة والعلبة، إلى جانب كونه يحقق جانبيًا من الأهداف الخيرية التي يشترطها الوقف في أغلب الأحيان، كالمصداق على الفقراء والمساكين، والتي لا يخلو منها وقف خيري أو ذري، وإذا كان الوقف مشتركة - خليفة وذريًا - فإنه يحقق الغرضين معاً، حماية الموظف عليهم، وتحقيق الأهداف الخيرية في آن واحد.

إن المسلمين في الوقت الحاضر أقل إقامة على الوقف، بانصرافهم إلى أعمال خيرية أخرى، أو بالانتهاء بالصدقات العامة، وقد يكون ذلك لعدم إلهمهم بنظام الوقف ورسالته العظيمة، يضاف إلى ذلك أن إلغاء الوقف الذي، ومنع إنشائه مستقبلاً في بعض البلدان الإسلامية، ساهم في عدم إنشاء أوقاف جديدة، جدا المساجد، وبالتالي منع من إقامة الوقف المشترك، الذي يجمع بين الوقف الخيري والذري، الأمر الذي قلل من الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف بعدم الإقامة عليها، رغم حاجة المجتمعات المعاصرة إلى تفعيل دور الفرد، وقيام مؤسسات المجتمع المدني فيها.

لذلك نوصي بالعناية بالوقف عمومًا، وسن التشريعات التي تنظم أحكامه
وقواعد، بما في ذلك الوقف الذي يشترك بإصدار تشريعات جديدة تنفق مع
الغرض الذي شرع له، وتكفل الحفاظ عليه، والاستفادة منه وتنميه وتطويره،
وفرض الحلول للمشكلات التي تواجهه، وذلك أفضل من إلغائه مطلقًا، بالنظر إلى
أنه في المآل سيكون وقفاً خبرياً، وبالتالي يضمن نمو وازدياد الوقف الخيري،
لمسانه في حاجة المجتمع الإسلامي للرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية
وهغضاً، وما الوقف في حقيقة الأمر إلا مساهمة من أفراد المجتمع في جزء من
النقاط العامة التي شرع من أجلها.

إن أحكام الوقف من المسائل الاجتماعية التي يقع فيها الخلاف، ولذلك
يمكن للمشروع في كل بلد إسلامي أن يجتهد فيها، ويجري من القواعد التي يراها
صالحة لضبط الأوقاف وحسن تسييرها، لتحقيق أقصى استفادة منها، لتؤدي دورها
في التكافل الاجتماعي، والاندفاع بالثروة العقارية، وتطويرها لخدمة المجتمع
الإسلامي في مجالات أخرى المختلفة.

من القواعد التي يمكن الاستهداها بها في تنظيم الوقف الذي يبدأ من إلغائه:
تأنيت الوقف الذي، وعدم الأخذ بشرط الوقف إذا كان في غير مصلحة الموقوف
عليه، وعدم صحة الوقف الذي يقتصر فيه الوقف على الذكور دون الإناث أو
العكس، أو حرمته لبعضهم دون مبرر قوي، وإعطاء الحق لمن حرم أن يطلب
استحقاقه في الوقف، وإعطاء الحق لل՝تحيين في طلب إنهاء الوقف إذا أصبح خربًا
ولم يعد في الإمكان صيانته أو إعادته، أو لم يعد له من فائدة تعود عليهم، وتفعيل
الوقف باث مال لذا إذا كان الوقف على جميع الورث.

ويمكن أن نضيف إلى هذه القواعد الأحكام التي قررها المشروع الجزائري في
قانون الوقف الصادر سنة 1991م، وهو أحدث تشريع في منطقة المغرب العربي
صرت حتى الآن، منها: أن يصير الوقف الخاص عامًا إذا لم يقبل الموقوف عليهم
(المادة 7)، وللموقوف عليه في الوقف الخاص النزول عن حقه في المنفعة، ولا
يعد نفساً إبطالًا لأصل الوقف (المادة 19) وللسلطة المكافئة بالأوقاف عند
الإقطاع صلاحية الإشراف على الأوقاف الخاصة وضمان حسن تسييرها (المادة
47)، فهذه الأحكام تساهم إلى حد بعيد في القضاء على المشاكل التي تواجه
الوقف الذي.

والله ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين
الهوامش والإحالات

۱ - شرح ألقاب الوافدين والقسمة على المستحقين، للفقيه الشيخ محمد الحطب (ت ۹۹۵ هـ) ص۱۶۹-۱۷۰، تحقيق د. جمعة محمود الزريقي، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى ۱۹۹۵ ف.
۲ - المقدمات المهمات، للإمام أبي الوليد محمد بن شهد السفري الزمني(); ص۳۴۷، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ۱۴۰۸ هـ ۱۹۸۸ ف.
۳ - شرح ألقاب الوافدين والقسمة على المستحقين، ص۲۱.
۴ - الطبعة القانونية لشخصية الوقف المعمولة، للدكتور جمعة الزريقي، ص۲۱، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط۱، ۲۰۰۱.
۵ - المظلوم، الآية ۲۰.
۶ - يس، الآية ۱۲.
۷ - تفسير القرآن الكريم لدراغي، الجزء ۲۲، ص۱۴۸، ۲۴۸، ط۲، ۱۹۵۳ م.
۸ - صحيح الإمام البخاري، ص۱۸۵، جزء ۳، طبعة دار الفكر بدون تاريخ، والرواية مذكورة أيضاً في صحيح الإمام مسلم، ص۱۵۵، الجزء الثالث، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، القاهرة ۱۹۸۱، ومن الناجح ص۸۱، المجلد الثاني، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، ومن الناجح ص۳۲، الجزء السادس، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ومن الناجح ص۱۷، الجزء الثاني، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ۱۴۰۳ هـ، ورواية الإمام أبو داود في سنته، ص۱۱، الجزء الثالث، دار الريان للتراث، ۱۴۰۸ هـ ۱۹۸۸ م.
۹ - صحيح الإمام البخاري، المصدر السابق، ص۱۹۴، جزء ۳.
۱۰ - أحكام الأحكام شرح عدة الحكام، لابن دقيق العيد، ص۲۱۲-۲۱۱، جزء ۳، الطبعة المشرفة، ۱۳۴۴ هـ.
۱۱ - المقدمات المهمات، للإمام أبي الوليد بن شهد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حاجي، ص۲۱۸، طبع دار الفكر الإسلامي، ط۱، ۱۴۰۸ هـ ۱۹۸۸ م، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص۲۷۲، الطبعة الأممية، الرابط.
النبوة الثالثة: الوقف الذري أو الأهلية

1382هـ/1962م، أحكام الأحكام، المصدر السابق، ص 211، هامش رقم 1، الجزء الثالث.

12 - سنن الدارمي، المصدر السابق، كتاب الوصايا، حديث رقم 3295، ص 2/8.

13 - صحيح البخاري، كتاب الوصايا، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص 197.

البيان والتحصيل، للإمام أبي الوليد بن رشد الفرقاني، ص 204، المجلد 12، تحقيق الأستاذ أحمد الحجابي، نشر دار الغرب الإسلامي، 1405هـ/1985م.

14 - الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، المصدر السابق، ص 117.

15 - المقدمات المهمات، لأبن رشد، المصدر السابق، ص 2/419.

16 - في نوازل المعيار الجديد بعض الفتاوى تجري للمحبس عليهم أن يطلبوا من القاضي عزل الانتظار إذا كان يخشى أكراه الحبس وغلانته، أو تعود عليها أو بدها، قال العلماء: إن المحبس عليهم إذا اتفقوا على عزله، وهو بهذه الحالة، فإن القاضي يعزله عليهم، وعكس ذلك فقروى زاوية بنفس قاموا يجرون على ناظرتها بأنه لا يصدح للنظرية لكونه يخون في كراها، أجب عنها: حسبهم عمارة الزاوية بالآذكار والصلاة والبرك بالشيخ، إن النظر في أحياسها إما هو للقضاء، النوازل الجديدة الكبرى، للوزاني، ص 305.

408، طبع وزارة الأوقاف - المغرب.

17 - برجاء مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، ص 21، فيها تفصيل أكثر.

18 - الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، ص 117.

19 - ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، للشيخ محمد بن محمد بن عامر، المحامي الشرعي بنغازي - ليبيا، ص 288، طبع مصر، 1937.

20 - الوصية والوقف في الإسلام، مقاصد وقواعد، للأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام، ص 31، نشر منشأة المعارف بالاسكندرية، 1999 ف.

21 - البقرة: آية 180.

كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس، حديث رقم ۱۴۹۲، ص۵۰۰، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط أولي، ۱۴۰۹/۱۹۸۹ ف.

۲۵ - كتاب الموطأ، للإمام مالك، حديث رقم ۱۴۹۵، ص۱.

۲۶ - سنن الدارمي، حديث رقم ۲۹۵۵، ص۲/۲۸۴.

۲۷ - كتاب الموطأ، للإمام مالك، حديث رقم ۱۴۹۷، ص۳.

۲۸ - الفقه الإسلامي وأدلته، للأساتذة الدكتور وهبة الرحيلي، ص۸/۲۲۹، دار الفكر، ط أولي، ۱۴۰۴/۱۹۸۴ ف.

۲۹ - ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من ذهب المالكية، المادة ۸۴۸، ص۲/۸۴.

۳۰ - الفقه الإسلامي وأدلته، ص۸/۲۳۰.

۳۱ - محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبو زهرة، ص۱۲۷، دار الفكر العربي، مصر ۱۹۷۲ م.

۳۲ - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالله علي بن نصر المالكى، تحقيق الأستاذ محمد حسن الشافعي، ص۲/۴۹۲، دار الكتب العلمية، ۱۴۱۸/۱۹۹۸ ف.

۳۳ - محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص۲/۷۳.

۳۴ - كتاب المعونة، المصدر السابق، ص۴/۹۳.

۳۵ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد الدسوقي المالكى نص۴۶۰، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ۱۹۹۶ ف.

۳۶ - الفقه الإسلامي وأدلته، المصدر السابق، ص۸/۲۳۰.

۳۷ - الإعصار في أحكام الأوقاف، للشيخ نوري الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، ص۴، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

۳۸ - كتاب الوقف وبيان أحكامه، للأساتذة أحمد إبراهيم بك، ص۹۸، مكتبة وهبة، مصر، ۱۳۷۳/۱۹۹۴ ف.

۳۹ - الفقه الإسلامي وأدلته، ص۸/۱۹۸.

۴۰ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكى، لأبي عمر يوسف بن عبدالبار، ص۵۳۸، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ۱۴۰۷/۱۹۸۷ ف.
الرسالة، لابن أبي زيد الفيرواني، ص 132، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د. ت.

41 - حاشية العدوي على شرح الرسالة، تأليف الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، صبحها وضبطها يوسف الشيخ محمد البقاعي، ص 3/2، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1412 هـ، وقد جاء في المدة 842 من ملخص الأحكام الشرعية، (ويشير لصحة الوقف الحوز ومعاينة البيئة له، وخلو الشيء المحيس من شواكل المحيس، كامتهه أو سكنته في، أو كرايته لما حبسه، أو رجوعه لسكناه في قبل مضى سنة من يوم تحبسه) ص 202.

42 - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، تأليف أحمد بن يحيى الونشيسي، (ت 915 هـ) دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور الصادق عبد الرحمن الغربي، ص 90، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1991 ف.

43 - محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص 58.

44 - الغة الإسلامي وأدلته، المصدر السابق، ص 215.

45 - محاضرات في الوقف، ص 55.

46 - شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تقديم وتحقيق الدكتور جمعة الزيزي، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1995 ف.

47 - محاضرات في الوقف، ص 275.

48 - القوانين الفقهية، للشيخ أبي القاسم محمد بن جزي الكلابي الغرناطي، ص 373، نشر المطبعة الأمانية، الرياض، الطبعة الثالثة، 1382 هـ.

49 - 1962 ف.

50 - شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، ص 125.

51 - شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، ص 156-9.

52 - شرح مجلة الأحكام العدلية، ويقول شارحه سليم رستم باز: الولاية هي نفوذ التصرف على الغير، وهي قسمان، عامة كولاية القاضي على الأيتام والمجانين والأوقاف، وخاصة كولاية الوصي ومءولي الوقف. إذا كان للصغير وصي، وللوقف ناظر أو متنول، فلا يجوز للقاضي أن يتصرف في مالهما ولا ينفذ تصرفه ولو كان الوصي أو المتولي من قبله، ونظر في هذا المعنى أيضاً كتاب الأدلة الأصولية في شرح مجلة الأحكام العدلية، للشيخ محمد سعيد مراد الغزي، ص 23، طبع في لبنان، سنة 1919 ف.

53 - الغة الإسلامي وأدلته، ص 1231/8.
54 - ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، ص 224.

55 - موهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن محمد بن
عبد الرحمن الحطب (ت 954 هـ/ 1549 م)، نشر دار الرشاد الحديثة، الدار
البيضاء، المغرب، الطبعة الثالثة، 1412 هـ/ 1992 ف.

56 - الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت 884 هـ) تحقيق
الأستاذ سعيد أعراب، ص 369/ 6، نشر دار المغرب الإسلامي، بيروت،
لبنان، الطبعة الأولى 1995 ف، والفقه الإسلامي وأدلته، ص 270/ 8.

57 - الذخيرة، ص 329/ 6.

58 - الفقه الإسلامي وأدلته، ص 323/ 8.

59 - سما الإمام ابن رشد عن ناظر وقف قام بتوفير أموال من وقف مسجد فاشترا
بها دارًا للمسجد، ثم بعد مدة رأى بيعها، واستبدالها بأخرى؟ فأجاب: ليس
للناظر في أجاز المسجد أن يفعل ذلك إلا إذا كان القاضي بعد أن يثبت عنده
وجه النظر في ذلك، مسألة أبي الوليد بن رشد، المسألة رقم 315،
ص 131/ 2، دراسة الأستاذ محمد الحبيب التجكاني، نشر دار الأفاق
الجديدة، المغرب، ط أولي، 1412 هـ/ 1992 ف.

60 - الموقف في الشريعة والقانون، للأستاذ زهدي يكن ص 12- 13، نشر دار
النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1388 هـ.

61 - الفقه الإسلامي وأدلته، ص 227/ 8.

62 - برامج تفصيل هذه الإحالات كتاب الطبيعة القانونية لشخصية الوقف
المعنية، المصدر السابق، ص 43- 44.

63 - الوصية والوقف في الإسلام، مقاصد وقواعد المصدر السابق، ص 264.

64 - الفقه الإسلامي وأدلته، ص 208.

65 - الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص 110.

66 - الذخيرة، ص 239/ 6.

67 - شرح ألفاظ الوافعين والقسمة على المستحقيين، ص 217.

68 - برامج تفصيل ذلك في شرح ألفاظ الوافعين، المصدر السابق، فصل قسمة
الوقف.

69 - الذخيرة، ص 243/ 6.

70 - توضيح الأحكام على تفحة الحكام، للشيخ سيد عبد عثمان بن المكي التوزري
النوبة الثالثة: الوقف الذري أو الأهلية

الزبيدي، ص 15/4، الطبعة الأولى، تونس، 1339 هـ، والطبيعة القانونية
لشخصية الوقف المعنوية، ص 50.

71 - محاضرات في الوقف، ص 280.

72 - شرح ألفاظ الواقفين، ص 131-132.

73 - النوادر والزيادات، على ما في المدنية وغيرها من الأمهات، لأبي محمد
عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد العرواني (ت 1386 هـ) ص 35-36/12.
تحقيق الدكتور أحمد الخطابي والاستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، نشر دار
الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1999 ف.

74 - محاضرات في الوقف، ص 286.

75 - شرح ألفاظ الواقفين، ص 280.

76 - النوادر والزيادات، باختصار من كتاب الحبس، ص 41-42/12.

77 - لمعرفة المزيد حول الشخصية الإعتبارية للوقف، يراجع كتاب الطبيعة
القانونية لشخصية الوقف الإعتبارية، المصدر السابق.

78 - الوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص 15.

79 - كتاب الوقف، للأساتذة أحمد إبراهيم بك، ص 181.

80 - محاضرات في الوقف، ص 372.

81 - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 124 لسنة 1392 هـ/1972 ف بشأن أحكام
الوقف في ليبيا، نشرت في الموسوعة التشريعي، القوانيين الصادرة سنة
1972، المجلد الرابع، ص 481، نشر أمانة العدل.

82 - محاضرات في الوقف، ص 243-244.

83 - البابحة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي،
ص 2/124، نشر دار الرشاد الحديثة، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة
والنشر، 1370، وباشرة العدوي ص 350/2.

84 - البابحة في شرح التحفة، ص 2/124.

85 - الأدعاء، الآية 139، ينظر المدنية الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون،
ص 345/4، دار الفكر، بيروت، 1978 م.

86 - البيان والتحصين، المصدر السابق، ص 204/12.

87 - الوقف في الشريعة والقانون، للإستاذ زهدي يكن، ص 222، دار النهضة
العربية، بيروت، 1388 هـ.
- المدونة الكبرى، المصدر السابق، ص 245/4.
- محضرات في الوقف، ص 45.
- مجموعة قتآوى، للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، ص 25، دار الفتح للطباعة والنشر، ط 1، 1973 م.
- محضرات في الوقف، المصدر السابق، ص 196.
- المصدر السابق، ص 200.
- المصدر السابق، ص 200 وما بعدها، وقد ذكر الشيخ أبو زهرة كتبين قديمين في الوقف فيما تهب واضح من قواعد المبرات.
- الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنية، المصدر السابق، ص 125.
- الوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق ص 106، العرف والعمل في المذهب المالكي، للأستاذ الدكتور عمر الجذيد - رحمه الله -، ص 472، مطبعة فضالة، المغرب، 1984/1404 ه.
- الفقه في الفكر الإسلامي، للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ص 243-44، الجزء الثاني، طبع وزارة الأوقاف، المغرب، 1996.
- الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنية، المصدر السابق، ص 127.
- التحفيظ العقاري في المغرب، د. محمد المهدي الحج، ص 127، مكتبة الطالب الرباط، ط 2، 1980.
- الموسوعة القانونية، الأنظمة العقارية، إعداد المستشار أسس كيلاني، الجزء الثاني، المجلد الأول، ص 231، طبع دار الأوان، دمشق، 1981م.
- محضرات في الوقف، المصدر السابق، ص 36، والوقاف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص 223.
- نشر في الدائرة الرسمي التونسي، عدد 28، بتاريخ 7/9/1957م.
- المذكرة الإيضاحية للمسرور رقم 76 الصادر بتاريخ 8/5/1949 م بلغة الوقف الذي ومشترك في سوريا، الموسوعة القانونية، الأنظمة العقارية، المصدر السابق، الجزء الثاني، المجلد الأول، ص 401.
- الموسوعة القانونية، المصدر السابق، ص 80.
- موسوعة الأوقاف، تشريعات الأوقاف في مصر، 1997 م، إعداد: أحمد أمين حسن، وفتحي عبد الهايدي، ص 132، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999 م.
104 - محاورات في الوقف المصدر السابق، ص. 37.
105 - السياسة التشريعية للجامعة العربية الليبية، القوانين الصادرة سنة 1973، المجلد الخامس، ص. 33، نشر أمانة العدل، سنة 1973م.
106 - المصدر السابق، ص. 34.
107 - موسوعة الأوقاف، تشريعات الأوقاف في مصر، المصدر السابق، ص. 57.
108 - موسوعة الأوقاف، المصدر السابق، ص. 131.
109 - الموسوعة التشريعية للجامعة العربية الليبية، القوانين الصادرة سنة 1972م، المجلد الرابع، ص. 440، نشر أمانة العدل، سنة 1972م.
110 - الوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص. 2 وما بعدها.
111 - الأحياش المعقبة والمشتركة، بحث للأستاذ محمد بن الحسين كعفاء، مجلة دار الحديث الحسنية، العدد السابع، ص. 293، ط. 2، الرياض.

الوقف الذري وأحكامه

إعداد: د. أحمد بن عبد العزيز الحداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق من أحب للفقه من المؤمنين، فأوفقه على ما يصلحه في الدنيا والآخرة، وأصلح واعظم على خير الأئمة، وسيد المرسلين، سيدنا محمد الذي بعثه الله تعالى رحمة للعالمين.

أما بعد فإن الأوقاف كثيرة فروعها، كبيرة حاجتها، متجددة مسائلها، وقد غني العلماء بها قديماً وحديثاً عنابة كبيرة، فلا يختص كم كتاب وبحث، ولا مستفيد منها ووارث، وقد كان لها القدر المعلّى في النهوض بالأمة الإسلامية فكراً وثقة وحالة عامة وخاصة، لما تضارى فيها صالح المؤمنين سلماً وانفراداً، فأفادوا العباد، وعمروا البلاد وزرعوا فواتهم في كل واد، فنهضت الأمية ثقافياً واجتماعياً ومادياً وصناعياً وشعاعياً. وما زال آثار هذا النهوض شاهداً على أثر الوقف العظيم في الأمة الإسلامية في مختلف البلدان. وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان، ولا تتناجج فيه عنان...

غير أن من الأوقاف ما يحتاج إلى مزيد عناية، لمسيس الحاجة إليها، وهي الأوقاف الأهلية الذرية، التي يكثر فيها الخلاف، وتتشبع فيها الآراء، وقد تتابى، مما قد يجعل القاضي أو الناظر، بل العالم في حيرة من أمره، ماذا يقرر؟ وكيف يقدم أو يؤخّر؟ فكان لا بد من أن تأخذ هذه الأوقاف حظها من العناية بعقد الندوات، والمؤتمرات، واستئناف ذوي الخبرات من سائر التخصصات لمناقشة فروعها الكثيرة، ومسائلها القديمة والحديثة، ليضيء ذلك طريق العمل في النهوض بها لصالح مستحقتها من أطفال رضع، وشيوخ ركع، ومحاويج جروج، كي يغتنون بها أداء الله تعالى عليهم من غير إيجاف خليل ولا ركاب، من أوقاف أقاربهم، وصالح مجتمعهم.
وقد أسهمت في تحقيق ذلك بهذا البحث لهذه الندوة المباركة، الذي جمعته من مظلته، وتوحيت فيه دقة العبارة، من معين المصادر، وجودة الإشارة من ذهني القاصر.
فأسأل الله تعالى أن يفع به كاتبه وقارئه، وأن يكلل مساعينا جميعاً بالنجاح والصلاح.
و صلى الله وسلم وبارك على سيدينا محمد وعلى آله وصحبه
تعريف الوقف

التوقيف لغة: الحبس. مصدر وقف الشيء يفعّله وفقاً إذا أحسه ومنه قول الله تعالى: (وقفوا مثاً مسئلون) [الكافرون: 242] وقول عثمان بن عفان: (وقفت فيها ناقتي وكأنه فذن لapsible حاجة المتلؤم).

ويقال: وقف الشيء يفعّله وفقاً، ووقف الأرض على المسكن حبسها.

ولا يقال: أوقف الأرض ونحوها إلا على لغة رديئة(1).

وفي الأصطلاح: هو حبس المملوك وتسيل منعشه مع بقاء عبه ودوام الانتفاغ به من أجل الثري، على معيين يملك بتمليكه، أو على جهة عامة، في غير معصية، تقريباً إلى الله تعالى(2).

وعرفه المالكية بأنه (إعطاء منعش شيء، مدة ووجوده لازماً، بما في ملك)

معطبه وله تقدير(3).

ويقال: جعل منعش المملوك ولو بأجرة، أو جعل غلته لمستحقي بصيغة

كحبست ووقفت، مدة ما يراه المحبس(4).

والمعنى في الصيغ الثلاث لا يختلف كثيراً.

إلا أن زيادة لفظ: (مدة مثاً يراه المحبس.) برآها السادة المالكية لإعادة أن الوقف يجوز فيه التأقيت مدة معينة، وخالفهم في ذلك غيرهم وهم الجمهور حيث ذهبوا إلى اشتراط التأديب فيه.

هذا تعريف الوقف من حيث هو، فإن كان وقفاً ذرياً، أو أهلياً، عرف بأنه:

وقف على الأولاد، أو الذرية، ما تتسلوا طبقة بعد طبقة، أو من غير اشتراط الطلبية فيه(5).

---

(1) ابن شداد العباسي، شاعر جاهلي عرف بنشجعته وسلاسته وشعره، ومن شعره المعلق منها هذا البيت.
(2) نظر مادة وقف في الصحاح للجاهروي: 1400/4، ونسن العرب لابن منصور: 359/9، والمساهم

النزيه في 2012، وزخرفة للغاري.
(3) الووقف على مبادر التعرف للصانع، ص. 371.
(4) الخزه 7، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل لشيخ عبدالسالم الأبي: 205.
(5) الشرح الصغير لابن البركات السعودية أحمد بن محمد بن عبد渎: 49/99.
(6) هذا تعريف مستوحى من واقع الوقف الذري، أرائه أضطرب من غيره لكونه أصح على واقع الوقف الذي. إذ الوقف على النفس لا يصح عند الشافعية، ولا يصح عليه وفقاً ذرياً عند غيرهم، وإن كان ما له إبليهما بعد ذلك.
الندوة الثالثة: الوقف الذري أو الأهلي

أو هو ما كان على جهة بر تحتل الانقطاع عادة كالوقف على الذرة والأقرباء ونحو ذلك مما يخصه (1).

ويقال في تعريفي أيضًا بأنه: الذي يوقف ابتداء على النفس ثم على الأولاد، أو على أناس معينين، ولو جعل لجهة خير لا تنقطع بعد ذلك (2).

 إلا أن هذا التعريف فيه نظر، لأن الوقف على النفس غير جائز عند جمهور أهل العلم، حيث لا يترتب عليه أثر جديد، لأنه يملك العين، فلا سبيل إلى أن يملك الإنسان نفسه، ولو كان في ذلك معنى، من التحجير على نفسه بعدم البيع، لأنه يقدر على عدم البيع من غير وقف (3).

ويذكر الوقف الذري، أو الأهلي، في مقابل الوقف الخيري، فهو قسيمه ويعرف بأنه: ما كان على جهة بر لا تحتل الانقطاع عادة كالفقراء والمساكين والعلماء، والأيتام ونحو ذلك...

غير أن هذا التقسيم حادث، لم يكن معهوداً قبل، حيث إن الوقف كله خيري، سواء كان مصرفه خاصاً كالوقف على الأقارب أو الذرة، أو عامةً كالوقف على الفقراء فيراد منه جمعاً وجه الله تعالى والدار الآخرة... وإنما كانوا يقسمون الوقف من حيث الانقطاع والانصال، وكونه معلوماً أو مبهمًا، موظناً أو مبدياً، وتفترض المباحث الفقهية فيه بناء على ذلك.

حكم الوقف

لا يختلف العلماء في أن الوقف من أبوب البر التي ندب الشارع إليها، فقد قال الشيرازي في المذهب (4): الوقف قريبة مندوب إليها... وقال ابن قدرة المقدسي الحنبلي، الوقف مستحب (5)، وقال الدردير، لوقف مندوب، زاد الشرح: فهو من التبرعات المندوبة (1).

والأدلة الدالة على ندب كثيرة، منها قوله سبحانه: «ليَسْ آبَيْرَ أَنْ تُؤْوَى» (6).

المراجع:
1. منهج الينين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين لحسنين مخروف ص 281.
2. الفقه الإسلامي وأداته للدكتور وHelpers الحفلاوي 1418.
3. منهج الينين الفقهي للإمام النووي 284/1 بتحقيق الباحث، ومنهج الينين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، لحسنين مخروف ص 545059، والمعونة المفاضلة عبد الوهاب 1420/3، وخلاف في ذلك.
4. السادة الأحفاد فاجروا الوقف على النفس، أو أن تكون الولاية له كما في رد المحترف 98/5.
5. المذهب بشرحه تتم المجموع 320/15.
6. المعنى لابن قديمة 97/5.
7. الشرح الصغير 97/4.
فوجوهكم قبض المشرق والمغرب، ولكن القرر من مانع بآلهه وأيامهم الآخر، والملتحمون والكتب والطيبين وباقي المقال على جهه، دوو المضروب والقائم، والمعتازين وآبن النسيب والسيب، وبي إلقاب في البقرة: 177.

والبر: اسم لكل خير يراد به وجه الله تعالى من قول أو عمل.

وجه الدلالات: أن المسلم لا يحبس ماله لقرب أو بعيد، إنسان أو حيوان، إلا بنية التقرب إلى الله تعالى يرجع به وذخره... وقد سمي الله تعالى ذلك برأ، ووصف فاعله بأنهم أهل الصدق وأهل النٹوى حيث قال عنه: "أولياء الذين صدقوها وأولئك هم которых" [البقرة: 177].


وذلك أول ما بدر إلى أفهام الصحابة من آية: "أن نشالاً اليل حتي تُثنفوهم" [آل عمران: 92] أن يثنفو أحب أمواتهم في سبيل الله حتى يكونوا من أهل البر.

فقد أخرج البخاري في الصحيح(1) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أدرك أنصاراً بالمدينة نخلة، وكان أحبه إليه بيرحم(2)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويبشر من ماء فيها طيب، فلما أنزلت: "أن نشالاً اليل حتي تُثنفوهم" فلم طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: "أن نشالاً اليل حتي تُثنفوهم" وإن أحب أموالي إلى بيرحمه، وإنها صدقة لله أرجو بها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله ﷺ. فقال ذلك مال رابح، قال: "ف这就 ما قلت، واني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة: فأعلم يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقارب وبي عمه.

فذلت هذه الروايةعلى أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهموا من الآية الكريمة أنها نص في الموضوع، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

(1) في الوصاية، باب من تصدص إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه برمى 78 ومواضع أخرى.

(2) بعث في بستان له كانت تقع في ناحية باب المجيدي، ولا يعرف تحديداً آن لأن هذه المساحة كلها دخلت في المواسفة الجديدة للحرم النبوي الشريف.
и من ذلك في الوقف الأهلبي، حيث إن النبي ﷺ أرشده إلى أن يجعل صدقته في أقاربه، فجعل أبو طلحة رضي الله عنه ذلك.
وفي معنى هذه الآية أيات كثيرة تحث على فعل الخير والإنفاق من الكسب الطيب، والوقف باب من أبواب فعل الخير حيث يراد به وجه الله تعالى، وسيأتي بيان بعضها في المناقشة القادمة إن شاء الله تعالى.

وأما السنة فأحاديثها في الدلالة على ذلك كثيرة منها:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ورد صالح يدعو له"(1).

والصدقة الجارية هي العين التي يحسنها الفتيق للانتفاع بعينها أو ربعها أو ثرها.

ومن ذلك أيضاً الدلائل الفعلية في الوقف التي فعلها النبي ﷺ والصحابه شريف الله تعالى:

رضي الله عنهم بإرشادهم ﷺ أو إقرار، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف أوقفًا، وكتبوا في ذلك كتبًا ومنعوا فيها من البيع والهبة.

قال القرافي: وأوقفهم مشهورة بالحرميين بشرئتها وأحوالها، ينقلها خلفهم عن سبيلهم فهم بين واقف و موافق فكان إجماعاً(2).

وقال ابن قدامة: وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً. قال: ولأنه إزالة ملك بظلم بحسبية فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتيق(3).

وقال الشافعي: بلغني أن شامين صحابي من الأنصار تصدقا بهدف ميزان(4).

محزومات. إه. والشافعي يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات(5).

وعلى هذا انعقد إجماع الأمة كما في المغني لابن قدامة، والذكرى للقرافي(6).

ونقص عليه ابن هشيرة(7). بعد إجماع الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم(8).

(1) أخرجه مسلم في الوضية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم 1331.
(2) NRF 236/2.
(3) NRF 599.
(4) مغني المحتاج للخطيب الشيربيني.
(5) NRF 236/6.
(6) كما في الإجماع عند أهل السنة الأربعة، ص 133، دراسة 5. محمد محمد أبو سعيد.
(7) كما في المعونة للفاضي عبد الوهاب 3/1591.
شروط الوقف الذري

للوقف أركان وشروط لا يصح إلا بها،
وأركانه أربعة: واقف، وموقف، وموقف عليه، وصيغة.
ولكل ركن من هذه الأركان شروط لا يصح إلا بها.

شروط الوقف، أن يكون مكلفاً مختاراً أهلاً للتبرع، مالكاً للبرقة، فلا يصح
من صبي ومجون، ولا محجور عليه بنفسه أو فلساً، ولا من غير مالك.
شروط الموقف أن يكون عيناً مملوكة قابلة للنقل مع بقاء عينها، أو منفعة
تستأجر لذلك، فلا يصح وقف ما لا يملك، ولا وقف الحر نفسه، ولا وقف
آلات اللهو، ولا وقف الطعام والرياحين مما تكون متعته بتلته.
شروط الموقف عليه... أن يكون شخصاً معيناً أو أشخاصاً معينين أو جهة
بر لا تقطع عند الجمهور - خلافاً للسادة المالكة - فلا يصح الوقف على غير
موجود ولا معلوم، كالوقف على الجبنين، أو من سبيلود، ولا على جهة معصية,
ولا على ما لا يملك كالوقف على الدابة، بمعنى أن تملك ذلك.
شروط الصيغة، أن يكون النظف دالاً على الوقف كوقفت وجبست وسبلت أو
تصدقه صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة، ولا صيغة لا
تحتمل المعنى، لأنه من العقود التي تنتمى إلى اللظ أو الكتابة مع النية، إلا في
المصحف والمقربة إذا بينا بموات بينه، فإنها تصرح مسجداً أو مبكرة بذلك، ولو
قال: تصدقت على بني فلان، فقط ولم يقيد تصدقت بقيد يدل على المراد فإنه
يكون ملماً لمن تصدق به عليه(1).

إذا كان الوقف على شخص أو جماعة معينين اشتهر فيه القبول متصلاً
بالإيجاب، ولا يشتهر تكرر القبول من الطبقة الثانية أو كل الموقف عليهم،
بخلاف ما إذا كان على جهة عامة كالقراء أو على المساجد والمدراس ونحو
ذلك (2).

المهاج مع مغني المحتاج للمخطوب الشربيني 32/2 وأقرب المسالك بحاشية بلغة السالك للدردير
الأثر والأديب الشافعي 645-654، وشرح الصغير للدردير 103-104، والمغني لأبن
قدامة 5/5.

- 359 -
ويشترط في ماهية الوقف شروط خمسة في بعضها خلاف وهي:
التآبد، والنذير، والالتزام، والمصروف، وعدم اقتران الصيغة بشرط
يخل بمقصود الوقف.
أما التآبد: فقد ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية
والحنابلة(1) إلا أن السادة المالكية يجوزون الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم
يرجع ملكاً له أو لغيره(2). هذا إن نص على الأجل الذي جعل فيه العين وفقاً فإن
لم ينص على ذلك، فإنه يتأبد، لأن لفظ الوقف يفيد بمجرده التحريم والتآبد،
وكذا لو كان الوقف على قوم مجهولين أو موصوفين، فإن هذا الوقف يكون
مؤيداً، لأن الوقف يقوم مقام التآبد والتحريم، ويدل على أن المحسوب أراد ألا
يرجع ملكاً، لأنه ملك منفعة لمجهولين لا يحافظ بعدهم، ولا يعلم انقرضهم
وذلك الموصوفين بصفة؛ لأن ذلك ينظم الموجودين والمعدومين، فدل هذا على
أنه قصد بذلك التحريم(3).
فإن لم يكن لفظ الوقف كان قال: حبس على فلان لرجل بعينه، أو على
قوم بأعيانهم ولم يذكر عقباً ولا نسلاً، ففيه روايتان في مذهب مالك:
إحداهما: أنه لا يتأبد، بل يصرف أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا زال
عائد ملكاً له إن كان باقياً، أو لورثه إن كان ميتاً.
والإلا: أن يتأبد فيصرف أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإنه اقتضى عاد
حساً لأقرب الناس للمحسوب، فإن لم يكن له قرابة عاد للفقراء والمساكين.
فإن انتظم إلى لفظ الحبس في المعنيين بعض ألفاظ التآبد مثل أن يقول: حبس وقف أو محرم أو مؤيد، أو لا تباع ولا توهب، أو جعل إطلاق لفظه في
مجهولين أو موصوفين كالفقراء والعلماء، أو فلان وعقيبه، أو على ولي وعليهم،
ولم يعين ولا ذكر مرجعًا، فلا يختلف مذهب مالك في هذه الوجهين أنهما
يقبلان التآبد والتحريم(4). وعلى معنى التأقيت فإنه لازم مدة ما رآه المحسوب من
دوامه بدوام الشيء الموقف أو بتأقيته بوقت معين(5).

الآثار إلى الأديبي ١٤٨٦/١، وشرح فتح التقدير لابن الهيثم ١٨٦/٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/٣٣.
(2) الشرح الصغير ١٠٤/٢.
(3) المعوّنة للمذاهبي عبّاد الوهاب ١٥٩٨/٣.
(4) المرجع السابق، ص ١٥٩٦.
(5) منهج التأقيت لحسن مخالف، ص ٤٩.
وأما التنجيز فقد ذهب الجمهور إلى إشراطه، لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والعجالة، والمملكات عامة كالهبة والصدقة والعارية يبطلها التعليم والإضافة، إلا الوصية فمستناث تشجيعًا لعمل البر وتسهيلًا له(1).

وخلاف في ذلك السادة المالكيّة فأجازوه مطلقًا كالمنجز، فلر قال: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة خاز، ويلزم إذا جاء الأجل، قياسًا على ما لو قال لبعده: أنت حر إلى أجل كذا(2). واستناد الجمهور المانع من تعليق الوقف مسألة الوقف المتعلق بالموت كما لو قال: إن مت فأرضي هذه موقعة على كذا، فإنها تصح على أنها وصية بالوقف، لا على أنه وقف في حينه، فتجري عليه أحكام الوصية(3).

وأما اللزوم فقد ذهب الجمهور إلى إشراطه(4). لظاهر الادلة على ذلك كونه

وقبلاً على وقف المسجد، فإنه يصير لازماً لا يرجع فيها ما دامت السماوات والأرض(8).

وخلاف فإن ذلك الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، فقال: لا يزول ملك الوقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا وسليمه إليه(9).

وخلافه أبو يوسف فقال: بلزوم كالجمهور، ومحمد بن الحسن فقال: بلزوم إذا جعل له متولياً وسلمه إليه(10).

(1) أحكام الوقف للكيسي/237، كشف القناع للبهوتي/250، والمغني لابن قدامة/5/228.
(2) أقرب المسالك مع الشرح الصغير/4/115.
(3) أحكام الوقف للكيسي/133، كشف القناع للبهوتي/250.
(4) أظهر روزة الطالبين لإنام النووي/32، وخاصة في الخبر على خليل/79/7.
(5) البخاري في الشرح باب الوقف في الوقف برمز/2737، 2746.
(6) أخرج البيهقي في السنن الكبرى/6/115.
(7) أخرجه الدارقطني في السنن/2/563.
(8) أحكام الوقف/5/20.
(9) شرح فتح القدر/6/188.
(10) المرجع السابق.
وأما بيان مصرفه، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط كون الوقف معلوم المصرف، فلو اقتصر على قوله: وقفت لم يصح(1). لعدم ذكر مصرفه.

ولم يشترط ذلك السادة المالكية، بل أجازوا أن يقول الوقف: أوقفته لله تعالى من غير تعيين من يصرف له، وصرف إلى ما يقتضيه الشرع وإلا فلا فتحر(2).


وأما اشتراط عدم اقتران الصيغة بما يخل بشرط الوقف أو ينافي مقتضاته، فهو شرط ضميم لصحة الوقف في جميع المذاهب، وإن اختلفوا في تكيفه وتحديد الشروط التي تبطله والتي يصح معها.

فالسادة الحنفية يرون أن كل شرط ينافي أصل الوقف يؤدي إلى إبطال الوقف، وذلك كان يشترط يعه أو هيه أو الرجوع فيه، أو أن يعود تركة لورثه.

والسادة المالكية يرون مثل ذلك في مثل هذه الصور التي ذكرت عند الأخفاف إلا ما كان من الشروط المثبتة على أصل وضع الوقف المؤقت عندهم كما تقدم.

والسادة الشافعية والحنبالية كذلك يرون أن الشروط التي تنافي مقتضى العقد تبطله كسائر العقود كالصور المتقدمة(4).

وإذا بخلاف الشروط التي تكون في مصلحة الوقف أو الموضوع عليهم أو الوقف، فإنها محترمة وتجبر المحافظة عليها. بل هي كما يقال: كنص الشرع في وجب الوفاء والمراعاة، كما سيأتي بحثه، لأنها لا تنافي مع مقتضى العقد وتحقيق له مصلحته.

تحديد معنى الذرية والولد والابن

لا خلاف بين الفقهاء بأن الوقف على الذرية أو الأ ولد يشمل الذكور والإناث، لأن كلاً من اللفظين استعمل في لسان العرب والشرع على الذكور والإناث وأن أبناء البنات يدخلون في الوقف على الذرية.

---

(1) المنهج بشرح المغني 2/384 وشرح فتح التدريج 6/227.
(2) أقرب المسالك مع الشرح الصغير 4/102.
(3) المغني 5/245.
(4) انظر أحكام الوقف للمكيسي 1/261-265.
أما الذرية فقوله تعالى في شأن إبراهيم عليه السلام: (وَوَكَبَّنَّا لَهُ إِسْحَاقَ وَيُعْتَبِرَ صَلَاتٌ هَدِينَا وَوُلِحًا هَدِينَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ دُرَّتِيْهِ دَوَائُ وَسُلَّمَىْنَ وَأُوْبَىْ وَيُوسُفَ وَمُوسَىْ وَهَذِينَ وَكَذَلِكَ نُحِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَّارِيَّا وَيُحَبِّنِي وَعَيْسَىَ وَإِيَّاسَ كُلُّ فَمَنْ أَصَلِّبَهُمْ )[الأنعام: 45-85]
فجعل من ذرية إبراهيم عليه السلام، عيسى بن مريم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وهو ابن ابنته، وكذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هؤلاء الأنبياء جميعاً مضافون إلى ذرية إبراهيم(1).

ويشهد لذلك قوله ﷺ في شأن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما: "إن بني هذا سيد..."(2) فلذلك كان الحسن والحسين مسوبين لرسول الله ﷺ، وهذا مما اتفق عليه كلا الفقهاء.

ففي أقرب المسالك للشيخ أحمد الددرن(3): (وذريت الحفيدة وهو ولد البنت، يدخل فيها الأولاد وأولادهم ذكرها وإناثاً كولد فلان وفلانة وأولادهم، وكذلك لو كان أولادي الذكور والإناث وأولادهم فإنه يتناول الحفيدة...).
وفي منهج الطالبين(4) للإمام النووي: (ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسوئ والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول: على من ينسب إلى منهم).
و نحو هذا في مغني ابن قدارة الحنبلي(5)، وشرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي(6).

وأما الأولاد: فالذي ذهب إليه الجمهور دخل الذكر والأنثى كما دلت عليه العبادات السابقة لأن الولد يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى، والمجموع كما قال أهل اللغة(7) ويكون بينهم بالسياق لأنه جعله لهم وإطلاقه المشترك يقتضي النسوية كما لو أفر لهما شيء، ومن كان موجوداً حال الوقف، ومن حدث بعد(8).

---

(1) تفسير القرطبي 31/7.
(2) أخرجه البخاري في الصフル، باب قول النبي ﷺ "ابني هذا سيد برقم 347، 2556.
(3) مع الشرح الصغير 128/4.
(4) بشرح مغني الحاج 388/2.
(5) 280/5.
(6) 280/6.
(7) انظر المسحوب المثير للقبوبي مادة ولد ص 249.
(8) كشاف الفناع للبهوتي 278/4.
وهذا في أولاده من صلبه من غير خلاف(1) إنما الخلاف في أولاد البنات
فهل يشملهم اسم الولد كما يشملهم في اسم الذرية كما تقدم؟


ويمثل هذا قال السادة الأحناف على خلاف فيه، فلأن هذا هو المعتمد كما اختاره هلال بن يحيى الرائي والخصاف وصححه في فتاوى قاضي خان(4)، وقالوا:
ولا يخرجون عن ذلك إلا أن يقول: على من ينسب إلي منهم.

وخلف في ذلك السادة المالكية والحنابلة(5)، قالوا: لأن الله تعالى قال: ۗ الَّذِينَ مَدَّنَوْاٰ اللَّهُ بِأَوْلِيَاءِهِ بِهِ ضَعْفَ حَيْثُ أَلْبَاتِنَ ۗ [النساء: 11] فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجاب يدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، ولأنه لم يوقف على ولد رجل وصاروا قبيلة يدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات ابنًا، وكذلك قبل أن يصروا قبيلة، ولأن أولاد البنات مسوبون إلى أبائهم كما قال الشاعر:

بنوونا بنو أبنائنا وبناتنا
بنوون أبناء الرجال الإباعد(6)
والخلاف فيما إذا لم يكن نص صريح في إدخالهم أو إخراجهم، فإن وجد نص من الواقف في ذلك لم يبق خلاف.

---

(1) المغني لابن قدامة 5/215
(2) مغني المحتاج للخطب الشربيني 2/388
(3) المغني لابن قدامة 5/216
(4) كما في شرح فتح الفدير 2/215
(5) كما في أقرب المسائل مع الشرح الصغير 4/129، والمغني لابن قدامة 5/215
(6) المغني لابن قدامة 5/216
كيفية توزيع الريع في الوقف الذي

توزيع الريع الوقف تضبطه قاعدتان:

1 - نص الوقف.

2 - مقتضى اللظة.

أما القاعدة الأولى فهي قاعدة مفردة متفق عليها فقد نص عليها جميع من كتب في هذا الباب من مختلف المذاهب فكلهم يقول: إن شرط الوقف نص شرعي (1)، أي في الدلالة على مراد الوقف، حيث يستفاد مراده من ألغاظة المشروطة كما يستفاد مراد الشرع من ألغاظه. ويلزم العمل به (2)، ما لم ينص إلى الإخلال بمقضى الوقف أو يخالف شرع الله تعالى وإلا فألا عبادة شرطه حينند لعموم حديث: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (3)، بل قد يكون مبطلًا للوقف كما تقدم، وعليه فإن شرط في الصرف شرطاً من مساواة بين الذكر والأثري، أو تفضيل، أو تقديم طبقة، على طبقة أو مساواة بين الطبقات، أو حرم من لا يراه أهلًا، كالمحت طرودة، أو تخصيصه باللفوي دون الغني، أو المقيم دون المسافر، أو ذي العيال دون غيره، أو كون الوقف للفقراء أو الإيجار. . . أو نحو ذلك مما يجوز له شرطه مما يعرف بالشروط العشرة (4). فإنه يتبع شرطه ذلك، لأن ذلك مقتضى تصرفه بملكه، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن مقصوداً (5).

وبذلك ليس للناظر إلا تطبيق ما نص عليه الوقف، فلا يبقى إشكال في ذلك، فإن خلا الوقف عن الشرط، فقدن تردد يرجع إلى مقتضى اللظة والشرع أو تخصيص الوقف. فإن الأوقف تبني على الأعراب (6).

إذا أوقف على النذر كانت القسمة على كل من صدق عليه هذا الوصف شرعاً من بين وبنوات، وأبناءهم بما يقضي له اللظة. من ترتيب الطبقات أو تسوية بين الجمع.

---

(2) فإمراء ابن تيمية 47/314.
(3) آخر جهير البخاري في الظهور برقم 2060 ومسلم في الظلا برقم 615/4 من حديث عائشة رضي الله عنها.
(4) وهي الإدخال والإجرا، والإزادة والنقصان والمساواة، والإبدال والاستبدال، والإعطاء والحرمان، والتكبير والتدبلي.
(5) رد المحتر س 4/3276.
(6) كما بينها العلامة الرازي الفلكي، في المعيار / 3/179.
وإذا وقف على الأولاد كانت القسمة كذلك بين جميع الأبناء والبنات على المساواة، فإن قيده يقوله: بطنًا بعد بطن، أو نسلًا بعد نسل، فإن ذلك يقضي النسوبية بين جميع الطبقات، فيشارك أهل مملكة الأسئلة الأعلى والأعلى، فإن قال على أولادي، ثم أولاد أولادي، أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، كانت القسمة على الترتيب، فلا يأخذ أهل الطبقة الثانية شيئاً وواحد من أهل الطبقة الأولى موجود، اعتباراً بنص الوقف الذي أراد توزيع ماليه على تلك الطبقة(1).

لكن لا يدخل في الوقف على الأولاد، وأولاد الأولاد، أولاد البنات على رأي السادة المالكية كما تقدم(2)، ويدخل على مذهب السادة الأحناف على خلاف، والشافعية قطعاً إلا أن يقول: على من ينسب إليهم ف اللهم فلا يدخلون. ثم إنه يتبين في ذلك شرطه في التوزيع على أبي وجه كان.

حالات انتهاء الوقف الذري

الوقف الذي قد ينقسم آخر، وذلك بالنقاط، بنقلة الجهان الموقوف عليها، أو قال، يأخذ الأول فقط، أو ما تاسيلوا، أو طبقة بعد طبقة، أو على زيادة أوله، أو عليه فقط وسمى هذا النوع منقطع الآخر، ويقاله منقطع الأول، ومنقطع الوسط، وتصل الأول والآخر.

وقد كان هذا النوع أعني منقطع الآخر محل خلاف بين أهل العلم في صحته.

وعدبه.

الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحب محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى، وهو وجه عند السادة الشافعية يقابل الأظهر. علم جواز هذا الوقف، بل يشترط أن يكون لجهة لا تقطع أبداً(3)، لأن الوقف فضيعاً تاءدا، فإن كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول ابتداء(4).

وخالف في ذلك الجمهور، فأجازه السادة المالكية، والشافعية في أظهر الأقوال، والحنبلة، وأبو يوسف من الحنفية(5).

---

(1) الظرف معتقلم للخطيب 285-3-1287، وشرح فتح القدير لابن الحمام 225/2.
(2) ص 91 وشرح شرح الصغير 129/4.
(3) مونهج الطالبين للإمام النووي 2، والبيان للخضري 58/18، والهدى للمرغبون 16/3.
(4) المغني لابن قدامة 234/5.
(5) الشرح الصغير 106/4، ومغني المحتاج للخطيب 384/2، والمغني لابن قدامة 219/5.

- 366 -
أما الملكية فقد بنوه على أصل مذهبه في جواز توقيت الوقف كما تقدم، وأما غيرهم فقالوا: إن مقصود الوقف القرية والدوار، وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير (1). فيبقى وفقاً كما هو.

ومصرف عند الجمهور أقرب الناس رحماً إلى الوقف، يوم انقضى المواقيف عليه لأن ملكه قد زال عنه على وجه القرية فلم يعد إليه، وإذا لم يعد إليه كان أقرباً بعد من سنابه أولى، لأنه قد قدث بذلك الثواب وأولى جهات الثواب أقربه. وذلك لأن الصدقة على الأقرب من أفضل القيادات، لكونها صدقة وصلة: وقد قال (2) لأبي طليحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه: "أرى أن تجعلها في الأقربين" وأنه إن تدع ورثتك شيئاً خيراً من أن تدعه عيلة ينكفون الناس. وقال عليه الصلاة والسلام: "صدقتكم على المسكيج صدقة، وعلى ذي رحم اثنان صدقة وصلة" (3).

ويساوي في ذلك غنيهم وفقرهم (4)، فإن لم يكن له أقارب أو كانوا قد اقترضوا صرف إلى الفقراء والمساكين وفقاً عليهم، فإن القصد به الثواب الجاري على وجه الدوام، ويتحقق بذلك (5).

وقال محمد بن الحسن: يرجع بعد ذلك لعموم الفقراء والمساكين، وهذه روایة عن أحمد ووجه عند السادة الشافعية (6).

أما الوقف المنقطع الأول: وذلك مثل أن يقف على نفسه أو أم ولده أو عبده أو كنيسة أو مجهول، أو نحو ذلك مما لا يجوز الوقف عليه فهو باطل عند الجمهور. لأن الوقف تممليك للقرية والمنفعة، وتمليك النفس تحصيل حاصل لا معنى له، وعلى الكنيسة باطل لأنه مخصوصة، وتمليك المجهول غير صحيح فبطل في ذلك (7)...

وخلاف في ذلك السادة الملكية، فأجازوا الوقف على المجهول كالمعلوم.

---
(1) مغني المحتاج 384/2.
(2) تقديم ذكره وترجمته.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه برقم 16/28 في قصة مرض محمد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(4) أخرجه الترمذي برقم 2568، والنسائي برقم 2582، وابن ماجه برقم 1842.
(5) اليابان للعمري 7/19، والإثنا عشر للأزديبلي 1/146، والزراد في القدام 121/14، والمغني 2/245.
(6) المغني لا في القدام 5/26.
(7) الهديه للمعرفيني 7/1، والمغني لا قيدام 5/119، والبيان للعمري 4/29.
(8) مغني المحتاج للخطيب 7/2384، والمغني لا قيدام 5/226، والبيان للعمري 8/29.
بناء على أصلهم في عدم اشتراع تعيين مصرفه ولا قبول مستحقه إلا المعين الأول، ولا كونه مؤيداً، فيجوز أن يقول: وقته لل تعالى، من غير تعيين من يصرف له ثم يصرف لما يقتضيه عرف بلد الوافق، فإن لم يكن عرف الفقراء(1).

وأما الوقف المنقطع الوسط كالوقف على الأولاد وأولاد الأولاد، فإذا انقرضوا فعله رجل منهم ثم الفقراء والمساكين، فالذي ذهب إليه السادة الشافعية جوازه على المذهب لوجود المصرف في الحال والمال.

ثم بعد أولاده يصرف للفقراء، ويلغي الوسط المجهول، وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة(2).

ومذهب السادة الأحناف في النوعين السابقين قد علم مما تقرر سابقاً، من اشتراعهم التأيد في الوقف(3).

أما متصل الأول والآخر فهو جائز بالإجماع، لأنه الأصل في الوقف، حيث يراد منه الانخفاض به مدة بقاء نفعه ليستمر له بذلك أجره في الآخرة، طمعاً في مداولة قوله تعالى (1) إذا مات ابن آدم القطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له(4).

وقد انعقد الإجماع على مشروعية بهذه الصورة كما تقدم تقريره وبيانه.

**الوقف الذري المرتب الطبقات**

الوقف الذري إما أن يكون طبقياً أو غير طبقي، وإن كان طبقياً فإما أن يكون مرتب الطبقات أو غير مرتب. فالصور أربع:

1 - **الوقف الذري غير الطبقي:**

والذي كأن يكون على أولاده.. وتستцин. فق تقصد(5) أن هذا النوع يسمى منقطع الآخر، وتقدم بيان حكمه ومصرحه بعد انقراض هذه الطبقة من ولده فإن قال: فإن ماتوا، صرف للفقراء.. كان وفقاً على الطبقة الأولى من أولاده فقط،

(1) الشرح الصغير للدردش 106/4
(2) مغني المحتاج للخطيب 384/2، والمغني لابن قدامة 266/5
(3) الهادي للميرغني 17/3
(4) تقدم تخريجه ص 9
(5) م ص 21
ل فلا يتحقق بهم ولد ولده، ذكرًا كان أو أنثى، بل يصرف بعد انغراض هذه الطبقة إلى من سماهم من جهة البر التي لا تتقطع من فقراء ومساكين ونحوهم عملاً بشرطة. بغير خلاف في ذلك بين سائر المذاهب(1).

2 - الوقف الذي الطبيقي:

وهو الذي ينص فيه الوقف على أن يكون وقفة على أولاده طبقة بعد طبقة، في تعين حرسه في الطبقة الأولى من أولاده ما بقي منهم أحد، ولا يصرف منه شيء إلى الطبقة الثانية، وأحد من الطبقة الأولى موجود، كما لو قال: وقفت على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده. فإن يقضي الترتيب في الصورتين، فلا يحقق أهل الدرجة الثانية شيئاً ما دام أحد من أهل الدرجة الأولى موجوداً(2) وكما لو وقفت على شخصين ثم الفقراء، فيات أحد الشخصين، فإن نصبه يصرف للآخر، لأنه شرط في الانتقال للوقراء انقراضهما جميعاً ولم يوجد، وإذا امتنع الصرف إليهم فالصرف لمن ذكره قبله بنصه أولى إذ هو أقرب إلى غرض الوقف(3) وبناء عليه فيشرك أهل الطبقة الأولى في ريع الوقف أو ينفع، ومن مات منهم صرف نصبه لم ينفع في درجه ما بقي منهم أحد، كما هو الحال في البطلن بقوله: بطناً بعد بطن، أو قوله: أولادي ثم أولادي أولادي. فإن فيت الطاقة، أو البطن، تقضي القسمة الأولى، واستأنا النظر لأهل الطاقة الثانية، أو البطن الثاني قسمة أخرى تستوعب جميعاً حتى يفروا وهكذا دوالياً(4). فذلك هو مقتضى الترتيب الطبيقي أو البطني.

فإن قال: ومن مات منهم نصبه لهمدا، اشترك الأبناء من أهل الطبقة الثانية، أو البطن الثاني مع من فوقهم عملاً بنص الوقف، حتى تغني الطبقة الأولى أو البطن الأول، وعندئذ تنقض القسمة وتسائأ فقسمة جديدة يراعي فيها جميع من في الطاقة الثانية.

(1) كما في إرشاد العباد إلى الوقف على الأولاد للمطعي ص 32، ومحاضرات في الوقفة لأبي زهرة ص 209.
(2) الأثوار للأردبيلي 649/1.
(3) منهج الطالبين للإمام النووي 287.
(4) رد المحتار لأبي عابدين الشامى 239/2/ 694-700 في رسالة خاصة أقرها لهذه المسألة أسماءها الأقوال الواضحة الجليلة في مسألة نفس القسمة ومسألة الدرجة الجبلية، نخصها في الرد.
أثر اشترط الحاجة لاستحقاق الذرية
في اعتبار الوقف الذري خيرًا

إن اشترط الوقف شرطًا لا يتعارض مع وضع الوقف، كان شرطه نافذاً، لما تقدم من وجب احترام شروط الواقفين، وأنها كنص الشارع في الاحترام والعمل ومن ذلك أن يشترط الحاجة لاستحقاق ريع الوقف، أو الانتفاع به. وعندئذ فإما أن يكون الوقف ذريًا، أو خيرًا عامًا.

فإن كان ذريًا، فلا إشكال في وضعه، من وجب تقييده بأهل الحاجة من ذريته كما فعل الزبير رضي الله تعالى عنه، حيث اتفق عليه، وقال: "للمردومة من بناه أن تستمغر غير ماضرة ولا مضر بها، فإن استغنت برزج فليس لها حق فدل هذا على جوائز مثل هذا الشرط ووجوب احترامه، لأن الصحابة رضي الله عنهم اطلعوا عليه فأقروه، ولم ينكر أحد عليه، وذلك لأن له منف، في نفع من شاء من قرابته بماله بعد أن يُولى. وقد قال ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"(1).

أما إن كان خيرًا عامًا، فإن فإن كان بعومه يشمل كل ذوي الحاجة ممن نص عليهم الوقف، إلا أن أحق الناس وأولاهم به هم أقاربه لما في ذلك من اجتماع الضدقة والصلاة، وهو ما كان يُحباه النبي ﷺ للواقفين، كما قال لأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه في شأن برحاء: "أرى أن تجعلها في الأقربيّين فقسمها أبو طلحة على أقاربه وبني عمه"(2).

وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، بل قد حكي الإجماع عليه(3)، وقد ورد في الأخبار: لـ تقبل صدقة من ذي رحم محتاج.

ولعلي فإن انتفع الوقف ليسجل ذوي الحاجة من الفقراء وذوي الرحم، بذلك، وإن لم يكن تقديم ذا الحاجة من ذوي الرحم أولى من غيره، وذلك ليحقق الأجر الكبير الذي أراده الوقف وقد صُر عليه أن قال: "الضدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة"(4).

---

(1) أخرج أبو داوود في الأفضية، باب في الصلح برقمه 3594، والترمذي في الأحكام برقمه 1354 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(2) أخرج البيهقي في التفسير برقمه 4554.
(3) منهج البقيني ص 38 نقلًا عن الإمام النووي.
(4) أخرج ابن حبان في صحيحه 133 من الإحسان من حديث سلمان بن عامر الصبّي، رضي الله عنه، وابن خزيمة في صحيحه 278/8.
استحقاق الذرية الموقوف عليهم النظارة علىالوقف

النظارة على الوقف. تعني حفظه والعناية بتلبية واستمرار نفعه، وهي بمثابة الوصي على مال البيت، وعلى صغار الأطفال، فإن كلاً منهما على مسؤولية كبيرة للقيام بمهام الرعاية والعناية بما خُلّف من حفظ المال وتنميته، وقد نص الله تعالى على وجوه رعاية مال البيت أحسن رعاية، وعظام شأنه أبداً تعاظم وذلك بسبع آيات من آيات الذكر الحكيم منها قوله سبحانه: "... وَلِيَغْفِرْ نَارٍ لَّوْ تَرَكُوا من خَلِيفهِمْ دُرُّةً ضَفَعًا حَافِظًا عَلَيْهِمْ فَليسْتَوا الله وَليَغْفِرُوا فَولَا سَيَدَّعَا إنَّ الَّذِينَ يَسْتَفْنَوْنَ أَمْوَالَ الْيَتَّمَّهْنَ ظَلَّامًا فإِنَّمَا يَأْكُلُونَ في بَطُونِهِمْ نَّارًا..." 

وَسَيِلَّمْنَهُمْ سَعِيرًا (9) (النساء: 9-10).

وقاس العلماء، وفي الوقف وناظره بواقي البيت، من حيث عظم المسؤولية أمام الله تعالى وقالوا: إن أكل مال هذين بذر الديار براقع، يعني يشتت الله أملاً مال هذين في الدنيا على ما يذكره لصاحبه من النكال في الآخرة، وقد ورد في الحديث عنه أنه قال: "أشهد غضب الله علی من ظلم من لا يجد ناصراً غري«(1).

وكان للذي لا يجد ناصراً غري الله هو البيت ومستحق الوقف من فقراء وأرامل وأيتم ونم في نحوهم.

لذلك كانت النظارة على الوقف مشروطة بالإسلام، والتكليف، والعدالة والكافية(2)، فإن لم يكن الناظر جامعاً لهذه الصفات لم تصح نظارته، بل يجب عزله، وجعلها بيد من هو أهل لتحملها ممن يجمع هذه الصفات.

وحين إن مهمة الناظر خطرة، فقد اختالف العلماء فيما يتوالا حتى يقوم بواجبه.

وقد ذهب الجمهور إلى أن أحق الناس بولايته الوقف، ثم من عينه الوقف، ثم الفاسي ثم الكفء ممن لهم الوقف.

أما الوقف، فإن أشرفت النظارة لنفسه مدة حياته فهو أحق بها بالخلاف عند الجمهور، لأنه المتقرب بالصدقة فيش طرفة كما يتع في مصارفها وغيرها(3).

١٨/١٦

(1) أحكام الوقف لشيخ مصطفى النزيف
(2) أخبار الطيارين في الأرسط، ص ٢٥٢، والصغير ١/١ من حديث علي رضي الله تعالى عنه.
(3) منهج الطالب للإمام النووي بشرح مغني المحتاج ٢/٣٩٣.
(4) الهيئة المرجعية ١/١٩، وفتح القدير لابن الهمهيين ٢/١٠٤، والمنهج للإمام النووي ٢٩١/٥، والمغاني لابن قدامة ٤٩٧/٥.
ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايتهم، كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمرة، ونصب المؤذن فيه، وحالف في ذلك السادة المالكية فقالوا بطلان الوقف إن شرط النظره لنفسه، لما فيه من التحجر، حيث يكون كأنه وقف على نفسه وهو باطل اعتقاؤاً، أو يطول العهد فينسي الوقف، أو يفسر الوقف فيصرف فيه لنفسه، أو يموت فيصرف فيه ورثه.

نعم أجازوا أن يكون ناظراً على وقته إذا كان الوقف على ممحوره الذي هو وليه فإن له في هذه الحالة النظره عليه لكونه لم محوره لا لكونه وافقاً، وكذا لو أخرج من يده مدة سبيرة، ثم أعاده إلى نظره فكان يصرف غلته في وجهها ويقوم بها فإن ذلك جائز.

ووافقهم في ذلك محمد بن الحسن من الحنفية إذا لم يشرطها لنفسه، فإن شرطها كان أحق بها، كما هو رأي الجمهور.

وأما من عبده الوقف فعملاً بشرط الواجب اتباعه كما تقدم، وكما شرط عمر رضي الله تعالى عنه النظره لنفسه، ثم جعله إلى حفصة رضي الله تعالى عنها تأتي ما عاشت، ثم يله أولوا الروى من أهلها، ولكن ما دام أهلًا للنظره، فإن احتلت أهلته نزعت منه، وتخلت أهلته بفقد شرط من شروط النظره الآلية الذكر.

فإن لم يشرطها لنفسه، ولا عين أحداً فهل الأحق بها القاضي أم الوقف عليهم؟

اختالف العلماء في ذلك كثيراً، والذى ذهب إليه السادة الحنفية والشافعية أن الولاية في هذه الحالة تكون للقاضي الشرعي، لأن القاضي له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه، بخلاف الوقف عليه فإنه أجنبي من الوقف، إذ تنتقل رقبيه ملكاً لله تعالى، والقاضي معني بحفظ الشرع وإقامة الحدود، وله الوقف عليه قد يستغل الوقف استغلالاً يؤدي إلى خرابه، لا سيما إذا لم يخض ذريته ضعفاء من بعده، فكان القاضي أولى الناس بالحفاظ عليه لأنه حارس على حق الله تعالى ودينه، وحافظ لحقوق العباد.

شرح الصغير/ 116.
 المعونه للقاضي عبدالوهاب / 1600.
 الهديه / 19.

(1) أخرج أبو داود في الوضاء، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف برم 2879 والبيهقي في الكبرى 6/ 116، وأصله في الصحيحين.

(2) انظر مغني المحتاج للخطب الشرعي/ 3363.
وخلق في ذلك السادة المالكية والحايلية(1) فقالوا إن ولاية الوقف عند عدم نص الوقف على ناظر معين تكون للموقوف عليه، إن كان آدمياً محسوراً أو أهلًا للولاية، لأن كان مكلفًا رشيدًا، وسواء كان رجلاً أو امرأة، قالوا: لأنه ملكه، ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق، ولم يشترط السادة الحنابلة عدالته، بل أجازوها في ولو كان فاسقاً، قالوا لأنه ملكه وغله لن، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين حفظاً لأصول الوقف عن الضياع(2) ثم إن كان الموقوف عليه واحداً، فأمر فيه واضح، فإن كانا أكثر من واحد وهم محضرون كان النظير للجميع لكل إنسان في نصيبه، وإن كان الموقوف عليه غير رشيد لصغر أو سوء جنون قام وليه في النظر مقامه كما يقوم في ماله المطلق(3)。

وهذا إن كان الوقف على معين محسور يتأتي من النظر.

أما من لم يكن معيناً محسوراً كالموقوف على المساجد والفقراء، ونحو ذلك فإن النظير فيه يكون للقاضي اتفاقاً، لأنه يتعلق به حق الموجودين وحق من يأتي من البطلون(4)، وإن القاضي أولي الناس برعاية المساجد والمصالح العامة، وهو والي من لا ولي له كما صح به الحديث عنه.

والخلاف في هذه المسألة بيني على الخلاف في ملك الوقف.

فمن قال إن ملك الوقف لله تعالى كالمادة الشافية والحنفية قالوا: بأن ولايته عند عدم الاشتراك تكون للقاضي.

ومن قال بأنه ملك للموقوف عليه كالمالكية والحنابلة قالوا بأن النظر له.

وكل من القولين حجة قوية، إلا أن القلب أ мил إلى الرأي الأول، إن كان القضاء منظماً كما هو حاصل عنده وله الحمد، فلا يزيده القاضي في هذه الحالة إلا حفظاً وصيانة، فإن لم يكن منظماً كان النظير لمستحقيه لأنهم أحور الناس على ما وَقَّع عليهم لما يعود عليهم من نفعه.

حالات حل إنهاء الوقف الذي.

الوقف سنة مضيئة لا يقدر أحد على حل و إنهائه، لأن الضرورة تفرضه

(1) المغني لابن قدامة 247/5، وشرح مختصر خليل للدردير 2/127، وأحكام الوقف لمحمد عبيد الكبيسي 141.
(2) معونة أولى النهى لابن الجزار 219/7، والمغني لابن قدامة 247/6.
(3) المعونة أولى النهى 319/7.
(4)
والشريعة تدعو إليه، وعمل الأمة سلفاً وخلفاً قائم به، فلا يقدر أحد على مصادرة عمل الأمة، ومن بدله فإنما إلهه على الذين يبدلونه، وقد ناظر الإمام مالك رحمه الله تعالى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً، بحضرة الرب، وقد كان على مذهب الإمام أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، فقال له الإمام مالك رحمه الله تعالى: "هذه أحياس رسول الله ﷺ وصدقائه، ينقيها الخلف عن السلف، قريناً بعد قرن.

فقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: "إنها غير جائزة، وأن أقول إنها جائزة، فرفع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز.

ولما بلغ الإمام مالك رحمه الله تعالى أن شريحاً كان لا يرى الحبس، فقال مالك: إنما تكلم شريح بلاده، ولم يرد المدينة، فبرآ آثار الأكابر من أوراق النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم إلى اليوم، وما حبسوا من أمولهم لا يطنع فيها.

وقد تقدم نقل الإمامة على صحته وجوازه. لذلك فإن المحاولات التي بذلت لإلغائه كلية، أو الوقف الذري، خاصة كانت تبوع بالنفخ الدرع، من لدن عهد الظاهر ببرس في القرن السابع الذي وقف الإمام النووي رحمه الله تعالى في وجهه، إلى عهد النهضة الحديثة حيث بذلت محاولات يائسة في كثير من البلاد بمصر وسوريا ولبنان وغيرها لإلغائه، فلم تفلح.

فقد هُب العلماء لدحض شبهات وتعليلات المؤيدين للمنع، فكتبوا، وحاضروا وألفوا بما يتجاوز العدد (1)، بحيث لم تُعد تلك التشريعات والقوانين التي وضعت أن تكون حثاً على ورق، فقد استمر عمل الناس على الوقف على الربة والأهل بطرقه الخاصة وإن لم يوثقوه في المحاكم الشرعية، ولهذا علم أن الوقف بجميع أنواعه غير ممكن لأن ذلك ينافي مع مقتضى الوقف واحترام إرادة الوافدين، التي كانت عباراتهم كنص الشارع في وجوه العمل ولزوم الأتباع كما تقدم بيانه.

---

(1) الذهري للقرافي: 2/ 324، وأحكام الأوقاف للوزرافي ص 24.

(2) من أولئك الشيخ العلامة محمد بن بهت المطيع فقد ألف كتبناً سنة: "المهدئات الزمانية" في عنق من قال ببطلان الوقف على الربة، وألف كتاباً آخر أسماءه: إرشاد العباد في الوقف على الأولاد، وألف الشيخ محمد حسين ملتف كتاب أسماءه: منهج البيين في بيان أن الوقف الأعلى من الدنيا، وكتب العلامة محمد أبو زهرة في ذلك كثيراً في محاضرات في الوقف، والعلامة محمد زاهد الكوثري في مقالاته، حيث كتب ثلاث مقالات محضة وكل هذه مطبوعة.
فإن حدث أن حلّت الأوقاف بقرار سياسي فذلك لا يعني إسقاط حكمها وإن انتهت وضعها، بل تبقى وقفاً ما دام الاتفاق بها ممكنًا، فإن تعدد تصرف فيها الناظر بإذن القاضي الشرعي بما تقتضيه المسألة التي أرادها الواقف، من الاستبدال ونحوه مما يحقق استمرار العين، ودوار الانتقال بها للجهة التي عينها، ويكون التصرف الذي يطرأ على الوقف في السياسة باتبارًا شرعًا، لأنه مصادم لما أجمعه الأمه عليه، والتصرف الفعلي على الولاء باطلًا مثله، ويعود بإثبات واضح قانون المصادر، وهو الذي ينذر منه الواقف كثيرًا يقوله: وفقًاً مؤداً ما دامت السماوات والأرض «فصلُ بَدْلًا بَدَلًا سُجُبُعُ، فَأَتَمِّ إِلَى الْأَلِيْمِ يَلَوْنَهُ» عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً.

فلا يترتب على حل الأوقاف أثر معترض شرعًا، ومن وضع يده عليه بناء على ذلك يكون غاصبًا يضمه بأقصى القيم، ويجب رده لأصحابه ومستحبته، ولا يعفيه من ذلك كون الوضع بقانون فإن الحرام لا يجله قرار ولا أمر ولا نهي فقد كان يحذر من مثل ذلك ويقول: «إنكم تختصمون إلى وعلل بعضكم أن يكون آلة بحتجته من أخوه، فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعته له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنهما أقطع له به فائضًا من نار»(1).

فأذا حكم النبي ﷺ بحسب دعوى الظاهر لا يغير الحقيقة، لذلك أمر النبي ﷺ بحسب دعوى الظاهر لا يغير الحقيقة، لذلك أمر النبي ﷺ بعدم الاعتداد به، فما الظن بحكم غيره؟

ومعلوم أن حل الوقف هو مصدرة لأصحاب الحق، وأخذ لأموالهم ظلمًا وعدوانًا، ووضعه في غير موضعه بثنا، فلا يحل لأخيه كما لا يحل لموطئه. ويترتب عليه ما يترتب على اليد العادية العاصبة، وهي لا تخلو من أحد ثلاثة أمور:

1 - أن يكون المغصوب على حالتة وقت الغصب.
2 - أن يكون قد حصل فيه نقش.
3 - أن تحصل فيه زيادة.

فإن كان الأول فإن الأمر فيه ظاهر، وهو وجوب رد عينه مع نمائه من ريع ثمأً كان أو حباً، أو نقداً أو نحو ذلك، وضمان أجرة مثله مدة الغصب.

(1) أخرجه مسلم في الأقضية برقم 1713 من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.
وإن كان الثاني، وهو ما لو حصل في المغصوب شيء من النقض، فإما أن
تمكن إعادته فتجب، أو لا فيضمن النقض بأقصى القيم.
وإن كان الثالث، وهو أن يكون قد حصل في المغصوب زيادة فلا يخلو
الحال من أحد ثلاثة أمور:
الأول: أن يحدث الغاصب شيئاً يمكن نقضه وله قيمة بعده كالبناء والغراس.
الثاني: أن يوجد شيئاً يمكن نقضه ولكن ليست له قيمة بعده كالبضائع في
الحائط.
الثالث: أن يوجد شيئاً لا يمكن نقضه.
أما الأول، فإن كانت الأنقاض والأشياء من مال الوقف، وكان لو عدم البناء
لا يبقى لغير الأنقاض قيمة، فإنه يؤخذ منه الأصل والزيادة، وليس له أن يرجع
على الوقف بشيء، وإن كانت الزيادة من مال الغاصب، فإن لم يضر أخذه بالوقف
أخذهما، وإلا فلا.
وأما الثاني والثالث، فإنه يكلف الخروج منه ولا يلزم شيء للوقف(1).
نعم قد ينحل الوقف في صور تعتبر شرعية وهي:
1 - انتهاء مدته إذا كان محدد المدة كما يراه السادة المالكية.
2 - إنقراض الموقف عليهم.
3 - إذا تخيبت أعيانه ولم يمكن تعميرها أو استبدالها أو انتفاعها يكفل
للمستحقيين نصيباً في الغلة.
وفي هذه الصور يكون الوقف في حكم المنتهي.
أما في الصورة الأولى التي لا تصح إلا على مذهب مالك كما تقدم فإن
الوقف يعود إلى مالكه حيث انتهت مدة الوقف.
وأما الصورة الثانية فإنها تعود ملكاً لأقرب الناس للواقفين كما تقدم في الوقف
المتعلق الآخر.
وأما الصورة الثالثة فإن لم يمكن تعمير الوقف بأي حال من الأحوال، ولو
بالاقتراب عليه فإنه يكون كالوقف التالف العين، بمثى أو نحوه. فالم يعد يتعلق
بالوقف حكم.
(1) مباحث الوقف للشيخ محمد رضي الله عنه - 119.
الوصية بالوقف الديني

لا يختلف القول في الوصية بالوقف الديني عنه في عموم الوصية في الأحكام والتفصيلات السابقة، إلا من حيث حكم هذه الوصية، بالنسبة لكونها لوارث أو غيره، وفي حدود الثالث أو أكثر، فتجري على الوقف هنا أحكام الوصية في هذه المسألة.

وقد استحب العلماء الوصية للأقارب غير الوارثين عموماً لقوله تعالى:

"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا من الوصية للوارثين والأقربين بالمعروف حقا على الذين يألوا قلوبكم.

والآخرين في أنفسهم بناءً على أحكام الفقه.

1 - كونها فاضلة عن الدين.
2 - كونها في حدود الثلث، إلا أن يجوز الورث في الزائد.
3 - أن لا تكون لوارث، إلا أن يشاء الورث.
4 - أن لا يرجع في وصيته أثناء حياته.
5 - أن لا يكون فيها معصية.
6 - أن ينتفع بها شرعاً.

أخرج البند في الوصية، نبأ ما جاء في جامع أحكام القرآن، رقم 2163.

وقال: حسن صحيح.

(1) انظر نظر الفقه جامع أحكام القرآن، ص 2163.
(2) الإجماع على المادة س 72 رقم 335.
(3) الإجماع على المادة س 72 رقم 335.
(4) انظر أحكام الوصية في كتب الفقه كالمنهج للمسلمات في الإجهاض، رقم 375-376-377 وغيرها.
سلاسة الدولة في توثيق الوقف الذري

من أهم ما يحفظ الوقف من الضياع ولعب النظر وتحويم توثيقه بالكتابة
وفي المحاكم الشرعية، حتى يرتقي عليه الأثر القانوني.
أما الشرعي، فإنها ثابت بصيغة الوقف، والكتابة فيه مدونة كسائر العقود لما
فيها من ضمان حفظها من الغيبان والتغيير والتبديل، وقد غدت الكتابة الموثقة
اليوم أقوى الأدلة لآيات الحقوق، وقد كان حالاً كذلك في الماضي كما يدل عليه
ظاهر قول الله تعالى: «يَا نَجِيرَيْكَ َأَمُّتُكَ أَذَّنْتُمْ إِذًا تَدْعَيْتُمْ يَدْنَى إِلَى أَجْكَلٍ مُّسْكِنَّ فَأْصَبِبُوهُ» [البقرة: 282].

لا أن الجمهور من أهل العلم يرى أن الأمر في الآية للندب لا للوجوب
غير أن العمل العام على كتابة سائر الدينو العقود، وإن جرت بعض العقود بغير
كتابة فذلك نادر، ويدخل تحت قوله سبحانه: «فَلَمْ يَأْمَنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَمْ يَأْمُنْ الْيَوْمَ أَقْبَرَّيْنِ أَمْسِكُمْ وَأَسْتَقِيمَ لَهُمْ دِينٌ» [المائدة: 283].

ولقد كادت أوقاف المسلمين بالشام تذهب شذر أيام السلطان الظاهر
ببرس لما لم ينك عند أصحابها مستندات، لولا أن هيا الله تعالى لها العلماء
كالأمام النووي لصد ذلك بحجة اليد وتقدم العهد.

وحيث إن من أوجب واجبات ولي الأمر حفظ الحقوق، ومن الظلم، وإقامة
العدل فإن من متضحيات ذلك أن يتدخل لنس قوانين تحفظ الوقف وتوصيه عن
البحث وذلك بالتوثيق والنظارة والمحاسبة وفعل كل ما يقضي عليه الحفظ. وهو ما تقوم
به بالفعل المحاكم الشرعية، والمؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية وغيرها.

وقد قامت حكومة دبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة بتنظيم الأوقاف تنظيماً
مسبقاً على القضاء، والشؤون الإسلامية، وذلك بالقانون رقم 6/2004 الذي بوجهه
أنشئت مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، ومن أهدافها حماية الأوقاف، وتنميتها،
وإيضاحها لمستحقيها..

---

(1) تفسير القرطبي جامع أحكام القرآن 3/383.
سلطة الذرية في الاحتساب على النظر

النظرية تعني القيام بحفظ الوقف، وإيصال ريعه لمستحقه، فهي ولاية تنفقر
إلى إسلام وعقل وبلغ، وعذالة، وكفاية، أي قدرة على إدارة الوقف وحفظه على
وجه الغبطة.

فإن اختلت صفة من هذه الصفات لم يكن الناظر أهلًا للنظرة، ويجب أن
تنزع منه وتوضع في يد أحد آخر.

وإن توفرت فيه شروط النظراة، فإن ولايته تكون ثابتة عليه، سواء كان بتركية
الوقف، أو القاضي الشرعي. وهو بذلك أمين على ما استرعاه لا يضمن إلا
بالتعدي، وسواء كان وكيلًا عن الوقف أو المستحقين فإن يده بيد أمانة، وذلك
يعني أنه لا يضمن إلا بالنظرية والتعدي كسائر الأمانة، وهذا بالنظر لعين الوقف.
وأما بالنظر لريعه، وقسمة على مستحقه فإن قوله يكون مجرد دعوى لا
ينقل إلا بيتة، لأنه مثهم في تحصيل ريع الوقف وصرفه.

والأصل في ذلك قول الله تعالى في شأن اليمين: «فإذا دفعتم إليكم أيمناً
فأُسجدوا عليهم» (النساء: 6).

فإن الآية واضحة الدلالة على وجوب التثبت عند العطاء بالإشهاد على ذلك،
حتى إذا ما كفر اليمين كان الإشهاد حجة عليه إذا نسي أو أتكر، فإن فرط الوضي
وادي الدفع له لم يقبل قوله، لأن الأصول العدد، وإلى هذا الرأي ذهب كثير من
العلماء (1).

وقد سبق أن نظر الوقف يملك به ملك ولي اليمين في أكثر الأحوال. وهذا
هو الذي يعين القول به، إذ لا يملك لفساد الأوقاف كلها، لفساد النظر كما لا
يخفيه. ومن أجل ذلك حاولت بعض البلدان إلغاء الوقف من أصله، أو الوقف
الذي خاصة كما تقدمت الإشارة إليه.

فإذا علم الناظر أنه سبحم تبين لأمره ولم يصرف الوقف في غير مصرفه
لأن المحاسبة تعني التدقيق في الدخل والخرج، والقليل والكثير.

ومن الذي يحاسبه: القاضي، أو مستحق الوقف من الظرية؟

الذي لا ينبغي الاختلاف فيه، أن ننظر في حال القضاء، فإن كان نزيهاً عادلاً
فإن القضاء هو الذي يتولى أمر هذه المحاسبة لتلا يؤدي محاسبة مستحق الوقف

(1) تفسير الفروضي/5 30/40
الندوة الثالثة: الوقف الذري أو الأهلي

إلى خلاف وفساد ذات الين، وذلك لولاية القاضي العام، فهو ولي الأيام، ومنصبه يحتم عليه إحقاق الحق وإبطال الباطل، ولا سيما إن كان هناك جهه متخصصة في محاسبة النظر ومتتبعتهم تحت سلطته، وكانت منظمة.

إلا أن لمستحقي الوقف في هذه الحالة أن يقدروا طلب المحاسبة وأن يتقدوا بسندات الصرف والقبض لتمكن الجهه المتخصصة في القضاء من التحقق في ذلك...

فإن لم يكن القضاء أهلاً لقيام بهذه المهمة كان لمستحقي الوقف أنفسهم أن يحاسبو وبسالوه مباشرة، أو يتبعهم حكم عدل، أو لدى القضاء. وذلك لأنهم أصحاب الحق، والناظرين إما وكيل عنهم، أو عن الواقف، وفي الحالتين من حتم أن يتوقع من صرف مستحقاتهم الوقفية وعائدات الوقف المادية، وإذا ثبت الحق عليه بيعقو فلا يرفع إلا بيقين فإن كانت عنده بينة على الإبراد والصرف، وجب الوقف عندها.

إلا أن يدعي أمرًا ظاهراً لا يحتاج معه إلى برهان بأن يدعى صرف الربح في عمارة الوقف، والواقف أن العمارة تقتضي مثل هذا الصرف وقدره، فهذا لا يتعت من بطل دليل، فإن المشاهدة تكفي في الاستدلال، أو أن يدعي تلف الربح في حريق عام ظاهر فكذلك إذا ادعى ما يكون مثله، فظاهر حال يؤيد دعواه، فإن لم يكن شيء من ذلك، ولم تكون عنده بينة. كان عليه أن يمين على صدق الدعوى، فيحلف بسم الله، وثبأ ذمته بذلك، وذلك إذا احت حل الأمر صدق الدعوى ولم يكن عند المستحقي دليل تنافض دعواه، وإلا حلفوا مع دبلنهم واستحقو ما وجب لهم من الربح. كما تقتضي كل ذلك قواعد الإبتداء في الشروء، ومع كل ذلك فإن شعر المستحقي أن الناظر لم يقوم بواجبه في النظرية، فإن لهم أن يحتسبوا عليه عند القضاء ليحلوه، أو يضم إليه آخر يراف اللب، أو يعينه إذا كان غير قادر على حفظه والقيام بواجبه...

وذلك لأن الناظر إما وكيل عنهم، أو عن الناظر، إلا إن كان معينًا من القاضي أو الوقف فإنهما لا يقدرهم على عزله بأنفسهم، بل يعون إلى القاضي لفعل ذلك ببولاته العامة.

فهل هذه وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، و كان الفرار من تحريره ليلة الجمعة الثانية عشر من شهر ذي القعدة الحرام من عام خمسة وعشرين وأربعمائة وألف هـ، الموافق للثامن والعشرين من شهر ديسمبر 2004م.
تعقيبات السادة العلماء
على محاضرات وأبحاث
الندوة الثالثة
الوقف الذري
مع ردود المحاضرين
الشيخ/ أحمد بن سعود السريع

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاده.

الشكر موجه إلى العلماء الباحثين الكرام على هذه البحوث القيمة والعميقة.

في الحقيقة إن الوقف الذري أو الأهمي قد يثير الكثير من المشاكل ولا بد له من الضوابط، هذه الضوابط إحداها أن يكون على طبقة واحدة تشمل البنين والبنات. وبعد ذلك يتوجه إلى النفر العام أو إلى النفع العام لأن الأولاد تبع لأبائهم وحكمهم كحكم أبائهم كما يقول الشاعر:

بنوونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهم أبناء الرجال الأبعد، وبالتالي فإنه يصير هناك حرمان أبناء البنات واستثناء الأحفاد الذكور (أولاد الأولاد) في ذلك الوقف أو الموقف، لذلك اتجهت القوانين الحديثة في الكثير من الدول التي ذكرت إلى إلغاء الوقف الذري لما كان فيه من مشكلات نجمت عن ذلك الوقف.

وإن كان معظم البحوث ركزت على الاستدلال بحديث "تقدّم طلحة الأنصاري بماله..." ولكن المتأمل لذلك يجد أن المقصود الصدقه على أقرائه، وليس وقتاً.

وكما يقال إن حسان بن ثابت وكعب بن مالك الذين نقلهما من تلك الصدقة، يلقين مع أبي طلحة في الجد السبع، فذلك لا يعتبر هذا وقتاً وإنما هو من باب التصدق فيما يظهر، وإن كان هناك نقاش حول هذا الموضوع.

لذلك فإنه لم يكن هناك توجه من المنتدي لإلغاء الوقف الذري وبالتالي فإنه لا بد من وضع الضوابط المنصفة في ذلك حتى لا يكون هناك استثناء بعض الأبناء على بعض وحتى لا تكون هناك مصادفة لنصوص الميراث التي قسمها الله تعالى من فوق سبع سماوات، ولم يكن تقسيم المواريث إلى غيره، وإن كان فضيلة الدكتور/ أحمد عبد العزيز الحداد أشدهم في التحمس لفكرة الوقف الذري حتى إنه اعتبر ذلك حكماً شرعياً لا تجوز مخالفته، وهذا من باب قطع عذر المخالف، وقطع عذر المخالف لا يكون إلا في القطعيات، فهذا تشهد منه كأنه من باب التحمس.

وجزاك الله خيراً على كل حال.
الدكتور/ يوفس الشراي

بسم الله الرحمن الرحيم
لازال الشكر موصولاً للإخوة الباحثين.

عندى تعليقين على الدكتور/ محمد رأفت: في الصفحة 14 فضيلة الدكتور/ اشترطن أهلياً التبرع وأشترتم إلى دخول وقف المريض مرض الموت في هذه المسألة، ولم تحرروا فيها مرض الموت، ومن ثم لم تبينوا صحته أو بطلانه، وهي مسألة مهمة، حتى في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت وقعت عليها إشكالية كثيرة في بعض الصيغ الموجودة، هذا أمر، الأمر الثاني في الشرط الثالث في الوافق ذكرتم: أن يكون قصد الوقف من الوافق مخالفة فريضة الله ومثلته لها بقولكم: كيف يقف أمواله على الذكور دون الإناث، ونقلتم كذلك عن الإمام الشوكناني م يؤيد ذلك، وكانه لا خلاف في هذا الشرط، مع أنكم بعد ذلك في صفحات نقلتم عن ابن قدامة وغيره خلاف هذا الرأي ثم لم ترجحوا شيئاً في الصفحة 32، مع أن هذا الشرط الأولي أن يدلل عليه أو يلغي إن لم يكن عليه دليل، أو يذكر مع ما ذكر في حركة الوقف على المحرمات، إن كان هذا محرمًا. وعندم اشترطنا متنافي مقتضى العقد كذلك أولي، وما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لا يخالف فيه أحد، لكن تعرف خلافاً في مسألة الوصية أو إعطاء بعض الورثة دون غيرهم في خال حياة الشخص فهل يصح ذلك أو لا يصح. خلاف بين الفقهاء.

هناك سؤال أيضاً لفضيلة الدكتور/ محمد الزهيلي: رأيت جواز إيجاب ولي الأمر توثيق الوقف الذي لكن هل ترون بطلان هذا الوقف إذا لم يتم توثيقه، لو فرضنا العكس أنه تم حل الوقف الذي، فهل يكون لهذا الحال من أثر عليه، أرى أنه كذلك لو أوجبه ولي الأمر لا يعني ذلك بطلان هذا الوقف إذا لم يوثق.

وكتبقب عام بالنسبة لنا في الأمانة العامة للأوقاف هناك تجربة جيدة في موضوع لم نجد أحداً من الباحثين تناوله، وهو تحقيق نفع أقارب الوقف وفقاً خليقاً لعموم الخيرات، هل يصرف لأقارب هذا الوقف من الفقراء والمحتاجين والممساكين أو غيرهم من وفقة الخيري أو لا يصرف مع أن هذا يدخل في الوقف الذري.

وشكرًا لكم.
الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي

شكرًا لسماحة الرئيس.

القضايا التي أتكلم عنها عبارت عن جزئيات ولست كليات، وأول مظلة هذه الجزئيات أننا نبحث الآن في مشكلة إجهاض الوقف الأهلي، أما قضية الذيري وبعض إخواننا يقول الذيري بالفتح فالحقيقة يثير إشكالات كثيرة.

فقضية إجهاض الوقف الأهلي ما هو إلا فرع من غيب تطبيق الشريعة الإسلامية في أغلب الدول العربية والإسلامية، فليس هذا جديد علينا لأننا نعيش في حال الغربة عن تطبيق شرع الله ودينه في سياسات، ولو اقتصر الأمر على إلغاء الوقف الأهلي فربما نجد له شيئاً من العذر، ولكن بقيت الأساسيات في هذه الشريعة مبتهجة، لذلك يجب أن نتمسك بهذا الحبل الضعيف، ونحاول أن نعيد مجد الوقف في الجانب الاجتماعي حيث لم يعد لهذه الشريعة ظل في التطبيق إلا في قضايا الأحوال الشخصية ومنها الوصايا والأوقاف يعني القضايا الاجتماعية الجانبية التي لا تعتبر صفر هؤلاء السادة الروساء المتحدون.

القضية إذا معلقة بجانب من جوانب الحياة الإسلامية البائدة في عصرنا الحاضر، فأول هذه الجوانب أنه بالإضافة لضرورة التوثيق، ولا يعني ذلك - كما أثار الدكتور/ الشراح - أن الوقف يبطل إذا لم يوثق، وإنما شرط التوثيق هو من أجل حماية الوقف، كم يترك كتابة الدين فهل يعني ذلك إلغاء الدين؟ هذا من أجل تحقيق المصلحة وبناء الوقف دون أن يعني عليه أو يحاول أحد الخروج عنه.

بالإضافة إلى التوثيق نرى أنه من الضروري أن تتعلم كافة الفعاليات الدينية وأصحاب النفوذ الدينى لدى السلطان بالحاج على المطالبة كتابياً بضرورة إحياء الوقف بجميع أحواله، أهلاً كان أم خيراً، وأن نتحظر هذه القوانين الجائزة التي ألغيت الأوقاف.

الحقيقة هي تمسكنا بأن الوقف الأهلي أصبح نادراً والناس لا يهمون به بسبب نضوب توزيعه، وكثرة الناس، فلا يصل إلى الواحد إلا قدر ربما دينار أو دينارين أو بضعة دنانير فقط زاهدون في هذا الأمر.

وذلك فإن الناس بسبب وجود الثروة العامة والتضخم النقدي في العصر الحاضر أصبحوا زاهدين فيه، فهذا لأن منافع الميلارات أصبحت توجد في كل دولة، فحينما تأتيهم عشة دنانير لا يقيمون لها وزناً، لكن القضية قضية قيمة فضلاً عن الربح أو كثر ينبغي أن نلاحظ على هذا الوقف بقدر الإمكان ثم إن الوقف الأهلي له أدة عقلية - مع أنه لم يفر إلا إلى الأدلة النصية - لكن الدليل العقلي هو تحقيق التكافل الاجتماعي.
بين الأسر، وأن المسلم مطالب بأن يتقه بذاته نفسي ثم ينفع بذاته نفسه على أهله وذويه، وهذا مما يرغب فيه الشرع "ابداً ب😊فسك ثم بِنَم نتول"؛ فإذا هذا عمل طيب ينبغي أن نحتفظ على الأسر من أجل كل أمرة تعرف أوضاعها وتتبانيم الأمر فيما بعد ذلك.

ثم إنه ينبغي أن تتهي بذاته بأصْحَب لا يهتم به، نحن دائماً ننجز بالعاطفة إلى حماية الفقراء والمحتاجين ولا نتهي إلى قضية المعاهد الشرعية وتعميق البحوث والدراسات الإسلامية تعني بالسَّفَق لوجود بعض كليات الشرعية وترك الموارد والروافد التي تغذي القمة وهي هذه الكليات وهذه المعاهد الشرعية مع أنها أصبحت ضعيفة والناس لا يقبلون عليها، فنريد أن نحبها إحياء صحيحاً وأن تعرف الدولة بشجاعة ورغب الناس في الوقف عليها لأنها هي الأساس في تغذيه عقول الناس بالاهتمام بشرع الله ودينه، فذائماً المعاهد الشرعية مهمة حتى في الدولة التي تطبق التشريعة بل حتى في دول الخليج أيضاً هذه المعاهد تعاني من شيء من الإهمال وعدم تعليم الدراسات العليا في قضايا التشريعة.

هذا ينبغي التركيز عليه في توجيه الوقف نحو الاهتمام بهذه الأمور.

أيضًا نحن ينبغي أن نركز على فصل الأوقاف عن الدول وعن وزارات الأوقاف وأحسن تجربة وجدتها في هذا المجال تجربة دولة الكويت حيث جعلت الأمانة العامة للأوقاف مستقلة حتى عن الأوقاف، وهذه ظاهرة طيبة وصحية لأن الاستقلال في قضايا الوقف هو الذي ينشط الوقف ويجعله ممدوها ويعيداً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وما شاكر ذلك.

ثم أخيراً مع احترامي ومحبتى للدكتور/ الحداد فإن هناك شيئًا:

أولاً يقول إن الإمام أبي حنيفة ألغى الوقف وأنه لم يذكر عنه هذا القرار إلا أن تكون رواية هزيلة وقلاصدة وإذما الإمام أبو حنيفة يقول إن غير لازم يعني أنه يجوز الرجوع عنه، إذا هذه حجة لمذين أن ألغى الوقف، فيجب أن تخططهم سنداً قويًا يدل على أن الإمام الأعظم أبا حنيفة يقول بإلغاء الوقف.

أرجو التثبت من هذه المعلومة فهو يكتف بأن يكون الوقف غير لازم أي يجوز الرجوع عنه.

أيضًا فيما ذكرت عن المالكية أنهم أجازوا الوقف على المجهول، هذه فسحة عظمية في المذهب المالكي، قضية البراءات وقضية حذ الأشياء المعلومة يعني بيع المشرق قبل نضجها، إن الفقه المالكي كان في القمة حيث يشتر على الناس البراءات (البراء على المعلوم والمجهول وغير المعين) فهذه سماحة في المذهب المالكي لا نكاف هذه تطبيها في المذاهب الأخرى.

وشكراً لسماحة الرئيس الذي صبر علينا كثيراً.
الدكتور/ عبدالله المنيع

شكرًا فضيلة الرئيس.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد.

أولاً أشيد بموقف إخواني من الكويت وحكومتهم حفظها الله ترعاهم وتوجههم وهم في الواقع مسجمون مع حكومتهم، وفي نفس الأمر نحن نرى من آثار هذا التعاون والتجارب والشعور بالمسؤولية الشرعية ما يعتبر من أمور الريادة من إخواننا ومن حكومتهم حفظها الله، وهو ما يتعلق أولاً بثبت الزكاة، وثبت الزكاة جعل الله فيه الخير وجعل الله فيه الكثير من البحث والتحقيق والتدقيق، والوصول إلى مجموعة كثيرة من الأحكام.

وفي نفس الأمر يأتي الشقيق الآخر وهو الأمانة العامة للأوقاف وما كان منها من مزيد في سبيل البحث والتحري والوصول إلى مجموعة من الأحكام الشرعية.

ونحن في الواقع نهنئ إخواننا على هذا التوجه المبارك ونسأل الله تعالى أن يوفقهم.

في الواقع أشيد ببحوث أخواني الأعزاء، فهي بحوث جيدة ولا شك أنها أثرت الموضوع ثراءً له اعتباره وقيمة.

تعلمون حفظكم الله بأن الوقفة له أهميته ومشروعتيه، وجابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: «ما رأيت صحابياً أو أبداً منا ذا غنى إلا وقد أوقف».

وقد أوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم لدينا في قصة مخمر اليهودي الذي اشترك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أصحابه في غزوة أحد فقال إن قلت فحوارتي السبعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل، وتسلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوقفها ثم تابعت الأوقاف فوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاً، ووقف أبو طلحة ووقف عثمان وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فالأمر كما قال جابر ما وجد ذو يسار إلا وقد أوقف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بالنسبة لما يتعلق بكون الوقفة يجب أن يكون مشتداً من قبل الدولة هذا صحيح، إن إثباته من قبل الدولة فيه مزيد من توقيعه وقوته ولكن هذا لا يعني أن

- 387 -
أي وقف يثبت بأي وسيلة من الوسائل الأخرى لا يعتبر إلا إذا كان موثقاً من قبل الدولة.

فلا شك أن توثيق الدولة وتسجيله يعتبر من أقوى التسجيل والثبت لأنها سجلات بقية والمفروض فيها أن يكون بقاها أطول من بقا الوثائق العادية.

وفي نفس الوقت بهذه المناسبة أذكر ما ذكره أخي وعزيزي الشيخ/ أحمد أن الإباعات مع الأسف الشديد لم يكن في مجموعة من الدول وذكر منها السعودية، فأنا أصحح له هذا القول، فالسعودية تثبت جميع الأوقاف سواء كانت أوقاف عامة أو خاصة بالذرية فهي مثبتة في سجلات المحاكم وموجودة، ولا يعني هذا أنه ليست هناك أوقاف غير مثبتة من طرف الدولة وإنما في الغالب تكون هذه الأوقاف كلها مثبتة وموقعة ووزارة الأوقاف لدينا كذلك عندما قرار على أساس أن أي وقف مجهول غير عليه أحد ودلل عليه فإن له عشرة في السنة (10%) من قيمة مكافأة له على أنه دخل عليه.

هناك ما يتعلق بالوقف الجنيف الذي كنت أمنى من الأخوة أن يتطرقوا إليه لكنهم للأسف لم يتطرقوا لهذا الأمر فما هو الوقف الجنيف؟

الوقف الجنيف هو حرمان البنات دون الأولاد، معروف أن الولد في التعبر الشرعي يشمل الذكر والأنثى «يُوصيُكُمُ اللهُ في أُولِي الْبَصَرِ بِالذَّكَّارِ وَالْأُنثَىٰ» ففي نفس الأمر هناك من يقف على أبنائه دون بناته فهذا وقف جنيف وهو وقف باطل لا يصح.

ولكن هل يكون من الوقف الجنيف إذا أوصى بأن هذا الوقف وقف على أولاده من الذكور والإناث ثم على أولاد أولاده (أولاد الظهر دون أولاد البطون؟).

الواقع أن هذا ليس وقف جنيف، لماذا لأن أولاد البنات - صحيح أنهم في الواقع - أولاد والرسول صلى الله عليه وسلم قال لابن ابنه الحسن إن ابنه هذا سيد وله الله يصلح به بين فتيين. إن الله، ومعلوم أن أولاد البنات أولاد، لكن من حيث الاستحقاق المالي هم في الواقع لا يستحقون شيئًا، وإذا نظرنا إلى المواريث وجدناهم من ذوي الأرحام وليسوا من ذوي الفروض ولا من العصبة. ولا نستشهد بقول الشاعر:

بنونا بننا أبنائنا وبناتنا
بنوتما بنتما أبناء الرجال الأباعد
فأتمنى أن يكون هذا الموضوع قد أثير.

هناك موضوع ثاني يتعلق بكون الوقف يشترط ألا يكون من واقف مدين مما
يتعرض مع الوقف، وتعرفون قصة صاحب العبيد السبعة الذين أعطتهم ثم تبين بأن عليه دين فلما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أعاد الرمق للأربعة حتى ياعوا ويسدد الدين ف букв كل منهم في الثاني بعد الذين أعطهمها، فهذه المسألة لا بد من الإشارة إليها.

كذلك معروف لديكم جميعاً أن الوقف له ثلاث حالات: إما أن يكون منقطع الابتداء متصل الوسط والانتهاء، ومنقطع الابتداء لا يقول بأنه هو الوقف على مجهول وإنما: إما أن يكون وقفاً على باطل أو على منقطع، فإذا وقف على أولاده وانقطعوا صار منقطع الابتداء.

إذا وقف على ما لا يجوز الوقف عليه كالكنية مثلاً أو نحوها فهذه الجهة باطلة وليست منقطعة، فهي موجودة ولكنها باطلة.

الثاني أن يكون الوقف متصل الابتداء والوسط ومنقطع الانتهاء، فإذا هو محل الخلاف بين أهل العلم أن ينتهي الوقف بالنقطة انتهاء، أو يكون وقفاً على العصبة أو أن يكون وقفاً على الجهات الخبرية (الفقراء والمساكين وغيرهم) خلاف بين أهل العلم في ذلك.

وهناك أيضاً مسألة سمعناها في المناقشة تتعلق بالوقف عند أبي حنيفة، وهي أن أبي حنيفة لم رأى في الوقف أو نمط في ذلك وهو أنه لا يجوز ونحو ذلك. في الواقع لا شك أن له رأي في ذلك ولكن هذا الرأي هو أنه يقول إنه يجوز ولا يلزم، ولهذا عندنا الآن في المملكة وكثيراً في المحاكم، وكان قبل الحكم السعودي في العهد العثماني - وكان المذهب المحكوم به المذهب الحنفي - إذا جاء وقف يقف لا يمكن أن يعبر هذا الوقف حتى تأتي محكمة صورية تكون تتيجتها أن محكم الحاكم بصحبة الوقف، وهذا يعني أنه لا يختلف مع مذهب أبي حنيفة لأنه يرى حصوله ومع ذلك قال المحاكم بالوجود لأن محكم الحاكم يرفع الخلاف فأهو حديث يرى لزوم أي وقف حكم به حاكم لأن محكم الحاكم يرفع الخلاف.

هناك مسألة تتعلق بالوقف الذي أو الأهلي أو الحشري كل هذه تعبيرات موجودة عندنا في المملكة ووجودة في السجلات الموجودة في عهد الأثراك في ذلك الوقت، وفي نفس الوقت يعتبر وقفاً خاصاً، أما الأوقف العامة فهي ما كانت على أوقف لها جهة الشمول ولها جهة الخبرية وليست مخصصة لأشخاص معينين وإنما هي لجهات خيرية.

أسف على أبي أطلت وأشكركم على سعة صدوركم، حافظكم الله.
الأستاذ الدكتور ناصر الميمن

شكرًا سماحة الرئيس.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أشكر الأخوة الباحثين على هذه البحوث الممتعة التي أتمنونا بها، وأضافت جديداً وأفادتنا بمعلومات ربما بعضها سمعته لأول مرة، وأحسنت الأمانة العامة للأوقاف بطرح موضوع الوقف الذري للنقاش أيضاً إحسان.

إن الوقف الذري يتعرض اليوم لهجمة شرسة ليس من الدول فقط بل حتى من المنتسبين للشريعة، ومن بعض القضاة الذين ضحوا بكره القضايا المرفوعة لديهم من قبل الوقف عليهم لنزاع في أصل الاستحقاق أو في النظرة، وهذا أمر خطر جداً.

إن الوقف الذري كان ولا يزال دعامة اقتصادية كبرى لمساعدة عشات الأسر في مواجهة الظروف الحياتية الصعبة سواء في التعليم أو في الصحة وخصوصاً في هذا العصر الذي تضيق فيه فرص المعيشة على الناس.

كذلك كان دعامة اجتماعية للمحافظة على تماسك الأسرة وحفظ النسب وصلة الأرحام لوجود هذا الربط المشترك بين أبناء الأسرة، وفي هذا ما فيه من المصالح الكبرى التي تحقق على مستوى المجتمع واو على مستوى الأمة، وهذا أمر لمستقبلاً من خلال سكتاً بмеча حرسها اللهم تعالى التي هي من أكثر مدن العالم أوقافاً، وفيها أوقع وقف ذريٌ توزع غله على أكثر من ستينات شخص (600) في خمس دول إسلامية، ومعيشة كثير من تلك الأسر ومصاريفها السنوية ترتبط ارتباطاً تاماً بما يحصل عليه من غلة ذلك الوقف بل إن بعض الشركات الكبرى سواء في السيارات أو في المنازل تتجه إلى أفراد هؤلاء الأسر لنني لهم بالتفقيض وتحصل أمولهم من الوقف الذي يغل عليه سنوياً لم تراه من قوة غلة هذا الوقف.

وأما أطلب من الأمانة العامة للأوقاف نشر الوعي بأهمية الوقف الذري وحث الناس عليه والدفاع عن الشهارة الموجهة إليه وعقد حلقات نقاشية خاصة لحل المشاكل التي تتبع بسبب الوقف الذري، وإيجاد مجموعة من الصيغ للأوقاف تكون خالية من المشاكل قدر الإمكان، ويتحقق ذلك من خلال الاستعراض التاريخي للحجج الوقفية في الأوقاف الذرية والاجتماعي بكميات فردية الأسرة الموجودين

- 390 -
الوقف علىهم ذريًا، والاطلاع على سجلات المحاكم الشرعية وما فيها من صكوك.

تتعلق بهذا الوقف فإن ذلك أمر مهم.

هناك أمر ثانٍ فيما يتعلق بطرق الإثبات، سواء كان الموجود في الخليج عمومًا، الإثبات التقليدي لدى المحاكم الشرعية، فهذا إثبات في الواقع أثبت التجريبة أنه لم يمنع كثيرًا في المحافظة على الأوقاف، توجد كثير من الحجج في سجلات المحاكم وكثير من الصكوك ولكن لا يعرف أين الوقف وأين مكانه، ونأخذ الناظر الطرق الشرعية في المحاكم لإخراج صك جديد وحضار صك حجة الوقف.

إذا استمرنا على طريقة الإثبات هذه فلا نظن أننا سنفتح كثيرًا في المحافظة على الأوقاف، لا بد من وضع طرق جديدة لإثبات الأوقاف مثل وضع الأوقاف على مصورات جوية مثبتة تحدد موقعها عبر الأقمار الاصطناعية في ظل ما يسمى بالإحداثيات، وإثبات ذلك لدى أمانات المدن ثم في سجلات هيئة الوقف العالمية، أو في وزارات الأوقاف المخصصية، هذا الذي يحدد موقع الوقف على مر الزمان، أما الانتفاء بمجدد حجج موجودة في المحاكم فهذا لا يكفي وحده، فمظفرو السجل بعضهم يسرق بعض النظر يخونون، ويمكن النتام على ورقة، ومن ظهر بهذه الورقة بعد مئة سنة فابن سلبيتها والمواقع تختلف والمناطق لا تزال للمصلحة العامة والشوارع تختلف مسماها عبر السنين والقرنون، ولا يصح هذا إلا بالاستخدام الأثنياء الحديثة التي هي من نعم الله لإثبات هذه الأوقاف والمحافظة عليها، أما الطرق القديمة فلم توجد في السابق يعني أنها حافظت شيئاً ما، لكن لم تكن هناك محافظات تامة.

هناك ملاحظة في بحث أخى أحمد عبد العزيز الحداد عندما أشار إلى ضمان الوقف إذا وقع في يد غاصب أو نقصت قيمته قال إنه يضمن بأقصى قيمته.

والذي أعرفه هو ضمان المثليات بالمثل وإذا فقد مثله بالقيمة فإذا كيف يكون بأقصى القيمة، والعدل أن يكون بالمثل فقط، فإن كان هناك شيء في المذهب المالكي فليفندنا به.

وجزاء الله خيراً.
الشيخ/ نظام اليعقوبي

الآن هناك أسر عربية تعيش على الوقف الديني، فمقدس الوقفين من الوقف الديني مقصود شريف والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «الآن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تركهم عالة يتكفون الناس، وأحد السبب لتركهم أغنياء يكون عن طريق هذه الأوقاف لأن كثراً منهم لا يحسن التصرف في الأموال، ولكن الإشكال هو كثرة المستحقين زمناً بعد زمن وطبقة بعد طبقة وقلة النصيب، وبالتالي لا رغبة في الإعمار وفي تحديد الوقف، وهنا الاجتهاد يجب أن ينصب في هذه الناحية في الوقف الديني، ليس في إبطاله بل كيفية نجيه.

له أن البلدان التي يوجد فيها الوقف الديني اهتمت بتنظيم أموره وجعلت لكل بلد صندوقاً لإعمار هذا الوقف بالتعاون مع البنوك الإسلامية، والمؤسسات المالية والشركات لكان في ذلك خير كثير جداً في هذا الجانب.

والله أعلم.

وسكرًا.
السيد/ عبد الله المنيع

لا يجوز إبطال الوقف لأنه انتقل من ملك الشخص إلى ملك الله سبحانه
وعالى، وليس للمستحقيين للوقف إلا الغلة فقط، وبناءً على هذا فلا يجوز بحال
من الأحوال أن يحل الوقف، وإنما المسألة إذا تعطل الوقف فحينئذ يمكن أن يتقدم
إلى الحاكم الشرعي بدعوى أن الوقف متعطل.
الدكتور/ محمد رافع عثمان

أبدأ بالدكتور/ يوسف الشراح:
المتبادر من مرض الموت هو المرض الذي مات فيه الشخص أو المرض الذي يغلبه.
لم أبين الحكم فيما إذا وقف بعض أمواله على الذكور دون الإناث وذكرت آراء العلماء لم أرجع فالفتيت بأني ذكرت هذا صراحة في الشرط الثالث عند الكلام عن شروط الوقف وقلت: "ألا يكون مخالفاً للشريعة في تقسيم المواريث وبالتالي سيكون إعادة" فأنا صرحت بهذا صراحة، كذلك وقف الجنف الذي هو عبارة عن حرمان البنات من الأوقاف، هذا أيضاً تكلمت عنه وقلت إن من شروط الوقف ألا يحرم بعض الورثة، فلعل الملاحظ لم يقرأ البحث كله.
أيضاً الملاحظة الثانية: أو الأمر الثاني الذي تفضل به الدكتور/ المنبع يقول: إن بعض الباحثين أو كل الباحثين لم يتعرض لشرط: ألا يكون الوقف مديناً، فنأري أن هذا الشرط فعلاً يجب، لأنه ما دام يترع ويساعد في التسع فكيف يكون مديناً.
الشرع مشوف إلى حرية لكن ما عهدي كونه مشوفاً إلى النقاط أموال الناس حتى تأخذ، يعني يصل إلى الفتات، فالحل أن تباع هذه العين ثم يرصد ثمها لشيء آخر يغل عائداً ويفيد الورثة لماذا لا تفعل هذا.
الدكتور/ جمعة محمود الزريقي

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرًا جميع السادة الباحثين، فقط لي بعض الملاحظات المتعلقة بما ذكره الأساتذة يوسف في القد على هذه الناحية، ولم أتناوله لأنه لا علاقة له بالوقف الديني وإنما علاقة بالوقف الزيدي.

الأستاذ الشيخ/ عبد الله المنبع طبعًا تعرضنا لوقف الجنين (حربان البنات) ليس من أجل الخلاف وإنما كشرط لتحقيق رأي الإمام أبي حنيفة، لدينا مثالاً في ليبيا ثلاث أنواع من الأوقاف:

1- أوقاف مالكية بمجرد أن تكون الوثائق ثابتة.
2- أوقاف إباضية كذلك تكون ثابتة بمجرد الوثائق.
3- أوقاف حنفية لا بد أن ترفع فيها دعوى صورية أمام القاضي ليحكم بساحتها ولزومها وفقاً لرأي الإمام أبي حنيفة، وطبعاً رأي الإمام ليس هو المشهور المذهب وإنما رأي صاحبه هو المشهور، وقال بازوم الوقف.

الأستاذ نظام اليعقوبي قال يجب أن نأخذ الوقف الديني على علاته أو ترتكبه والحقيقة أنا أقترح أن ننظم ذلك ودلت عليه في الورقة بتنظيم المشروع الاصغر قبل الإلغاء يعني أنه لا يؤثر إلى غرباء على الأوقاف فمثلاً في مصر وسوريا وليبيا تم الحل وأيام الوقف إلى المستحقين في دائرة التاريخ.

وقد قضت المحكمة العليا في ليبيا بأن حربان الأولاد من الوقف لا يجوز لهدف مشروع إنه لأن الوقف غالبًا ما يقول إذا طلقت أو تغيرن أو احتاجت إحداهن إلى الوقف تأخذ قدر ما تحتاج إليه.
السيد/ د. أحمد عبدالعزيز الحداد

مسألة كون الحكم الشرعي لا تجوز مخالفته، هذه المسألة كررها قبل قليل
فضيلة الشيخ/ عبدالله المنبع وهي مسألة اجتماعية وقد نقل الإجماع فيها أكثر من
واحد.

وقد استدل الإمام الشافعي رحمه الله على الإجماع بقوله تعالى: «وَمَن
يُشْعَفُ أَلْسَنَهُ مِنْ بَعْضِهِمْ يَسْتَيْعَ بِهِمْ وَيَسْتَيْعُ عَيْنِهِمْ أَلْسَنَتُهُمْ فَأَوْلُوهُ،
مَا تَوَلَّ وَقَضِيَ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَسِيرًا». الإمام النووي الذي كان عالماً
زاهداً، حتى لقب بقبط الأولى لما سمع بأن الظاهر بيرس أراد أن يصدر
الأوقاف في الشام والمكية وقف وقف وقف رجل حازم، لم يبه ولد يبه وحاربه
بplants وكتباته ورسالتاه فلو أنه كان يرى أن المسألة خلافية لسكت لكنه كان يرى
غير ذلك والمسألة لا تحتمل ذلك.

والوقف الذي أو الأهلية كما هو شأن الوقف أصلته.

المسألة التي تعرض لها فضيلة الشيخ/ عبدالله والتي تتعلق بإثبات الوقف في
السعودية أنا ذكرت نموذجاً وهو أن رجلاً سعودياً ترك 40000 دينار في جدة ولم يترك
بلاً أرداً وبنيت واحدة وكانت هذه البيت قد توزعت من إماراتي فاحتال الأولاد
على ألا ترش من هذه الدكاكين فماذا فعلوا؟ احتالوا عليها وزوروا وقفة وقفة تدل
على أن الوقف خاص بالأولاد ثم راحت إلى القضاء فلم راحت إلى القضاء
ووجدنهم قد حكموا بصحة الوقف واعتمدوا الوثيقة التي قدمها إخوتها وراحت إلى
الوزارة ثم بحثوا عن أصل الوقف فلم يجدوا عنههم فرضوا وثيقة الأولاد وحكموا
بالعقوبات والدكاترين بينهم (ركة بين الأولاد والبيت).

أما مسألة إلغاء الوقف فكان ذكرتها في بحثي في الصفحة السادسة والثلاثين
واصلت لهذه المسألة، الدكتور/ ناصر قال كيف هذا.

الإلغاء لا يقضى مصادرة الوقف ويقبض الوقف فقاً كما أراده الواقع ولا
يمتبط الحاكم أن يغير حكم الله تعالى فيه، وإن ألغاه قانوناً فإنه لا يلغيه دينان.
هذا هي المسألة التي ذكرتها وأصلت لها، نعم إن سادتنا الفقهاء لم يذكروها
لأنه لم يدر في خلدهم أن أحداً يتجأ على إلغاء الوقف.
القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني
موضوع الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية

قرار (1)
تجوز نظرية غير الموافق على الأوقاف في حال عدم وجود الكفاء المسلم بشرط أن يكون تحت إشراف مجلس رقابي من هيئة شرعية تقوم بالتدقيق الشرعي. كما يجوز الاستعانة بغير المسلم في إدارة شؤون الأوقاف.

قرار (2)
يصح وقف غير المسلم إذا تحقق في الموقوف معنى القرية في حكم الشرع دون النظر إلى عقدة الواقف، ويشترط ألا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومبادئ الواقف.

قرار (3)
ما يخص للمسلمين من أرض لتتخذ مقبرة أو مسجداً هو إرصاد من غير المسلم وحكمه كحكم الواقف عن غير المسلم ويجب أن تسعى المؤسسات الإسلامية إلى تسجيله وفقاً لتحقيق ديمومة الوقف.

قرار (4)
يجوز تأجير الأعيان الموافقة لغير المسلمين إذا كان ذلك أفع للوقف وللموقوف عليهم مع اشتراط استعمال العين الموقوفة فيما هو مباح شرعاً، كما يجوز استمرار أموال الأوقاف في مؤسسات مالية غير إسلامية بشرط ألا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها.

قرار (5)
الأوقاف المنقطعة بانتهاء الجالية أو هجرتها من محل الوقف يجوز بيعها أو استبدالها أو المنازل بها، ويصرف ثمنها بعد بيعها إلى وقف آخر مشابه للوقف الأصلي في أقرب مكان له.

قرار (6)
يجوز الوقف المؤقت عملاً برأي مذهب من المذاهب الفقهية المعتمدة والاستفادة منه في التطبيقات الوقفية المعاصرة في الدول غير الإسلامية.
التصوفيات

1 - دعوة مؤسسات الأوقاف في الدول غير الإسلامية إلى الاعتناء بتسجيل الأوقاف وتوثيقها وفق ما تقضيه الأنظمة والقوانين المعمول بها في تلك الدول بحماية حقها.

2 - دعوة هيئة الأوقاف والمؤسسات الخيرية إلى تقديم الدعم الفني والمادي للمنظمات الإسلامية الرسمية في الدول غير الإسلامية لإقامة مشاريع وقافية لصالح المجتمعات الإسلامية في تلك الدول.

3 - دعوة المؤسسات والهيئة العالمية للوقوف لتقيم دعم بعض الدول غير الإسلامية على إعاناتها الأوقاف الإسلامية من الضرائب والرسوم، ومنشدة بقيمة الدول الأخرى لإغفاء الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية من الرسوم والضرائب على الممتلكات الوقفية وعوائدها.

4 - دعوة المؤسسات الإسلامية المسؤولة عن شؤون الأوقاف في الدول غير الإسلامية إلى العمل على استرجاع الأوقاف التي يتم استغلالها لغير صالح الموقوف عليها حسب شروط الوقف، ووفق ما نص عليه القوانين المعمول بها في تلك الدول بهذا الخصوص.

5 - دعوة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتربية إلى التعاون المشترك في تنفيذ ندوات للتوعية بشؤون الوقف وعقد دورات تدريبية لتأهيل العاملين في المؤسسات الإسلامية في الدول غير الإسلامية لإدارة مؤسسات الأوقاف.

6 - دعوة الأمانة العامة للأوقاف للتعاون مع البنك الإسلامي للتربية في عقد ندوة متخصصة تعالج شؤون الوقف في الدول غير الإسلامية.
موضوع وقف النقود والأوراق المالية

قرار (١)

tعريفات

١ - النقود: هي كل ما يتعامل به من دراهم ذهبية أو فضية أو فلورس (القطع النقدية)، أو عملات ورقية.

٢ - العملات الورقية: هي الأوراق النقدية التي اكتسبت قوة في التعامل فقامت مقام النقود في أحكامها.

٣ - الأسهم: هي ما يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة واستثماراتها.

٤ - الصكوك: هي وثائق مالية قيمة متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.

٥ - السندات: وثائق مالية ذات قيمة متساوية تمثل قرضاً في ذمة مصدرها وتستحق الوفاء في تاريخ معين مع استحقاق مالكها فائدة روبية عليها.

قرار (٢)

يجوز وقف النقود والأوراق المالية والصكوك ولا يجوز وقف السندات لاحتواها على الفرض ذي الفائدة المحرمة.

قرار (٣)

لا أثر لتغيير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقفة.

قرار (٤)

يجوز تكوين مخصصات من ربع الوقف النقدي لمواجهة تغيير قيمة النقد أو الخسارة في الأصول النقدية الموقفة.

قرار (٥)

يلزم مراعاة شرط الوقف ما لم توجد مصلحة معتبرة شرعاً وبضوابط محددة تضمن بقاء الوقف.
قرر (٦)
يجوز استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف بالضوابط الشرعية.

قرر (٧)
إذا استثمرت أموال الوقف في الأسهم والصكوك، جاز تداولها بالبيع والشراء على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهما بالالتزام بالضوابط الشرعية.

قرر (٨)
لا أثر لتصنيف الشركة أو المحافظة على تأبيض الوقف أو انتهائه.

قرر (٩)
الأصول والصكوك تابعة لرأس المال المستثمر، فإن كان المال أصلاً موقوفاً أو أموال استثمار فتعتبر الأسهم والصكوك أصلاً، وتعتبر الزيادة في قيمتها زيادة رأسمالية على أصل الوقف ليست ربعاً، وكذلك الحكم نفسه إذا كانت الأسهم والصكوك ذاتها هي الأصل الموقوف. أما إذا كان المال المستثمر ربعاً فتعتبر الزيادة في قيمة الأسهم والصكوك ربعاً تبعاً لأصلها.
موضوع الوقف الذري

قرار (١)
تعريفات
١ - الوقف الذري (الأهلي): حبس مال مملوك يمكن الاتفاق به مع بقاء عينه على النسل أو الدرجة له أو لغيره.
٢ - الدرجة والأولاد: يقصد بالدرجة الأولاد ذكوراً وإناثاً وأولادهم ما تناسوا، ويقصد بالأولاد من ينسب إليه من الذكور والإناث.

قرار (٢)
يتم توزيع ريع الوقف الذري بحسب شرط الوقف وصيغته، وتفسر حجة الوقف بحسب لغة الوقف وعرف البلد، ويوزع الربح بين الدرجة بالتساوي ما لم يشترط الوقف غير ذلك، ويكون ترتيب الطبقات بحسب نص الوقف.

قرار (٣)
ينتهي الوقف الذري بإحدى الحالات التالية:
- بانتهاء مدته.
- أو بانقراض الموقف عليهم.
- أو خراب العين.

وفي هذه الحالات يؤول الموقف إلى الوقف الخيري للمصالح العامة وجهات الخير.

قرار (٤)
إذا اشترط الوقف الحاجة في الموقف عليهم استحقو إذا توفر الشرط فإذا استغنو صرف الربح على جهات الخير.

قرار (٥)
تكون النظرية لمن عينه الوقف فإن لم يعين فللقضي.

قرار (٦)
يثبت الوقف بجميع وسائل الإثبات وإذا اشترط القانون توقيتها فقدتين توثيقها.

٤٠٣ -
قرار (٧)
الوصية بالوقف الذري تجري عليها أحكام الوصية.

قرار (٨)
لا يجوز تدخل الدولة بحل الأوقاف الذرية ولا تنحل شرعًا بذلك، وواجبها معالجة سلبائها.

الوصيات

١ - توعية الناس بفضل الوقف الذري ومآثره، وبيان آثاره الحميدة، ودفع الاحتباس والشب والافتراءات التي لحقته.

٢ - الاستفادة من تجارب التاريخ لتجنب الأخطاء الكثيرة، والمشاكل المعقدة التي لحقت بالوقف عامة وبالوقف الذري خاصة مما دفع بعض الحكومات إلى إلغائه، بدلاً من إصلاحه.

٣ - ينبغي تطوير الوقف الذري، والاستفادة من التراث الرازي والثروة الفقهية والاختلاف المذاهب والأقوال، لاختيار الأراء المناسبة للعصر والمساعدة على التطور حسب متطلباته وظروفه، ثم الاجتهاد في المستجدات التي يعيشها الناس اجتماعيا واقتصادياً وятиماً ودينياً وثقافياً وفكرياً.

٤ - نؤيد رعاية الدول للوقف الذري وتفعيله والمحافظة عليه وتوثيقه، بحسب ظروف العصر والنقاشات المعاصرة.

٥ - نناشد المؤسسات الوقفية أن تعمل على إصدار كتاب أو مجموعة كتب عن الوقف الذري لي بيان مضمونه وأهدافه وأحكامه، وتوزيعها على نطاق واسع لوضع حد للتجاوزات والانتهاكات التي وقعت عليه.
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولاً - سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:
1 - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، 1441 هـ/2020 م.
2 - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، 1441 هـ/2020 م.
3 - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، 1442 هـ/2021 م.
4 - أحكام الوقف وحركة التضنيف في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، 1443 هـ/2022 م.
5 - حركة تنفيذ أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، 1443 هـ/2022 م.
6 - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، 1443 هـ/2022 م.
7 - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً)، د. سامي محمد الصلاحات، 1444 هـ/2023 م.
8 - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، 1447 هـ/2026 م.
9 - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، 1447 هـ/2026 م.
١٠ - الإعلام والوقف (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحيات، ١٤٢٧/١٤٢٧ هـ.

ثانياً - سلسلة الرسائل الجامعية:

١ - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية (ماجستير)، م. عبد الله الطيف محمد الصريхи، ١٤٢٥/١٤٢٥ هـ.

٢ - النظرية على الوقف (دكتوراه)، د. خالد عبده العشبي، ١٤٢٧/١٤٢٧ هـ.

٣ - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٦/١٤٢٦ هـ.

٤ - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ. عيسى محمد شجاع.

ثالثاً - الكتب والكتب والندوات:

١ - موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥/١٤١٥ هـ، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦/١٤١٦ هـ.

٢ - المصطلحات الوقفية، د. محمد كل عبد الله عتيقي، عز الدين التونسي، خالد شليب، ١٤١٧/١٤١٧ هـ.

٣ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للموقف، د. عبد الستار أبو غزية ود. حسين حسنين، ١٤٢٨/١٤٢٨ هـ.

٤ - الوقف الإسلامي: مجلاته وأبعاده، د. أحمد الرسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للترجمة والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرابط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢/١٤٢٢ هـ.

٥ - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للترجمة والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرابط بالمملكة المغربية، ١٤٢١/١٤٢١ هـ.

٦ - استطلاع آراء المواطنين حول الإفلاس الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٣/١٤٢٣ هـ.

٧ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج اختيار من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣/١٤٢٣ هـ، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.
8 - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بتقديم ورش و يناقشات
الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوقفة العربية بالتعاون مع الأمانة
العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعقدت في بيروت بين 8-10 أكتوبر
2001م، شارك فيها الباحثين والأكاديميين.

9 - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بتقديم ورش و يناقشات المتعدى الذي
نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة
والمعقد بدولة الكويت في الفترة من 15-17 شعبان 1424هـ الموافق 11

10 - نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، إعداد الأمانة العامة
للأوقاف، 2004م.

Les fondations pieuses (waqf) en méditerranée: enjeux de société, enjeux de
11 - هذا الكتاب هو حصيلة لقاء دولي عقد في مدينة فلورانس الإيطالية
 لمدة سبعة أيام في الفترة من 25-31 مارس 2001م، باللغتين الإنجليزية
و الفرنسية.

12 - المرأة والوقف، إيمان محمد الحمیدان، 2006م.

13 - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بتقديم ورش و يناقشات المتعدى الذي
نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة
والمعقد بدولة الكويت في الفترة من 29 ربيع الأول - 2 ربيع الثاني
1426هـ الموافق 8-10 مايو 2005م، 1427/2006م.

رابعا - مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل
الخيري):

1 - العدد التجريبي (شaban 1421هـ/نوفمبر 2000م).
2 - العدد الأول (شaban 1422هـ/نوفمبر 2001م).
3 - العدد الثاني (ربيع الأول 1423هـ/مايو 2002م).
4 - العدد الثالث (ربيع 1423هـ/نوفمبر 2002م).
5 - العدد الرابع (ربيع الأول 1424هـ/مايو 2003م).
6 - العدد الخامس (شبان 1424هـ/أكتوبر 2003م).
7 - العدد السادس (ربيع الثاني 1425هـ/يونيو 2004م).
8 - العدد السابع (شوال 1425هـ/نوفمبر 2004م).
٩ - العدد الثامن (ربيع الأول ١٤٢٦/ مايو ٢٠٠٥).
١٠ - العدد التاسع (شوال ١٤٢٦/ نوفمبر ٢٠٠٥).
١١ - العدد العاشر (جمادي الأول ١٤٢٧/ يونيو ٢٠٠٦).

خامساً - سلسلة تراجم في العمل الخيري والتطوعي:
٢ - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية/دليل تقيم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل. نيو وبمساعدة ولسون سي ليفيس، ترجمة مطع الحلاق، ١٩٩٧ م.
٣ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجارية البريطانية)، تأليف: مارك روينسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩ ه/ ١٩٩٨ م.
٤ - من قسمات التجارة الخارجية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥ ه/ ١٩٩٤ م.
٥ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخر ١٤١٧ ه/ نوفمبر ١٩٩٦ م.
٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨ م.
٧ - العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الحج الثلاث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المستدامة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١ ه/ ٢٠٠١ م.
٨ - فريق التميز: الاستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤ ه/ ٢٠٠٣ م.
٩ - (Islamic Waqf Endowment) هو نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتاب "الوقاف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١ م.
١٠ - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview) هو نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتاب "بداية تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤ م.
قائمة الكتب والدراسات

(A Summary Of Waqf Regulations) (A Summary Of Waqf Regulations)

- سادسًا: كشافات أدبيات الأوقاف:
  1. كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، 1999م.
  2. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، 1999م.
  3. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية، فلسطين، 1999م.
  4. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، 2000م.
  5. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، 2000م.
  6. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، 2001م.
  7. كشاف أدبيات الأوقاف في المكتبات الأمريكية (قائمة ببليوجرافية مختارة)، 2001م.
  8. كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، 2002م.
  9. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، 2003م.

- أحكام الوقف، 1427هـ/2006م.
أودع إدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (32) بتاريخ (17/6/2006)